

بحث في فقه المعاطاة

تقريراً لأبحاث المرجع الديني
السيد كمال الحيدري

الجزء الأول

بعلم

نائل هاشم الحسيني

يطلب من:

- مؤسسة الإمام الجواد علیه السلام
لل الفكر والثقافة؛ بغداد
٠٠٩٦٤-٧٧٠٧٩٠٠٨٤٢
- مؤسسة الثقلين للثقافة والإعلام
كربالاء
٠٠٩٦٤-٧٨٠١٤٢١١٩٤
- معرض الكتاب الدائم
النّجف الأشرف
٠٠٩٦٤-٧٧١١٦٤١٦٦٩
- مكتبة زين العابدين
البصرة - الطويسة
٠٠٩٦٤-٧٧٠٦٠٧٢٢٧١
- مكتبة دار الأمير
الناصرية - الحبوبي
٠٠٩٦٤-٧٨٠٣٠٩٨٤٩١

مؤسسة الإمام الجواد علیه السلام

للفكر والثقافة

الكااظمية المقدّسة

باب الدروازة

٢٠١٨ - هـ ١٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلته الطاهرين.

يكتسب بحث (المعاطاة) أهميته وموقعه المتميّز في البحوث الفقهية لسبب علمي وجيه، وهو أنّ أغلب المعاملات التجارية تمرّ من خلاله، لاسيما ونحن نعلم بأنّ (المعاطاة) كمعاملة إجرائية لها سابقة كبيرة على جميع أبحاث الفقه في مجال المعاملات، بل يمكن القول - على مستوى التحليل التاريخي للبحث الفقهي - أنّ بحث (المعاطاة) يشتمل على أساسيات المنظومة الفقهية على مستوى المعاملات، ولذلك فإنّ الباحث والمحقق في (المعاطاة) سيعتمد على الكثير من التأسيسات المعاطاتية في عموم أبحاثه اللاحقة، في باب المعاملات، ابتداءً من العرض والتحقيق في حقيقة العقد، الذي يمثل المادة الأساسية في عموم المعاملات العقدية، ومروراً بأدلة المعاطاة، القرآنية والروائية، فإنّها في الغالب تمثل أدلة مشتركة بين أبحاث فقه المعاملات.

وقد تأكّدت هذه الأهمية البالغة لبحث (المعاطاة) وتعمّقت من خلال مجموعة القواعد التي قد تمّ تنقيحها في هذه الدراسة التخصصية، والتي يحتاجها الفقيه المستنبط للأحكام والمستدلّ عليها والمتحقق فيها في عموم أبواب التجارة العامة، فضلاً عن تعزيزها للطريقة الفريدة التي تميّز بها البحث الفقهي عند الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (أعلى الله مقامه)، من قبيل تحرير محل النزاع، وبيان هوية الموضوع ومحاوره وأدله، وتحرّي نقوصاته وإيراداته والجواب عن

كُل ذلك، مع زيادة في النظم والترتيب.

وقد كان لولدنا العزيز المدقق والمحقق العلامة الشيخ نائل الحسيني (وفقه الله)، وهو يخوض تجربته الأولى في تقرير أبحاثنا الفقهية، حضور متميز في تحليمة أبحاث هذه الدراسة الفقهية، تحقيقاً وتدقيقاً، فقد لاحظت في هذا السفر الفقهي المنهجي (كماذة دراسية في الدراسات الفقهية الكلاسيكية) جهوداً كبيرةً ومعتبرة في تتبع كلمات الأعلام وتحقيقها، حتى تقاد أن تكون موسوعة جامعة لأمهات المصادر الفقهية التي تناولت بحث (المعاطاة)، كما لاحظت نظم البحث والتنسيق بينها، فكان مستوى عالياً لها بدقة عالية، واقفاً عليها بعمق ودرأية واضحة، بحسن بيان وجودة في العبارة ودقة في التعبير، يُجاري في ذلك من كانت لديه خبرة طويلة في كتابة البحث الفقهي، مع ما تتصف به مثل هذه الأبحاث من صعوبات كبيرة، وتعقيدات باللغة، وتفرعات وتقسيمات وتشعبات كثيرة، فضلاً عما عُرف به البحث الفقهي بشكل منقطع النظير عند الماتن الشيخ الأنباري (أعلى الله مقامه)، عبارة ومضموناً في التشطير والتعليق والإبهام، رغم كثافة الشروحات والتعليقات، ولذلك فإن الجهد العلمي والفناني الكبيرين اللذين بذلها تلميذنا العزيز (وفقه الله) إنما يكشف عن قدرة وموهبة واعدة، قد طُوعها بمهنية عالية من أجل توضيح هذه المطالب العلمية، وتقديمها لطلبتنا الأعزاء بهذه الحلة المحققة والمُتقنة.

جدير بالذكر أنّ أغلب ما تعرّضنا له في بحث (المعاطاة) إنما يمثل مرحلة دراسية تمتّد إلى ما قبل أكثر من ربع قرن، ولذلك فإنّها لا تمثل بالضرورة آراءنا الفقهية المعتمدة في دراساتنا الفقهية المتأخرة، حيث كنّا قد اعتمدنا الأمانة العلمية في حفظ مطالب الماتن في بحوثه الفقهية، بل ودافعنا عن الكثير منها، بجودة أدلةها، ولكنّها تبقى على المستوى العلمي تُعبّر عن مرحلة قد أُلْحقت بالشيء الكثير، تأسيساً وتنظيراً وتطبيقاً.

وأخيراً إذ أبارك له هذه الموهبة الجليلة وأقدر فيه هذه القابلية العلمية والتحقيقية، أدعو الله العلي القدير أن يوفقه لمواصلة هذا المشوار العلمي المبارك والمثمر في إبراز وتبيين هذه المسائل العلمية الدقيقة، لاسيما فيما تكفله من تقريرات جديدة في عمدة مباحثنا الفقهية الأخيرة التي طرحتها في دروسنا العليا في الفقه، ومنها (طهارة الإنسان)، لتكون هذه الطالب الحاضرة والقابلة منظومة فقهية تجمع بين البحث الفقهي الكلاسيكي وبين البحث الفقهي الذي تفرضه الظروف الموضوعية وقيود الزمان والمكان، فيكون ذلك رافداً فقهياً للبحوث الفقهية الاستدلالية، إنه ولـي التوفيق.

السيد كمال الحيدري

ذي القعدة / ١٤٣٩ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، ثم الصلوة والسلام على سيد الأنام،
نبينا أبي القاسم محمد وعلى آله الهداء المهدىين، أئمّة الخلق أجمعين.

أمّا بعد، فلا يخفى على أصحاب الفضل ما لعلم الفقه من شرف ورفة بين
سائر العلوم، فالفقه هو منهاج حياة للبشرية مستمدّ من صلب الشرعية ووحي
السماء، يتوصل به إلى تعيين الوظيفة الشرعية التي يتعامل المكلّف على أساسها
مع نفسه ومع المجتمع، لذا فهو من أنسع العلوم وأعلاها بعد المعارف الإلهية،
ومن أراد الله به خيراً فلله في الدين .

ولم يصل هذا العلم إلى ما هو عليه اليوم من رقيّ ورفة في حيز المعرفة إلا
بفضل علمائه الذين أنفوا أنفسهم في خدمته وحرصوا على دراسته وتدريسه
وتشييد أركانه وإعلاء صرحه على أساسه المتينة التي ثبّتها النبيّ الأعظم صلّى الله
عليه وآله وأئمّة الطاهرون من بعده، وسعّيهم الحيث لبقاء منهاج الحياة هذا
حيّاً طریقاً إلى آخر الزمان، فشكّلوا في هذا الدرب مفاخر تعكسه تركتهم من
الذخائر القيمة والترااث النفيس من مدوناتهم الكثيرة في هذا المجال، ومنها ما
سيطرته أنامل أستاذ الفقهاء والمجتهدین وقدوة العلماء الربانیین الشیخ الأعظم
مرتضی الأنصاری (أعلى الله مقامه) حيث كان له قصب السبق في التدوین في
باب عظیم الشأن من أبواب الفقه ألا وهو باب المعاملات متمثلاً بكتابه
(المکاسب)، الذي يعتبر مفخرةً من مفاخر شیعة أهل البيت عليهم السلام،
وأهمّ ما صنّف في العصور الأخيرة في الفقه الإمامی، والذي امتازت مباحثه

بالدقة العلمية والاستدلالات المتبعة، الكاشفة عن مكانة مؤلفها الشامخ ودقّته ومهارته في عملية الاستنباط وإحاطته بجوانب البحث، مما يشهد ببراعته في ميدان الاجتهد الفقهي.

ومن المعلوم لجميع أصحاب الفضل والمحظىين أنّ الشيخ الأعظم (قدس سره) أسس في كتابه هذا مدرسةً جديدةً في فقه المعاملات لم تكن معهودةً من قبل، حيث طرح فيه أسلوباً عصرياً في فقه التجارة والبيع أضفى على هذا الباب سحرًا خاصًاً وجماليةً قل نظيرها، متعرّضاً فيه إلى نكبات علميةً دقيقة لم تخطر على بال أهل هذا الفنّ من قبل، ومثيراً غبار البحث في أمور لم يلتفت إليها إلا القليل من أصحاب النبوغ في مجال الدراسة والتحقيق، فكان هذا الكتاب بحقّ محفلاً فكريّاً ولوحةً فنيّةً رائعةً تعبر بصدقٍ عن الشخصية العلمية الفذة للشيخ الأعظم بكلّ أبعادها.

ولأجل أهميّة هذا الكتاب، فقد أصبح من المصنفات الخالدة، عكف عليه روّاد العلم وطلّاب الفضيلة، وصار محور التحقيق والتدقيق، والشرح والتعليق، والدراسة والتدريس، لا يستغني عنه الطّلاب ولا المجتهدون، حتّى أضحى أحد المناهج الدراسية المهمّة لطلبة العلوم الدينيّة في الحوزات العلميّة في مرحلة السطوح والبحث الخارج.

ومن اختار أن ينopus غمار بحر بحوث هذا الكتاب المتلاطمة أمواج الأقوال والأراء فيه، واستخراج مكنون درره ونفائس لئالئه أستاذنا العلّامة المحقق آية الله السيد كمال الحيدري (دام ظله الوارف)، حيث شرح قبل ما يقرب من ربع قرن من الزمان مطالب الكتاب بأسلوب علميّ شيق لطلبة العلوم الدينيّة في مرحلة السطوح، التي هي المرحلة السابقة على مرحلة البحث الخارج، اخترنا منها هنا ما أفاده من شرح لبحث مهمٌّ من بحوث كتاب البيع ألا وهو بحث المعاطة، الذي تظهر أهميّته من حيث ارتباطه بالواقع الحياتي اليومي

للإنسان، إذ لا شبهة في أنّ البشر منذ بدايات تمّذنه واحتياجه إلى التبادلات مروراً بجميع الأعصار - بما يشمل عصر النبوة والأئمّة عليهم السلام - وإلى يومنا هذا، يبادلون الأجناس بالأجناس أو الأثمان، من دون الالتزام بإنشاء المعاملات باللفظ، كما أنّ الأسواق كانت ولا تزال في كلّ أُمّةٍ جاريةً على المعاطاة، وقلّما يتّفق الإنشاء اللفظي في إيقاع المعاملة، اللهم إلّا في الأمور الخطيرة، وإن كان التقاول قبل إيقاعها متعارفاً أيضاً، وهذا يشمل سيرة الناس بما هم عقلاً وسيرتهم بما هم متشرّعة أيضاً، اذ لم يعهد من الفقهاء والصالحين إجراؤهم لصيغة البيع عند شراء الخبز أو السمن وغيرهما من الاحتياجات. وعلىه فالمعاطاة من حيث المبدأ هي أقدم زماناً من البيع اللفظي، ومن حيث الابتلاء فهي أوسع نطاقاً منه.

المنهج العام للبحث عند الشيخ الانصاري ومميزاته

إنّ المتتّبع لأبحاث الشيخ الأعظم (قدس سرّه) في مجال الفقه والأصول سيلاحظ وجود منهج عام يلتزم به الشيخ في أغلب أبحاثه، وهو منهج قريب إلى المنهج البحثي الأكاديمي المتّبع في العصر الحاضر، ويمكن بيان معالمه إجمالاً بما يلي:

- أولاً: تحديد موضوع البحث؛ حيث يبحث عن مصادر البحث وتاريخه ومدى ارتباطه بالبحوث السابقة كما يتّضح في بيع الفضولي.
- ثانياً: تعريف الموضوع؛ من حيث اللغة والاصطلاح، ودراسة التعاريف المصطلحة ومناقشتها واختيار الأفضل منها كما يتّضح في تعريف البيع.
- ثالثاً: استعراض أقوال العلماء، وتوضيح آرائهم المختلفة في الموضوع، وذكر بعض أدلةّهم التي استلزمت تمسّكهم برأيهم، ثمّ مناقشتها، مع بيان محل النزاع وصور المسألة، كما يتّضح في بحث المعاطاة.

رابعاً: بيان الأصل في المسألة: للرجوع إليه عند الشك في حكم المسألة.

خامساً: تبويض موضوع البحث إلى مسائل و البحث في كل مسألة عن جميع ما يتعلّق بها من بحوث، وقد يفرّع عن تلك المسائل مسائل أخرى وقد يذكر لتلك الأخرى تفريعات، كما يتضح في بيع الفضولي.

سادساً: التعرّض لكل رأي في المسألة بشكل مستقلّ، مع بيان الأدلة ومناقشتها وأحياناً توجيهها وتفسيرها بحيث تصبح أكثر قبولاً.

سابعاً: طرح آراء وأدلة محتملة في المسألة ومناقشتها، ثم ذكر الأدلة المختارة الكاشفة عن رأيه، الذي عادةً ما يكون موافقاً للمشهور، لكن بالاستدلال لا بالتقليل.

ثامناً: ذكر تنبّيات لлемسألة، وهي بحوث تتعلّق بأحكام مختلفة مرتبطة بموضوع البحث، يسير فيها على نفس الخطوات التي كان يمشي عليها في البحث الأصلي، كما يتضح في بحث المعاطة.

هذه هي الخطة العامة والمنهجية التي يتبعها الشيخ الأعظم (قدس سره) في معظم أبحاثه، ويمكن تلخيص أبرز مميزاتها بما يلي:

أولاً: الاستفادة من مختلف مناهج البحث في الاستدلال، فهو يعتمد المنهج النقلي لدراسة الآيات والروايات، إلا أنه يصبّ جلّ اهتمامه بالنسبة إلى الروايات على دلالتها دون التعرّض في الأغلب إلى سندتها، كما أنه يعتمد المنهج العقلي أيضاً، إضافة إلى تمسّكه بالاستقراء كما في الإجماع، وباللغة والعرف.

ثانياً: تنظيم المباحث وتقسيمها، وجودة طريقة الدخول فيها والخروج منها، وهذه تعتبر من أبرز مميزات مصنّفات الشيخ الأعظم قدّس سره.

ثالثاً: الاهتمام بأقوال العلماء وآرائهم، سواء القدامى منهم أو المعاصرون له (قدس سره)، وذكرها بكل احترام وتبجيل، وأحياناً يراعي التسلسل الزمني في

ذكر الأقوال، وهو أسلوب علميٌّ حديثٌ يُعرف من خلاله مدى تطور الآراء في المسألة الواحدة كما يتضح في مبحث الوقف.

رابعاً: ذكر الاحتمالات الشبوطية والإثباتية في كل مسألة، وهذا من شأنه شحذ الأذهان وإعدادها لعملية الاستنباط بشكل دقيق.

خامساً: الموضوعية في البحث وعدم الانحياز إلى رأي، وتربيه الأذهان على مباني الأقوال في المسألة وعدم التوقف على رأيٍ واحدٍ، مما يساعد على اكتشاف طرق جديدة في الاستدلال وعدم الركود الفكري، بل أحياناً يدعم الشيخ الرأي المخالف لرأيه بأدلة لم يتعرض صاحب الرأي نفسه إليها، سواءً كانت هذه الأدلة الجديدة من الشيخ نفسه أو من غيره، وهي التي غالباً ما يعبر عنها الشيخ بقوله: (اللهم إلا أن يقال)، (يمكن أن يقال)، (إن قلت) ونحو ذلك.

سادساً: الاستفادة من الآراء والمباني الأصولية والفقهية في مباحثه، وخاصة مبانيه وآرائه الخاصة.

خصائص عملنا في هذا الكتاب

من الطبيعي أن لا تكون مهمة تقرير هذا الكتاب يسيرة وحالية من المصاعب، وذلك بسبب وجود الكم الهائل من الشروحات والتعليقات التي يحتاج الاطلاع عليها وبيان كنه المطالب فيها - مع ما تمتاز به من دقة - تأنياً وصبراً في إعمال الفكر وتحليل العبارة وإرجاع ما يذكره السيد الأستاذ في شرحه إلى المصدر والمنبع، بما يضمن سلاسة العبارة ووضوح المطلب وتوثيق النكات العلمية المطروحة مع الحفاظ على المصطلحات العلمية المتعارفة في الوسط الفقهي.

ويمكن تلخيص أبرز ما قمنا به في هذا الكتاب بما يلي:

أولاً: اتبعنا الترتيب المنهجي الذي سار عليه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في تنظيم مطالب البحث، فقسّمنا البحث الكلي إلى أبواب وفصول ومباحث

ومطالب، ووضعنا لها عناوين تتناسب مع مضمونها.

ثانياً: جعلنا في نهاية كلّ فصل مبحثاً بعنوان أصوات على النصّ، تعرّضنا فيه إلى تفسير بعض الكلمات والعبارات بأسلوب مختصر بما يرفع الإبهام والغموض عنها، وبيان كيفية ربط العبارات والجمل بعضها مع بعض.

ثالثاً: بسطنا الكلام في المباحث التمهيدية بما يسهل معها توضيح المطلب العلمية الدقيقة حين الشرح دون الخروج عن أصل الموضوع.

رابعاً: عادةً ما يذكر السيد الأستاذ مطالب علمية أو أقوالاً دون الإشارة إلى مصدرها، فتكتفّلنا بإرجاعها إلى منابعها الأصلية على نحو الإشارة في الهامش أو على نحو النقل بالمضمون أو النصّ.

خامساً: توسّعنا في توضيح بعض المطالب العلمية بما يتناسب مع المستوى العلمي المخصوص له هذا الكتاب، دون الدخول في مرحلة الحكم بين الآراء المختلفة؛ لأنّها موكولةٌ إلى البحث الخارج.

سادساً: بيننا بعض مطالب الكتاب بعبارات متعدّدة بما يؤدّي إلى زيادة الوضوح وفهم النصّ.

سابعاً: حاولنا قدر الإمكان إيضاح المطالب العلمية التي تعرّض لها الأعلام والمرتبطة بالبحث قبل نقل أقواهم أو بعده بما يتّضح معها مقصد القائل، ولا يخفى ما في هذا العمل من صعوبة في بعض الموارد.

ثامناً: استفدنا من بعض الكتب المطبوعة حديثاً في توثيق بعض المطالب العلمية التي أشار إليها السيد الأستاذ أثناء الشرح، بعدأخذ الإذن من ساحتة.

ما يمتاز به هذا الكتاب

إنّ أبرز ما يمتاز به هذا الكتاب أمران هما: الوضوح والشموليّة، فقد حاولنا قدر الإمكان تبعاً لسيّدنا الأستاذ توضيح المطلب العلمية الدقيقة بأسلوب

مبسط مع الحفاظ على م坦ة البناء العلمي والمصطلحات المستعملة فيه بما لا يخرجه عن كونه كتاباً علمياً مختصاً للأساتذة الأفضل والطلبة الكرام المقربين على مرحلة الاستنباط.

كما أتّنا نستطيع أن نقول وبضرس قاطع أنَّ هذا الكتاب يعتبر موسوعة علمية شاملة في فقه المعاطاة، لكونه خلاصة عشرات من المصادر، بحيث يكون القارئ مستغنياً عن الرجوع إليها في مقام البحث والتحقيق، ولذا ندعى أنَّ هذا الكتاب إضافة إلى أنه سيكون المرجع الأول والمعين لأساتذة وطلبة السطوح، سيكون مرجعاً أيضاً لأساتذة البحث الخارج الأجلاء ممّن اختار البحث في موضوع الكتاب.

وأخيراً لا يفوتنـي أنْ أؤكّد أنَّ الشرح المقرر في هذا الكتاب إنّـما هو عبارة عن محاضرات درسيّة أللقاها سيدنا الأستاذ على طلبة السطوح في شرح كتاب البيع من مكاسب شيخنا الأنباري (قدس سره) قبل أكثر من عقدين من الزمان، ولذا فهي حالية في الغالب عن الرأي الاجتهادي الاستنباطي لسماحته، إذ إنَّ ذلك موكول إلى بحوث بمستويات أكثر سعةً وتفصيلاً وعمقاً، وهي محلّها دروس البحث الخارج.

وفي الختام ..

لا يسعني إلَّا أنْ أتقدّم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا آية الله السيد كمال الحيدري (دام ظله) على الرعاية العلمية والمعنوية التي أولاني بها طوال فترة كتابتي لهذه التقريرات، وعلى عطفه الأبوي الذي غمرني به.

كما أتقدّم بالشكر الوافر إلى أستادي وأخي حجّة الإسلام والمسلمين سماحة الشيخ الدكتور طلال الحسن الذي لم يدّخر وسعاً في إبداء النصح والنظر، جزاه الله خير الجزاء.

هذا وأسائل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، الذي قصدت به خدمة مذهب أهل البيت (عليهم أفضل الصلاة والسلام)، وإفادة أساتذة الحوزة العلمية الأفضل وطلبتها الكرام، بما يجعل ذلك في ميزان أعمالني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، وصلي الله على نبيّنا الأعظم محمد وعلی آلہ الطیبین الطاهرين.

نائل هاشم الحسيني

الأول من شهر ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ

مباحث تمهيدية

- المبحث الأول: حقيقة العقد
- المبحث الثاني: أقسام العقد
- المبحث الثالث: تصوّرات في حقيقة الملك
- المبحث الرابع: حقيقة الإباحة وأقسامها
- المبحث الخامس: الأصل الأوّلي في المعاملات
- المبحث السادس: تبعيّة العقد للقصد

المبحث الأول : حقيقة العقد

يقع الكلام في هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: العقد لغة

جاء في لسان العرب: «العقد: نقىض الحال؛ عقده يُعقِّد عقداً وتعقاداً وعَقَّده... ويقال: عقدت الحبل، فهو معقود، وكذلك العهد؛ ومنه عقدة النكاح؛ وانعقد عقد الحبل انعقاداً... وعقد العهد واليمين يُعقدهما عقداً وعَقَّدهما: أَكَّدْهُمَا»^(١).

وجاء أيضاً: «العقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود... فإذا قلت: عقدته أو عقدت عليه، فتأويله: أَنْكَ أَلْزَمْتَهُ ذلك باستيقاف... وعقدة كل شيء: إبرامه»^(٢).

وفي معجم مقاييس اللغة: «عقد... يدل على شد وشدّة وثوق»^(٣).

وفي تاج العروس: «عقد الحبل والبيع والعهداً يُعقِّد عقداً فانعقد: شدّه، والذي صرَّح به أئمَّةُ الاشتياق: أنَّ أصل العقد يُقيض الحال... ثم استعمل في أنواع العُقُود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم»^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٣ ص ٢٩٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ٤ ص ٨٦.

(٤) تاج العروس، الزييدي، ج ٥ ص ١١٥.

وفي المصباح المنير: «عقدت الحبل عقداً من باب: ضرب فانعقد. والعقدة: ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل: عقدت البيع، ونحوه. وعقدت اليمين وعقدتها، بالتشديد توكيده، وعقدتها على كذا وعقدتها عليه بمعنى عاهدته»^(١).

وفي مجمع البحرين: «العقود: جمع عقد، بمعنى المعقود، وهي أوكد العهود»^(٢).

وملخص كلمات اللغويين: أن العقد يطلق على معنيين:
الأول: مطلق العهد والالتزام النفسي، سواء كان مشدداً لا يجوز فسخه
والعدول عنه أم غير مشدد.

الثاني: خصوص العهد المؤكّد الذي يقتضي بحسب طبعه العمل بمقتضاه
وعدم الرجوع عنه.

المطلب الثاني: العقد اصطلاحاً

ذكر المحقق الحلي قدس سره في شرائعه: أن «العقد: هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوضٍ معلوم، ولا يكفي التقابل من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع، سواء كان في الحقير أو الخطير»^(٣).

وقال صاحب الجوادر قدس سره: «العقود جمع عقد، وهو لغة: ضدّ الحلّ، وشرعًا: قولٌ من المتعاقدين، أو قولٌ من أحدهما و فعلٌ من الآخر رتب الشارع الأثر المقصود عليه»^(٤).

(١) المصباح المنير، الفيومي، ج ٢ ص ٤٢١.

(٢) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، ج ٣ ص ١٠٣.

(٣) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٢٦٧.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢ ص ٣.

وقال المحقق الأرديلي قدس سره: «العقد: العهد المؤتّق المشدّد بين اثنين، فكلّ عقدٍ عهْدٌ دون العكس؛ لعدم لزوم الشدة والاشتباه»^(١).

وقال الميرزا النائيني قدس سره: «العقد: عبارة عن العهد المؤكّد»^(٢)، وكذا قال المحقق الأصفهاني قدس سره^(٣).

وقال الآخوند الخراساني قدس سره: «يمكن المناقشة في صدق العقد على ما إذا وقع بالكتابية، فإنّه عهد مؤكّد، ولا يبعد أن يمنع عن تأكّده فيما إذا وقع بها»^(٤).

وقال أستاذنا السيد الخوئي قدس سره: «ومعنى العقد: إما العهد المطلق كما صرّح به بعض أهل اللغة، أو العهد الوثيق كما صرّح به بعض آخر من أهل اللغة أيضاً... وعليه.... يجب الوفاء بكلّ ما صدق عليه عنوان العقد عرفاً»^(٥).
وملخص كلّا لهم أنّ العقد شرعاً يطلق على معنيين:

الأول: المعنى الذي صرّح به أهل اللغة، من أنّ العقد هو مطلق العهد أو خصوص العهد المؤكّد، ولا مدخلية للألفاظ في صدق عنوان العقد، فيكفي التقابض من دون لفظ.

الثاني: خصوص ما تضمّن على لفظ الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين أو من أحدهما (أي: العهد اللغوي) ولا يكفي مجرد التقابض من دون اللفظ وإن كانت الأمارات على نقل الملكية موجودة.

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأرديلي، ص ٤٦٢.

(٢) كتاب المكاسب والبيع، تقرير أبحاث الميرزا النائيني، للآمني، ج ١ ص ٨١.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٥٦.

(٤) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٧.

(٥) مصباح الفقاہة، تقرير أبحاث السيد الخوئي، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٦٨.

المطلب الثالث: صدق العقد على العهد المؤكّد

عرفنا في المطلب السابق أنَّ بعض الفقهاء ذكروا أنَّ العقد إنَّما هو العهد المؤكّد وما يكون فيه إلزام والتزام، ولكي نفهم المقصود من التوكيد هنا وما هو معناه لابدَّ من الرجوع إلى الأصل في استيضاح المعاني، وهو الرجوع أولاً إلى العرف وملاحظة استعمالاته ما لم يرد توضيح لها في لسان الشارع، ثم الرجوع إلى أهل اللغة.

فإذا رجعنا إلى العرف نجد أنَّ العقد عنده يعتمد على ارتباط شيءٍ باخر بأيٍّ نحوٍ من أنحاء الارتباط والاتصال، وليس في ارتكازاته ضرورة وجود التوكيد فيه. أمّا اللغة: فقد عرفنا أنَّ كلّماتهم تصبُّ في معينين، الأول: أن يراد من العقد مطلق العهد، والثاني: خصوص العهد المؤكّد. وبالتالي فإنَّه من الصعب الحكم بضرس قاطع أنَّ العقد هو العهد المؤكّد، ولا أقلَّ من اندراج القضية في الشبهة المفهوميَّة من حيث اللغة.

أمّا الشرع: فلا يوجد عندنا نصٌ يمكن أن نستفيد منه هذا المعنى، بل يمكن القول إنَّه بمقتضى روایة عبد الله بن سنان الواردۃ في تفسیر قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ (المائدة: ١) أي: أوفوا بالعهود^(١)، نعرف عدم تضمن التوكيد في معنى العقد وحقيقةه، هذا أولاً.

وثانياً: لو فرضينا أنَّ العقد حقيقةً هو العهد المؤكّد، فنتساءل: ما هو المبرز لهذا التوكيد؟

(١) جاء في تفسير العيّاشي عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ قال: العهود». (انظر: تفسير العيّاشي، محمد بن مسعود العيّاشي، ج ١ ص ٢٨٩).

رأي الميرزا النائيني

يرى الميرزا النائيني أن التوكيد والتشديد في العقد إنما يكون باللفظ، أما الأفعال فهي قاصرة عن ذلك، فيقول: «إن العقد إنما يسمى عقداً لكونه مفيداً للعهد المؤكّد والميثاق والتعهّد، والفعل قاصر عن إفادة هذا المعنى»^(١)، وتوضيح ذلك: أنه عند التلقيّظ يقول: (بعث) مثلاً، يحصل أمران:

الأول: مدلول مطابقي للفظ، وهو تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله، وهذا كما ينشأ باللفظ ينشأ كذلك بالفعل أيضاً.

الثاني: مدلول التزامي للفظ، وهو الالتزام بما تم إنشاؤه (أي: التزام البائع بكون المبيع بدلاً عن الثمن، والالتزام المشتري بكون الثمن عوضاً عن المثلث) وهذا الالتزام لا يكون إلا باللفظ؛ لأنّ البناء القلبي في باب العقود ليس له أثر إلا إذا جيء بما هو مصداق لهذا العنوان، وليس الفعل مصداقاً له، لأنّ غاية ما يفيده هو تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله، بينما اللفظ مصداق له، لأنّ الملازمات العرفية من أنحاء المدلولات، والعرف يرى أنّ من أوجد البيع بلفظ (بعث) فقد التزم بيقائه على ما أنشأه.

إذن، فالميرزا النائيني قدّس سرّه يرى أن العقد هو العهد المشدد، وتشديده إنما هو باللفظ.

جواب السيد الخميني

يمكن بيان جواب السيد الخميني قدّس سرّه ضمن النقاط التالية:

أولاً: لا توجد في المقام أي دلالة التزامية، بل غاية ما هو موجود: بناء الطرفين على الوفاء بمضمون العقد وترتيب الآثار، وذلك من جهة بناء العقلاط على ذلك،

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٥٧.

وهذا لا يختص بالعقد اللفظي فقط، وإنما يشمل العقد بالأفعال أيضاً (المعاطاة).
ثانياً: لو ترددنا وقلنا بوجود دلالة التزامية في المقام، لكن هذه الدلالة التزامية ليس منشؤها اللفظ، بل هي مدلول التزامي لازم للمعنى المطابقي - أي: المبادلة - وهذا المعنى كما هو موجود في العقد باللفظ كالبيع بالصيغة، كذلك هو موجود بالعقد بالأفعال كالمعاطاة أيضاً، فلازم المعنى أيضاً موجود بالتبع.
ثالثاً: الصحيح هو عدم دخول اللزوم والتشديد في معنى العقد؛ لأنّه في اللغة مستعار من عقد الحبل، وهو الربط الخاص من حيث تبادل الإضافتين، ولا دخل للتشديد فيه، ووجه الاستعارة ومصحّحها هو دعوى أنّ الربط الاعتباري هو الحبل، وتبادل الاعتبارين كتبادل طرف الحبل بمنحو يرتبط ويحصل فيه العقد. ولا يمكن القول باستعارة اللفظ بمناسبة أحد مصاديق معناه وهو العهد المؤتّق؛ وذلك لأنّ العهد المؤتّق ليس معنى العقد، وللهذه لم يوضع إلا ل Maher المعنى، أمّا خصوصيات المصادر في فهي خارجة عن الموضوع له. وحيثند لـ لو أردت الاستعارة من قسم خاص، لابد من ارتکاب تأوّل آخر وادعاء أنّ العقد المشدّد المستوثق هو العقد دون غيره، فيكون اللفظ مختصاً به ادعّاء، ثم استعارته للربط الاعتباري.

وبعبارة أخرى: ستكون لدينا استعاراتان، الأولى: استعارة العقد المشدّد والمؤتّق من العقد، والثاني: استعارة الربط بين الإضافتين من العقد المشدّد. وهذا يلزم منه سبك مجاز من مجاز، واستعارة من استعارة، وهو خلاف الأصل وخلاف المعهود من الاستعمالات.

فتتحقق: أنّ العقد بالمعنى الاعتباري هو مطلق المعاملة بلحاظ الربط الاعتباري المتبادل^(١).

(١) راجع: البيع، بحث الإمام الخميني، محمد حسن قديري، ص ٢٨. وكذلك: كتاب

رأي المحقق الأصفهاني

يرى المحقق الأصفهاني أن العقد والعهد والملكية وأمثالها إنما هي أمور اعتبارية لا يمكن أن يتصور فيها الشدة والضعف، وحكمنا على العقد باللزوم أو الجواز إنما هو لأجل خصوصيات خارجة عن حقيقة العقد والملك؛ فقال قدس سره: «التحقيق: أن العقد والعهد المعجمي والملكية وأشباهها حيث إنما من الاعتبارات ليس فيها حركة واشتداد، وليس من المقولات حتى يجري في بعضها الحركة والاشتداد... ومنه تعرف أن اعتبار ملكية قوية أو ضعيفة أيضاً لا معنى له، إذ ليس لحقيقة قوّة وضعف حتى يمكن اعتبار الشديد منها والضعيف منها، فلم تبق إلا خصوصيات خارجة عن مرحلة العقد والملك، بحيث يكون باعتبار تلك الخصوصيات يُحكم على العقد باللزوم تارة والجواز أخرى؛ كخصوصية المجلس أو كون المبيع حيواناً أو كون الهمة لدى رحم وأشباه ذلك، ومع خروج تلك الخصوصيات عن العقد ومقتضاه لا معنى لأن يتفاوت الوفاء بالعقد في نفسه كما توهّم»^(١).

المطلب الرابع: الفرق بين العقد والعهد والنسبة بينهما

اختلاف الأعلام في الفرق بين العقد والعهد وبيان النسبة بينهما إلى آراء:

الرأي الأول: أن الفرق بين العقد والعهد في أمرتين:

الأول: أن العقد فيه معنى التوكيد واللزوم والاستيقاظ، دون العهد.

الثاني: أن العقد لا يكون إلا بين طرفين، بينما العهد لا يشترط فيه ذلك. لذا تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص، وجهة العموم في العهد؛ فكل عقدٍ عهْدٌ وليس كُلَّ عهْدٍ عقداً.

البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠٧.

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ٤ ص ٣٦.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين العقد والعهد: أن العقد أبلغ من العهد؛ تقول: عهدت إلى فلان بكذا، أي: ألزمته إياها. وعقدت عليه وعاقدته: ألزمته باستيقاظ. وتقول: عاهد العبد ربّه، ولا تقول: عاقد العبد ربّه؛ إذ لا يجوز أن يقال: استوثق من ربّه»^(١).

وقال أيضاً: «الفرق بينهما: أن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشدّ، ولا يكون إلا بين متعاقدين. والعهد قد ينفرد به الواحد، فيبينهما عموم وخصوص»^(٢).

وقال المحقق الأرديلي: «كل عقد عهد دون العكس، لعدم لزوم الشدة والاشتینية»^(٣).

وقال الملا محمد النراقي: «الفرق بين العقد والعهد.... أن في العقد معنى الاستيقاظ والشدّة، فلا يكون إلا بين اثنين، والعهد قد يتفرّد به الواحد»^(٤).

وقال صاحب مفاتيح الأصول: «الفرق بين العقد والعهد: أن العقد فيه معنى الاستيقاظ والشدّ ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقداً»^(٥).

كما ذكر بعضهم حول أهمية العهد من العقد أنه «إن كان كل واحد منها [المعقود والمعقود فيه] من الأمور الاعتبارية أو الخارجية غير القابلة لعرضه عليها - كما في مثل البناء والالتزام والعهد - فالعقد مجازي حصل من تنزيل العهدين والالتزامين من الطرفين منزلة الحبلين المنفصل أحدهما عن الآخر،

(١) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص ٣٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأرديلي، ص ٤٦٢.

(٤) مشارق الأحكام، الملا محمد النراقي، ص ١٧

(٥) مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائي الكربلائي، ص ٥٤٣.

وتنزيل وصل كلّ منها وربطه بالآخر تكون أحدهما إيجاباً والآخر قبولاً له منزلاً العقد... وهذا بخلاف العهد، فإنه عبارة عن صرف البناء على شيء والالتزام به، أعمّ من أن يكون هناك التزام من طرف آخر مرتبط به أم لا، فالعهد أعمّ من العقد، فكلّ عقدٍ عهدٌ ولا عكس»^(١).

الرأي الثاني: أن الفرق بين العقد والعهد هو عينه عند أصحاب الرأي الأول والسبة بينهما هي العموم والخصوص كذلك، إلا أن جهة العموم في العقد لا العهد، وذهب إلى هذا الرأي الشيخ الطبرسي في تفسيره حيث قال: «والفرق بين العقد والعهد: أن العقد فيه معنى الاستئثار والشدة، ولا يكون إلا بين متعاقدين. والعهد قد ينفرد به الواحد، فكلّ عهدٍ عقدٌ، ولا يكون كلّ عقدٍ عهداً»^(٢).

كما ذهب الشيخ المامقاني إلى ما ذهب إليه الشيخ الطبرسي؛ حيث التزم في مقام التفريق بين العقد والعهد بما ذكره الشيخ الطبرسي^(٣).

ومن الواضح جداً أن لازم ما ذكره الشيخ الطبرسي قدس سره من التفريق بين العقد والعهد، أن يكون العهد هو الأعمّ وليس العقد، وهذا مخالف لما أجمع عليه أهل اللغة من أهمية العقد على العهد، ولذا يقوى احتمال أن يكون الاشتباه من النسخ لا من الشيخ الطبرسي أعلى الله مقامه.

ومن اللافت للنظر: أن السيد الخميني قدس سره قال في معرض الإشكال على من جعل الأعمية من جهة العقد: «ووقع نظير هذا الاشتباه لبعض أهل التحقيق، فجعل كلّ عهدٍ عقداً، ولا عكس، مع ذهابه إلى أن العهد هو مطلق الجعل والقرار، كمجموعاته تعالى في المناصب، كالإمامية والخلافة، وكتكاليفه

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي، ص ٤٠٧.

(٢) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج ٣ ص ٢٨٥.

(٣) غاية الآمال، الشيخ المامقاني، ج ٢ ص ٢٤٢.

تعالى، وجعل العقد ربط شيء بشيء، فراجع كلامه^(١).

ومقصوده من بعض أهل التحقيق - كما ذكر مقرر وأبحاثه - هو المحقق الأصفهاني، ولكن عند الرجوع إلى ما ذكره المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب نرى أن إشكال السيد الخميني غير وارد، لأن المحقق الأصفهاني يرى أن كل عهد عقد لغة دون العكس، وكل عقد عهد اصطلاحاً دون العكس، حيث قال: «إن العهد بحسب مفهومه اللغوي لا يخلو عن ارتباط بالإضافة إلى ما تعلق به القرار دون العقد بحسب مفهومه اللغوي، فإنه يعم العهد وغيره، فكل عهد عقد لغة ولا عكس، وأما اصطلاحاً فكل عقد عهد ولا عكس»^(٢).

الرأي الثالث: أن العقد والعهد بحسب المفهوم متبايانان، وأما بحسب المصدق فينها عموم وخصوص من وجه؛ لأن العقد لغة موضوع لعقدة الحبل، واستعين به عن تبادل الإضافتين، لأنّه يحصل بينهما ربط خاص كعقدة الحبل، وأما العهد فهو مجرد التزام ذهني، أي: جعل الشيء في الذمة؛ قال السيد الخميني قدس سره: «والمايز بين العهد وبين العقد: هو أن العقد ربط اعتباري شبيه مجازاً بالربط الحاصل بعقد الحبل، بخلاف العهد فإنّه معنى حقيقي يراد به الأخذ في الذمة، فكان الأخذ بنفسه عهداً حقيقة»^(٣).

وقال أيضاً: «الظاهر أنها بحسب المصدق من قبيل العموم من وجه، فربما يتتفق تصادقها على مصدق واحد باعتبارين»^(٤)، «فيبيع الكالي بالكالي»^(٥) - بغض

(١) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠٤.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٤٤.

(٣) كتاب البيع، بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٩٣.

(٤) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠٣.

(٥) الكالي لغة: من كلا الدين يكلا، مهموز بفتحتين كلوءاً: تأثر. (المصباح المنير، الفيومي، ج ٢ ص ٥٤٠)، فيكون معنى بيع الكالي بالكالي: أن تشتري أو تبيع ديناً لك

النظر عن صحته وعدتها - مجمع للاعتبارين، أمّا اعتبار العقد فلتتبادل الإضافة التي شبّهت بعقد الحبل، وأمّا اعتبار العهد فلأخذ في الذمة بأن يعطي كلّ منها صاحبه مالاً، وقد يفترقان أيضاً بأن يكون عهد ولا عقد كما في معاهدة الله تعالى، أو يكون عقد ولا عهد كما في المعاطة والبيع بالصيغة ونحوهما^(١).

المبحث الثاني: أقسام العقد

تنقسم العقود - حسبما أفاده الميرزا النائيني قدس سره - إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: العقود الإذنية

وهي العقود التي توقف على الإذن حدوثاً وبقاءً بحيث ترتفع بارتفاع الإذن وإن لم يعلم به المأذون، وهذه العقود هي عقود باصطلاح الفقهاء وليس عقوداً بالمعنى اللغوي والعرفي، لأنّ العقد لغةً وعرفاً - كما هو رأي الميرزا النائيني قدس سره^(٢) - هو العهد المؤكّد الذي يكون فيه إلزام والتزام، ومن الواضح أنّ ما كان قوله على مجرد الإذن ورضاولي الأمر ومالكه لا يكون فيه عهد والتزام، نعم اصطلاح عليها أنها عقود باعتبار أنها تكون بين طرفين كارتباط العقد بينهما؛ ولذا يكون خروجها عن «أوفوا بالعقود» خروجاً تخصّصياً لا تخصّصياً حتى يلزم منه تخصيص الأكثر.

ومن أمثلة هذه العقود: الوديعة والعارية، بناءً على أنّ مفادها الإباحة

على رجل بدَيْن له على آخر. (القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ٤ ص ٤٣) أو هو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حلّ أجله استبعاك ما عليه إلى أجل. (الفائق في غريب الحديث، الزخشي، ج ٣ ص ١٦٥).

(١) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٩٤.

(٢) راجع: المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملبي، ج ١ ص ٨١. وكذلك: منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ٨٩.

المجانية، وأمّا بناءً على كونها مفيدةً للتمليك المجاني فتدخل في القسم الثاني من العقود وهي العقود العهدية، ومن أمثلتها أيضاً الوكالة على أحد قسميها، فإنّها وإن كانت بنوعها تفيد إباحة التصرّف للوكيل إلا أنّ قسماً منها عهديّ يتوقف على الإيجاب والقبول مع شرائط خاصة مذكورة في محلّها.

القسم الثاني: العقود العهدية

وهي العقود التي تشتمل على التعهّد والالتزام، وهي على قسمين:

الأول: العقود العهدية التعليقية

وهي العقود التي يكون المنشأ فيها معلقاً على أمر باستعمال إحدى أدوات التعليق مثل (إن)، وتعتبر هذه العقود عقوداً حقيقةً لما فيها من الإلزام والالتزام المنوطين بشيء يتوقع حصوله، ومن أمثلتها السبق والرمائية والجعلالة (بناءً على كونها عقداً منوطاً بالقبول) والوصية (بناءً على المشهور) حيث إن المنشأ فيها - أي: الملكية - معلق على موت الموصي.

وهي تنقسم إلى عقود تملיקية وغير تمليكية، ومثال العقود التعليقية التمليكية: الوصية التمليكية، ومثال العقود التعليقية غير التمليكية: الوصية العهدية.

الثاني: العقود العهدية التجنيدية

وهي العقود التي لا يكون المنشأ فيها معلقاً على شيء، وتنقسم أيضاً إلى تمليكية وغير تمليكية، والتمليكية تنقسم إلى ما يتعلّق بالأعيان وإلى ما يتعلّق بالمنافع، وكلّ واحدة منها تنقسم إلى معوضة وإلى غير معوضة.

فمثال العقود العهدية التجنيدية التمليكية المعوضة المتعلقة بالأعيان: عقد البيع^(١)، وال المتعلقة بالمنافع: عقد الإجارة، ومثال العقود العهدية التجنيدية التمليكية غير

(١) وكذا المعاطة، إن قلنا: أنها عقد لغة وعرفاً وشرعاً - يفيد التمليك، كما سوف يأتي.

الموّضة المتعلّقة بالأعيان: عقد الهبة، والمتعلّقة بالمنافع: عقد العارية؛ بناءً على كونها مفيدةً للتمليك لا الإباحة.

هذا ومن الممكن أن يكون عقداً واحداً باعتبار مدلوله المطابقي والالتزامي مركباً من العهدي والإذني كعقد الإجارة مثلاً، «إنهما تدخل من جهة تمليك المنفعة بالعوض في العهديّة، ومن جهة تصرّف المستأجر في العين في باب الأمانات المالكية التي ترجع جميع العقود الإذنية إليها»^(١).

تعليق للشيخ الوحيد الخراساني

يرى أستاذنا الشيخ الوحيد الخراساني «أنَّ العقود الإذنية في اصطلاح الفقهاء ليس مجرد الإذن في التصرّف أو إباحة التصرّف للمأذون له، لأنَّ الإذن والإجازة والإباحة في اصطلاحهم إيقاع وليس بعقد، نعم الإذن والإجازة يعُدّان من الأمور المسماة بذات التعلق، أي: بحاجة إلى وجود طرفين من الآذن والمأذون له، وبرغم ذلك لم يتلزم فقيه - ولو مجازاً - بأنَّ إباحة التصرّف أو الإذن بالتصرّف عقد، ويترتب عليه آثار العقد، وبالتالي فإنَّ العقود الإذنية هي العقود التي يكون بناء طفي العقد فيها منذ البداية على عدم الإلزام والالتزام كالشركة والوكالة، حيث إنَّ كلا طفي العقد عالمان منذ البداية بجواز رجوع أحدهما أو كليهما وحل الشركة وفسخها، بمعنى أنَّ لهم الخيار في فسخ العقد متى شاءاً، وهذا بخلاف البيع والإجارة وأضرابهما، فإنَّ طفي العقد يعلمان بالتزامهما منذ البداية على الوفاء والالتزام بالعقد ولو زمانه»^(٢).


وعلى هذا، فإنَّ العقود الإذنية هي عقود حقيقة داخلة في عموم ﴿أوْفوا

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج١ ص٩٠.

(٢) العقد الضيّد، تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري القمي،

ج١ ص١٦.

بِالْعُقُودِ، وليس عقوداً باصطلاح الفقهاء فقط.



المبحث الثالث: تصوّرات في حقيقة الملك

يقع الكلام في هذا المبحث في عدة مطالب:

المطلب الأول: الأمر الانتزاعي والاعتباري

تنقسم الأمور المتصورة لدى الإنسان إلى قسمين: المتأصلة وغير المتأصلة، وتنقسم الأمور غير المتأصلة إلى: اعتبارية وانتزاعية، والمقصود من الأمور المتصورة المتأصلة ما لها وجود حقيقي وثبتت في عالم التكوين، معلولة عن علل حقيقة خارجية تكوينية خاصة للأعيان الخارجية وأوصافها المقولية المتأصلة. والمقصود من الأمور الاعتبارية: هي تلك الأمور التي لها تقدّر وثبتات في عالم الفرض والاعتبار عن طريق الإنشاء والجعل اللفظي أو غير اللفظي، مما يعبر لها العقلاه والعرف - بعد تحقق عللها - نحواً من الوجود الذي يكون منشأ لترتّب الآثار والآحكام.

أما الأمور الانتزاعية: فهي الأمور التي ليس لها تقدّر وثبتات ووجود بنفسها وإنما الوجود والتقرّر لمنشأ انتزاعها، كال أمور الكلية المتزرعة من الأعيان الخارجية،

حيث يكون انتزاعها عن مقام الذات أو عن مرحلة اتصافها بإحدى المقولات كالفوقية والتحتية والمحاذاة وغيرها، فهي أمور تصوّرية تختلف عن الأمور المتأصلة في أنها لا تأصل لها ولا وجود حقيقي في عالم التكوين، وتختلف عن الأمور الاعتبارية في أنها لا تقبل الجعل والإنشاء وإنما هي تابعة لمنشأ انتزاعها.

ثم إنّ منشأ الاعتبار وسبب الجعل في الأمور الاعتبارية يمكن تقسيمه إلى عدّة أقسام:

أولاً: أن يكون السبب أمراً خارجياً تكوينياً، كموت المورث الذي يكون سبباً للملكية، وحصول الاحتلام والنوم الذي يكون سبباً للحدث الأكبر والأصغر.

ثانياً: أن يكون السبب فعلاً من الأفعال الاختيارية المقصودة، كبيع المعاطاة وحيازة المباحثات التي تكون سبباً للملكية، وكالجماع والبول الذي يكون سبباً للحدث، وكإتلاف مال الغير عدواً الذي يكون سبباً للضمان.

ثالثاً: أن يكون السبب فعلاً من الأفعال غير المقصودة، كإتلاف مال الغير خطأ الذي يكون سبباً لضمان العين أو البدل، وكقتل بغیر عمد الذي يكون سبباً لاشتعال الذمة بدية المقتول.

رابعاً: أن يكون السبب لفظاً من الألفاظ، كصيغ الأوامر والنواهي الصادرة من الشارع وتكون سبباً للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وكصيغ العقود والإيقاعات التي تكون سبباً للملكية والزوجية والطلاق والانعتاق والإبراء والخيار والفسخ في العقود وغيرها.

خامساً: أن يكون السبب مجرد القصد والإرادة، كإباحة الأموال للمتصرف برضاء صاحبها، وحرمة ما أباحه بعده عن رضاه^(١).

(١) راجع: الفردوس الأعلى، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، ص ٨٨. وكذلك:

المطلب الثاني: انتزاعية الملكية واعتباريتها

لا شك أن الملك هو نوع علاقة بين المالك والمملوك على نحو الإجمال، ووقع البحث بين الأعلام في أن الملك هل هو من الأمور الانتزاعية التي تُتنزع من الحكم التكليفي، أم هو أمر اعتباري مجعل الجاحد كما هو في سائر الأمور الاعتبارية، أم أنه من الأعراض المقولية العارضة على المالك والمملوك؟ ذهب الشيخ الأنصاري في المكاسب إلى أن حقيقة الملك هي نسبة بين المالك والمملوك^(١)، لكنه قدّس سرّه لم يبيّن لنا حقيقة هذه النسبة، ولكن بالرجوع إلى ما بحثه في علم الأصول من كون الأحكام الوضعية هل هي قابلة بنفسها للجعل أم أنها متزعة من الأحكام التكليفية في مواردها، نجد أنه يرى أن الأحكام الوضعية ليست متأصلة في العمل، وبالتالي فالمملكيّة عنده ستكون نسبة متزعة من منشأ الانتزاع وهو الحكم التكليفي بجواز التصرف.

قال قدّس سرّه: «الشهور - كما في شرح الزبدة - بل الذي استقرّ عليه رأي المحققين - كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين - : أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأن كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا: (إتلاف الصبي سبب لضمائه): أنه يجب عليه غرامة المثل أو القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: (أغرم ما أتلفته في حال صغرك)، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه ببساطة الإنلاف للضمان، ويقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف. ولم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف الفعلي المنجز حال استناد

اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الشيخ المشكيني، ص ٨٥.

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٩.

الحكم الوضعي إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين: من أَنَّه قد يتحقق الحكم الوضعي في موردٍ غير قابلٍ للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبيههما.

وكذا الكلام في غير السبب، فإن شرطية الطهارة للصلوة ليست مجعلة بجعلٍ مغايِرٍ لإنشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة، وكذا مانعية النجاسة ليست إلَّا متزعة من المنع عن الصلاة في النجس، وكذا الجزئية متزعة من الأمر بالمركب»^(١).

وقال أيضًا: «والعجب مِنْ ادعى بداعه بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أَنَّه المشهور والذي استقرَّ عليه رأي المحققين.... فلو فرض نفسه حاكِمًا بحكم تكليفيٍّ ووضعيٍّ بالنسبة إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنَّه إذا قال لعبدِه: (أَكْرَمْ زِيدًا إِنْ جَاءَكَ)، فهل يجد المولى من نفسه أَنَّه أَنْشأَ إِنشائين وجعل أمرَين؛ أحدُهما: وجوب إِكْرَامِ زِيدٍ عند مجئه، والآخر: كون مجئه سببًا لوجوب إِكْرَامِه؟ أَمْ أَنَّ الثَّانِي مفهومٌ متترع من الْأَوَّلِ لا يحتاج إلى جعلٍ مغايِرٍ لجعله ولا إلى بيانٍ مخالفٍ لبيانه، ولهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء (سببية الدلوك) و(مانعية الحيض)، ولم يرد من الشارع إلَّا إنشاء طلب الصلاة عند الْأَوَّلِ، وطلب تركها عند الثَّانِي؟

فإن أراد تبانيهما مفهوماً فهو أظهر من أن يخفى، كيف! وهم محملان مختلفاً الموضوع، وإن أراد كونهما مجعلين بجعلين، فالحالة على الوجдан لا البرهان. وكذا لو أراد كونهما مجعلين بجعلٍ واحدٍ، فإنَّ الوجدان شاهد على أنَّ السببية والمانعية في المثالين اعتباران متزعان، كالمسببية والمشروطية والمنوعية»^(٢).

(١) فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ١٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

وذكر الميرزا الآشتiani نقاً عن أستاذه الشيخ الأنباري قدس سرّهما ما ملخصه: «أن الأحكام الوضعية كالسببية والشرطية والملكيّة اعتبارات متفرعة من التكليف، إذ الأمر الاعتباري لا يقبل الوجود الخارجي، وإنما يكون وجوده باعتبار المعتبر، بحيث لو لم يعتبره لم يكن شيئاً مذكوراً، مع أن الحكم الذي ينشئه الحكم موجود خارجيّ، فكيف يوجد بالاعتبار بعد وضوح تبادل الوجودات؟ وكذا الحال لو كانت الأحكام الوضعية من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، كالملكية التي هي علقة واقعية بين المالك والمملوك، وكالطهارة والنجلاء اللتين هما حالتان في الطاهر والنجس، لما عرفت من أن الحكم الشرعي فعل قائم بالحاكم، وهذه الأمور - على التقدير المذكور - من الأوصاف الكامنة في متعلقاتها واقعاً، فيتحول قيمتها بالحاكم، نعم قد يصير الحكم كائناً عن وجودها الواقعي بمقتضى علمه، فهو إخبار حينئذ عن وجودها لا جعل له بالجعل الشرعي.

هذا، وبناءً على مسلك الانتزاع فالملجع بالالأصالة هو التكليف، كجواز أنباء التصرفات في المال؛ حيث يُتنزع منه الملكية، وكحلية النظر والاستماع المتزع منها الزوجية، وهكذا.

ويكفي في الانتزاع وجود حكم تكليفي في المورد سواء أكان منجزاً أم معلقاً على أمر غير حاصل فعلاً، فتُتنزع ملكية البالغ من خطابه الفعلي بجواز النصرف، وتُتنزع ملكية القاصر كالصبي من خطاب تعليقي كقول الشارع: إذا بلغت جاز لك التصرف، ولا منافاة بين فعلية الأمر الانتزاعي وتعليقية منشئه، إذ المهم وجود الحكم التكليفي القابل لأن يُتنزع منه الاعتبار الوضعي سواء أكان منجزاً أم معلقاً، هذا محصل ما أفاده شيخنا الأعظم^(١).

(١) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المروج الجزائري، ج ١ ص ١٢١، تلخيصاً لما

والمقصود من كون الأحكام الوضعية انتزاعية هو أنها ليس لها ما يإزاء في عالم الاعتبار، بل وجودها الاعتباري متمحض في منشأ انتزاعها وهي الأحكام التكليفية، فالزوجية على سبيل المثال حكم وضعية متزع من الحكم التكليفي بجواز الاستمتع، فهي ليس لها ما يإزاء في عالم الاعتبار الذي هو وعاء وظرف للمعتبرات الشرعية، وإنما المعتبر أولاً وبالذات هو الحكم التكليفي بجواز الاستمتع، أمّا الزوجية فهي عنوان متزع من هذا الحكم التكليفي.

استدلال المحقق الأصفهاني على عدم انتزاعية الملكية

استدلّ المحقق الأصفهاني على عدم كون الملكية متزع من الحكم التكليفي بدليلين:

الأول: «أنّ الملكية ربّما تكون ولا ثبوت لجواز التصرف بوجهه، كما في المحجور لصغرٍ أو جنونٍ أو سفهٍ أو فلسٍ، وكونه في حدّ ذاته كذلك، وإن منع عنه مانعٌ معناه ثبوت الملكية بالاقتضاء لا بالفعل، مع أنّ الملكية فعلية، وثبتت الأمر الانتزاعي بلا منشأ الانتزاع محال»^(١).

وبعبارة مختصرة: إنّ الملكية قد توجد دون ثبوت للحكم التكليفي الذي هو منشأ انتزاعها بحسب الفرض، كجواز التصرف كما في المحجور عليه لصغر أو فلس أو سفه أو جنون.

الثاني: «أنّ قيام المبدأ بشيء بقيام انتزاعي يصحّح صدق العنوان الوضعي على منشئه، فلو كان الحكم التكليفي منشأ الانتزاع حقيقة، فالحقيقة قائمة به فيصحّ حمل عنوان المالك والمملوك عليه»^(٢).

جاء في: بحر الفوائد في شرح الفرائد، الميرزا محمد حسن الآشتيني، ج ٣ ص ٦٥.

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٧. وراجع أيضاً: نهاية الدراسة في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١٧.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٨. وراجع أيضاً: نهاية الدراسة في

عبارة أخرى: إن قيام الحيثية الانتزاعية بالمنشأ يصحح صدق العنوان المأخوذ منها على ذلك المنشأ، فعلى سبيل المثال: قيام الحيثية الانتزاعية بالسقف - الذي هو منشأ انتزاع الفوقيّة - يصحح صدق عنوان الفوق على المنشأ، أي: السقف.

وفي ما نحن فيه نرى أن العنوان المأخوذ من الملكية وهو (المالك والمملوك) لا يصدق على الحكم التكليفي الذي هو منشأ انتزاع الملكية.

رد السيد الشهيد الصدر للاستدلال

لم يقبل أستاذنا السيد الشهيد الصدر قدس سره لكلا دليلاً ينفي
الأصفهاني في إثبات عدم انتزاعية الملكية من الحكم التكليفي^(١):

أما بالنسبة للدليل الأول: فيرى السيد الشهيد أنه غير صحيح لوجهين:
الوجه الأول: يمكن أن نفترض أن الملكية متزعة من الحكم التكليفي
بجواز التصرف المشروط بالبلوغ، فإن الجعل ثابت في حق الصغير من أول
الأمر، أي: في زمان صغره، وإنما الذي تأخر هو المجنول - أي: تحقق الشرط -
فالملكية يمكن انتزاعها من هذا الجعل المشروط لكل من هو موضوع له، ولا
شك أن الصغير موضوع له.

فإن قيل: «إن كونه في حد ذاته جائز التصرف وإن منع عنه مانع، معناه
ثبت الملكية بالاقتضاء لا بالفعل، مع أن الملكية فعلية، وثبتت الأمر الانتزاعي
بلا منشأ انتزاع محال»^(٢).

فجوابه: إن الحكم التكليفي بجواز التصرف المشروط، فيما هو جواز

شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١٧.

(١) راجع: فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢٢.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٨.

مشروع فهو فعلٌ وإن كان نفس الجواز اقتضائياً، وبالتالي فالملكية فعلية متزعة من حكم تكليفيٍّ فعلٌ بجواز التصرف المشروع.

الوجه الثاني: يمكن أن نفترض أن الملكية متزعة من الحكم التكليفي بجواز تصرف الولي، حيث إنَّه تصرف من قبل الصبي.

فإن قيل: «إنَّ جواز التصرف للولي لا يصحح انتزاع الملكية للمولى عليه، إذ لا يعقل قيام الحيثية المصححة لانتزاع شيء، والانتزاع من شيء آخر»^(١).

فجوابه: إنَّ منشأ الانتزاع وهو الحكم التكليفي بجواز التصرف للولي له علاقة بالصبي، فهو جواز للتصرف الراجع إلى الصبي، فإن قيل بعدم كفاية ذلك في تصحيح الانتزاع، وأنَّ الانتزاع متوقف على قيام ذات الحكم بجواز التصرف بالمالك، نقول: إنَّ الحكم التكليفي ليس قائماً بالمالك البالغ أيضاً، لأنَّ الحكم قائم بالحاكم لا بالمحكوم عليه.

وأمّا بالنسبة للدليل الثاني: فيرى الشهيد الصدر أنَّه غير صحيح كذلك؛

لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يمكن أن يقال إنَّ الحيثية المصححة لانتزاع ليست هي نفس جواز التصرف، بل الحيثية هي الاختصاص بجواز التصرف، وهذه الحيثية موجودة في صاحب المال، ويصدق عليه العنوان الانتزاعي وهو المالك.

الوجه الثاني: إنَّ السقف مثلاً منشأ لانتزاع الفوقيَّة ويصدق عليه عنوان (الفوق)، ولكن الأرض التي تحته سبب لانتزاع الفوقيَّة ولا يصدق عليه عنوان (الفوق)، وفي مقامنا يمكن أن يقال: إنَّ جواز التصرف ليس هو منشأ الانتزاع، بل هو سبب لانتزاع الملكية، ولا يتشرط صدق العنوان الاستنادي على سبب الانتزاع.

(١) المصدر نفسه.

الوجه الثالث: ليس المقصود من كون الملكية متنزعة من جواز التصرف هو الانتزاع الفلسفي، أي: انتزاع مفهوم كامن في شيءٍ من ذلك الشيء، بل المقصود به أنَّ الملكية مفعولة ومحولة ومعتبرة في طول جعل الحكم التكليفي وبلحاظه.

وأشكُل على الوجوه الثلاثة التي ذكرها السيد الشهيد الصدر في ردِّه للدليل الثاني للمحقق الأصفهاني بها حاصله:

أولاً: أنَّ الوجهين الأول والثاني يمكن إرجاعهما إلى مطلب واحد وهو أنَّ جواز التصرف هو سبب لانتزاع الملكية، والسبب لا يشترط فيه صدق العنوان الانتزاعي عليه، أمّا منشأ الانتزاع فهو الشخص الذي يصدق عليه العنوان الاشتقاقي، وهو المالك، والحقيقة المصححة لانتزاع هي عبارة عن اختصاصه بجواز التصرف.

وهذا الإشكال في الحقيقة لا يرد على المحقق الأصفهاني قدس سره، لأنَّه سيأتي أنه - في معرض ردِّه على كون الملكية عرضاً مقولياً - سيتمسك ببراهين ثلاثة تبني كون الملك عرضاً مقولياً متأصلاً أو متنزعاً من المالك أو المملوك.

ثانياً: يختص الوجه الثالث بتفسير انتزاعية الملكية، وأنَّ المقصود بها كونها مفعولة ومعتبرة في طول جعل الحكم التكليفي وبلحاظه، وتفسير انتزاعية الملك بهذا المعنى لا يخلو من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يجعل الملك بجعلٍ مستقلٍ في طول جعل آخر وهو جعل الحكم التكليفي وبلحاظه، وهذا الإشكال بهذا المعنى لو تم فإنَّه يتم كذلك في الدليل الأول الذي ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره لعدم انتزاعية الملكية من الحكم التكليفي، وهو انفكاك الملكية أحياناً عن الحكم التكليفي، وذلك لأنَّه لو فرض أنَّ المقصود من الانتزاع من الحكم التكليفي كونه مفعولاً ومعتبراً في طوله وبلحاظه، فليس من الضروري عدم الانفكاك مطلقاً بل يكفي أن يجعل عنوان

اعتباري بلحاظ ما يغلب وجوده من الحكم التكليفي وإن لم يكن دائمي الوجود. لكن الإنصاف: أن كون مقصود من يقول بانتزاعية الملكية من الحكم التكليفي هذا المعنى بعيد جدًا، إذ ليس هناك معنى فني للبحث والخلاف حول الملكية المجعلة بجعلٍ مستقلٍ في أنها هل جعلت بلحاظ الحكم التكليفي أم جعلت بقطع النظر عنه.

الوجه الثاني: أن يجعل الملك بجعلٍ تبعي، ويكون الجعل الأصلي والمستقل هو جعل الحكم التكليفي، وهذا المعنى لا يخالف أصل الانتزاع الفلسفى، غاية ما يمكن قوله: أنه ليس بالضرورة أن يكون الجعل الأصلي هو منشأ الانتزاع؛ بل يكفى في تحقق التبعية أن يكون سببًا للانتزاع، وكون منشأ الانتزاع هو المالك مثلاً، وهذا - كما هو واضح - رجوع إلى الوجهين الأولين اللذين ذكرهما السيد الشهيد الصدر قدس سره^(١).

استدلال المحقق الأصفهانى لنفي كون الملك من الأعراض المقولية
أورد المحقق الأصفهانى قدس سره ثلاثة أدلة لنفي كون الملك من الأعراض المقولية العارضة على المالك أو المملوك:

الدليل الأول: «أن المقوله ما يقال على شيء يصدق عليه في الخارج، فلا بد من أن يكون لها مطابق وصورة في الأعيان، كالسودان والبياض وما شابهها من الأعراض، أو يكون من حيثيات ما له مطابق ومن شؤونه الوجودية، فيكون وجودها بوجوده كمقولة الإضافة، حيث إنها لكان كون فعليتها بإضافتها ولاحظها بالقياس إلى الغير لا يعقل أن يكون لها وجود استقلالي... ومن الواضح أنه بعد وجود العقد مثلاً لم يوجد ما له مطابق في الخارج، ولم يتتحقق

(١) راجع: فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢٤ - ٢٥.

ذات المالك والمملوك بحيثية وجودية، بل على حاملها قبل العقد، وصدق المقوله بلا وجود مطابق أو تخييئه بحيثية واقعية أمر غير معقول»^(١).

الدليل الثاني: «أن المقولات لمكان واقعيتها لا تختلف باختلاف الأنظار، ولا تتفاوت بتفاوت الاعتبارات، فإن السقف الملحوظ إلى ما دونه فوق في جميع الأنظار، وبإضافة إلى السماء تحت الجميع الاعتبارات، مع أن المعاطة مفيدة للملك عرفاً، وغير مفيدة له شرعاً، فالأخذ بالمعاطة والأخذ بها مالك ومملوك في نظر العرف دون الشرع، مع أن الحيثية الخارجية العرضية لو كانت ذات واقعية كانت كالفوقية والتحتية اللتين لا تختلف فيهما الأنظار»^(٢).

الدليل الثالث: «أن العرض كونه في نفسه كونه لموضوعه، لأن نحو وجوده ناعتي لغيره، فيحتاج إلى موضوع محقق في الواقع، مع أن الإجماع واقع على صحة تمليك الكلي الذمي في بيع السلف ونحوه، المشهور على مالكيّة طباعيّ الفقير للزكاة، والحال أنه لم يعتبر في موضوعه الوجود الخارجي أو لا وجود له أصلاً، ولا يعقل أن تكون المالكيّة بلحاظ شخص الفقير عند أخذه للزكاة، أو المملوكيّة بلحاظ شخص الكلي عند الوفاء، فإن المالكيّة والمملوكيّة متضائفتان، والمتضائفات متكافئان في القوّة والفعليّة، فالمالكيّة الفعلية تستدعي المملوكيّة الفعلية وبالعكس، وتقدير الوجود في الذمة يستدعي تقدير وجود الملكيّة لا الملكيّة التحقيقية»^(٣)، وبعبارة مختصرة: إن العرض في نفسه عبارة عن كونه في

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٥ . وراجع: نهاية الدرائية في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٦ . وراجع: نهاية الدرائية في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١٨ .

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٢٦ .

موضوعه ومحله، فلا بدّ له من محلّ محقّق في الواقع، فلو فرضنا أنَّ المحلّ الذي تُعرض عليه الملكيّة عبارة عن المالك، انتقض بتعلّق الملكيّة أحياناً بالجهة دون وجود مالكٍ خارجيٍّ مشخصٍ، كالزكاة التي تكون ملكاً طبيعياً الفقير. وإن فرضنا أنَّ المحلّ الذي تُعرض عليه الملكيّة عبارة عن المملوك انتقض بتعلّق الملكيّة أحياناً بالكلّي في الذمة.

إيرادات السيد الخوئي على الاستدلال

أورد السيد الخوئي عدّة إشكالات على ما استدلّ به المحقّ الأصفهاني لنفي كون الملكيّة من المقولات العرضيّة القائمة حقيقة بالمالك أو المملوك:

أمّا بالنسبة للدليل الأوّل (الذي كان عبارة عن شهادة الوجدان بعدم تغيير عرض من أعراض المالك أو المملوك بعد البيع والشراء) فقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سرّه بأنَّ ما جاء به المحقّ الأصفهاني في هذا الدليل مصادرة واضحة على المطلوب، وذلك لأنَّ الذي حصل بالبيع والشراء هو الملكيّة، وبالتالي فإنَّ ذات المالك والمملوك يتخيّلان بعد عقد البيع بحیثیّة واقعیّة وهي حیثیّة المالکیّة وحیثیّة المملوکیّة، والكلام في أنَّ هذه الحیثیّة هل هي من سخن المقولات العرضيّة أم هي من الأمور الاعتباريّة؟^(١).

وأمّا بالنسبة للدليل الثاني (الذي كان عبارة عن أنَّ الملكيّة لو كانت من الأعراض للمالك أو المملوك لما اختلفت فيه الأنظار) فقد أورد عليه السيد الأستاذ بأنَّ اختلاف الأنظار في الأمور الحقيقية غير عزيزٍ، وليس كُلُّ أمرٍ واقعٍ من الجوهر أو العرض غير قابل للاختلاف فيه، فقد يختلف طبيان في صحة شخص ومرضه، أو أنَّ الأمر الفلاني ينفع المزاج أو يضرّه، بل قد يختلف أهل

(١) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئي، للتوحیدی، ج٢ ص٢٥.

العرف كذلك في ثبوت شيء وعدم ثبوته، كالعلم والعدالة والشجاعة والسخاء وغيرها من الأوصاف^(١).

أما الدليل الثالث (الذي كان عبارة عن الانتقاد بفرض ما لو كان المالك كلياً أو المملوك ذمياً) فقد قبله السيد الخوئي وأيده، وجعله هو الدليل على نفي العروض الحقيقية على المالك أو المملوك؛ قال قدس سره: «ومن بين الذي لا ريب فيه: أن هذا النحو من الملكية ليست من الأعراض لكي تحتاج إلى وجود الموضوع في الخارج، ومثال ذلك: أن الزكاة والخمس يملكتها طبيعي الفقير والسيد مع أنه لم يعتبر وجودهما في الخارج، وأيضاً قام الإجماع على صحة تمليك الكلي الذمي في بيع السلف ونحوه، مع أن الأعراض لابد لها من موضوع خارجي. وعلى الجملة: إن الملكية الاعتبارية لا مانع من كون طرفها من المملوك أو المالك كلياً، فيستكشف منه أنها ليست من الأعراض المقولية»^(٢).

إيرادات السيد الشهيد الصدر على الاستدلال

ذكر أستاذنا السيد الشهيد الصدر عدة إيرادات يمكن أن يستشكل بها على الأدلة الثلاثة التي استدل بها المحقق الأصفهاني لنفي كون الملكية من الأعراض المقولية:

أما بالنسبة للدليل الأول (الذي كان مقاده: أنه بعد تمام البيع والشراء لا نشعر وجданاً بعروض أمير وجودي على المالك أو المملوك، بل إن الأمور الخارجية كلها ثابتة على حالها) فأورد عليه السيد الشهيد قدس سره بأن «هذا الكلام إنما يتم لو فرض أن النافذة التي يطل منها الإنسان على العالم الخارجي يرى بها كل ما في العالم الخارجي، بينما الواقع أن الذي يرى بها من ذلك إنما هو

(١) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

أقل القليل من العالم الخارجي، فلو قال قائل: لعله حصل تغيير في الخارج لا نراه من تلك النافذة، لا يمكن دفع كلامه بهذا الوجه»^(١).

أما الدليل الثاني (اختلاف الأنظار في الملكية) فقد ذكر السيد الشهيد أنه من المستبعد أن يعتقد المحقق الأصفهاني بعدم وقوع الخلاف في الأمور الواقعية - كما أشكل عليه السيد الخوئي - بل مقصود المحقق الأصفهاني هو الاستدلال بوقوع الاختلاف الإنساني في الملكية وليس الاختلاف الإخباري فيها، فقد ينشئ مجتمعٌ ملكية لا ينشئها مجتمع آخر، وقد يعترف المجتمع الأول بتحقق الملكية وثبوتها طبقاً لقوانين المجتمع الثاني، ولا يعترف المجتمع الثاني بتحقق الملكية طبقاً لقوانين المجتمع الأول، هذا ولكن الاعتراف بالاختلاف الإنساني فرع الاختلاف بإنسانية المطلب واعتباريته، ومع هذا الاعتراف تثبت اعتبارية الملكية ولا حاجة للاستدلال عليه بهذا الاختلاف، نعم ما ذكره يمكن عده منبهاً وجداً على اعتبارية الملكية، لا كبرهانٍ على المطلوب^(٢).

أما الدليل الثالث (الذي مفاده أن الملكية لو كانت عرضاً حقيقياً لاحتاجت إلى محل موجود في الخارج لكي تعرض عليه؛ فلو فرضنا أن المحل هو المملوك، انقضى بتعلق الملكية أحياناً بما في الذمة، ولو فرضنا أن المحل هو المالك انقضى بتعلق الملكية أحياناً بالجهة) هذا الدليل أورد عليه السيد الشهيد:

أولاً: إذا لم تكن الملكية عرضاً مقولياً قائماً في الخارج، فمن الممكن أن تكون الملكية من الصفات الحقيقة التي ليس من اللازم فيها أن تطرأ على محل في الخارج، كشريك الباري أو صفة الامتناع التي هي من الصفات الحقيقة التي ليس لها ما يلزمه في الخارج، وكصفة الإمكان للإنسان فهي من الصفات الحقيقة

(١) فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢١.

(٢) راجع: المصدر نفسه، ج ١ ص ١٩.

ولو لم يوجد أيّ إنسان في الخارج، فلوح الواقع أوسع من العالم الخارجي الذي انصبّت عليه مقولات أرسطو.

ثانياً: يمكن افتراض أنّ الملكيّة قد تعرض على أمرٍ خارجيٍّ فتكون من الأعراض المقوليّة، وقد لا تعرض على أمرٍ خارجيٍّ فلا تكون من المقولات، كعنوان التقدّم مثلاً الذي قد يكون من المقولات ومن الأمور الحقيقية الخارجيّة وقد لا يكون كذلك، فتقدّم إمام الجماعة في الصلاة على المأمور من الأمور الحقيقية العارضة على ما في الخارج، بينما تقدّم الجنس على النوع ليس تقدّماً عارضاً على الأمر الخارجي، بل مصبه عالم التحليل العقلي^(١).

رأي السيد الشهيد الصدر في اعتبارية الملكيّة

يرى أستاذنا الشهيد الصدر قدّس سره أنّ الملكيّة ليست من الأعراض المقوليّة العارضة على المالك أو المملوك في الخارج، وليس أمراً متزعاً من الحكم التكليفي بجواز التصرّف، بل هي من الأمور الاعتبارية المجعلة بجعل مستقلّ في ظرف عالم الاعتبار، وأقام على هذه الدعوى دليلين:

الدليل الأوّل (وهو لنفي كون الملكيّة أمراً متزعاً من الحكم التكليفي ونفي أن يكون الحكم التكليفي منشأ لانتزاع الملكيّة أو سبباً للانزاع): ما يستفاد من أبحاثه قدّس سره في علم الأصول، حيث ذكر في معرض بحثه عن الحكم الشرعي وتقسيماته أنّ «الأحكام الوضعية على نحوين:

الأول: ما كان واقعاً موضوعاً للحكم التكليفي، كالزوجيّة الواقعة موضوعاً لوجوب الإنفاق، والملكية الواقعة موضوعاً لحرمة تصرّف الغير في المال بدون إذن المالك.

الثاني: ما كان متزعاً عن الحكم التكليفي، كجزئيّة السورة للواجب،

(١) فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢٠.

المتنزعة عن الأمر بالمركب منها، وشرطية الزوال للوجوب المجعل لصلة الظاهر، المتنزعة عن جعل الوجوب المشروط بالزوال»^(١).

فجعل قدس سرّه الملكيّة - بحسب التحقيق - من النحو الأوّل من أنواع الأحكام الوضعية، وهي كونها موضوعاً للحكم التكليفي، ومن الواضح أنّ الموضوع متقدّم رتبة على حكمه، فلو كانت الملكيّة متنزعة من الحكم التكليفي، والأمر الانتزاعي متّأخر رتبة عن منشأ الانتزاع فهذا يستلزم أن يكون الشيء الواحد المتقدّم متّاخرًا والمتّاخير متقدّماً وهذا محال.

ولقد أشرنا إلى هذا المطلب في شرحتنا على الحلقة الثالثة، حيث ذكرنا هناك أنّ «ما ذكره المصنف قدس سرّه في المتن من أنّ مقتضى وقوع بعض الأحكام الوضعية كالملكية والزوجية موضوعاً للأحكام التكليفية عقلائياً وشرعياً، هو كونها مجعلولة بالاستقلال، لا أنها متنزعة عن الحكم التكليفي، لأنّ كون الحكم الوضعي موضوعاً للحكم التكليفي يقتضي سبقه عليه رتبة، لأنّ الحكم متّاخير رتبة عن موضوعه تأّخر المعلول عن علّته، ولو فرض أنّ الحكم الوضعي يتّزع من الحكم التكليفي مطلقاً... لزم تأّخر الحكم الوضعي عن التكليفي، لتتأّخر كلّ أمرٍ انتزاعيٍّ عن منشأ انتزاعه، وهذا يستلزم ما يشبه الدور»^(٢).

ولقد ذهب الشيخ الوحيد الخراساني إلى هذا الاستدلال لنفي انتزاعيّة الملكيّة من الحكم التكليفي، حيث ذكر «أنّ الثابت في أدلة الملكيّة اندرج موضوعها في الحكم التكليفي، ومن العلوم تقدّم الموضوع على حكمه رتبة، وبالتالي ولو كانت الملكيّة متنزعة لاستلزم تأّخرها، لتأّخر الأمر المتنزع عن منشأ

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة)، السيد محمد باقر الصدر، ج ٢ ص ١٤.

(٢) شرح الحلقة الثالثة (الدليل الشرعي)، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ حيدر يعقوبي، ج ١ ص ٢٣١.

انتزاعه، كالفوقية المتأخرة رتبة عن الفوق، فالقاعدة تقتضي تأخر الملكية عن الحكم التكليفي، أي: إن القول بانتزاعية الملكية يستلزم تأخرها عن الحكم التكليفي، مع أنها متقدمة ويتربّب عليها الحكم التكليفي، وهذا يستلزم تأخر الشيء الواحد وتقديمه، وصيروة المقدم مؤخراً والمؤخر مقدماً وهما محالان، فقوله: لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره، حكم تكليفيٌ موضوعه مال الغير، فإن عنوان مال الغير الذي هو الملكية إذا كان متزععاً من الحكم التكليفي استلزم تأخر المتقدّم وتقديم المتأخر وهو محال^(١).

الدليل الثاني (وهو لنفي كون الملكية من الأعراض المتأصلة ونفي كونها منتزعة لا في طول الحكم التكليفي): هو ما اختاره الشهيد الصدر من أنه من الأمور الواضحة بالوجود؛ كون الملكية أمراً اعتبارياً مفعولاً فلا يحتاج إثبات ذلك إلى برهان، حيث نقل عنه قدس سره قوله: «إن البحث عن كون الملكية أمراً اعتبارياً أو حقيقة إنما هو بحث على مستوى تاريخ مضى، إذ من يلتفت إلى الملكيّات الخارجيّة والتطّورات الطارئة عليها في الزمان الطويل ونفيها تارة وإثباتها تارة أخرى، يجد بوجданه كونها اعتبارية لا حقيقة، وهذا من الواضحات في زماننا، ومن لا ينبه وجданه الالتفات إلى ذلك لا تفيده البراهين الفلسفية غير التامة التي أقامها المحقق الأصفهاني قدس سره^(٢).

تفریعات

أولاً: بعدما ثبت أن الملكية إنما هي من الأمور الاعتبارية الجعلية وليس أمراً متزععاً من حكم تكليفي، وليس من الأعراض المقولية الخارجية، لابد من الإشارة في المقام إلى أن مجرد الاعتبار ليس ملزماً ومقتضياً لترتيب الآثار إلا أن

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد، لمحمد علي الأنباري القمي، ج ١ ص ٧٤.

(٢) فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢٥.

يكون صادراً عمن له حق الاعتبار، ومن يكون له هذا الحق إما هو الشارع فيدرك العقل العملي القطعي استحقاق المولى عز وجل للطاعة وترتيب الآثار على ما اعتبره، وهذه هي الاعتبارات الشرعية، أو أن يكون من له حق الاعتبار أهل العرف والعقلاة، ويكون هذا الحق ناشئاً من المتبنيات العقلائية، وهو ما يصطلح عليه بالاعتبارات العقلائية.

وقد يختلف نظر الشرع عن نظر العقلاة في اعتبار شيء وقد يتافق، «فربما يعتبر الشارع أمراً اعتبارياً في مورد لا يعتبره فيه العقلاة وأهل العرف؛ كملكية مال الميت لبعض الوراث، وملكية الحبوة للولد الأكبر، والزكوات والأخmas للفقراء والسداء، والحدث الأكبر والأصغر على قول، ونجاسة بعض الأعيان وطهارة بعضها. وقد يعتبره العقلاة دون الشارع؛ كملكية الخمر والخنزير وبعض الأعيان النجسة وتحقق الضمان لتلفها، والروجية مع بعض المحaram. وموارد التوافق كثيرة»^(١).

ثانياً: المقصود من الاعتبار في الملك هو الفرض والتنزيل، أي: جعل ما ليس مصداقاً حقيقةً لمفهوم مصداقاً له ادعاءً وتنزيلاً، ثم استعمال اللفظ فيه كما هو الحال في الحقيقة الادعائية للسكاكيني، فإن (الأسد) موضوع للحيوان الشجاع، لا أن له مصدقين أحدهما حقيقي (وهو الحيوان المفترس) والآخر ادعائي تنزيلي (وهو الرجل الشجاع) فاستعمال اللفظ في المصدق الثاني استعمال في ما ينطبق عليه المفهوم، واستعمال في ما وضع له اللفظ، وإن كان مصداقاً ادعائياً لأجل ترتيب آثار المصدق الحقيقي الواقعي عليه.

وليس المراد من الاعتبار في الملك ما يصطلح عليه عند أهل المعمول، الذين يطلقونه تارةً على الاعتبارات الذهنية سواء كان ظرف العروض والاتصال في

(١) اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها، الشيخ المشكيني، ص ٨٦.

الذهب كالكلية والجنسية والنوعية وغيرها، أو كان ظرف العروض هو الذهب، أما الاتصال فظرفه الخارج؛ كما في الإمكان والوجوب والامتناع وغيرها. وتارة أخرى: يطلقون الاعتبار على الأصالة والاعتبارية في بحث أصلية الوجود أو الماهية، حيث مقصودهم من الاعتبارية هنا تتحقق الشيء بالعرض في قبال ما يتحقق بالذات.

اذن فالملك من سُنخ المعاني الادعائية التي يكون وعاء تقرّرها الاعتبار الذي هو بربّع بين الوجودين الذهني والعيدي، ويترتب على وجوده في ذلك الصنع أحکام وآثار^(١).

أما الملكية فلأنّ لها نحو ارتباط بالوجود الخارجي - لأنّ الذي يتّصف بالملكية هو زيد الخارجي لا الذهني، والذي يتّصف بالملكية هو العين أو المنفعة الخارجية - لذا فهي أمرٌ اعتباريٌ تنزيليٌ، أي: إنّها لو وجدت في الخارج كانت مصداقاً لإحدى المقولات العارضة الخارجية، لكنّها لا حظّ لها من الوجود الخارجي حتى تكون مصداقاً حقيقياً للمقوله، بل هي مصدق ادعائيٌ ليس إلا، وعندما يقع البحث في أنّ حقيقة الاعتبار تدرج تحت أيٍ مقوله من المقولات العارضة فالمقصود منه هذا اللحاظ.

يقول المحقق الأصفهاني قدس سره: «إإن قلت: إذا لم يكن مطابق الملكية الشرعية من المقولات الحقيقية حتى الانتزاعية، فقد خرج بذلك عن موجودات عالم الإمكان؛ لأنّ حصرها فيها، كما حُقّ في محله.

قلت: التحقيق في الملكية وغيرها من الوضعيّات الشرعية والعرفية أنها موجودة بالاعتبار لا بالحقيقة، فكما أنّ الأسد له نحو من الوجود الحقيقى وهو

(١) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ١١٨ - ١٢٢.

الحيوان المفترس، والاعتباري وهو الشجاع، كذلك الملكيّة ربّما توجد بوجودها الحقيقي الذي يُعدّ من الأعراض الخارجية والمقولات الواقعية كما في المحيط على العين، والواجد المحتوي لها خارجاً وإن كان غاصباً فهو باعتبار نفس الإحاطة الخارجية من مقوله الجدة، وباعتبار تكرّر النسبة -أعني: المالكيّة والمملوكيّة- من مقوله الإضافة، وربّما توجد بوجودها الاعتباري فالموجود بالحقيقة نفس الاعتبار القائم بالاعتبر، وإنّما ينسب هذا الوجود إلى الملكيّة لكونها طرف هذا الاعتبار، وكما أنّ مصحّح اعتبار الرجل الشجاع أسدًا هي الجرأة والشجاعة، كذلك مصحّح اعتبار المتعاملين مالكاً والعين مملوكاً هي المصلحة القائمة بالسبب الحادث الباعثة على هذا الاعتبار^(١).

ثالثاً: بعد الفراغ عن كون الملكيّة أمراً اعتبارياً جعلياً، وقع البحث بين الأعلام في أنّ الملكيّة هل هي من الاعتبارات التي تحتاج في حدوثها وبقائها إلى الاعتبار، أم أنها تحتاج إلى الاعتبار في حدوثها فقط دون بقائها؟

ولو اعتبر معتبر ملكيّة زيد لداره مثلاً، فهل يبقى زيد مالكاً داره ما دام المعتبر أو السبب الذي لأجله حصل الاعتبار موجوداً ويزول بزواله -أي: إنّ الملكيّة تحتاج إلى الاعتبار حدوثاً وبقاءً -أم أنّ ملكيّة زيد لداره حدوثاً متوقفة على عقد البيع ويبقى زيد مالكاً لداره حتى لو مات البائع، فتكون الملكيّة محتاجة للاعتبار حدوثاً فقط لا بقاءً؟

ذهب المحقق العراقي قدس سره إلى القول بأنّ الملكيّة من الاعتبارات التي تحتاج في حدوثها فقط إلى الاعتبار دون البقاء، لأنّ عناوين الملكيّة والزوجيّة ونحوها من منشئات العقود والإيقاعات بحقائقها «من الاعتباريات القصدية التي تكون حقيقتها يجعل من ينفذ جعله واعتباره، بحيث بعد تمامية جعلها

(١) نهاية الدرایة في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١٩.

يكون لها نحو تقرّر في الواقع وكان الاعتبار الذهني طریقاً إليها على نحو يلتفت إليها تارةً ويففل عنها أخرى؛ نظير العلاقة والاختصاص الحاصل بين اللفظ والمعنى، واللازمات الذاتية بين الأشياء المحفوظة في عالم تقرّرها لا أنها من الاعتباريات الصرفية المتقوّمة بالاعتبار والمنقطعة بانقطاعه التي لا تكون لها واقعية حتى بعد إنشاء النفس إليها، كأنىاب الأغوال والوجودات الادعائية التنزيلية، فإنّ كونها أموراً اعتبارية إنّما هو بمعنى أنّ الجعل منشأ لـإحداثها في قبال الإضافات المقولية والنسب الخارجية الموجبة لنحو وجود هيئة عينية في الخارج لطرفها كالفوقية والتحتية ونحوهما، لا بمعنى كونها بذاتها متقوّمة بالاعتبار، كالوجودات الادعائية التنزيلية، وإنّما لزم كونها تابعة لاعتبار معتبرها حدوثاً وبقاءً، فيلزم انقطاعها بانقطاع الاعتبار، بل وبانعدام شخص المعتبر لها، لقيام اعتباره بشخصه، إنّما بفرض اعتبار آخر لها كالمعتبر الأول. مع أنّ الوجدان قاضٍ بخلافه، إذ لا شبهة في بقاء هذه الأمور بعد جعلها بأسبابها في الوعاء المناسب لها وكونها ممّا له نحو تقرّر في الواقع بحيث كان اللحاظ طریقاً إليها حتّى من شخص المعتبر لها، لا أنّه مقوم ذاتها كـالاعتبارات الصرفية^(١).

ولقد أورد الشيخ الوحديد الخراساني على هذا الرأي عدّة إشكالات^(٢):

أولاً: لا يمكن للعلة المحدثة أن تكون لها مدخلية في الحدوث والوجود دون البقاء، لأنّ المعلول محتاج دائماً إلى علّته حدوثاً وبقاءً، والقول أنّ الملكية متوقفة على جعل العرف أو الشرع حدوثاً لا بقاءً يستلزم استغناء المعلول الممكّن عن علّته وهو محال.

(١) نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي، للسيد البروجردي، ج ٤ - ق ١ ص ١٠١.

(٢) راجع: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحديد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري،

ثانياً: إنّ قياس الملكيّة باللوازم الذاتيّة قياس مع الفارق، لأنّ اللوازم الذاتيّة تدرج في الأمور الواقعية النفس أمرية التي لا تحتاج في وجودها إلى القصد والاعتبار، بل إنّ جميع اللوازم متربة على طرف الملازمة سواء وجد لها معتبر حدوثاً أم لا، فعدم حاجتها للمعتبر بقاءً كاشف عن عدم حاجتها له حدوثاً.

ثالثاً: إنّ القول بكون الملكيّة تحتاج في حدوثها إلى الاعتبار دون بقائها يستلزم تالياً فاسداً لا يمكن للمحقّق العراقي قدس سرّه الالتزام به، وهو أنّه إذا فرضنا أنّ موجوداً ما وإن كان اعتبارياً وجد مع القصد والاعتبار حدوثاً دون أن يحتاج إليها بقاءً، فبناءً على القاعدة العقلية التي تقول: إنّ حكم الأمثال فيها يجوز ولا يجوز واحد، لابدّ من الالتزام باستغنانه هذا الوجود عن القصد والاعتبار حين حدوثه وتحقّقه وجوده أيضاً.

هذه الإشكالات من قبل شيخنا الأستاذ غير واردة على ما ذكره المحقّق العراقي قدس سرّه، وذلك لأنّ الظاهر من عبارة العراقي أنّه يريد أن يقول: إنّ اعتبار المعتبر يتحقق مصداقاً لقوانين واقعية تكوينية أو قوانين شرعية، والشاهد على ذلك تنظيره المقام بما يحصل بين اللفظ والمعنى. وعليه، فإنّ هذا الاعتبار لابدّ من وجوده حدوثاً وبقاءً، لكن ليس قائماً بالاعتبر، بل هو قائمٌ بمن أمضى هذا الاعتبار وهو الشارع أو تلك القوانين الواقعية التكوينية.

المطلب الثالث: حقيقة الملكيّة الاعتباريّة

اختلف القائلون باعتباريّة الملكيّة في حقيقة هذا الاعتبار، وأبرز الآراء في ذلك أربعة:

الرأي الأول: أنّ الملكيّة الاعتباريّة من مقوله الجدة، والمقصود من هذه المقوله «هو هيئة تحصل بسبب كون جسم في محيط بكلّه أو بعضه بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط، مثل: التسلّح والتقمّص والتعّمم والتختّم والتتعلّل، وينقسم إلى

طبيعيّ كحال الحيوان بالنسبة إلى إهابه، وغير طبيعي كالتسليح والتقمّص^(١)، وبعبارة أخرى: إن مقوله الجدة هي الهيئة الحاصلة بسبب إحاطة جسم - كله أو بعضه - بجسم آخر^(٢).

ولقد ذهب إلى هذا الرأي الميرزا النائيني، حيث يرى أن الجدة لها ثلاثة مراتب، أكملها وأعلاها هي ملكيّة الباري تعالى للموجودات، والمرتبة الثانية هي الملكيّة الاصطلاحية الحاصلة من إحاطة شيء بشيء كلبس القميص أو العباءة، أمّا المرتبة الثالثة فهي الملكيّة الاعتباريّة التي يحظى بها ملاك الأموال،

(١) الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربع، صدر الدين محمد الشيرازي، ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) نقل عن أستاذنا السيد الشهيد الصدر قدس سرّه قوله: «إننا لم ندرك لمقوله الجدة معنىً متخصصاً، وكأن الفلاسفة بأنفسهم أيضاً لم يدركوا لها معنىً متخصصاً بشهادة الشيخ الرئيس ابن سينا، حيث قال: إنه لم نعرف معنىً متخصصاً للجدة، وقد قالوا: إن الجدة عبارة عن هيئة حاصلة من إحاطة شيء بشيء آخر، وإنما قالوا هكذا ولم يقولوا: إنها عبارة عن نسبة بين المحيط والمحاط لئلا يدخل ذلك في مقوله الإضافة، وذلك من قبل ما قالوا في (متى) من أنه هيئة حاصلة من نسبة الشيء إلى الزمان، لا نفس النسبة بينهما، وفي (أين) من أنه هيئة حاصلة من نسبة الشيء إلى المكان، لا نفس النسبة بينهما. والصحيح: أنه ليس هنا أي برهان عقلي على كون هذه الهيئة شيئاً حقيقياً خارجياً، بل يتحمل عقلاً في عرض احتمال ذلك كونها شيئاً ذهنياً، بمعنى أن الذهن حينما يكسب صورة ذهنية عن مجموع المحيط والمحاط تتقوّل صورته الذهنية بالهيئة الخاصة. وأكبر الظن أن أرسطو عند وضعه للمقولات التسع إنما راجع قاموس اللغة فوضعها، ولذا لم يظهر حتى الآن أي مدرك لوضعها، حتى أن من يحسن الظن بالفلسفة يقول: إنه وجد هذه المقولات بالاستقراء في عالم التكوين، ورأى انحصر المقولات فيها عدّه من المقولات التسع، لكن المظنون أنه لم يتصدّع نفسه بمطالعة عالم التكوين واستقرائه، وإنما طالع اللغة، وحيث إنه رأى فيها عنوان التعمّم والتقمّص ونحو ذلك وضع هذه المقوله، وهي مقوله الجدة». (راجع: فقه العقود، السيد كاظم الحائرى، ج ١ ص ٢٧).

قال قدس سره: «إن الملكية في باب الأموال عبارة عن مرتبة من مقوله الجدة، فإنّ لها مراتب:

الأولى: مرتبة وجدان الشيء حقيقة، بحيث يكون الشيء له حقيقة، وهذا يختص بملك الله سبحانه لملوقاته؛ **﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** (آل عمران: ١٨٩) ولا يمكن إدراك كنه هذا المعنى إلا بنحو التقريب، وأشباه شيء به مما يمكننا اكتناه هو وجدان النفس الناطقة للصور المرسمة في صدقها، حيث إنّ النفس واحدة لها بالوجود الحقيقى، إلا أنه لمكان كون وجود النفس غير قائم بذاتها لكونها قائمة بمبدعها وبارئها فلا نفسية لوجودها تكون وجدان الصور المرسمة لها أيضاً كذلك، ولذا صار التمثيل تقريبياً.

الثانية: مرتبة وجدان الشيء حسماً، وذلك كالتمثص والتعمّم، أعني: الهيئة الحاصلة من إحاطة القميص والعمامة على الإنسان مثلاً، ومن الواضح أن تلك الهيئة لا تحصل إلا من الإحاطة الخاصة فلا تحصل إذا كان القميص مثلاً في جانب والإنسان في جانب آخر.

الثالثة: مرتبة وجدان الشيء اعتباراً، وهي عبارة عن اعتبار وجود الشيء واعتبار كون الشيء لشيء آخر، وهي الملكية المبحوث عنها، وحقيقةتها هي علقة خاصة وإضافة مخصوصة بين المالك والمملوك، كخيط متصل بينهما، وهي موضوعة للأحكام الشرعية والعرفية، وهذا الخيط أمرٌ اعتباري غير حسيّ، موجود في عالم الاعتبار لا الاعتباري بمعنى أنياب الأحوال، بل له واقعية في نفس الأمر، بحيث إن تلك الإضافة الخاصة هي بعينها عبارة عن وجود الشيء، يعبر عنه بالمالك لشيء يعبر عنه بالمملوك، قلنا أنها من مقوله الجدة، لكنّها جدة اعتبارية لا وجود لها في الأعيان^(١).

(١) المكاسب والبيع، بحث الميرزا النائيني، للشيخ تقى الآملى، ج ١ ص ٨٤. وراجع أيضاً:

وقد أورد عليه:

أولاً: أن الملكية أمر اعتبري، والأمور الاعتبارية لا يمكن إدراجها في مقوله الجدة، لأن الجدة يضيفها أهل العقول ضمن الأعراض المقولية التسعة التي لها ارتباط بالمصاديق الخارجية، فالجدة هي الهيئة الحاصلة من إحاطة الشيء بالشيء، وهذه الهيئة الحاصلة تعد من الأمور الواقعية الخارجية، التي لا تدور مدار جعل الجاعل واعتبار المعتبر كالعامة على الرأس أو لبس القميص والعباءة، فلا يمكن أن تندرج الملكية ضمن هذه المقوله^(١).

ثانياً: أن مقوله الجدة باعتبار أنها الهيئة الحاصلة للشيء بسبب إحاطة شيء آخر به كالتعتمم والتقمص والتختم وغيرها فلا معنى لاعتبارها للملك الذي هو من قام به المبدأ، لأنّه هو المحيط بالملوك لا العكس^(٢).

ثالثاً: أن جعل ملكية مالك السماوات والأرض جل وعلا من مقوله الجدة أمر غريب منه قدس سره، لأن القول باندراج ملكية الباري تعالى في مقوله الجدة معناه حصول هيئة يكون سبحانه وتعالى متهيئاً بها من خلال إحاطته عز وجل للموجودات، فتهيئه تعالى ب الهيئة من الهيئات مما لا يمكن أن يتغّير به أحد^(٣).

الرأي الثاني: أن حقيقة الملكية هي السلطة والإحاطة، وذهب إلى هذا الرأي السيد الخوئي حيث ذكر قدس سره «أن الملكية لها أربع مراتب:

منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائني، للخونساري، ج ١ ص ٩٢.

(١) راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ٢٤. وكذلك: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، لمحمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٧٦.

(٢) راجع: كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، ج ١ ص ٨١.

(٣) راجع: هدى الطالب في شرح المكاسب، السيد المرroc الجزيري، ج ١ ص ١١٨ و ١٢١. وكذلك: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، محمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٧٦.

أ. الملكيّة الحقيقية، وهي السلطنة التامة بحيث يكون اختيار الملوك تحت سلطنة المالك حدوثاً وبقاءً، وهي خصوصة بالله تعالى، لأنّه سبحانه مالك جميع الموجودات بالإضافة الإشراعيّة ملكيّة تامة، ومحيط بها إحاطة قيوميّة. وهذه المرتبة من الملكيّة هي عليا مراتب الملكيّة، ولأجل ذلك لا تدخل تحت مقوله من المقولات، ونظير ذلك في المكنات إحاطة النفس بصورها، بداهة أنّ النفس مالكة لصورها بالإضافة الإشراعيّة ملكيّة حقيقية.

ب. ملكيّة الإنسان لنفسه وأعضائه وأفعاله وذمته، فإنّ هذه الأمور مملوكة له بالإضافة الذاتيّة الأوّلية، وقد عرفت ذلك في أول الكتاب، ومن هذا القبيل قوله تعالى حاكياً عن نبيِّ الأكرم موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾ (المائدة: ٢٥). ولا شبهة أنّ هذه المرتبة من الملكيّة أيضاً غير داخلة تحت المقولات العرضيّة، وإنّما هي عبارة عن سلطنة الشخص على أفعاله سلطنة تكوينيّة.

ج. الملكيّة المقوليّة الخارجيّة، وهي عبارة عن الهيئة الحاصلة من إحاطة جسم بجسم آخر، كالمملكة الحاصلة من التعمّم والتتمّص والتتعلّل ونحوها، وهذه المرتبة تسمّى بمقوله الجدة، وهي من الأعراض الخارجيّة القائمة بالوجود الخارجي.

د. الملكيّة الاعتباريّة التي يعتبرها العقلاء لشخصٍ خاصٍ لمصالح تدعوههم إلى ذلك، وربما يُمضي الشارع اعتبارهم هذا لأجل تلك المصلحة، بل قد يعتبر الشارع ملكيّة شيء لشخص وإن لم يعتبرها العقلاء، كما يتفق ذلك في بعض أقسام الإرث^(١).

ثمّ قال قدس سره بعد ذلك: «وعليه فحقيقة الملكيّة إنّما هي السلطنة والإحاطة، وهي مقوله بالتشكيك على مراتبها الأربع المتقدّمة، ولا ريب في أنّ

(١) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ٢٣.

هذه السلطنة إنما تتعلق بالأعيان الخارجية تارة وبالأفعال أخرى، فيقال: له السلطنة على المملكة، وهو سلطان الرعية، والناس مسلطون على مواههم، وزيد مسلط على الخياطة والبنية والتكلم والكتابة، ونحو ذلك من الأفعال»^(١).

وذهب جمع من الأعلام إلى أن حقيقة الملكية هي السلطنة من دون عنوان الإحاطة، حيث ذكر السيد اليزدي قدس سره: «أن الملكية هي نفس السلطنة الخاصة لا العلقة الملزومة لها، وهذا هو الأظهر بمحاجة سائر المستفتات كما لا يخفى»^(٢).

وقال الميرزا الإبرواني قدس سره: «فالمملك يكون بدخول الشيء تحت السلطان بتهام شؤونه وكافة حيّاته.... فالشخص مسلط على أمته بأن يبيع ويهب وينكح إلى آخر التصرفات السائغة، فيقال حينئذ: أن الأمة ملوكه»^(٣).

وقال الشيخ الآراكي قدس سره: «ويمكن أن يقال: إن الملكية هي نفس السلطنة لا أنها ملزوم لها. وأماماً وجه تسمية السلطنة بالملكية فلعله لتشبيهها بالجدة العقلية، أعني: هيئة المحيط بالمحاط، كالتقمص والتعمّم والتنعل لأجل أنها منه، ووجه الشبه هو أنه كما أن القميص والعمامه والنعل يتحرّك بحركة لابسها ويكون تحت اختياره، فكذا المال أيضاً يكون تحت اقتدار صاحبه، يفعل فيه ما شاء، فشبّه هذه السلطنة التي بين المالك والمالي، بذلك التهيؤ الخاص الذي بين التقمص والقميص، فأطلق على المشبه اسم المشبه به - أعني: الملكية - من باب الاستعارة»^(٤).

ولقد أورد على هذا الرأي:

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ٥٠.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإبرواني، ج ٢ ص ٢٢.

(٤) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الآراكي، ج ١ ص ٧.

أولاً: أنّ السلطة والإحاطة مفهومان متبابنان لا يمكن جمعهما، وذلك لأنّ معنى السلطة هو القدرة على الإحاطة وإن لم تكن هناك إحاطة فعلية قائمة، فلو كانت حقيقة الملكيّة هي السلطة فيمكن وصفها بالإحاطة، وإن كانت حقيقتها هي الإحاطة فلا معنى لوصفها بالسلطة لأنّه لا سلطة حينئذ، والشاهد على هذا التبادل بين المفهومين: أنّ السلطة حقيقة تتعدّى بـ(عل)، كقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، بينما الإحاطة حقيقة تتعدّى بالباء كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ حُبِطًا﴾ (النساء: ١٢٦)، بينما السلطة لا يمكن تعديتها بالباء^(٢).

ثانياً: أنّ ما ذكره السيد الخوئي من أنّ حقيقة الملكيّة ذات مراتب أربع أطلق عليها بالتشكيك لا يمكن الموافقة عليه، لأنّ هذه المراتب حقائق متباعدة بالذات، والحقائق المتباعدة بالذات لا تندرج تحت جامع أصيل، ومن المعلوم أنّ الماهيّة إذا وجدت في موضوع تصير عرضاً، وإذا وجدت لا في موضوع تصير جوهراً، فالماهيّة من حيث هي هي تكون أمراً عدمياً - كما هو المشهور بين حكماء الحكمة المتعالية - لا عندماً، أي: لها حيّثيّة عدميّة^(٣) وعليه فكيف يمكن الجمع بين المرتبة الأولى للملك والتي يطلق عليها الإضافة الإشراقية، التي هي عين الوجود ولا ماهيّة لها، وبين المرتبة الثالثة التي لها حيّثيّة عدميّة وإن كانت موجودة خارجاً بوجود نعمتيّ، وبينها وبين المرتبة الرابعة التي لا وجود خارجيّ لها من الأساس،

(١) عوالي اللاّلى، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) راجع: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، محمد رضا الانصارى، ج ١ ص ٨٠.

(٣) لم يقبل سيدنا الأستاذ هذه النظرية في بيان حقيقة الماهيّة، وإنما له اتجاه آخر في هذا المجال. (ينظر: نظرية أصلة الوجود.. محاولة لعرض رؤية جديدة، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: السيد رضا الغرافي).

فكيف يكون الوجود المحسن مع العدمي مرتبتين مشكّكتين لحقيقة واحدة؟
بعبارة أخرى: «إن إطلاق الملك على الموارد الأربع المتقدمة حقّيقي بلا
عنایة فيه أصلًا، ولكنّه ليس من إطلاق الكلّ المشكّك على جزئياته، إذ التشكيك
صدق طبيعة واحدة على أفرادها بالتفاوت بأولى وشبهها، وليس مطلق عموم
المفهوم من التشكيك، إذ لا جامع أصيل بين كلّ ما ينطبق عليه الملك حتى يكون
صدقه على بعض أولى من صدقه على غيره، وذلك لأنّ مطابقات الملك أمور
متباينة بالذات لا تدرج تحت طبيعة واحدة، فالملكية الباري تعالى بإضافته
الإشرافية وإحاطته الوجودية في مرحلة فعله بإيجاد المكنات، ومن المعلوم أنّ
الوجود مطلقاً ليس بجوهر ولا عرضٍ إلا بالعرض، فيكيف بالوجود المطلق؟
والملك بمعنى الجدة عرضٌ نسبيٌّ، وهو وإن كان موجوداً خارجاً بوجود
ناعتيٍ، إلا أنّ الماهيات أمور عديمة وإن لم تكن أعداماً.

والملكية الاعتبارية لا خارجية لها أصلًا، ولذا عدوها دون مرتبة المقولات
التي هي أجناس للموجودات الإمكانية؟ ومع تبain هذه المطابقات لا وجه
لدعوى صدق الملكية عليه بالتشكيك»^(١).

ثالثاً: أنّ الملكية لا يمكن أن تكون فرداً ومصداقاً من مصاديق السلطنة، بل
السلطنة هي من آثار الملكية، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام: «الناس
مسلطون على أموالهم»، فلابدّ أولاً أن تتحقق الملكية (أموالهم) ثم يتحقق الآخر
وهي السلطنة^(٢).

الرأي الثالث: أنّ حقيقة الملكية هي الإضافة، وذهب إلى هذا الرأي المحقق

(١) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ١٢٠.

(٢) راجع: حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ١٠. وكذلك: العقد النضيد،
تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني، محمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٨١.

الأصفهاني قدّس سرّه، حيث اختار أنّ الملك من مقوله الإضافة لكونه اعتبار إحاطة المالك بالمملوك، وهذه الإحاطة عنوان إضافيًّا وليس من مقوله الجدة، لأنّ الجدة هي الهيئة الحاصلة للجسم بسبب إحاطة جسم آخر به، أمّا نفس إحاطة جسم بجسم أو محاطيّة الثاني بالأول فليست إلّا مقوله الإضافة^(١).

وقد أورد عليه: «أنّ هذه المقوله هي النسبة المتكررة التي توجب انتزاع عناين متضادفين متكافئين في القوّة والفعل، ولا بدّ لهذا الانتزاع من المنشأ، فإن كان هو السلطنة أو الجدة فقد عرفت ما فيها من الإشكال»^(٢).

الرأي الرابع: أنّ حقيقة الملكيّة هي الإضافة الواجبية، ولقد ذهب إلى هذا الرأي جملة من المحققين، حيث ذكروا «أنّ الملكيّة اعتبار الواجبية، وهي متصلة في الجعل إما بجعلها تأسيساً أو إمساءً لما عند العرف، ولا تتزع من التكليف ولا من العقد»^(٣)، كما ذكروا أيضاً: «أنّ الملكيّة الاعتبارية اعتبار الواجبية، في قبال الواجبية الحقيقية في مثل ملكيّة النفس للقوى، والاعتبار يدور مدار ترتيب الأثر»^(٤).

وقال الشيخ المتظري قدّس سرّه: «إنّ الملكيّة - أعني: إضافة الواجبية المتحقّقة بين المالك والملك - تكون على نوعين: ملكيّة حقيقية تكوينية، وملكية اعتبارية محضة، فال الأولى: كمالكيّة الله تعالى لنظام الوجود من الأعلى إلى الأدون، بمعنى واجديّته لها وإحاطته القيوميّة بها تكويناً لتقوّتها به ذاتاً. وكذا ملكيّة الإنسان لفكرة وقواه وحركاته الصادرة عنه. ومن هذا القبيل أيضاً مقوله الجدة

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٣١ - ٣٢.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ٨٢.

(٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ١٢٨.

(٤) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٣٠.

كواحدية الإنسان خارجاً لألبسته المحيطة ببدنه، ويقال لها: مقوله الملك أيضاً.
والثانية: كمالكيّة زيد مثلاً لداره وبستانه وسائر أمواله، حيث إنّها إضافة
اعتباريّة مخصّصة يعتبرها العرف والشرع بينهما وإن فرض كون أحدّها بالغرب
والآخر بالشرق مثلاً^(١).

وقال السيد الميلاني قدس سره: «الظاهر أنّ حقيقة الملكيّة عبارة عن
الواحدية في عالم الاعتبار، والسلطنة ملزمة لها، ولا يشترط أن تكون السلطنة
بالمباشرة، فالصغير يملك لكن سلطنته على المملوك تتحقّق بواسطة وليه
المتصرّف فيه، وفي قبала الملكيّة الحقة الحقيقية، وهي الله الذي لا إله إلا هو الحيّ
القيّوم، والأولياء الذين بهم الوجود»^(٢).

ولقد ذُكر أنّ الارتكاز العقلائي والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة
واللغة كلّها تؤيد هذا الرأي:

أمّا الارتكاز العقلائي: «فالعقلاء لا يرون في ارتكازتهم العقلائيّة لملك
الملك هيئة في وعاء الاعتبار كهيئة التعمّم والتقمّص مثلاً، نعم يرون المالك
واحداً بالنسبة إلى المملوك، وبعد زوال الملك يرونـه فاقداً لتلك الواحدية،
والسلطنة تعدّ من آثار الملك عرفاً وعقلاً»^(٣).

أمّا الآيات: فكقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ...﴾ (النساء: ٩٢)
أي: من لم يكن ذا مال يشتري الرقبة، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ
مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾ (الطلاق: ٦).

(١) دراسات في المكاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج١ ص٤.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج١ ص٨٠.

(٣) العقد الضيق، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري،

ج١ ص٨٢.

أمّا الأحاديث الشريفة: فكقول رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: «لي الواجد بالذين يحـل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجـل»^(١) (لي الواجد) معناه: مطل القادر على قضاء دينه^(٢).

وأمّا اللغة: فقد جاء في لسان العرب: «يقال وَجَدْتُ فِي الْمَالِ وُجْدًا وَوَجْدًا وَوِجْدَانًا وَوِجْدَةً، أَيْ: صَرْتُ ذَا مَالِ... وَالواجد: الْغَنِيُّ... وَأَوْجَدَ اللَّهُ أَيْ: أَغْنَاهُ»^(٣).

وفي تاج العروس: «وَجَدْتُ الْمَالَ وَكُلَّ شَيْءٍ أَجِدُهُ وَجْدًا وَوَجْدًا وَوِجْدَانًا وَوِجْدَةً، أَيْ: صَرْتُ ذَا مَالِ... وَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَنِي بَعْدَ فَقْرٍ، أَيْ: أَغْنَانِي»^(٤).

وذكر الشيخ الوحد الخراساني: أنّ «ما جاء في كلمات بعض أئمّة أهل اللغة من التعبير عنها بالجدة والاحتواء والوجود... فقد فحصت عنها فحصاً تاماً وتوصلت إلى أنّ مرادهم من الجدة ليس الجدة المفهوم الفلسفية بل هو مصدر وجد»^(٥).

الثمرة العملية من بحث حقيقة الملكية الاعتبارية

بعد أن ذكرنا أبرز الآراء في تحديد حقيقة الاعتبار في الملكية، لابدّ من الإشارة إلى أنّ الثمرة العملية لهذا البحث تظهر عند القول بأنّ حقيقة الملكية هي السلطنة، حيث يواجه أصحاب هذا القول إشكالات في بعض المسائل الفقهية

(١) وسائل الشيعة، الحـرـ العامـليـ، جـ ١٨ـ صـ ٣٣٤ـ.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: لوي.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، جـ ٣ـ صـ ٤٤٦ـ.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، جـ ٥ـ صـ ٢٩٣ـ.

(٥) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، لـ محمد رضا الأنصارـيـ، جـ ١ـ صـ ٨٣ـ.

لابدّ لهم من وضع حلول لها وتوجيه التصرّفات الصادرة منها، والتي منها:
«إذا بلغ الصبي الميّز عشر سنين جاز تصرّفاته من الوصيّة والعتق والصدقة
- بناء على دلالة طائفة من الأخبار - لسلطنته على مثل هذه الأمور، وأمّا الصبيّ
غير الميّز فهو مسلوب السلطنة عن جميع تصرّفاته في الأشياء^(١).
ومنها: في المعاطة وفيها قولان، فالمشهور - المدعى عليه الإجماع - أنها تفيد
إباحة جميع التصرّفات حتى الملكة منها، والقول الآخر أنها تفيد الملكية، فعلى
القول المشهور للأخذ بالمعاطة: السلطنة على جميع التصرّفات في المأمور^(٢).
ومنها: في سهم الإمام عليه السلام فلا شكّ في أنه ملكٌ للإمام عليه
السلام، والالتزام بملكية الفقيه له قطعيّ البطلان، إذ الفقيه وغيره يعدّون جميعاً
من الموارد التي تصرف فيها هذه الأموال المملوكة للإمام عليه السلام، فالقاضي
لسهم الإمام له السلطنة المطلقة في التصرف فيه ولكنّه لا يعُدّ مالكاً له.
ومنها: ما يُدفع في سبيل الله من الزكاة، حيث لا يُعدّ ملكاً للقاضي، بخلاف
سهم القراء فهو ملكٌ لهم؛ برغم ثبوت سلطنة القاضي على جميع التصرّفات^(٣).

المبحث الرابع: حقيقة الإباحة وأقسامها

المطلب الأول: الإباحة في اللغة والاصطلاح

الإباحة لغةً: مأمور من البوج، وهي إما بمعنى ظهور الشيء أو بمعنى
سعه الشيء وإطلاقه؛ قال الزبيدي: «أباح الشيء: أطلقه، والماه: خلاف
المحظور، وباح الشيء: ظهر... والأصل في الإباحة إظهار الشيء للناظر ليتناوله

(١) رغم كونه يعُدّ مالكاً لها.

(٢) رغم كونه يعُدّ غير مالكٍ للمأمور.

(٣) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد، محمد رضا الأنباري، ج ١ ص ٨٤.

من شاء، ومنه باح بسرّه^(١).

وقال ابن فارس: «بوج... هو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق»^(٢).

هذا ويمكن إرجاع الإباحة بمعنى إظهار الشيء إلى معنى السعة والإطلاق، لأنّ إظهار الشيء معناه رفع القيود عنه للآخرين، فهم في سعة في أخذه وتناوله. وأمّا الإباحة اصطلاحاً: فسنرى من خلال المطلب التالي أنّ مقصود الفقهاء من الإباحة في جميع أقسامها لا يخرج عن المراد منها في المعنى اللغوي، وهي كون المكلّف فيها جمِيعاً في سعة وإطلاق.

المطلب الثاني: أقسام الإباحة

تنقسم الإباحة من حيث معناها ومن حيث مصدرها ومن يكون له حق الإباحة أو غير ذلك من الجهات، إلى عدّة أقسام، وما يهمّنا في مقامنا هو تقسيمها بحسب المُبيح، أي: من له الحق في جعل الإباحة، حيث تنقسم على هذا الأساس إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الإباحة الشرعية

والمقصود منها هي كل حكم بالإباحة يثبت من قبل الشارع، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: الإباحة الشرعية بالمعنى العام: وهي إباحة الشارع التصرف في الشيء دون اختصاص هذه الإباحة بباب معين، فالإباحة تشمل جميع أفعال المكلّفين التي أباحها الشارع.

(١) ناج العروس، الزييدي، ج٤ ص١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج١ ص٣١٥.

الثاني: الإباحة الشرعية بالمعنى الخاص: وهي إباحة الشارع التصرف في الأموال لغير المالك لكن لا على سبيل الولاية، فتكون هذه الإباحة مخصصة بباب الأموال، والتصرف فيها لغير مالكها خروج واستثناء عن قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه ورضاه، وعليه تكون الإباحة هنا حكماً وضعياً من باب الحقوق.

قال ابن فهد الحلي قدس سره: «الأصل تحريم التصرف في مال الغير إلا مع صريح الإذن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِينَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَاً بِهَا إِلَى الْحُكْمَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يحل له ماله إلا عن طيب نفس منه»^(١)، وقوله عليه السلام: «مال المسلم ودمه حرام»^(٢) وقد أخرج النص من هذا الأصل العام وجوهاً^(٣).

وهذا النوع من الإباحة تارة يجعلها الشارع ابتداءً لعنوانٍ خاصٍ من دون توقيفها على أمرٍ آخر، كما في إباحة الأكل من الشمار للهاربة بقدر محدود؛ قال المحقق الحلي قدس سره: «إذا مرّ الإنسان بشيءٍ من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً، جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً»^(٤).

وكما في إباحة الأكل من بيوت الأقارب كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَقِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمَهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾

(١) عوالي اللالئي، ابن أبي جمهور الأحسائي، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٤٧٣.

(٣) المذهب البارع، ابن فهد الحلي، ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٣١٠.

(النور: ٦١).

قال العلّامة الحلي قدس سرّه: «ولا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلّا بإذنه، وقد رُخص في الأكل من بيت مَن تضمنته الآية إن لم يعلم كراحته، ولا يحمل منه شيئاً»^(١).

وتارة تكون هذه الإباحة مسببة عن معاملة لم يكن قصد المتعاملين فيها الإباحة بل كان قصدهما الملك، إلّا أنّ الشارع حكم فيها بالإباحة كما ثُبّت إلى المشهور في بحث المعاطاة كما سوف يأتي.

قال السيد الخوئي قدس سرّه: «فمدرك القول بالإباحة، سواء أكانت الإباحة مطلقة أم كانت خاصة، إنّها هو الإجماع، وعليه فالمراد من الإباحة المزبورة هي الإباحة الشرعية لا الإباحة المالكية لكي يتوقف تتحققها في الخارج على كونها مقصودة للمتعاطفين»^(٢).

نعم، هناك من الفقهاء من يرى أنّ هذه الإباحة مالكية لا شرعية؛ قال البحرياني قدس سرّه: «المشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاة: هو صحة المعاطاة المذكورة، إذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة، وأنّها تفيء إباحة تصرف كلّ منها فيما صار إليه من العوض المعين، من حيث إذن كلّ منها في التصرف، وتسلیطه على ما دفعه إليه»^(٣).

هذا وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.
والإباحة الشرعية بالمعنى العام تارة تكون تكليفية وأخرى وضعية، والإباحة الشرعية التكليفية تارة تكون إباحة بالمعنى الأعم حيث تطلق الإباحة

(١) قواعد الأحكام، العلّامة الحلي، ج ٣ ص ٣٣٣.

(٢) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيدية، ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) الحدائق الناضرة، المحقق البحرياني، ج ١٨ ص ٣٥٦.

على مطلق الجواز فتشمل الاستحباب والكرابة، وتارة تكون إباحة بالمعنى الأخصّ تكون الإباحة عبارة عن الخطاب الشرعي بالتخير بين الفعل والترك وتساويها لدى الشرع، فتكون إحدى الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة والإباحة.

قال الشهيد الصدر: «وأمّا الإباحة فهي بمعنىين، أحدّهما: الإباحة بالمعنى الأخصّ التي تعتبر نوعاً خامساً من الأحكام التكليفية، وهي تعبر عن مساواة الفعل والترك في نظر المولى. والآخر: الإباحة بالمعنى الأعمّ، وقد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة فتشمل المستحبّات والمكرّهات مضافاً إلى المباحات بالمعنى الأخصّ لاشراكها جيّعاً في عدم الإلزام»^(١).

والإباحة الشرعية التكليفية بالمعنى الأخصّ تنقسم إلى: إباحة اقتضائية وإباحة لا اقتضائية، والمقصود من الإباحة الاقتضائية هي الإباحة التي يكون في أصل جعل الخطاب فيها بالتخير وجود ملاك وغرض للمولى، والمقصود من الإباحة اللا اقتضائية هي الإباحة الخيالية من وجود ملاك في الإلزام بالفعل أو الترك؛ قال الشهيد الصدر: «إنّ ملاكها قد يكون اقتضائياً، وقد يكون غير اقتضائيّ، لأنّها قد تنشأ عن وجود ملاك في أن يكون المكلّف مطلق العنان، وقد تنشأ عن خلوّ الفعل المباح من أيّ ملاك»^(٢).

هذا ولكنّ السيد الخميني يرى أنّ الإباحة اللا اقتضائية ليست إباحة شرعية، بل هي من سُنخ الإباحات العقلية، يقول قدس سره: «الإباحة المسببة عن اقتضاء التساوي، إباحة شرعية وتعدّ من الأحكام، وأمّا إذا فرضنا عدم اقتضاء للواقعة أصلاً، فلا بدّ وأن لا يكون لها حكم شرعيّ؛ إذ جعل الإباحة بلا

(١) دروس في علم الأصول (الحلقة الثانية)، السيد محمد باقر الصدر، ج ١ ص ٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ٢٠.

ملاك لغو، فينطبق على الإباحة العقلية قهراً وينخلو عن الجواز الشرعي»^(١).
 ألمّا بالإباحة الشرعية الوضعية ف تكون بمعنى الصحة والشرعية وعدم
 البطلان، كما في إباحة التيمّم مع خوف الضرر من استعمال الماء، فإنّها تعني
 مشروعية التيمّم بدلاً عن الوضوء، وبالتالي إجزاؤه عن المأمور به، لذا يكون أثر
 هذه الإباحة إجزاء العمل في الأوامر التكليفيّة، وسقوط الإعادة والقضاء،
 وصحة المعاملة في الخطابات الوضعية كما في العقود والإيقاعات، فإباحة عقد
 التأمين مثلاً معناه صحته ونفوذه، وترتّب الآثار والحقوق الوضعية وصحة
 التصرّفات عليه.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ الإباحة بهذا المعنى لا يمكن أن تتعلق إلا بها فيه
 مقرر شرعيّ لكي تصحّ المشروعية وعدم البطلان، وحيث إنّ المشروعية تتّبع
 عقلاً عن الخطاب الشرعي التكليفي الذي هو الأمر بالمركيّات أو الوضعي الذي
 هو الخطابات المتعلّقة بالمعاملات وترتيب الأثر عليها، لذا فإنّ الإباحة بهذا
 المعنى بالدقّة ليست هي الخطاب الشرعي المجعل، بل هي متّفرّعة بلحاظه،
 ومن هنا كانت حكمًا وضعياً انتزاعياً.

ثم إنّ العلاقة واللازمـة بين الإباحة الوضعية والإباحة التكليفيّة تختلف في
 العبادات عنها في المعاملات، فكلّ عبادة صحيحة تكون جائزه ومتاحة تكليفًا،
 ألمّا في المعاملات فالأمر مختلف؛ حيث لا يوجد هذا التلازم، فقد تكون المعاملة
 صحيحة ولكنّها محـمة كالبيع وقت النداء لصلة الجمعة بناءً على أنّ الحرمة هنا
 هي حرمة تكليفيّة لا وضعية، وقد تكون المعاملة غير صحيحة وضعـماً ومحـمة
 تكليفـاً كبيع الخمر، وقد تكون المعاملة غير صحيحة وضعـماً لكنّها مباحـة تكليفـاً
 كبيع ما لا ماليّة له.

(١) تهذيب الأصول، تقرير بحث الإمام الخميني، للشيخ السبحاني، ج ١ ص ٢٣٥.

ثانياً: الإباحة العقلية

هي إدراك العقل لعدم القبح والذم في فعل أمر أو تركه لإدراكه بتساوي الفعل والترك فيه من حيث الحسن والقبح الذاتيين، كإدراك العقل إباحة المشي مثلاً، وتسمى هذه الإباحة بالإباحة العقلية الأولية.

أو هي إدراك العقل لعدم استحقاق اللوم والعقوبة على فعل أمر أو تركه لو صادف الفعل أو الترك ارتكاب الحرام الواقعي، وهذه ما تسمى بالبراءة العقلية، كما في موارد الجهل أو النسيان أو الغفلة أو الاشتغال بالأهم أو غير ذلك مما يعتبره العقل عذرًا مبيحاً أو موجباً للتخيير وعدم صحة العقوبة في موارده^(١).

ثالثاً: الإباحة المالكية

هي الإباحة المستندة إلى إذن المالك أو المأذون من قبله، حيث يتحقق للمأذون له التصرف في حدود الإذن، كما في إباحة أكل الطعام للضيف، وإباحة التصرف في العارية، وإباحة التصرف في العوضين في المعاطة على القول أنها إباحة مالكية لا شرعية^(٢).

وقد يراد معنى آخر من الإباحة المالكية وهي أن تكون بمعنى أن كل مالك يباح له التصرف في ملكه بمطلق أنحاء التصرفات، فجواز التصرف مستند إلى

(١) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ٢ ص ٨٦ - ٩٤.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الميسرة، الشيخ محمد علي الأنصاري، ج ١ ص ٤٤٥. لا بأس بالإشارة إلى أن الإمام الخميني يرى أن الإباحة المالكية لا تجري في البيع ونحوه من العقود، حيث قال قدس سره: «إن الإباحة المالكية في البيع ونحوه غير صحيحة، بل غير معقولة، وطيب نفسها في المعاملات طيب نفس معالي، أو طيب نفس بالمعاملة، لا طيب مطلق، وهذا قالوا: إن المأخذ بالبيع الفاسد كالمأخذ غصباً». (انظر: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٢٩٠).

ملكية المالك.

وتنتهي الإباحة المالكية بانتهاء المأذونية من قبل المالك؛ إما لانتهاء مدة إجازة مقيّدة بزمن خاص، أو لرجوع الآذن عن إذنه ورضاه؛ قال السيد الخوئي قدس سره: «إنما المضاربة مجرد إباحة وإن في التصرف من أحد هما وقبول من الآخر كالعارية، وعليه فمتى ما رجع الآذن في إذنه لكونه مسلطاً على ماله يتصرّف فيه كيف يشاء، ارتفع الموضوع ومعه يتنتفي الحكم لا محالة»^(١).

وقال المحقق الأصفهاني قدس سره: «ينبغي أن يعلم أولاً أن إباحة التصرف في المال تارة تستند إلى إذن المالك ورضاه فمثلها بقاوها بمقابلها كحدودها بحدودها»^(٢).

وقال السيد الگلپایگانی قدس سره: «إن كانت الإباحة مالكية فالأسأل هو الجواز، فمتى أراد الرجوع عن إباحته كان له ذلك، سواء بقيت العينان أو لا»^(٣).

وقال السيد محسن الحكيم قدس سره: «ومن المعلوم أن الإباحة المالكية تزول بكرامة المالك وفسخه»^(٤).

وتنقسم هذه الإباحة من حيث إنشائها وإبرازها من المالك إلى قسمين:

الأول: الإباحة المالكية الضمنية: وهي الإباحة الحاصلة بمجرد استكشاف واحراز رضا المالك ولو من القرائن وشاهد الحال، حيث تكفي في جواز التصرف في مال الغير، ولا يلزم في جواز التصرف إنشاء الإباحة من المالك بقول أو فعل، كما في الإعراض عن المال، حيث إن من رفع يده عن ملكه فلا محالة أنه يرضى بتصرف الغير فيه.

(١) مباني العروة الوثقى (كتاب المضاربة)، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد محمد تقى الخوئي، ج ٣، ص ٣٩.


(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١، ص ١٧٩.

(٣) بلغة الطالب، السيد الگلپایگانی ، ص ١٧٥.

(٤) نهج الفقاهة، السيد محسن الحكيم، ص ٧٣.

الثاني: الإباحة المالكية الإنسانية: وهي الإباحة التي ينشئ المالك فيها عنوان الإباحة صريحاً، سواء كان هذا الإنشاء بالقول أو الفعل، وتسمى هذه الإباحة بالإباحة التسببية، لأنها سبب لجواز التصرف وترتّب الأثر كسائر المعاملات، وتسمى أيضاً بالإباحة الصريحة.

وقد تُطلق الإباحة الصريحة في مقابل الإباحة المستفادة بالأولوية والفحوى، فمن أباح دخول بيته والمكت فيه فإنه يكون قد أباح الصلاة فيه من باب الأولوية^(١).



طرق معرفة الإباحة

أما بالنسبة للإباحة الشرعية فطريق معرفتها هو الرجوع إلى الأدلة الشرعية اللغوية وغير اللغوية، سواء كانت دلالتها على الإباحة بالعناوين الأولية الخاصة أو كانت دلالتها بالعناوين الثانوية العامة، كعنوان الضرر أو الخرج أو الخطأ أو السيان أو الإكراه أو الاضطرار أو غير ذلك من العناوين.

وأما الإباحة العقلية وحكم العقل بالبراءة أو ارتفاع التكليف أو التخيير

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ٢ ص ١٣٠.

فطريق معرفتها هو العقل العملي، كما في موارد الجهل بالتكليف أو نسيانه أو العجز عنه، أو دوران الأمر بين المخذولين أو دوران الأمر بين الواجبين المتزاحمين المتناوبين.

وأمام الإباحة المالكية فيمكن معرفتها من خلال كلّ ما يكون ظاهراً في الإذن والرضا وطيب النفس من المالك أو من ينوب عنه سواء كان لفظاً أو إخباراً أو إشارةً أو فعلًا أو سكوتاً كاشفاً عن الرضا أو شاهد الحال، كمن ينشر في الأعراس والضيافات للحاضرين، أو الإذن والرضا المستكشف من الملزمة والفحوى والألوية، كما إذا أذن المالك لشخصٍ أن يبقى في بيته فيفهم منه بالفحوى والألوية إذنه بالصلة فيه أيضاً.

الإباحة الموعضة وأقسامها

لم يرد تعريف محدد للإباحة الموعضة عند الفقهاء، إلا أنَّ الذي يفهم منها من خلال كلماتهم هنا وهناك أنها مطلق الإباحة بعوض؛ قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «أن يقصد الأول إباحة ماله بعوض، فيقبل الآخر بأحده إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحة بالعوض، ومن الثاني - بقوله لها - التمليلك، كما لو صرَّح بقوله: أبحث لك كذا بدرهم»^(١).

ولقد عرَّض الفقهاء للإباحة الموعضة عند البحث عن جملة من العقود الرائجة عرفاً، التي يشكُّلُ إلهاقها بالعقود المسماة المعروفة كالبيع والإجارة ونحوها، كما في بذل المال لصاحب الحمام في مقابل الاستفادة من الحمام، فحاولوا تحرِيجها على أساس أنها إباحة موعضة، وكذلك تعرَّضوا لها أيضاً في بحث المعاطاة في تفسير ما ينسب إلى المشهور من أنَّ المعاطاة تقييد الإباحة لا الملك، فهذه الإباحة تارة تكون غير مقصودة للمتعاطفين فاختلقو في كونها إباحة

(١) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ٨١.

للمتعاطفين فتكون إبادة معوضة.

وتنقسم الإبادة المعوضة من ناحية المعوض إلى قسمين: فتارة تكون الإبادة في قبال إبادة، لأن يبيع ماله للأخر مقابل أن يبيع الآخر ماله للأول، وتارة تكون الإبادة في قبال التمليك.

وهذه المقابلة بين العوضين قد تكون بين المالين فيكون المباح في قبال المباح، وقد تكون بين الفعلين فتكون الإبادة في قبال الإبادة، أو الإبادة في قبال التمليك، وقد تكون بين فعل من طرف ومال من طرف آخر.

والعوض المأخذ من ناحية الالتزام بالوفاء قد يكون مأخذًا على نحو العوضية والمقابلة، لأن يبيحه كتابه بإزاء أن يملّكه العوض، وقد يكون مأخذًا على نحو الشرطية لأن يبيع ماله لزید على أن يملّكه العوض، أي: يشترط عليه ذلك.

قال السيد اليزيدي قدس سره: « وإنما الأقسام المتصورة: أنه إنما أن يكون المقابلة بين المالين على وجه الملكية، وإنما أن يكون المقابلة بينهما على وجه الإبادة، فيكون من الإبادة المعوضة بمعنى جعل المباح في مقابل المباح، وإنما أن يكون المقابلة بين الفعلين على وجه التملك بأن يكون تملك بإزاء تملك، وإنما أن يكون بينهما على وجه الإبادة بأن يكون الإبادة في مقابلة الإبادة، وإنما أن يكون أحد المتقابلين مالاً والآخر فعلاً لأن يملّكه العين بعوض تملكه بأن يكون التملك في مقابل العين أو بعوض إبادته العين الأخرى، أو يبيع العين بعوض هو تملكه العين الأخرى أو إبادتها.

ثم مع كون العوض في الطرف فعلاً سواء كان إبادة أو تملكًا قد يكون ذلك بعنوان العوضية والمقابلة، وقد يكون بعنوان الاشتراط نظير المبة المعوضة»^(١).

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٧٧.

والعوض المجعل في قبال الإباحة تارة يكون عوضاً مسمى متّقاً عليه بين الطرفين، وأخرى يكون قيمة المثل، كأن يبيح له أكل الطعام مع ضمان قيمته السوقية، وتسمى هذه الإباحة بالإباحة المضمونة.

وسيأتي تفصيل الكلام في الإباحة المعوضة وصحتها وكونها من العقود أو الإيقاعات وجملة من أحكامها عند البحث في التنبيه الرابع من تنبّيات المعاطة إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس: الأصل الأولي في المعاملات

يقع الكلام في ما يقتضيه الأصل الأولي في المعاملات عند الشك في صحة معاملة أو فسادها. لقد اختلف موقف الأعلام في تحديد هذا الأصل، فذهب بعضهم إلى أنّ الأصل هو فساد المعاملة، بينما ذهب البعض الآخر إلى صحتها.

المطلب الأول: أصالة الفساد في المعاملات

المشهور بين الفقهاء - بل ادعى عليه الإجماع - أنّ الأصل في المعاملات عند الشك في صحتها هو الفساد، والمقصود من الفساد هنا هو عدم ترتب الأثر شرعاً على المعاملة المشكوك في صحتها؛ قال صاحب العناوين قدس سره: «إنّ الأصل في المعاملات - كالعبادات - الفساد، بمعنى عدم ترتب الأثر شرعاً، لأنّ ترتبه عليه أمرٌ توقيفيٌ يحتاج إلى ثبوته من الشرع، فما لم يثبت فالأصل عدمه.

والظاهر: أنّ كون البناء على أصالة الفساد في كلّ ما شكّ في ورود دليل على صحته مجمعٌ عليه فيما بينهم»^(١).

وقال الميرزا النائيني قدس سره: «الأصل في جميع موارد الشك في صحة المعاملة يقتضي الفساد؛ لأصالة عدم ترتب الأثر على المعاملة الخارجية وبقاء

(١) العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج٢ ص٦.

متعلّقها على ما كان عليه قبل تحقّقها»^(١).

وهذا ما أكّده السيد الخوئي بقوله: «إنّ مقتضى الأصل في العبادة هو الفساد مطلقاً. وأثنا في المعاملات فإنّ كان هناك عموم أو إطلاق وكان الشك في صحة المعاملة المنهيّ عنها وفسادها من جهة الشبهة الحكميّة فلا مانع من التمسّك به لإثبات صحتها، ضرورة أنّه لا تنافي بين كون معاملة محّرمة ووقوعها صحيحة في الخارج، إلّا أنّ هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام، حيث إنّه فيما إذا لم يكن دليلاً اجتهاديّ من عموم أو إطلاق في البين يقتضي صحتها أو كان ولكنّ الشبهة كانت موضوعيّة فلا يمكن التمسّك بالعموم فيها، فعندئذ بطبيعة الحال المرجع هو الأصل العملي ومقتضاه الفساد، مثلاً لو شكّينا في صحة نكاح الشغاف أو فساده ولم يكن دليلاً من الخارج على صحته أو فساده لا عموماً ولا خصوصاً فالمرجع هو الأصل وهو يقتضي فساده وعدم حصول العلقة الزوجيّة بين الرجل والمرأة، وكذا الحال فيما إذا شكّينا في صحة معاملة وفسادها من ناحية الشبهة الموضوعيّة، وقد تحصل من ذلك أنّ مقتضى الأصل في المعاملات أيضاً هو الفساد مطلقاً»^(٢).

وقال المحقق النراقي قدس سره: «إنّ الأصل في الأشياء عدم الملكيّة، وإنّ كون شيءٍ ملكاً وما لا مطلقاً أو لأحدٍ، أمرٌ مخالف للأصل تحتاج إلى الدليل المثبت له، لا بمعنى أنّ حدوث ملكيّة هذا لذلك الشخص بعد كونه ملكاً لغيره أمرٌ مخالف للأصل، فإنه وإن كان كذلك، بل كان مقطوعاً به، بل ضروريّاً، ولكنّه غير مقصود لنا هنا، بل هو ليس حدوث الملكيّة، بل هو حدوث انتقال الملك»^(٣).

(١) أجود التقريرات، تقرير بحث الميزا الثنائي، للسيد الخوئي، ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ الغيّاض، ج ٥ ص ٢٧.

(٣) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١١٤.

وقال المولى محمد النراقي: «العقد إن علم صحته شرعاً فهو، وإن شك فيها سواء لم يعلم كونه مما تداول بين الناس، أو علم ولم يعلم كونه من الموظفة الشرعية، أو علم ولم يعلم اشتراطه بها وقع فيه الشك، فمقتضى الأصل الأولى فساده، بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود منه شرعاً، لأن الصحة من الأمور الشرعية المتوقفة على التوظيف الذي هو أمر حادث، ينفيه الأصل إلى أن يثبت بدليل»^(١).

ومرجع أصالة الفساد في المعاملات إما إلى استصحاب عدم الأثر - كما مر في كلامات الفقهاء - قال السيد الخوئي قدس سره: «إن الأصل الأولى في العقود والإيقاعات هل يقتضي الصحة أم يقتضي الفساد؟ ذهب جمع إلى الأول وذهب جمع آخر إلى الثاني، وهو الحق... والوجه في ذلك أن نتائج العقود والإيقاعات - من الملكية والزوجية والعtract والفراق - أمر حادثة ومسبوبة بالعدم، كما أن نفس العقود والإيقاعات كذلك، فإذا شكنا في تحققها في الخارج من ناحية بعض ما يعتبر فيها من الشروط كان الأصل عدمه، وحيثئذ في حكم بفسادها»^(٢).

وقال الشيخ المتظري قدس سره: «الأصل في المعاملات هو الفساد لاستصحاب عدم ترتيب الأثر»^(٣).

وإما أن يكون المرجع هو استصحاب بقاء الملك بلحاظ المالك، أو استصحاب عدم الملك بلحاظ المشتري؛ قال صاحب الجواهر قدس سره: «ودعوى أن اللزوم يكفي فيه استصحاب الملك ونحوه، يدفعها معارضته باستصحاب بقاء سلطة المالك التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن»^(٤).

(١) مشارق الأحكام، المولى محمد النراقي، ص ١٣.

(٢) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ٢٧١.

(٣) دراسات في المکاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢ ص ٢٢٠.

وقال السيد الگلپایگانی قدس سرّه: «وعلى أيّ حال فالخروج عن أصلية
عدم الملك التي يعتصدها الشهرة المحققة بين القدماء القائلين بالإباحة بعدم
حصول الملك مشكلاً»^(١).

المطلب الثاني: أصلية الصحة في المعاملات

ذهب جمعُ من الأعلام والمحقّقين إلى أنَّ الأصل الأوّلي في المعاملات ليس هو
الفساد، بل الأصل هو الصحة، والحمل على الصحة يستعمل في الفقه في معنيين:
الأول: أن تكون الصحة في ما يقابل الفساد، فيكون معنى الحمل على الصحة
حيثئذ: أنَّ شخصاً لو صدر منه فعل يتّصف بالصحة والفساد، وشكّنا في كونه
صحيحاً يترتب عليه الأثر أو لا يترتب، فيحکم عندئذ بالصحة وينبئ عليها.
الثاني: أن تكون الصحة في مقابل القبح، فإذا صدر من مسلم فعل وشكّنا
في كونه مباحاً أو حراماً، فيبني على الإباحة والجواز وعدم تحقق الحرام منه،
فالحمل على الصحة معناه البناء على عدم صدور الحرام وما يستوجب العقاب.
والمعنى الثاني وإن كان أمراً مسلماً إلا أنَّ المقصود من أصلية الصحة في
المعاملات هو المعنى الأوّل.

واستدلّ على هذه القاعدة بالأدلة الأربعة من آيات وروايات وإجماع
وعقل، إلا أنَّ جميعها تصلح للمناقشة «والظاهر أنَّ عمدة الدليل عليه هي سيرة
العقلاء كافة، من جميع الملل، في جميع العصور، من أرباب جميع الأديان من
المسلمين وغيرهم، والشارع لم يردع عن هذه الطريقة بل أمضها، كما هو مفاد
الأخبار في أبواب متعددة. بل يمكن أن يقال: لو لم يكن هذا الأصل معتبراً، لا
يمكن أن يقوم للمسلمين سوقٌ، بل يجب عدم اعتباره اختلالَ النظام»^(٢).

(١) تقريرات البيع، تقرير بحث السيد الگلپایگانی، للمقدس النجفي، ص ٧٩.

(٢) القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، ج ١ ص ٢٨٧.

ويوجد اختلاف بين الأعلام في كون هذه القاعدة من الأمارات المعتبرة - كما يظهر من كل من استند في حجيتها إلى ظهور حال المسلم - أو كونها من الأصول العملية، والتفصيل لا يسعه المقام.

المطلب الثالث: تقديم أصالة الصحة على الفساد

تحتفلف ماهية أصالة الصحة عن ماهية أصالة الفساد، فأصالة الصحة تعني ترتيب الأثر على المعاملة، بينما أصالة الفساد معناها عدم ترتيب الأثر، ويكون التقابل بينهما تقابل الملكة والعدم، فأصالة الصحة تتبع صحة المعاملة وأصالة الفساد تنتهي بطلان المعاملة، وهو ما قاعدتان كلّيّتان تجريان في جميع المعاملات، لذلك يقع التعارض بين القاعدتين.

ذهب بعض الفقهاء إلى تقديم أصالة الصحة على أصالة الفساد، سواء قلنا أنّ أصالة الصحة من الأمارات أم من الأصول العملية، فاما بناءً على كونها من الأمارات فواضح لأنّه من تقديم الأمارات على الأصول العملية، وأما بناءً على كونها من الأصول العملية فللزوم لغويتها على فرض عدم تقديمها، لأنّه ما من مورد تجري فيه أصالة الصحة إلا وتجري فيه أصالة الفساد أيضاً، إضافة إلى أنّ أصالة الصحة تعتبر من قبيل الأصول السببية بينما أصالة الفساد تكون من قبيل الأصول المسببة، فالشك في أثر المعاملة من النقل والانتقال مسبب عن صحة العقد الصادر من عاقده، ولا خلاف في تقديم الأصل السببي على المسببي.

بل ذكر بعضهم «أنّ اعتبار هذه القاعدة - أي: قاعدة الصحة - وحكمتها على الاستصحاب وأصالة الفساد من المسلمات التي لا خلاف فيها أصلاً»^(١).

قال الميرزا هاشم الأملي قدس سره: «أما المقام الأول^(٢) فقال الشيخ الأعظم

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوري، ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) في تقديم أصالة الصحة على الأصل الحكمي، كما في أصالة عدم الانتقال عند الشك في

قدّس سرّه فيه بتقديم أصالة الصحة على الأصل الحكمي، من جهة أن الشك في الانتقال مثلاً مسبباً عن الشك في تتحقق الأثر، فإذا حكمنا بتحقق الأثر بحكم أصالة الصحة لا يكون للشك في الانتقال مجال. فإن قلنا: أن مفاد أصالة الصحة هو الحكم باستجواب العقد للشروط المعتبرة فيه تعبدًا، يكون التقديم بالحكومة. وإن قلنا: أن مفادها هو الحكم بترتيب أثر الصحيح، فلا حالة يحصل التعارض بينها وبين الاستصحاب؛ لأن مفاده أيضًا ترتيب أثر عدم الانتقال، ولكن بعد التعارض لا يحكم بالتساقط بل يقدم أصالة الصحة ويخصص دليل الاستصحاب؛ لأنّا لم نجد مورداً لم يكن في مقابل أصالة الصحة استصحاب عدم الانتقال فيلزم عدم المورد لدليله فلا بدّ من تقديمها على الأصل الحكمي إما بملك الحكومة أو التخصيص^(١).

وقال السيد الخوئي: «إنّ أصالة الصحة إنّما تعارض أصالة الفساد في العقود متقدم للحكومة إذا كانا واردين على مورد واحد، كما إذا شك في أن العقد الغلاني صحيح أو فاسد، فمقتضى عدم انتقال مال كل من المتعاملين إلى الآخر هو الفساد، ومقتضى أصالة الصحة هو الصحة، فتكون مقدمة على أصالة الفساد لحكومتها عليها، إذ لو لم تتقّدم لكان ملغاً، إذ ما من مورد من موارد أصالة الصحة إلا فأصالة الفساد فيه موجودة، فلو كانت حاكمة على أصالة الصحة لم تكن فائدة في جعل أصالة الصحة»^(٢).

وقال أيضاً: «لا إشكال ولا كلام في حجّية أصالة الصحة في الجملة، وتقدّمها على الاستصحاب - الجاري في موردها، كاستصحاب عدم انتقال المبيع إلى المشتري

صحة المعاملة وفسادها.

(١) مجمع الأفكار ومطرح الأنظار، تقرير بحث الميرزا هاشم الأملي، للشهر رضائي، ج ٤ ص ٣١٨.

(٢) مصباح الفقاہة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحیدي، ج ٣ ص ٣٤٧.

وعدم انتقال الثمن إلى البائع، المعتبر عنه بأصالة الفساد - نحو تقدم لا أقل من أن يكون التقدم لأجل وجود أصالة الفساد في جميع موارد أصالة الصحة^(١).

وقال السيد الجنوردي: «من المعلوم أنها (أي: أصالة الصحة) تجري في المعاملات في أبواب العقود والإيقاعات، وتكون مقدمة على أصالة الفساد فيها التي هي عبارة عن أصالة عدم النقل والانتقال فيها، سواء قلنا بأنّ مدركتها سيرة العقلاه وبناؤهم على ذلك، أو قلنا أنّ مدركتها الإجماع»^(٢).

هذا، وذهب جماعة من الفقهاء إلى امتناع تقدم أصالة الصحة على أصالة الفساد؛ لأنّ الصحة حكم شرعي يتوقف على وجود الدليل الشرعي، فإذا لم يكن هناك دليل على هذا الحكم يبقى الأصل هو عدم الصحة، أي: أصالة الفساد.

قال الوحيد البهبهاني: «إعلم أنّ الصحة في المعاملات عبارة عن ترتيب أثر شرعي عليها، وهي حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي، فلو لم يكن دليل فالأصل عدم الصحة حتى يثبت بدليل، لأصالة العدم، وأصالة بقاء ما كان على ما كان. مثلاً: الثمن كان ملكاً للمشتري، والمبيع ملكاً للبائع، فالأصل عدم النقل والأصل بقاوهما على حاليهما حتى يثبت الخلاف؛ للاستصحاب والعمومات والإطلاقات المقتضية لذلك، والإجماع على ذلك، كما لا يخفى على المطلع. وأيضاً: الحكم الشرعي بالنسبة إلينا منوط بالدليل بلا شبهة، فعدم الدليل دليل عدمه بالنسبة إلينا، لأنّ عدم العلة علة للعدم.... وبالجملة، لا تأمل في أنّ الأصل عدم الصحة حتى تثبت بدليل»^(٣).

وقال صاحب مفاتيح الأصول: «إنّ الأصل في العبادات والمعاملات

(١) الهدایة في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئی، للشيخ حسن الصافی، ج٤ ص٢٦٩.

(٢) القواعد الفقهية، السيد الجنوردي، ج١ ص٢٩٢.

(٣) الرسائل الفقهية، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص٢٩٧.

والإيقاعات الفساد حتى يثبت الصحة، وإن إثباتها يحتاج إلى دليل مقتضٍ لها... ومرجع ذلك إلى أن الصحة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي... ويدل عليه وجوه، منها: ظهور اتفاق جميع الأصحاب عليه، كما لا يخفى على من لاحظ طريقة وآنس بسجيّتهم، وكفاك شاهداً مطالبهم من يدعى صحة العادات والمعاملة بالمقتضى لها وحكمهم بفسادها إذا لم يثبته^(١).

ويرى هؤلاء الأعلام ضرورة التفريق بين نوعين من الشك، فتارة يكون الشك في نفس الحكم الشرعي، وعندئذ لابد من الحكم بالفساد إلى أن يثبت الحكم بالصحة من خلال دليله الشرعي، وأخرى يكون الشك في موضوع الحكم، ويكون الحكم الشرعي معلوماً، فهنا لا إشكال ولا شبهة في الحكم بالصحة حملأً لتصرفات الغير على الوجه الصحيح.

قال صاحب مفاتيح الأصول: «إن الأصل في المعاملات الفساد، هذا إذا كان الاشتباه في نفس الحكم الشرعي كما لو حصل الشك في أن عقد الفضولي صحيح مثلاً فيحكم بعدم الصحة حتى يدل دليل على الصحة، وأماماً إذا كان الحكم الشرعي معلوماً لكن حصل الاشتباه في موضوعه كأن يقع الشك في كون العاقل مأذوناً أو فضوليًّا مع القول بفساد عقد الفضولي فإنَّه يحكم هنا بالصحة إجماعاً حملأً لتصرفات المسلمين على الوجه الصحيح، وللزوم الخرج والضيق المنفيين شرعاً لو لا ذلك ودلالة النصوص المستفيضة عليه، وهذا المعنى قد اشتبه على كثير من الناس حتى زعموا أن الأصل في المعاملات الصحة مطلقاً من غير فرق بين صوري الاشتباه في موضوع الحكم الشرعي والاشتباه في الحكم الشرعي نفسه؛ وذلك لأنهم رأوا تكرر استعمال الأصل المذكور في كلام الفقهاء والتمسّك في أصل الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا بين المقامين، مع

(١) مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائي الكربلاي، ص ٥٢٧.

أنّ كلامهم في غير موضع يفصح عما ذكرنا من التفصيل»^(١).

وقال الشيخ الوحداني قدس سره: «إنّ المهم والمقصود الأصلي في المعاملات هو الصحة والفساد. في كثير من الموضع يحكم الفقهاء بالفساد، والغافل عن حقيقة الحال إذا رأى دليلاً على الفساد يقبل، وإذا لم يرّ يطعن على الفقهاء ويقول بالصحة مدعياً أنّ الأصل هو الصحة حتى يثبت خلافه فلم يثبت، ولا يتفطن بأنّ الأصل عدم الصحة لا الصحة، لأنّ الصحة عبارة عن ترتيب الأثر الشرعي، فهي حكم شرعي بل ربما يكون أحكاماً شرعية إذا كان المترتب آثاراً شرعية، كما هو الغالب. ولا شبهة في أنّ الحكم الشرعي موقوف على الدليل الشرعي فيما لم يكن الحكم شرعياً. على أنه إذا كان الأصل هو الصحة، يلزم أن يكون كلّ من يعامل معاملة يكون شارعاً أو شريك الشارع في الشع والتشريع، وأن لا يكون التشريع حراماً»^(٢).

نقض الشيخ البهبهاني قدس سره على نفسه بعدها؛ بأنّك كيف تجعل الأصل فساد المعاملة مع أنّ الفقهاء في أبحاثهم يستدلّون بأصالحة الصحة؟ فقال قدس سره في الجواب: إنّ الفقهاء «يتمسّكون بها في موضع ثبت حكم من الشرع صحةً وفساداً، ولا يدرى أنّ الواقع من المسلم هل يكون من الصحيح، أو الذي ثبت فساده؟ فيقولون: الأصل صحة ما وقع منه حمل لتصرف المسلم على الصحة، وهو إجماعي، وظاهر من الأخبار. وأمّا إذا لم يعلم الحكم شرعاً، فكيف يمكنهم القول بأنّ الأصل ثبوت الحكم شرعاً إلى أن يثبت عدم ثبوته شرعاً؟»^(٣).

(١) مفاتيح الأصول، السيد محمد الطباطبائي الكربلائي، ص ٥٢٨. وراجع: العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ٦.

(٢) الرسائل الفقهية، الشيخ محمد باقر الوحداني البهبهاني، ص ٣١.

(٣) المصدر نفسه.

ثم يذكر إشكالاً آخر حاصله أن الصحة كما لا تثبت إلا بدليل فكذا الفساد، لأن الفساد شرعاً أيضاً يحتاج إلى دليل شرعي، فكيف يكون الأصل الفساد؟ ويجيب قدس سره: «قبل وقوع المعاملة المشكوكة حالتها كان الثمن مال المشري والمبيع مال البائع، ولم يكن خيار وأمثال ذلك من مراتب البيع، فالأصل بقاء الكل على ما كان عليه وعدم تحقق تغير أصلاً، ولا يترتب أثر مطلقاً، وهذا عين الفساد. وأصالة البقاء إجماعي، مضافاً إلى استصحابه وظهوره من الأخبار، مع أن عدم الدليل دليل عدم الحكم عندنا، كما هو الحال فيسائر الأحكام الشرعية، فتأمل»^(١).

فالحاصل من كلامه: «أن فساد المعاملة لا يحتاج إلى دليل، بل الأصل الفساد، وإنما المحتاج إليه هو الصحة، ودليلها غالباً هو العمومات، أو الإطلاقات»^(٢). ولا بأس بالإشارة إلى أن بعض المحققين يرى أن لا تعارض ولا تضارب بين قاعدة الصحة وقاعدة الفساد في المعاملات، لأن كل واحدة منها تجري في مورد مختلف عن مورد جريان الأخرى «فإن مورد أصالة الفساد هو الشك في دخل شرط في صياغة المعاملة الأصلية، وهو ينتهي إلى الشك في تتحقق المصدق عرفاً، كالشك في اشتراط القصد في الصحة، فإذا حكم بفساد العقد بدون القصد. ومورد أصالة الصحة هو الشك في إتيان الشرط المعلوم شرطيته للمعاملة كما إذا أتى بالبيع ثم شك في وقوعه عن قصد، ولم تكن صورة العمل محفوظة، إذن يحكم بصحة هذا البيع وتحققه عن قصد، نتيجة للتمسك بقاعدة الصحة الفقهية»^(٣).

(١) الرسائل الفقهية، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص ٣١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) دروس في فقه المعاملات، السيد محمد كاظم المصطفوي، ص ٥٥.

المبحث السادس: تبعية العقد للقصد

تعتبر قاعدة: (العقود تابعة للقصد) من القواعد المعروفة والمتداولة كثيراً في ألسنة الفقهاء، حتى ادعى عليها الإجماع بين الأصحاب - كما سيأتي - بل بين علماء الإسلام جميعاً، بل وغيرهم من العقلاة في كل عرف وزمان، ومرجع هذه القاعدة إلى شرطية القصد الجاد بالنسبة إلى مدلول العقد.

قال العلامة الحلي: «القصد شرط في البيع إجماعاً^(١).

وقال الشيخ الأنصاري: «ومن جملة شرائط المتعاقدين: قصدهما مدلول العقد الذي يتلفظان به. واحتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ كما في الغلط، أو إلى المعنى - لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه، بل بمعنى عدم تعلق إرادته وإن أوجد مدلوله بالإنشاء، كما في الأمر الصوري فهو شبيه الكذب في الإخبار - كما في المهازل، أو قصد معنى يغاير مدلول العقد، بأن قصد الإخبار أو الاستفهام، أو أنشأ معنى غير البيع مجازاً أو غلطًا، فلا يقع البيع لعدم القصد إليه»^(٢).

ويقع الكلام في هذه القاعدة الفقهية - بما يناسب المقام - في ثلات جهات:

الجهة الأولى: في بيان مضمون القاعدة

تطلق هذه القاعدة ويراد منها أمران ليس بينهما منعٌ جمع:

الأمر الأول: أن العقد تابع للقصد، بمعنى عدم تحقق العقد من الأساس إلا بقصده قصداً جاداً، ولذا لا عبرة بعقد الغافل والنائم والناسي والغلط والمهازل والسكران ونحو ذلك، فتشير هذه القاعدة إلى شرطية كون العقد قاصداً في مقامات العقود كلها، ويكون معنى التبعية عدم تحقق العقد بدون هذا القصد،

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٠ ص ١٣.

(٢) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ٢٩٥.

إذاً لا وجود للتابع من دون متبوعه^(١).

الأمر الثاني: أن العقد له أركان من موجب وقابل وعوض ومعوض، وكل عقد بعد تحقق أركانه له آثار من تمليك أو إباحة ونحو ذلك، وهذه الآثار لها كيفيات واعتبارات مختلفة من الفوريّة والترادي، واللزموم والجواز، والتنجيز والتعليق، والإطلاق والتقييد، وغيرها من الأحكام واللوازم، وهذه الأمور كلّها تابعة للقصد بمعنى أنها لا تقع ما لم تُقصد، وما هو المقصود يقع مطلقاً^(٢).

عبارة أخرى: «إن العقود حيث إنّها من الأمور القلبية، لأن العقد كما قال بعض اللغويين: هو العهد المؤكّد، والعهد أمر قلبي وإن كان له مبرز خارجيّ، كما أنّهم في عقد البيعة كانوا يظهرونها بل ينشئونه بوضع اليد في يده، وكان أمارة تعهّده بأنّه سلم لمن سالمه وحرّب لمن حاربه.

وفي الحقيقة، العقد: عبارة عن تعهّد الشخص مع آخر في أمر من الأمور سواءً أكان ذلك الأمر من الأمور المالية كباب المعاوضات، أو أمراً آخر كما في باب النكاح، حيث إنّ الزوجة تتّعهّد بأن تكون زوجة، فإذا قبل الزوج تتمّ المعايدة ويحصل ذلك الأمر في عالم الاعتبار، فتترتب عليه آثاره؛ فنتيجة العقد حصول ما تعاهدا وتعاقدا عليه لأن يترتب عليه آثاره.

ومعلومات أنّ حصول هذا المعنى في عالم الاعتبار - سواءً أكان اعتباراً شرعياً، أم كان من اعتبارات العقلاة وأمضاتها الشارع، أو لم يمضها كما في باب بيع الغرر فإنّ الشارع نهى عنه وإن كان العقلاة يقدمون عليه ويرتبون عليه الآثار في بعض مراتب الغرر - لا يمكن إلاّ بأن يكون ذلك المعنى مقصوداً للمتكلّم والمشى حال إنشائه وعقده بأيّ لفظٍ كان. فكما أنّ صلاة الظهر والعصر مثلاً لا توجد بصرف

(١) راجع: العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩.

قراءة أربع ركعات من دون قصد كونها ظهراً أو عصراً وأمثال ذلك، فكذلك عناوين المعاملات والمعاوضات لا تقع إلا بالقصد والإرادة. مثلاً إذا قصد تملك ماله وكان ذلك المال من الأعيان بعوضٍ ماليٍ فيحصل عنوان البيع، وإلا لو لم يقصد التملك أصلاً، أو قصد التملك بلا عوض، بل كان تملكه مجانياً فيكون هبة. كما أنه لو قصد تملك منفعة لذلك العين بعوضٍ يكون إجارةً إن كانت المنفعة معلومة من حيث نوع المنفعة ومن حيث المدة وكان العوض أيضاً مالاً معلوماً... وعلى كل حال تحقق هذه العناوين تابعاً لقصدتها، وبدون القصد لا تقع، وليس المراد أن كل ما يقصده ويريده يقع شرعاً، لأن ما قصده إن لم يكن من المعاملات العقلائية وأيضاً ليس مما أحده الشارع، أو كان من المعاملات العقلائية ولكن لم يمضها الشارع، فجميع ذلك لا يقع شرعاً قطعاً، بل المراد أن المعاملات العقلائية وعقودهم وعهودهم الدائرة فيما بينهم إن أمضوها الشارع فلا تقع إلا مع قصدها وإرادتها مع تحقق سائر الشرائط، من شرائط العقد ومن شرائط المتعاقدين ومن شرائط العوضين إن كانت المعاملة من المعاوضات.

هذا بالنسبة إلى نفس العناوين، وأماماً بالنسبة إلى خصوصيات المعاملة، ككون الثمن من نقد البلد، أو من نقد خاص وإن لم يكن من نقد البلد، أو وإن كان من أيّ نقد من النقود، أو وإن كان من العروض، فجميع ذلك تابعاً لإرادة المتعاقدين وقصدهم، وكذلك الشرائط الضمنية؛ ككون الثمن مساوياً مع المبيع في البيع وغيره من الشرائط الضمنية، غاية الأمر الدليل على القصد والإرادة في عالم الإثبات قد يكون بتصریح من الطرفین أو من أحدهما، وقد يكون بالإطلاق وقد يكون بالانصراف. إلاّ وفي عالم الثبوت لا مناص إلاّ من إرادة هذه الخصوصيات، إذ بدون القصد والإرادة لا توجد ولا تتحقق^(١).

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوردي، ج٣ ص١٣٥.

الجهة الثانية: في مدرك القاعدة

تمسّك الفقهاء لإثبات هذه القاعدة بعدّة أدلة لا يخلو بعضها من المناقشة:

أولاً: الإجماع

حيث يوجد إجماع وتسالم بين الفقهاء على أن تحقق العقد تابعً لتحقق القصد، ولا يوجد خلافٌ في ذلك بينهم، وهذا الاتفاق عندهم يكون دليلاً قطعياً على تلقيهم هذه القضية من الإمام المعموم.

قال المحقق النراقي: «وهناك عقود وإيقاعات: لازمة وجائزه، لفظية و فعلية - كالمعاطاة في البيع على القول بلزومها - ثبت بالأدلة الشرعية ترتّب آثار وأحكام عليها. ولكن تلك الآثار أحكام إنسانية؛ لا ترتّب عليها إلا مع قصد الإنشاء منها. وهذا القصد معتبر في تلك العقود والإيقاعات إجماعاً»^(١).

وقال السيد الخوئي: «قد اتفقت كلمات الأصحاب قدس سرّهم على هذا الشرط (شرطية القصد)، حتى أرسلاه في كتبهم الفقهية إرسال المسلمين، ولذا لم ينقل الخلاف هنا من أحد»^(٢).

والمناقشة في هذا الدليل واضحة، فإن الإجماع الذي ثبتت حجّته هو الإجماع الكاشف كشفاً تاماً عن قول المعموم، ومع وجود الأدلة والمدارك الأخرى لهذه القاعدة فعندئذ لن تتم كاشفية هذا الإجماع، لأنّ من المحتمل أن يكون المجمعون مستندين إلى تلك الأدلة الأخرى، وبذل يكون الإجماع مدركيًّا فلا يكون حجّة.

ثانياً: الأصل

أي: إنّ الأصل الأولي في المعاملات يقتضي الفساد وعدم ترتيب الأثر،

(١) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص ١٥٩.

(٢) مصباح الفقاہة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحیدی، ج ٢ ص ٥٥٠.

خرج عن هذا الأصل ما ثبتت صحته كالعقد مع القصد وسائر الشرائط، وأمّا ما شك في صحته كان مقتضى الأصل هو الفساد وعدم ترتيب الأثر.

عبارة أخرى: «إن العقود والمعاملات المشروعة - وكذا الإيقاعات المشروعة - إذا كانت متعلقة للقصد والإرادة، بمعنى أن الآثار المترتبة على ذلك العقد شرعاً كانت مقصودة للعقد وقبول الطرف بذلك النهج، فالدليل الدال على صحة ذلك العقد وتلك المعاملة يدل على لزوم ترتيب تلك الآثار. وأمّا لو لم تكن مقصودة فيشك في لزوم ترتيب تلك الآثار، فمقتضى الأصل عدم لزوم ترتيب تلك الآثار، بل عدم جوازه»^(١).

قال المحقق النراقي قدس سره: «إنه لا شك أن الأصل عدم جميع الأحكام الشرعية حتى يثبت من الشارع، طلبية كانت، أو تخيرية، أو وضعية. ولا ريب أيضاً أن ترتيب كل أثر على أي عقد كان مخالف للأصل، لا يحكم به إلا مع الثبوت من الشارع»^(٢).

وقال أيضاً قدس سره: «ولما كان الأصل عدم ترتيب شيء من الآثار على عقد أو إيقاع إلا مع دليل، فاللازم الاقتصار في أنواع الآثار ووجوهاها على ما ثبت ترتيبه شرعاً، وما لم يثبت فيحكم بعدم ترتيبه»^(٣).

ويمكن المناقشة في هذا الدليل بأنه لا حاجة للأصل هنا، وذلك:

أولاً: إن الأصل مورده الشك، وتبعية العقد للقصد لا يوجد فيه شك، لأن هذه القاعدة العقلائية معروفة حتى قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام لم يردع عنها بل أمضاها، فإذا كان في المسألة دليل عملي قطعي فلا معنى للرجوع إلى الأصل.

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوردي، ج٣ ص١٤٢.

(٢) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص١٥٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٦٠.

ثانياً: إنّ القصد والإرادة إما أن تكون له مدخلية في تحقق عنوان العقد أو لا، فإذا كانت له مدخلية فإن وجد القصد والإرادة شمل دليل الإمضاء لذلك العقد وترتب آثاره لتحقق موضوعه، وإن لم يوجد القصد والإرادة فلم يتحقق موضوع العقد فلا تشمله أدلة الإمضاء، وإن لم تكن له مدخلية في تحقق عنوان العقد فأدلة الإمضاء ستشمل العقد، وعليه يتربّب الأثر على ذلك العقد سواء قصد أم لم يقصد.

ثالثاً: انتفاء الموضوع

فإنّ العقد من الأمور الاعتبارية الإنسانية، وكل إنشاء متقوّم بالقصد، فلا يوجد إنشاء دون قصد، وعندما إذا لم يكن هناك قصد فلا يوجد عقد، قال السيد الجنوري: «حقيقة العقد عبارة عن الالتزام بأمر لشخص أو أشخاص إما في مقابل أمر وشيء من طرفه، أو بدون مقابل، كعقد البيع أو عقد الهبة، وهذا المعنى هو عين القصد المتعلق بذلك الأمر، وبناءً على هذا يكون المراد من هذه القضية - أي: العقود تابعة للقصود - أعني: التعهد بأمر مع الخصوصيات المعتبرة شرعاً أو عرفاً في ذلك الأمر تابعة لقصده المتعلق بذلك الأمر حال الإنشاء، فإن لم يقصد خصوصية من قيد أو شرط حال الإنشاء فليس عقده متخصّصاً بتلك الخاصّيّة ولا مشروطاً بذلك الشرط. ونتيجة ذلك عدم تحقق التزامه وتعهّده بذلك الشيء الذي لم يقصده»^(١).

رابعاً: الروايات

استدلّ على القاعدة بعض الروايات التي ربطت العمل بالنّية، كقوله صلّى الله عليه وآله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢) وقوله صلّى الله عليه وآله: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ»^(٣)،

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوري، ج ٣ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة، الحرس العالمي، ج ١ ص ٤٨.

بتقريب: أن المستفاد من ظاهر الروايتين «أن ماهيّة العمل من دون نية غير متحققة، فإنما أن يُحمل على معناه الحقيقى الظاهر وتكون الأعمال التي تتحقق بغير قصد خارجةً عن العموم، وإنما أن يُحمل على نفي الصحة لأنّه أقرب المجازات فيكون المراد عدم الصحة إلا بالنية، ولا ريب أن عموم الأعمال إنما يشمل العقود والإيقاعات أيضاً، فيدلّ على أنها لا تصح بدون القصد وهو المدعى»^(٢).

قد يقال في مناقشة هذا الدليل: بأنّ الأعمال الواردة في هذه الأحاديث عامة لا تختصّ فقط بالأمور القصدية، فتشمل الصلاة والزكاة والجهاد وسائر الواجبات والمستحبات، وبالتالي يكون الظاهر منها هو تبعيّة ثواب العمل لقصد القرابة والإخلاص، واستشهد لهذا الظهور بروايات أخرى عن النبي صلّى الله عليه وآله كرواية: «إنما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غرzi ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن غرzi يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً، لم يكن له إلا ما نوى»^(٣).

وكلّ قوله صلّى الله عليه وآله: «لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة»^(٤)، حيث إنّ التعبير بعدم القبول ظاهر في عدم الأجر.

وذكر صاحب العناوين قدس سره جوابين لدفع هذه المناقشة:

أولاً: إنّ النية معناها القصد ولا دليل على تخصيصها بقصد القرابة والإخلاص في العمل.

ثانياً: يمكن أن يقال: إنّ المقصود من النية هنا هي العلة الغائية من العمل،

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٩٠.

(٢) العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ٥٠.

(٣) وسائل الشيعة، الحرس العامل، ج ١ ص ٤٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٣.

فالنية وإن كانت تأتي بمعنى القصد إلا أنّه بقرينة ذكر الأعمال يُفهم أنّ المراد من النية هنا هو قصد الغاية من العمل، فيكون المعنى: لا يكون عمل صحيحاً إلا بنية ما هو المقصود منه، فعندئذ يكون صحة كلّ عمل مشروطاً بقصد الغاية منه المجعلة له شرعاً أو عقلاً أو عادةً، ففي العبادات تكون الغاية التي شرّعت لأجلها هو التقرّب، فلا بدّ إذن في العبادات من قصد القرابة، أمّا في المعاملات فلا بدّ من قصد النقل أو الفكّ أو نحو ذلك من الآثار والغايات التي شرّعت لأجلها المعاملة.

وعليه، فليس المراد من العمل الوارد في هذه الروايات هو خصوص العبادة، بل الظاهر من العمل الأعمّ، وليس المراد من النية خصوص قصد القرابة ولا مطلق القصد، بل المراد منها الجهة المقصودة والعلة الغائية، فيكون تصور الآخر وإرادته من العمل شرطاً في ترتيب ذلك الآخر شرعاً، وهو كافٍ في إثبات المدعى^(١).

الجهة الثالثة: تنبيهات في تطبيق القاعدة

الأول: إنّ مجرد القصد والإرادة في العقد لا أثر لها ما لم يتمّ إظهارهما من خلال الإنشاء، لأنّ صرف القصد والإرادة لا يلزمان بشيء لأنّهما لا يطلق عليهما أنّهما عقد، فالعقد وإن كان هو العهد أو العهد المؤكّد وهو أمرٌ قلبيٌّ، لكن ما لم يتمّ إظهاره باللفظ أو الكتابة أو غيره لا يسمى عقداً ولا يستوجب أيّ التزام.

قال صاحب العناوين: «إنّ القصد الخالي عن الأمارة لا عبرة به»^(٢).

وقال السيد البجنوردي: «إنّ صرف الإرادة والقصد لا أثر لها ما لم يكن على طبقها إنشاء، وذلك من جهة أنه من أوضح الواضحات أنّ إرادة تمليك

(١) راجع: العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ٥١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٢.

ماله لزید مثلاً بعوض أو بلا عوض لا يلزمه بشيء، لأنّ الذي يجب هو الوفاء بالعقد، وصرف الإرادة والقصد ليس بعقدٍ، وإن قلنا: إن العقد هو العهد المؤكّد وإنّه أمرٌ قلبيٌ ولكن لا يسمى بالعقد إلا بعد وجود مبرز لذلك التعهّد القلبي كالإنشاء باللفظ أو بالكتابة أو وضع اليد على اليد كما في البيعة وأحياناً في بعض المعاملات كالبيع، ولذلك يسمونه بالصفقة، فالعقد هو العهد المبرز بأحد هذه الأمور أو بغيرها مما تعارف بينهم»^(١).

الثاني: إنّ تبعيّة العقود للقصود إنّما هي تبعيّة في مقام التثبت وبحسب نفس الأمر والواقع، وليس تبعيّة في مقام الإثبات، فلو ادعى أحد المتعاقدين أنه كان قاصداً أمراً معيناً حين العقد، ولكن الظاهر من اللفظ أو مقتضى إطلاقه بحسب مقدمات الحكمة، أو كان المنصرف منه أمراً آخر، فلا يؤخذ بكلامه إلا ما وافق هذا الظهور، لأنّ الطريق الوحيد للوصول إلى القصود في مقام الإثبات إنّما هو هذه الظواهر المعتبرة عند أهل العرف والعقلاه.

قال المحقق النراقي: «إن المعتبر - كما عرفت - وإن كان هو القصد، ويتعذر الإطلاع العلمي عليه غالباً، إلا أن الشارع أقام الألفاظ الظاهرة فيه الدالة عليه بالظهور قائمة مقام العلم، بالإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية.

وعلى هذا، وإن كان الأصل عدم ترتيب الأثر إلا مع العلم بقصد ذلك الأثر، إلا أنه يكتفى بما هو ظاهر فيه من الألفاظ إجماعاً قطعياً. فإذا قال: بعتك هذا بدرهم، وادعى قصد نقل الملك في مدةٍ خاصةٍ إبطالاً للبيع، لم تسمع دعواه بمجرّدها وإن كان الأصل عدم الانتقال، إلا أن تكون هناك قرينة حالية أو مقالية مصدقة لدعواه»^(٢).

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوردي، ج٣ ص١٤٦.

(٢) عوائد الأيام، المحقق النراقي، ص١٦٢.

وقال السيد الجنوري: «إنّ تبعيّة العقود للقصد أمرٌ واقعيٌ وفي مقام الشبوت، وأمّا في مقام الإثبات فيؤخذ بظواهر الألفاظ ولا يُسمع ادعاء إرادة خلاف ظواهر الألفاظ التي استعملها في مقام الإنشاء من إطلاق أو تقيد أو تجوز أو إضمار أو حذف، وأمثال ذلك»^(١).

وقال صاحب العناوين قدس سره: «إنّ القصد العاري عن اللفظ لا عبرة به، فإن كان قاصداً لنوع وقاصداً لوقوعه جائزًا من هذا اللفظ مع أنه بظاهره مفید للزروم فيلحقه حكم ظاهر اللفظ، ولا عبرة بالقصد كذلك»^(٢).

الثالث: إنّ جميع الأحكام واللوازم والأثار الشرعية المترتبة على العقد خارجةٌ عن هذه القاعدة تخصيصاً، فإنّ هذه الأحكام والأثار الشرعية تترتب على العقد وإن لم تُقصد، بل وإن قُصد عدمها، فالنفقة مثلاً تترتب على العقد الصحيح وإن قصد الزوج عدمها حين القبول، وكذلك التمكين يترتب بمجرد حصول العقد وإن قصدت الزوجة عدمه «وعدم تبعيّة هذه الأمور من جهة أنها أحكام شرعية موضوعها تحقق المنشأ وليس هي من المعاهدات لا مستقلاً ولا أنها من أجزاءها، فلا يصح النقض على هذه القاعدة بلزوم ترتب هذه الآثار وإن لم يقصدها المتعاقدان. وكذلك الأمر بالنسبة إلى بعض الخيارات فإذا ثبتت مع عدم قصد المتعاقدين، مثلاً خيار الحيوان حكم شرعي مترب على المعاملة التي يكون أحد العوضين فيها حيواناً أو في خصوص ما إذا كان المبيع حيواناً - على القولين في المسألة - وإن لم يقصد الخيار لطرفه من انتقال عنه الحيوان»^(٣).

واستدلّ على عدم تبعيّة الأحكام والأثار الشرعية للقصد بعدة وجوه:

(١) القواعد الفقهية، السيد الجنوري، ج ٣ ص ١٤٥.

(٢) العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ٦٢.

(٣) القواعد الفقهية، السيد الجنوري، ج ٣ ص ١٤٦.

أولاً: «الإجماع القطعي من الأصحاب على عدم اعتبار القصد في ذلك كله، كما لا يخفى على من راجع كلامهم...» (و) معنى كلامهم: (إن العقد تابع للقصد) بمعنى أن النكاح والبيع لا يصح إلا بقصد اللفظ والمعنى والأركان - على ما قررناه - إذ لفظ العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول المتقوّم بهذه الأركان، والأثر اللازم له ما هو المقصود منه الداخل في معنى الإيجابين - كما قررناه - وأمّا الأحكام اللاحقة للعقد بعد وجوده وفرض صحته فهي ليست داخلة تحت اسم العقد ولا مقدمة لتحققه، ولا وجه لكونها تابعة للقصد، فهذه العبارة منهم دالة على اعتبار القصد في ماهيّة العقد وأركانه، دون أحكامه.

ثانياً: قيام السيرة القطعية من المسلمين قديماً وحديثاً على عدم قصد الأحكام في العقود والإيقاعات، بل هي غير محصورة لا يكاد يطلع عليها فقيه، فضلاً عن عامّي، فكيف يمكن القول بعدم جريان هذه الأحكام مع عدم القصد؟

ثالثاً: إطلاق ما دلّ على ترتيب هذه الأحكام هذه العقود من دون تقدير بالعلم والقصد، ولا ريب أنّ اسم العقد باسم البيع والطلاق والعتق ونحو ذلك يتتحقّق بقصد الأركان، فاللازم شمول الأدلة الدالة على ترتيب الأحكام على هذه الأسماء عموماً وخصوصاً لما نحن فيه، فلا وجه لهذه الشرطية^(١).

رابعاً: جريان القاعدة لابدّ من حصول التطابق بين قصد المنشئ وبين الماهيّة المقصودة عند العقلاء، فعلى سبيل المثال: لو قلنا أنّ العقلاء لا يعتبرون مبادلة عين بعين مع قصد الصفات الخاصة للعين لا ماليّتها ماهيّة معاملة بيعيّة، فعندها لن يتتحقّق عقد البيع وإن كان القصد إنشاء المعاملة البيعية؛ لعدم التطابق بين قصد المنشئ وبين الماهيّة العرفية العقلائية للبيع.

خامساً: إنّ ما ذكره الأعلام في أنّ العقود تابعة للقصد إنّما هو على سبيل

(١) العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج٢ ص٥٦.

الأصل والقاعدة العامة الكلية، لكنّ هذا لا يمنع من تخلّف بعض الموضع في الفقه عن هذه القاعدة لدليل خارجيّ، لذا وقع الكلام في بعض الموارد الفقهية في أمّها استثناء من القاعدة وخروج تخصيصيّ عنها أو أمّها من قبيل التخصّص والخروج الموضوعيّ، ومن هذه الموارد: بيع الغاصب لنفسه، وعقد المكره بعد حقوق الرضا، وصحّة العقد مع فساد الشرط، وانقلاب عقد المتعة التي لم يذكر فيها الأجل إلى عقد دائم، وغيرها من الموارد الأخرى.

وما يهمّنا في بحث المعاطاة ما ذكره المشهور من أنّ المعاطاة تفيد الإباحة وإن قصد المتعاطيان الملك؛ قال الشيخ الأنصاري قدّس سرّه: «ذكر بعض الأساطين - في شرحه على القواعد في مقام الاستبعاد - : إنّ القول بالإباحة المجرّدة، مع فرض قصد المتعاطيين التملّك والبيع، مستلزم لتأسيس قواعد جديدة، منها: أنّ العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود»^(١).

بعبارة أخرى: إنّ كُلّ واحد من المتعاطيين يقصد تملّك ما يعطيه لآخر، فالقول: إنّ ما قصداه لا يقع بل يقع أمر آخر لم يقصداه، معناه أنّ ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد، وبطلان هذه الكبرى ضروريّ وجداً، وتفصيل الكلام في هذه المسألة وما ورد فيها من كلمات الأعلام سيأتي التعرّض له في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ٤٤.

الباب الأول

المعاطاة موضوعاً

- الفصل الأول: حقيقة المعاطاة وصورها
- الفصل الثاني: تحرير محل النزاع
- الفصل الثالث: تحقيق في كلام الكركي قدس سره

مدخل : الكلام في المعاطاة

لا إشكال أنّ عناوين المعاملات كالبيع والإجارة وغيرها تابعةٌ للقصد والإرادة، فلا تتحقق للعقد من الأساس من دون قصدٍ جادًّا مدلوله^(١)، وبما أنّ القصد في المعاملة هو العزم على إنشاء الالتزام والتعهد وهو أمرٌ قلبيٌ وجداً، لذلك لا بدّ من مبرز لهذا القصد وتلك الإرادة، لأنّ أدلة المعاملات لا تشمل فرض عدم الإبراز، كما أنّ السيرة والارتكاز العقلائي قائمة على عدم ترتيب الأثر القانوني من المعاملة على مجرد القصد والإرادة الباطنية غير المبرز؛ قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره: «لا ريب في تقوّم العقود مطلقاً بالعهد المبرز له، إذ لا يكفي مجرد العهد القلبي بين الطرفين من دون إبراز في البين، باتفاق العقلاة، وإجماع الفقهاء»^(٢).

ولا إشكال في اعتبار الإنشاء والإبراز بالألفاظ، بل هو أوضح مصاديق إبراز الإرادة والقصد؛ قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «إنّ اعتبار اللفظ في البيع - بل في جميع العقود - مما تُقلّ عليه الإجماع وتحقّق فيه الشهرة العظيمة، مع الإشارة إليه في بعض النصوص»^(٣).

ولكن وقع الكلام بين الأعلام في اعتبار الإنشاء بغير الألفاظ كالأفعال مثلاً، وهو ما يصطلاح عليه بـ(المعاطاة)، فهل إطلاقات الأدلة المختصة بعناوين المعاملات تشمل هذا النوع من العقود؟ وهل توجد أدلة خاصة يمكن الاستناد

(١) راجع: المبحث السادس من المباحث التمهيدية في هذا الكتاب.

(٢) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ج ٦ ص ٢٢٨.

(٣) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ١١٧.

إليها في تصحيح المعاملة من هذا النوع أم لا؟

بعبارة أخرى: إنَّ الأفعال الدالَّة على إيقاع المعاملة عند العقلاء هل تقع مورد إمضاء الشارع كما لو تمَّ ايقاعها بالألفاظ، أم أنها لا تصح ولا يقع بها العقد؟

من الواضح أنَّ المعاطة لها مفهوم وسِع جدًا يشمل كُلَّ العقود والإيقاعات، إلَّا أنَّ مقصود الشيخ الأنصاري قدس سرَّه من المعاطة هنا (في بحث مكاسبه) هو خصوص المعاطة في باب البيع، وذلك لقررتين؛ الأولى: أنَّ البحث عنها جاء في سياق البحث عن البيع وأحكامه وتفاصيله، والثانية: ما سيأتي ذكره لصور المعاطة بحسب قصد المتعاطفين، من أنها تارة يقصد بها التمليل وأُخرى الإباحة، ومن الواضح أنَّ هذا القصد يتلاءم تماماً مع كون المعاطة مختصةً بالبيع؛ لإمكان تصوير المعاطة على وجه لا يقصد فيها الإباحة ولا التمليل كما في باب الوديعة.

و قبل الدخول في تفاصيلات المعاطة وأحكامها، وما يمكن أن يستدلَّ به لإثبات تلك الأحكام، لابدَّ أولاً من تفصيل الكلام في تحديد موضوع المعاطة محلَّ البحث، وبيان المقصود من المعاطة في باب البيع، وهذا ما سيتكلَّف به هذا الباب من البحث.

الفصل الأول

حقيقة المعاطاة وصورها

- المبحث الأول: المعاطاة لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني: صور المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين

قال الشيخ الأنباري قدس سره:

الكلام في المعاطاة:

اعلم: أنّ المعاطاة - على ما فسره جماعةٌ - أن يعطي كُلّ من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر.

وهو يتصرّر على وجهين:

أحدهما: أن يبيع كُلّ منهما للأخر التصرف فيما يعطيه، من دون نظرٍ إلى تملّكه.

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التملّك.

وربّما يذكر وجهان آخران:

أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه.

الثاني: أن يقصد الملك المطلق، دون خصوص البيع.

ويرد الأول: بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عنوانين البيع، أو الإباحة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العنوانات الخاصة.

والثاني: بما تقدّم في تعريف البيع: من أنّ التملّك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع، لا غير.

نعم، يظهر من غير واحدٍ منهم في بعض العقود - كبيع لبن الشاة مدةً، وغير ذلك - كون التملّك المطلق أعمّ من البيع.

الشرح

يقع الكلام في هذا الفصل ضمن مباحثين:

المبحث الأول: المعاطاة لغةً واصطلاحاً

المعاطاة لغةً: من المناولة، يقال: تعاطى الشيء إذا تناوله، وتعاطوا الشيء أي تناوله بعضهم من بعض؛ قال الخليل الفراهيدي: «والمعاطاة: المناولة. عاطى الصبي أهله إذا عمل لهم وناول ما أرادوا. والتعاطي: تناول ما لا يحق»^(١). وقال الجوهري: «والمعاطاة: المناولة... وتعاطاه: تناوله. وفلان يتعاطى كذا، أي: ينخوض فيه»^(٢).

وقال ابن سيدة: «والمعاطاة: المناولة، عاطيه معاطاة وعطاء»^(٣). وأشار إلى هذا المعنى أيضاً ابن منظور في لسان العرب^(٤)، ومحمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح^(٥)، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة^(٦)، والفiroزآبادي في القاموس المحيط^(٧)، والزبيدي في تاج العروس^(٨). وأمّا اصطلاحاً فهو مأخوذ من المعنى اللغوي، أي: المناولة، ومستفاد من

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) الصحاح، الجوهري، ج ٦ ص ٢٤٣.

(٣) المخصوص، ابن سيدة، ج ٣ ق ٣ (السفر الثاني عشر) ص ٢٢٦.

(٤) راجع: لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥ ص ٦٩.

(٥) راجع: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٣١.

(٦) راجع: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن ذكريا، ج ٤ ص ٣٥٣.

(٧) راجع: القاموس المحيط، الفiroزآبادي، ج ٤ ص ٣٦٤.

(٨) راجع: تاج العروس، الزبيدي، ج ١٩ ص ٦٨٤.

الاستعمالات العرفية، فذكروا أن المقصود منه أن يعطي كل واحد من المتباعين مالاً وعوضاً عما يأخذه من الآخر مع اتفاقهما على ذلك، وهذا ما يسمى عندهم بالبيع المعطاتي.

قال الشهيد الثاني قدس سره: «المعاطاة: وهي إعطاء كل واحد من المتباعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص، سواء في ذلك الجليل والحقير، على المشهور بين أصحابنا، بل كاد يكون إجماعاً»^(١).

وبناءً على ذلك صاحب الرياض^(٢).

أما العلامة الحلي فقد بين المراد من المعاطاة اصطلاحاً من خلال ذكره المثال، فقال في النهاية: «المعاطاة وهو أن يقول خذ هذا الثوب بدینار جزءاً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدینار فيأخذه»^(٣).

وقال قدس سره أيضاً في التذكرة: «ولا يكفي المعاطاة في الجليل والحقير، مثل: أعطني بهذا الدينار ثوباً فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدینار فيأخذه»^(٤).

هذا عند أصحابنا، وأما أهل السنة فلا يختلف مصطلح المعاطاة عندهم عما هو متعارف عند أصحابنا.

قال البكري الدميatici: «المعاطاة: هي أن يتافق البائع والمشتري على الثمن والمثمن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له، سواء كان مع

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ٢٢٢.

(٢) راجع: رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٨ ص ١١١.

(٣) نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٤٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٠ ص ٧.

سکوتها، أو مع وجود لفظ إيجاب أو قبول من أحدهما، أو مع وجود لفظ منها
لكن لا من الألفاظ المتقدمة^(١).

وقال ابن نجيم المصري: «حقيقة التعاطي وضع الثمن وأخذ المثمن عن
تراضٍ منها من غير لفظ»^(٢).

وقال ابن قدامة: «المعاطاة مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه
ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فياخذه»^(٣).

كما ورد في بعض معاجمهم الفقهية: أن المعاطاة هي أن يعطي كل واحد من
الطرفين صاحبه ما يقع التبادل عليه من دون إيجاب ولا قبول، أو إيجاب دون
القبول أو عكسه^(٤).

تعريف الشيخ الأنصاري للمعاطاة

قال الشيخ الأنصاري قدس سره: «اعلم أن المعاطاة - على ما فسره جماعة -
أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر»^(٥).

اختلت كلمات المعلقين والشراح على المكاسب في مراد الشيخ الأعظم
قدس سره من هذا التعريف، فهل هو تعريف لغوي للمعاطاة مطلقاً أم هو
تعريف اصطلاحي للمعاطاة في باب البيع؟

ما يظهر من عبارة الشيخ أنه في معرض بيان معنى المعاطاة اصطلاحاً،
وتفسير المراد من المعاطاة البيعية بحسب الاصطلاح الفقهي، وذلك لقريتين:

(١) إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، ج ٣ ص ٨.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ج ٥ ص ٤٥٢.

(٣) المغني، عبد الله بن قدامة، ج ٤ ص ٤.

(٤) راجع: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، ص ١١٤.

(٥) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ٢٣.

الأولى: إنّ الشيخ قدس سرّه بعد أن انتهى من البحث من تعريف البيع وإمكان إنشائه بالصيغة اللفظية، عرج البحث إلى إمكان إنشائه بالأفعال الدالة على الإنشاء، اذن بحسب مناسبات الحكم والموضوع لابدّ أن يكون مقصوده من التعريف هنا هو التعريف الاصطلاحي للمعاطاة البيعية لا مطلق المعاطاة.

الثانية: إنّ الشيخ قدس سرّه بعد ذكره للتعريف ذكر وجوهًا للمعاطاة، هذه الوجوه لا تتناسب إلا مع المعاطاة البيعية، وربط التعريف بهذه الوجوه بقوله (وهو يتصرّف على وجهين) أي: إنّ ما ذكرناه من تفسير للمعاطاة هو الذي يتصرّف على وجهين، فلابدّ أن يكون التعريف ناظرًا إلى المعاطاة في باب البيع.

المناقشة في جعل التعريف اصطلاحياً

القول أنّ التعريف الذي ذكره الشيخ قدس سرّه للمعاطاة هو تعريف اصطلاحياً لخصوص المعاطاة البيعية، يمكن المناقشة فيه من أنّ البيع المعاطي في الاصطلاح الفقهي هو مطلق البيع الذي لا ينشأ باللفظ الدالّ على الإيجاب والقبول، فلذا لا يشترط فيه أن يكون الإعطاء من الطرفين، بل يكفي فيه أن يتحقق الإعطاء من البائع والأخذ من المشتري، أمّا إعطاء المشتري فهو من باب الوفاء بالعقد ولا علاقة له بتحقيق الإنشاء في العقد، ولذا حفظاً لمقام الشيخ قدس سرّه حمل البعض تعريفه على المعنى اللغوي.

قال الميرزا الإيرواني قدس سرّه: «أمّا الفقهاء فالظاهر أنّهم لا يعنون بالمعاطاة ما اشتمل على العطاء فضلاً عن أن يكون ذلك من الجانبيين، وإنما يريدون بالمعاطاة كلّ معاملة لم تكن بالصيغة المشتملة على شرائط الإيجاب والقبول، حصلت تلك المعاملة بالتعاطي للعواضين أو حصلت بإنشاء المعاملة بالألفاظ الفاقدة للشروط»^(١).

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا علي الإيرواني الغروي، ج ١ ص ٧٦.

وقال السيد اليزيدي قدس سره: «سيأتي كفاية الإعطاء من أحد الطرفين مع أخذ الآخر بأن يكون في مقام بيع النسيئة أو السلف فلا يلزم التعاطي بالفعل من الطرفين فيكون الإعطاء من المعطي بمنزلة الإيجاب وأخذ الآخر بمنزلة القبول، ويكون الإعطاء منه للعوض بعد ذلك من باب الوفاء، فتدبر»^(١).

وقال الآخوند الخراساني قدس سره: «والظاهر عدم اختصاصه بما إذا كان هناك تعاطٍ من الطرفين، كما في السلف والنسبية، ولا بما إذا كان كلّ واحد من الإيجاب والقبول به، لو كان، بل كما يكون به، ويكون بالإعطاء إيجاباً وبالأخذ قبولاً، ويكون إعطاء الآخر وفاءً بالمعاملة لا متممًا لها، بل لا يبعد دعوى أنّ الغالب في المعاملات المتعارفة بحسب قصد المعاملين ذلك كما لا يخفى، فلا يضر بالمعاملة لو ظهر ما أعطاه الثاني مستحقاً للغير أو من غير ما عين من الجنس في المقاولة، بل يضر بالوفاء بها، بل ربما يقال بحصولها بالتراضي المنكشف بالقطع والفصل في المساومة، ويكون التعاطي أو الإعطاء والأخذ خارجاً عنها ووفاءً منها بها، فيكون كلّ واحد من الشمن والمثمن كليّاً كما كان أحدهما على الوجه السابق. فتأمل»^(٢).

وقال الميرزا هاشم الأجملي قدس سره: «لا يقال: المعاطاة هي أن يعطي كلّ واحد منها لآخر شيئاً، وهي غير حاصلة هنا.... لأنّا نقول: هذا المعنى فيها عن الشيخ قدس سره، ولكن التحقيق أنّ المعاطاة إعطاء وأخذ»^(٣).

وذكر السيد الميلاني قدس سره هذا الإشكال في معرض بيانه لتعريف الشيخ قدس سره للمعاطاة؛ حيث قال: «وهذا الذي ذكره عبارة عن المعاوضة

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٦٦.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٢.

(٣) المعالم المأثورة، تقرير بحث الميرزا هاشم الأجملي لبورقمشه اي، ج ٥ ص ١٧٥.

لا البيع بالتعاطي والمعاطة البيعية التي تسدّ مسدّ البيع بالصيغة وتحلّ محلّه، فكأنّه بصدق بيان المعنى اللغوي للمعاطة، إذ يتحقق بإيجابين وقبولين، لأنّ كلاًّ منهما يوجب بإعطائه ويقبل بأخذته، أمّا في البيع المعاطي فإنّ الإعطاء هو الإيجاب، والأخذ هو القبول، فالمقوم له نفس الإعطاء للغير وأخذ الغير للشيء، سواء دفع العوض بالفعل أو لم يدفع، فلا مدخلية في حقيقته لإعطاء المشتري، ولذا يتحقّق نسيئة، حيث يعطي أحدهما بعوض يكون في ذمة الآخر إلى أجل معين، وذاك يقبله بالأخذ، ويكون دفعه للعوض وفاءً لما تعهّد.

فإن قلت: وفي النسيئة أيضاً يكون الإعطاء مقوّماً وإن كان بعد حين.

قلت: إذن يلزم في النسيئة أن لا يكون الأخذ للشيء مالكاً له حين الأخذ، بل يملكه إذا حلّ الأجل ودفع العوض، فلو تعرّض عليه دفعه عند حلوله لزم القول بعدم حصول الملكية له فيها أخذه نسيئة، مع أنّ الأمر ليس كذلك، فإنه يملك الشيء من حين أخذه.

فالصحيح أن يقال: بأنّ المعاطة أن يعطي أحدهما قاصداً التملك بعوض وأخذه الآخر، فإن كان رحمة الله في مقام تعريف البيع بالتعاطي، توجّه عليه الإشكال بعدم انطباق ما أفاده عليه، فلابدّ من القول بأنّه بصدق بيان المفهوم اللغوي^(١).

وقال الشيخ الوحد الخراساني: «إنّ البحث والكلام في المقام عن صلاحية إنشاء عنوان ما بالفعل وعدمها، وأنّه هل يتحقّق إنشاء بقيام شخصٍ بإعطاء شيءٍ لآخر أم لا، أمّا إعطاء الثاني عوضاً عمّا يأخذه من الآخر يعدّ وفاءً، والوفاء بالعقد لا علاقة له بتحقّق إنشاء، فإنّ إعطاء الأول إيجابٌ وأخذ المقابل قبولٌ، فلا

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٣٧.

وجه لتفسيرها بما ذكره^(١).

وأشار السيد المروج إلى الإشكال بقوله: «والظاهر أن المتعارف بينهم من المعاملة المسماة بالمعاطة عدم اختصاصه بتحقق التعاطي من الطرفين كما في السلف والنسبيّة، بل يمكن تحقق الإيجاب به والقبول بالأخذ، وكون إعطاء الآخر وفاء بالمعاملة، بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار الإعطاء ولو من طرف واحد أصلًا كالمعاملة الواقعية بإنشاء العقد بألفاظ ملحونة أو فاقدة للشراط»^(٢).

المناقشة في جعل التعريف لغويًّا

ما ذكر من كون التعريف الذي جاء به الشيخ الأنصاري قدس سره للمعاطة إنّها هو تعريف لغوي لا يخلو أيضًا من إشكال؛ لما يلي:
أولاً: أن ذلك خلاف الظاهر من تفريع ما ذكره من الوجوه المتصورة في المعاطة بحسب قصد المتعاطيين على المعاطة التي بينها وفسّرها، فهذه الوجوه المتصورة تتناسب مع المعاطة البيعية المصطلحة ولا تتناسب مع المعاطة بالمعنى اللغوي.

قال الميرزا فتاح الشهيدى فى حاشيته على المكاسب بعد ذكر الشيخ قدس سره أن المعاطة يُتصور فيها وجهان: «يعنى بذلك تصوير خصوص المعاطة المذكورة في باب البيع التي حُكى عن بعض العامة والخاصة كونها بيعًا مفيدًا للملك، مثل البيع بالصيغة القولية لا مطلق المعاطة، وإلا فلا إشكال في تصويرها على نحو ليس فيه قصد الإباحة والتملיך كما في باب الوديعة»^(٣).

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد محمد جعفر الجزائري المروج، ج ١ ص ٣١٨.

(٣) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهيدى التبريزى، ص ١٥٦.

ثانياً: لا فائدة من تفسير المعاطاة لغةً وكلامنا وبحثنا في المعاطاة البيعية، لأنّ
المعاطاة بالمعنى اللغوي لا مساس لها بالبيع.

ثالثاً: لا حاجة لهذا التفسير للمعاطاة لأنّ الموضوع الذي يجب على الفقيه أن
يفسّره ويبيّن معناه والمراد منه هو ذلك الموضوع الذي ورد له ذكر في آية أو رواية
ورتب الشارع عليه أحکاماً، كالخمر مثلاً، فحيث إنّه ورد في الآيات الكريمة
والروايات الشريفة كان لزاماً على الفقيه أن يبحث عن معناه لغةً وعرفاً، أمّا
المعاطاة فحيث إنّها لم ترد في الأدلة الشرعية، فالفقهي غير ملزم بتفسيره وتعريفه.
قال الميرزا الإيرواني قدّس سرّه: «لفظ المعاطاة لم يرد في شيء من النصوص
ليهتمّ بتفسيره»^(١).

وقال الآخوند الخراساني قدّس سرّه: «لا يخفى أنّ المعاطاة ما جعل
موضوعاً لحكم في آية أو رواية، ولا في معقد إجماع، وإنّما عبر به عمّا يتداول بين
الناس من المعاملة بلا صيغة، فالمهمّ تعين ما هو المتداول بينهم»^(٢).

وقال السيد الخوئي قدّس سرّه: «لم يرد عنوان المعاطاة في آية ولا رواية ولا
في معقد إجماع، بل إنّما عبر بذلك جمع من الفقهاء عمّا تداول بين الناس من
المعاملة الخاصة الفاقدة للصيغة التي تسمّى بالمعاملة المعاطاتية»^(٣).

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري قدّس سرّه: «لفظ المعاطاة لم يرد في نصّ
حتى يهتمّ بتفسيره، نعم ورد ذلك في كلمات الفقهاء»^(٤).
رابعاً: أنّ المعنى اللغوي للمعاطاة هو المناولة، أمّا الإعطاء المتبادل بين

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرواني، ج ٢ ص ٣٧.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٢.

(٣) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ٩٧.

(٤) مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ج ٦ ص ٢٢٨.

الطرفين فهو مستفاد من هيئة المفاعة في المعاطة، وقد ثبت في محله أنّ هيئة المفاعة لا يشترط فيها المشاركة في المبدأ وإن كان هو الأصل فيها، فلا يشترط في المعاطة أن يكون الإعطاء متبادلاً بين طرفيها بل يكفي الإعطاء من أحدهما، فحتى لو قلنا أنّ تعريف الشيخ قدس سره للمعاطة هو تعريف لغوي لكن مع ذلك فهو غير دقيق.

التفصيل في هذا الاعتراض

ذهب المشهور إلى أنّ باب المفاعة تدلّ على نسبة يشارك فيها اثنان، فهي موضوعة بالوضع النوعي لفعل الاثنين، كالمضاربة والمنازعة والمقابلة، وغيرها. وفرقوا بينها وبين باب التفاعل، كالتضارب والتنافر والتقابل، في أنّ أحد طرفيها يكون أصيلاً والآخر تابعاً، ولذا يصحّ أن يجعل أحدهما فاعلاً والآخر مفعولاً، رغم أنّ الفعل على نحو المشاركة بينهما، بينما لا توجد هذه الطولية في باب التفاعل، بل إنّ كليهما في حكم الفاعل.

قال الميرزا القمي قدس سره: «اعلم أنّ المعاوضة من باب المفاعة وهو موضوع للمشاركة بين اثنين في مبدأ الاستفاق. والفرق بينه وبين باب التفاعل أنّ الفعل ينسب إلى أحدهما صريحاً وإلى الآخر ضمناً في المفاعة. وإليهما صريحاً في باب التفاعل»^(١).

اعتراض بعض المحققين الأعلام على نظرية المشهور هذه، كالمحقق الأصفهاني قدس سره، حيث رفض هذه النظرية مدعياً أنّ باب المفاعة لا يشترط فيها أن تكون بين اثنين، وذلك لما يلي:

أولاً: إن استقراء كلمات اللغويين في باب المفاعة يثبت لنا أنّ هذا الباب

(١) جامع الشتات، الميرزا القمي، ج ٢ ص ٣٤٩. وراجع: لا ضرر ولا ضرار، تقرير بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر، للسيد الأستاذ كمال الحيدري، ص ١٤٦.

ليس من فعل الاثنين، وذلك لاستشهادهم بموارد كثيرة من القرآن الكريم، وغيره من موارد الاستعمال التي لا يوجد فيها اثنان حتى يصلح أن يصدر منها الفعل على نحو المشاركة.

قال قدس سره في تحقيقه في قاعدة لا ضرر ولا ضرار: «لا يخفى عليك أنّ الضرار وإن كان مصدراً لباب المفاعة - وهو كما في المتن - الأصل فيه أن يكون فعل الاثنين كما هو المشهور إلّا أنه لا أصل له كما تشهد له الاستعمالات الصحيحة الفصيحة القرآنية وغيرها، فإنّ فيها ما لا يصح ذلك، وفيها ما لا يراد منه ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (البقرة: ٩)، فإنّ الغرض نسبة الخديعة منهم إلى الله وإلى المؤمنين، لا منها إليهم أيضاً، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠) و﴿يُرَأُونَ﴾^(١) ﴿وَنَادَيْنَاهُ﴾^(٢) و﴿نَافَقُوا﴾^(٣) و﴿شَاقُوا﴾^(٤) و﴿مَسْجِدًا ضَرَارًا﴾ (التوبه: ١٠٧) ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾ (البقرة: ٢٣١) و﴿لَا تُؤَاخِذُنِي﴾^(٥) إلى غير ذلك^(٦).

ومن الاستعمالات: عاجله بالعقوبة، وبارزه بالحرب، وبasher الحرب، وساعدته التوفيق، وخالع المرأة، وواراه في الأرض، فإنّ جميع ذلك بين ما لا يصح فيه إرادة الانتساب إلى الاثنين، وما لا يراد منه ذلك^(٧).
ثانياً: إنّ اللفظ الواحد كما لا يستعمل إلّا في معنى واحد، فكذلك الهيئة

(١) ﴿يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢).

(٢) ﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ (الصفات: ١٠٤).

(٣) ﴿وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ (آل عمران: ١٦٧).

(٤) ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الأنفال: ١٣).

(٥) ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا سَيِّئْتُ وَلَا تُرْهَقْنِي مِنْ أُمْرِي﴾ (الكهف: ٧٣).

(٦) مريم: ٥٢، وآل عمران: ١٧، والحسن: ٤ - ١١، ومحمد: ٣٢، والماعون: ٦.

(٧) نهاية الدراسة في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ٢ ص ٧٤٦.

الواحدة لا تستعمل إلّا في نسبة واحدة، ويلزم من كلام المشهور من التفريق بين باب المفاعة وباب التفاعل - مع اشتراكهما في وجود نسبتين فيهما وكون إحدى النسبتين في باب المفاعة أصلية والأخرى تبعية بينها في باب المفاعة كلتاهما أصلية - أن تكون الهيئة الواحدة مستعملة في نسبتين، وهذا ممتنع، بل لابد أن تكون مستعملة في نسبة واحدة فقط.

وتوضيح هذه النسبة: أنه في باب التفاعل، كتضارب زيد وعمرو، توجد نسبتان متغيرتان بحسب الخارج، نسبة الضرب إلى زيد ونسبة إلى عمرو، لكن يمكن ملاحظة هاتين النسبتين كنسبة واحدة، بحيث يكون الاثنان طرفي هذه النسبة، لأن كلاً منها يكون طرفاً لنسبة معايرة للنسبة التي يكون الآخر طرفاً لها. أمّا في باب المفاعة، كضارب زيد عمراً، فلا يخلو إما أن تكون الهيئة موضوعة لهذه النسبة الواحدة المتحصلة، فلا يفرق عندئذ بين باب التفاعل وباب المفاعة، مع أنه لا إشكال في وجود الفرق بينهما.

أو أنها موضوعة للنسبتين التفصيليّتين اللتين انتزع منها النسبة الثالثة، فيلزم عندئذ أن تكون الهيئة الواحدة دالة على نسبتين مختلفتين، وهذا غير صحيح، لأنّ الهيئة الواحدة لا تدلّ على أكثر من نسبة واحدة. أو أنّ الهيئة تدلّ على إحدى تلك النسبتين التفصيليّتين المختلفتين، فهذا يلزم منه أن لا يكون باب المفاعة فعل الاثنين، وهذا هو المقصود من أنه فعل الواحد لا الاثنين.

قال قدس سره: «إن كلّ هيئة لا تكون موضوعة إلّا بإزاء نسبة خاصة من النسب، فليس مفاد هيئة (تضارب زيد وعمرو) نسبة (ضرب زيد عمراً) ونسبة (ضرب عمرو زيداً) بل ضرب كلّ منها لآخر لوحظ نسبة واحدة بينهما، وعلى نهج إضافة مادة واحدة إلى طرفين يعبر عنها في الفارسية بقولهم (بهم زدن) فزيد وعمرو طرفاً هذه النسبة الوحدانية، وعليه فمفاد (ضارب زيد عمراً) إن كان

هذه النسبة الخاصة فلا فرق بينها وبين (تضارب زيد وعمرو) فما وجه عدم انتساب المادة إلى طرفيها كما في (تضارب زيد وعمرو)...فالحق: أنّ مفاد هيئة المفاعة غير مفاد هيئة التفاعل، وأنّه لا يتقوّم بطرفين كما في التفاعل»^(١).

لكن كلا اعتراضي المحقق الأصفهاني قدّس سرّه يمكن المناقشة فيها^(٢):
 أمّا اعتراضه الأوّل: فقد ذكر فيه قدّس سرّه حوالي أربعة عشر مورداً من القرآن والاستعمالات العرفية يستشهد فيها أنّ (فاعَل) لا يكون فعل الاثنين، إلّا أنّ هذه الموارد لا تصلح نقضاً على نظرية المشهور، وذلك لأنّ بناء المشهور إنّما هو على الأوضاع النوعية في الهيئات، فيكون مرادهم من كون الأصل في باب المفاعة هو فعل الاثنين هو تشخيص المعنى الموضوع له بالوضع النوعي لا بالوضع الشخصي.

وبعض الموارد التي نقض بها على المشهور وإن جاءت على هيئة (فاعَل) إلّا أنّها حيث لم تكن مشتقة من المجرّد الذي يلائم وقوعه بين الاثنين تكون موضوعة بالوضع الشخصي لا النوعي، كسفر مثلاً.

كما أنّ بعض الموارد لما كانت مادتها ليس لها وضع بقطع النظر عن هيئة (فاعَل) ليحصل المعنى من ضمّ مدلول الهيئة إلى مدلول المادة، فلا تكون موضوعة بالوضع النوعي كذلك، كبارز ونادي ونافق ونحوها، هذا من جهة.
 ومن جهة أخرى: توجد في بعض الموارد ما يكون كالقرينة المتصلة التي تصرف اللفظ عن معنى فعل الاثنين، فبحسب الارتكاز العقائلي لا تناسب بعض الموارد أن تكون صادرة من اثنين كما في (وارى وبادر وخالع وأخذ) ونحوها، ف(وارى)

(١) نهاية الدراء في شرح الكفاية، المحقق الأصفهاني، ج ٢ ص ٧٤٧.

(٢) راجع: لا ضرر ولا ضرار، تقرير بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر، للسيد الأستاذ كمال الحيدري، ص ١٥٧ - ١٦٥.

بمعنى أخفى، ولا يتناسب صدوره من الاثنين كما هو واضح، وكذا (باشر) بمعنى تولّ أمره، والذي لا يناسب أيضاً أن يكون فعل الاثنين، وكذا في الموارد الأخرى. نعم، توجد بعض الموارد التي يمكن أن ينقض بها في المقام، إلا أنها لا تشكل بمجموعها إشكالاً حقيقياً على المشهور، لأنّ دعوى المشهور أنّ الأصل في هذا الباب أن يكون فعل الاثنين، لا أنّ تمام موارد (فاعل) في لغة العرب موضوعة لفعل الاثنين، وهذا الأصل يحافظ عليه ما لم توجد نقوص كثيرة توجب الخروج عنه، ومع اندفاع أكثر هذه النقوص لا يبقى من الموارد إلا القليل مما لا يصلح أن يبرهن فيه على أنّ (فاعل) ليس الأصل فيه فعل الاثنين. ولأجل ذلك قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره: «باب المفاعة وهي غالباً من الطرفين»^(١).

هذا كلّه بناءً على كون المراد من الأصل في كلام المشهور بمعنى الشيء الغالب والكثير، وأماماً بناءً على ما حققناه في محله يكون مقصود المشهور من الأصل في باب المفاعة أنّ هيئة (فاعل) موضوعة بالوضع الأولى لفعل الاثنين، ثمّ وضعت بعد ذلك لمعانٍ أخرى لوحظ في جميعها نكتة تقرّبها من وضعها الأولى، فكان ذاك الأصل وهذا الفرع والتابع.

وهذه النكتة عبارة عن (التجاوز)، فـ(ضارب) موضوعة لفعل الاثنين، أي: إنّها تتجاوز عن حدّ فاعلها إلى شخص آخر هو عمرو مثلاً الذي شارك الفاعل في الضاربية، وهذه النكتة بعينها موجودة في الموارد الأخرى بشكل أو باخر، فـ(سافر) مثلاً تكون بمعنى السفر الطويل المتدرّ.

وهذه النكتة ليست مشتركة بين الموارد إلا على نحو المفهوم الاسمي، وهو مفهوم التجاوز والامتداد والإطالة، إلا فإنّ منشأ انتزاع هذه النكتة في كلّ

(١) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري، ج ٩ ص ٢١٧.

مورد يتمثل في نسبة مباینة ذاتاً للنسبة التي يمثلها في مورد آخر، لأنّها معانٍ حرفية، وهي مباینة ذاتاً كما هو المحقق في محله، ولأجله لا تكون هيئة (فاعل) موضوعة لهذه النكتة المشتركة في جميع الموارد.

والمتحصل من التحقيق هو أنّ الأصل في باب (فاعل) هو أن يكون فعل الاثنين بال نحو الذي بيّناه.

أما الاعتراض الثاني للمحقق الأصفهاني: فيرد عليه أنّ ما فهمه من كلام المشهور غير صحيح، فالظاهر أنّ المشهور يذهبون إلى ما ذهب إليه الأصفهاني نفسه من أنّ (فاعل) و(تفاعل) وضعتا لنسبة واحدة، فـ(تفاعل) يكون عندهم موضوعاً لهذه النسبة الثالثة المتحصلة بال نحو الذي شرحه الأصفهاني قدس سره، وـ(فاعل) موضوع لإحدى النسبتين التفصيليتين لا النسبة الثالثة المتحصلة لا جموع النسبتين التفصيليتين.

وفرق (فاعل) عن (فعل) رغم كونهما موضوعين لإحدى النسبتين التفصيليتين، أنّ (فعل) كـ(ضرب) موضوع لإحدى النسبتين بلا أيّ قيد، بينما (فاعل) كـ(ضارب) موضوع لنفس تلك النسبة التفصيلية لكن بقيد أن تكون على نحو المشاركة، فالتشريك طعم به مدلول هيئة (فاعل) بينما لم يحصل هذا التطعيم في مدلول هيئة (فعل)، ولذا يقولون أنّ (عمرًا) في (ضارب زيد عمرًا) هو مفعول للمشاركة لا أنّه بمعنى مضروب.

إذن، ما ذكر في هذا الاعتراض من كون تعريف الشيخ الأعظم قدس سره للمعاطاة لا يكون تعريفاً لغوياً غير صحيح.

التعريف اصطلاحي لا لغوبي

رغم هذه الاشكالات والإيرادات التي أثيرت على تعريف الشيخ للمعاطاة، يمكن القول أنّ الشيخ هنا في معرض بيان التعريف الاصطلاحي

للمعاطاة لا اللغوي، وذلك للقريتين المذكورتين سابقاً من اقتضائية طبيعة البحث واسترساله أن يكون الكلام في المعاطاة البيعية لا مطلق المعاطاة، وللتفریع الذي ذكره بعد هذا التعريف من وجود وجود متصرّفة لا يتلاءم إلا مع البيع المعاطاتي.

وأمّا ما ورد من أنّ هذا التعريف لا يتلاءم مع ما هو المصطلح عند الفقهاء من كون المعاطاة البيعية تتقدّم بالإعطاء والأخذ أيضاً لا خصوص الإعطاء من الطرفين، فيمكن جوابه أنّ القدر المتيقّن من المعاطاة البيعية - والذي هو موضع اتفاق جميع الفقهاء - هو أن يكون الإعطاء متبادلاً من الطرفين؛ قال المحقق الفاضل القائيني قدّس سرّه: «إنّ المتيقّن من المعاطاة الدائرة في لسان الفقهاء ومن السيرة والدليل القائم على إمضائهما أعمّ من أن تكون مفيدة للملك أو الإباحة هو: إذا كان التعاطي من الطرفين»^(١).

وأمّا المعاطاة التي يكون فيها الإعطاء من طرف واحد فقد وقعت موضع اختلاف بين الفقهاء؛ قال الشهيد الثاني قدّس سرّه: «ومقتضى المعاطاة أمّها مفاجلة من الجانين، فلو وقعت بقبض أحد العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحق أحكامها نظر، من عدم تحقّقها^(٢)، وحصول التراضي^(٣)، وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن»^(٤). وقال صاحب الجواهر قدّس سرّه: «وعلى كلّ حال فلا يعتبر التقادب فيها قطعاً للسيرة القطعية التي هي الأصل في إثباتها، فيجري حكم البيع والإباحة

(١) الدرر النجفية، المحقق الشیخ الفاضل القائیني النجفی، ج ١ ص ٨١.

(٢) باعتبار أمّها مفاجلة توقف على العطاء من الجانين ولم يحصل.

(٣) أي: صدق التراضي على المعاوضة.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهید الثاني، ج ٣ ص ٢٢٤.

على قبض أحدهما، بل المتّجه بناءً على عدم اعتبار الصيغة الخاصة في البيع جوازه بالألفاظ المقصود بها إنشاء البيع غيرها، وإن لم يقع قبض من أحدهما فيجري فيها حينئذ حكم البيع غير المقبوض. ومن الغريب ما في المسالك والروضات من التأمّل فيها في صورة القبض من أحدهما، فضلاً عن غيره؛ لعدم صدق اسم المعاطاة، لأنّها مفاجلة تتوّقف على الإعطاء من الطرفين، إذ لا يخفى عليك عدم وجود اللفظ المخصوص في شيءٍ من النصوص حتّى يكون عدم صدقه دليلاً على عدم الصحة، وإنّما العمدة السيرة المشتركة بين الصورتين^(١).

وذكر الملا محمد النراقي قدس سره: «المحكي عن الشهيد والكركي وصرح غيرهما كفاية قبض أحد العوضين بالفعل في حصول المعاطاة، وهي كذلك، لصدق البيع والتجارة، فيجري حكم البيع على قبض أحدهما، بل قيل بجوازها بالألفاظ المقصود بها إنشاء البيع، غير الصيغة المخصوصة وإن لم يقع قبض من أحدهما، فيجري فيها حينئذ حكم البيع الغير المقبوض.

وفي إشكال، لعدم ظهوره من الدليل المذكور، وفي المسالك والروضات التأمّل فيها عند عدم التقابل، لعدم صدق المعاطاة، لأنّها معاملة تتوّقف على الإعطاء من الجانبين، وردّ بعدم وجود هذا اللفظ في النصوص، فلا يتبعه الحكم، مع أنّه يكفي في صدق المفاجلة المشاركة في الجملة، وإن لم يتحقق المبدأ في كلّ منها مستقلاً، كما في المتابعة والمرابحة، فإنّ الفعل يحصل باجتماعهما، بل لا يبعد القول بحصول التعاطي بمقابلة ما في ذمة أحد هما الملزمان به للمدفوع^(٢).

إذن، من الواضح جداً أنّ الفقهاء لم تتفق كلمتهم بخصوص ما إذا كان الإعطاء في المعاطاة البيعية من طرف واحد، وبما أنّ الشيخ الأنصاري بحسب

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٣٨.

(٢) مشارق الأحكام، الملا محمد النراقي، ص ٤٩.

ترتيب بحثه قد بدأ بتحرير محل النزاع بين الفقهاء في بحث المعاطة لتحديد الموضوع الذي سيصب عليه الحكم، وما يرد فيه من الأخذ والرد، فلابد أن يكتفي قدس سره في هذه المرحلة بما هو محل اتفاق بين الفقهاء، وهي المعاطة التي يكون فيها الإعطاء متبادلاً من الطرفين، وأما التفصيل في كون المعاطة هل يكفي فيها الإعطاء من طرف واحد أم لا، فقد أرجأه الشيخ إلى ما سيدكره في التنبيهات التي أدرجها قدس سره في آخر بحث المعاطة، حيث يقول هناك: «إن المتيقن من مورد المعاطة: هو حصول التعاطي فعلاً من الطرفين، فالمملوك أو الإباحة في كل منها بالإعطاء، فلو حصل الإعطاء من جانب واحد لم يحصل ما يجب إباحة الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضة ولا الإباحة رأساً، لأن كلاً منها ملك أو مباح في مقابل ملكية الآخر أو إياحته، إلا أنّ الظاهر من جماعة من متاخرِي المؤاخرين - تبعاً للشهيد في الدروس - جعله من المعاطة»^(١). ولقد أجاد الشيخ - أعلى الله مقامه - في ترتيب بحثه وتنظيمه بهذه الطريقة المنطقية المنهجية.

البحث الثاني: صور المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين

ما زال الكلام في تحديد المعاطة محل البحث موضوعاً، وبعد أن انتهى الشيخ الأننصاري قدس سره من تحديد المعاطة بحسب المعنى اللغوي أو الاصطلاحى الفقهي - على الخلاف - بدأ بعد ذلك في تضييق دائرة الموضوع، فكما قلنا سابقاً أن كل عقد باعتبار أنه فعل اختياري فلابد أن يكون صادراً عن قصد ما عند طرفيه، فيقع البحث في هذه المعاملة المعاطاتية في باب البيع التي يسلط فيها البائع المشتري على المثلمن ويسلط فيها المشتري البائع على الشمن دون

(١) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأننصاري، ج ٣ ص ٧٤.

أن يكون في البين لفظُ خاصٌ، ما هو قصد المتعاطفين من هذا التسلیط؟
يرى الشيخ الأنصاري قدس سرّه أنّ قصدهما في ذلك ينحصر في وجهين:

الوجه الأول: الإباحة

أي: أن يبيح كُلّ منها لآخر التصرّف فيما يعطيه من دون نظر إلى تملّكه،
فتكون المقابلة هنا بين الفعلين وهما الإباحتان، ويكون مقصود المتعاطفين
الإباحة في إزاء الإباحة.

ولا يخلو أمرُ هذه الإباحة بين كونها إباحةً لمطلق التصرّفات حتى المتوقفة
على الملك، أو أنها إباحةً لخصوص التصرّفات غير المتوقفة على الملك، أو أنها
إباحةً مهملةً.

أمّا كونها إباحةً مهملةً فلا يمكن الالتزام به، لأنّ الإباحة مهملة غير معقوله
في حد ذاتها، فالإهمال إنما يمكن أن يتصور وقوعه في عالم الإثبات والدلالة لا في
عالم الثبوت والواقع، إضافة إلى أنّ الفعل هنا هو فعل اختياري صادر من فاعل
مختار، والفعل اختياري لابد له من قصد وإرادة وداع، ولا أقل في موردنا من
قصد جواز الانتفاع من العين.

وأمّا كونها إباحةً لخصوص التصرّفات غير المتوقفة على الملك فلا يوجد ما
يدلّ على التخصيص بهذا الفرد، فإنّ اللفظ الصريح لا يدلّ عليه فكذلك الفعل.
فلا بد إذن أن يكون المقصود هو الإباحة المطلقة لجميع التصرّفات حتى
التصرّفات المتوقفة على الملك.

قال صاحب الجوائز قدس سرّه: «ومن ذلك يتّجه تحرير المقام بتصوير
صور: أحدها قصد الإباحة بالأفعال ونحوها مصرحاً بذلك ولو بالقرائن الدالة
على إرادة الإباحة المطلقة، والتسلیط على التصرّف نحو التسلیط بالبيع وغيره مما
يفيد الملك، بل ربّما يذكر لفظ البيع ونحوه مریداً به الدلاله على هذا القسم من

الإباحة، في مقابلة الإباحة لقسم خاص من التصرفات، لا أنّ المراد منه الملك والتمليك البيعي مثلاً، وهذه الصورة تسمى بالمعاطاة، ومفادها إباحة مطلقة للهال بعض كذلك على نحو المعاوضة بالتمليك^(١).

اعتراض وجواب

إذن عرفنا أنّ في هذا الوجه يوجد إعطاءان وإباحتان في التصرف، والإباحة هنا إباحة مطلقة وليس إباحة من جهة خاصة، فيعم الانتفاع والإتلاف وكل التصرفات المتوقفة على حصول الملك كالبيع والوقف وغيرها.

فأعترض على ذلك بأنّه مع قصد الإباحة كيف يعقل جواز التصرفات المتوقفة على حصول الملك، فإنّ ذلك لا يتمّ إلا بعد تحقق الملك، أمّا قبله فلا يعقل إباحة جميع التصرفات^(٢).

وأجيب عنه: «بأنّ هذه الإباحة فعلية، ولما كانت مطلقة وشاملة لجميع أنحاء التصرف، كان للإباحة هذه دلالة التزامية على كونه وكيلًا من قبله في تملك الشيء لنفسه، حينما يريد أن يتصرف فيه التصرف الموقوف على الملك»^(٣).

وما قد يقال: من «أنّ الوكالة تعدّ من العقود، ويتوقف تتحققها على الإيجاب والقبول كحقيقة العقود، وعليه فإنّ المتعاطي يجب أن يقصد التوكيل في جميع التصرفات المتوقفة على الملكية، كالبيع والوقف، بأن يقصد بالمعاطاة إنشاء الإباحة والتوكيل المطلق في جميع التصرفات، ومن جهة أخرى يجب على الآخذ أيضاً أن يقصد قبول الوكالة وما يتربّ عليها من الأحكام، والمفروض عدم

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢١٨.

(٢) راجع: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ وحيد الخراساني، لمحمد رضا الأنصارى، ج ١ ص ٢٢٧.

(٣) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٣٩.

تحقق جميع هذه الأمور بمجرد المعاطاة لعدم التفات الطرفين إليها^(١).
فيتمكن أن يحاب عليه بأنه: لا مانع من دلالة الفعل على الإباحة مطابقة،
وعلى الوكالة التزاماً، بناءً على جريان المعاطاة فيسائر أنواع العقود، كما أن ظاهر
التسليم على شيء دون تقييده بنوع محدد من التصرف أن يوجد التفات إلى إرادة
جميع أنحاء التصرف، فتكون الوكالة فيها كلّها^(٢).

الوجه الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليل الفعلي

وذلك بحيث يكون مقصودهما تمليل عين بإزاء تمليل عوض، وهذا هو الشائع في البيع المعاطاتي، ولكي يأتي البحث في حكم المعاطاة وأنّها تفيد الإباحة أو الملك لابدّ أوّلاً أن يكون مقصودهما التمليل، وإنّ عدم ترتب الملك على هذه المعاطاة لو لم يقصد التمليل إنّما يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع.
وذكر صاحب الجواهر هذا الوجه بقوله: «ثانيها: قصد البيع بذلك على إرادة النقل البيعي من غير تعرّض للّزوم وعدمه، أو مع قصد عدمه»^(٣).

إشكالية الاقتصر على الوجهين

أورد على الشيخ الأنصاري قدس سره إشكالية هنا مفادها: أنه ما هو المقسم لهذين الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ؟ لا يخلو إما أن يكون المقسم هو المعاطاة بالمعنى الأعمّ والواسع الذي يشمل كلّ العقود، فمن الواضح هنا أنّ المعاطاة بهذا المعنى تنقسم إلى أقسام عديدة وليس إلى هذين الوجهين فقط، وإما

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ وحيد الخراساني، محمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) راجع: كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٤٠ (حاشية المقرر).

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢ ص ٢١٨.

أن يكون المقصود هو خصوص المعاطة البيعية، وهذه المعاطة لا تتصور إلا على وجه واحد فقط وهو الوجه الثاني في ما لو قصدا التمليلك، أما قصد الإباحة فهو خارج عن محل الكلام.

قال الآخوند الخراساني قدس سره: «لا يخفى أنّ غرضه إن كان بيان ما يتصور في باب البيع، فلا يتصور إلا على ثانٍ الوجهين، وإن كان بيان ما يمكن أن يتصور فيه من دون اختصاص بهذا الباب فلا وجه للتخصيص بهما، فإنه يمكن أن يقع على وجوه عديدة، وقد يقصد باللفظ من إيقاع أو عقد، بيعاً كان أو غيره، من غير فرق بينهما في ذلك، وإن كان بينهما فرق من حيث إنّ دلالته لا يكون بمثابة دلالة، وذلك مما لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه»^(١).

وقال الميرزا الإيرواني قدس سره: «ثمّ الظاهر أنّ موضوع البحث في المقام هي المعاطة التي لم تختلف عن البيع إلا في الصيغة، فالمختلفة عنه في جهات آخر التي هي من عمدتها القصد للبيع خارج عن محل الكلام، وهذه المعاطة لا تنقسم إلى أقسام، والتي تنقسم إلى أقسام هي المعاطة بمعنى أوسع من محل البحث، وهذه أيضاً لا تنقسم إلى قسمين، بل تنقسم إلى أقسام شتىّ، إذ كلّ عنوان من عناوين المعاملات فهي قابلة لأن تنشأ بالمعاطة كما هي قابلة لأن تنشأ باللفظ»^(٢).

وتبع السيد الميلاني قدس سره العلمين في إشكالها ليتعمّي إلى التبيّحة التالية وهي: أنه «لابد من القول بأنّه بقصد بيان المفهوم اللغوي لاسيما بالنظر إلى قوله بعد ذلك: وهو يتصرّف على وجهين، أحدهما: أن يقصد الإباحة، لأنّ قصد الإباحة أجنبي عن البيع»^(٣).

(١) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٣.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرواني، ج ٢ ص ٣٧.

(٣) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٣٨.

جواب الإشكال

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بالقول: أنَّ المقسم هنا لهذين الوجهين المتصورين بحسب ما يقصده الشيخ الأنصاري لا يخلو إِمَّا أن يكون المعاطة بالمعنى الأعمّ أو المعاطة بالمعنى الأخصّ - أي: المعاطة البيعية - فإنْ كان مقصوده قدس سُرُّه هو أن يكون المقسم المعاطة بالمعنى الأعمّ، فصحيح أَنَّها تنقسم إلى أقسام كثيرة ولا تنحصر بهذين الوجهين، إِلَّا أنَّ الشيخ قدس سُرُّه اكتفى بذكر هذين الوجهين فقط وأعرض عن الأقسام والوجوه المتصورة الأخرى لأنَّ هذا ما يناسب البحث والمقام ومعرض الآراء من الأعلام.

قال السيد الخوئي قدس سُرُّه: «إنَّ الإعطاء الذي هو محل الكلام - بما أَنَّه فعل اختياريٍّ - لابدَّ وأنَّ يصدر عن قصدٍ ما، فإِمَّا أنْ يُقصد به الحفظ من دون أن يتصرّف المعطى له فيما أُعطيه أصلًاً فيكون وديعة، وإِمَّا أنْ يُقصد به التصرّف والانتفاع مع بقاء عينه، فإنَّ كان ذلك بعوضٍ كان إجارة وإِلَّا كان عارية، وإِمَّا أنْ يُقصد به إباحة جميع التصرّفات حتى بالاستهلاك من دون تملّيك، فيكون إباحة التصرّف كما في تقديم الطعام للضييف، وإِمَّا أنْ يُقصد به التملّيك، فإنَّ كان بلا عوضٍ كان هبة وإنَّ كان بعوضٍ كان بيعاً.

والمعاطة وإنَّ كانت جارية في جميع ذلك إِلَّا أنَّ محلَّ البحث منها هو الإعطاء بقصد إباحة التصرّف أو بقصد التملّيك بعوضٍ، ويظهر بذلك الحال في باقي الأقسام^(١).

وإنَّ كان مقصود الشيخ الأنصاري - وكما هو الظاهر - أن يكون المقسم هو المعاطة بالمعنى الأخصّ - أي: المعاطة البيعية - فصحيح أنَّ قصد الإباحة أجنبيٌّ

(١) محاضرات في الفقه العثماني، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد علي الشاهرودي،

ج٢ ص٤٨.

عن المعاطاة بهذا المعنى، إِلَّا أَنَّ الشِّيْخَ قَدَّسَ سُرُّهُ ذَكْرَهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سِيَّاقِي تَفْصِيلِهِ فِي تَحْرِيرِ مُحَلِّ التَّرَازِ مِنْ ذَهَابِ جَمْلَةِ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى أَنَّ الْمَعاطَةَ الْبَيْعَيَّةَ الَّتِي وَقَعَ الْبَحْثُ فِي حُكْمِهَا بَيْنَ الْفَقَهَاءِ هِيَ الْمَعاطَةُ الَّتِي قُصِّدَ فِيهَا الإِبَاحَةُ لَا التَّمْلِيكَ.

قال السَّيِّدُ الْمَرْوُجُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْمَتنِ جَعْلُ مَقْسُمِ الْوَجَهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ الْمَعاطَةَ الْمُعْنَوَّةَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، حِيثُ ذَهَبَ جَمْعُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ إِلَى كَوْنِهَا مُفَيِّدَةً لِلْمَلْكِ، خَلَافًا لِشَهُورِ الْقَدْمَاءِ مِنْ إِفَادَتِهَا الإِبَاحَةَ. وَلَيْسَ الْمَقْسُمُ مُطْلَقُ الْتَّعَاطِيِّ، وَذَلِكُ لِإِمْكَانِ تَصْوِيرِهِ عَلَى نَحْوِ لَا يَقْصِدُ فِيهَا تَمْلِيكَ وَلَا إِبَاحَةَ، كَالْوَدِيعَةُ بَنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الْمَعاطَةِ فِيهَا، وَهَكُذا غَيْرُهَا مِنَ الْعَقُودِ وَالْإِيقاعَاتِ عَلَى مَا سِيَّاقِي تَفْصِيلِهِ فِي التَّنبِيَّةِ الْخَامِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَصْوِيرُ الْمَعاطَةِ الْوَاقِعَةِ بِعِنْوَانِ الْبَيْعِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْصُودَ الْمُتَبَايِعِينَ هُوَ تَمْلِيكُ مَا لَيْسَ بِإِبَاحَتِهِمَا، فَيُنْبَغِي حَصْرُ الْمَعاطَةِ - بِقَصْدِ الْبَيْعِ - فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ وَهِيَ قَصْدُ التَّمْلِيكِ، وَإِخْرَاجُ قَصْدِ الإِبَاحَةِ عَنْ حَرِيمِ الْبَحْثِ.

قُلْتَ: نَعَمْ، إِذْ مَقْتَضِي التَّفْرِيْعِ أَجْنبِيَّةَ قَصْدُ الإِبَاحَةِ عَنِ الْمَعاطَةِ الْمَقْصُودَ بِهَا الْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمَوْجِبَ لِذَكْرِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ قَصْدُ الإِبَاحَةِ - مَا سِيَّاقِي تَفْصِيلِهِ فِي الْمَقَامِ الثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ بَعْضِ عَبَائِرِ الْقَوْمِ عَلَى قَصْدِ الإِبَاحَةِ كَمَا فِي كَلَامِ شِيخِ الطَّائِفَةِ: (وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِبَاحَاتٌ مُحْضَةٌ) لَظَهُورِ هِيَةِ (الْاسْتِفْعَالِ) فِي قَصْدِ الإِبَاحَةِ، لَا فِي تَرْتِيبِهَا تَعْبِدًا عَلَى مَا إِذَا قَصَدا التَّمْلِيكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ جَعْلِ قَصْدِ الْمُتَعَاطِيْنِ لِلِّإِبَاحَةِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعاطَةِ فِي الْبَيْعِ»^(١).

وَلَقَدْ أَشَارَ الْأَخْوَنْدُ الْخَرَاسَانِيُّ إِلَى هَذَا الْجَوابِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَكْرِ لِلْإِشْكَالِ الْمُتَقدِّمِ: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرْضَهُ مَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَسْبِ مَا يَوْهِمُ

(١) هَدِيُ الطَّالِبِ إِلَى شَرْحِ الْمَكَاسِبِ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَعْفَرُ الْمَرْوُجُ الْجَزَائِرِيُّ، ج ١ ص ٣١٩.

أنه محل الكلام ومؤدى النقض والإبرام بين الأعلام»^(١).

كما احتمله السيد الخميني بقوله: «ليس تقسيم المعاطاة إلى الإباحة والتمليك - كما ذكره الشيخ - تقسيماً للبيع المعاطاتي بحيث تكون المعاطاة مقسماً له، فتكون الإباحة قسماً من البيع، بل المعاطاة قسمٌ من الإباحة والبيع والصلح والإجارة وغيرها، والقسم الآخر لها الإنشاء بالصيغة، ولعل ما يظهر من كلام الشيخ - مما لا يلائم المقام - تمهيد لما سيجعله معرض آراء الفقهاء، وإلا فهو أقطن من أن يخفي عليه ذلك»^(٢).

وجهان آخران متصوران للمعاطاة

ذكر صاحب الجوادر قدس سره وجهان آخرين يمكن تصوّرهما للمعاطاة بحسب قصد المتعاطيين:

الوجه الأول: عدم القصد

أي: أن يقع الفعل من المتعاطيين دون أن يكون هناك قصد للبيع ولا تصريح بالإباحة، كما إذا كان غرضه أكل الدبس مثلاً، فعلم أنه لا يمكن الوصول إلى هذا الغرض إلا من خلال دفع المال، فدفع المال للبائع وأخذ الدبس من دون التفات منه إلى أن الدبس يصير ملكاً له أم لا، كما أن البائع كذلك، فهذا هنا لم يقصد التملك ولم يصرّحا بالإباحة، فيكون المقصود الأصلي من هذه المعاملة هو القدر المشتركة بين العوضية في الملك والعوضية في الإباحة، أي: مجرد التسلیط المطلق وحصول مال كلّ من الطرفين عند الآخر.

قال صاحب الجوادر قدس سره: «ثالثها: أن يقع الفعل من المتعاطيين من

(١) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٣.

(٢) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد حسن الظاهري الخرم آبادي، ج ١ ص ١١١.

غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة، بل يعطي البقال شيئاً ليتناول
عوضه فيدفعه إليه»^(١).

مناقشة الشيخ الأنصاري لهذا الوجه

ناقش الشيخ الأنصاري في هذا الوجه الذي ذكره صاحب الجواهر ولم يرتضه، وهذه المناقشة تتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: إنّ هذا الفعل الخارجي الصادر من المتعاطفين هو فعل اختياري مسبوق بالإرادة، فلا يعقل أن يصدر من دون داعٍ يكون هو العلة الغائية من إتيان الفعل، لأنّ الداعي من مبادئ الإرادة.

المقدمة الثانية: إنّ العناوين المعاملية محصورة ومحددة بحيث لا تخرج أي معاملة من المعاملات عن هذه العناوين، فبعض المعاملات تفيد ملك العين فتكون بيعاً، وبعضها تفيض ملك المنفعة تكون إجارةً أو صلحاً على المنفعة، وبعضها يفيد إباحة الانتفاع تكون إباحة، وبعضها يفيد الإذن في التصرف تكون وكالة، إلى غير ذلك من العناوين.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين فلو حصلت معاملة في الخارج من شخصٍ مختارٍ فلا بدّ وأن يكون قاصداً لعنوان من العناوين في معاملته، فلو كان لدينا معاملة في الخارج حصل فيها انتقال للعين، من عاقدٍ مختارٍ فلا يخلو إماً أن يكون هذا العاقد قاصداً تملّك هذه العين بعوض فتكون المعاملة بيعاً، أو يكون قاصداً تملّك العين مقابل هبة عين أخرى فتكون هبة معوضة، أو يكون قاصداً التسالم على العين بعوض فيكون صلحاً، أو يكون قاصداً التسلیط على وجه الانتفاع فيكون عارية، أو يكون قاصداً إباحة التصرف في العين ف تكون إباحة مالكية، إذن لا

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٧.

يعقل تحقق هذا الفعل الخارجي منسلاً من أحد هذه العناوين.

قال السيد الخوئي في تقرير هذا الإشكال: «إنّ الفعل الصادر من المتعاطفين ليس من الأفعال غير الاختيارية كحركة المرتعش، لكي يكون ذلك خالياً عن القصد والإرادة، وإنّما هو فعل اختياري صادرٌ من فاعله بالإرادة والاختيار. وعليه فإذا قصد كلّ من المتعاطفين من إعطائه ماله لصاحبـه خصوصـاً إباحة التصرف، كان ذلك إباحة مصطـلحة كما في الضيافـة ونحوـها، وإذا قصد من ذلك جواز الانتفاع من العين مع حفظـها عن التلف انتفاعاً مجانـياً، كان ذلك عارـية، وإذا قصد من ذلك الانتفاع من العين مع العوض كان ذلك بيعـاً، وحينـئذ فلا يوجد عنوان آخر في مورد المعاطـة غير العـناـوـين المـذـكـورـة»^(١).

وعليـه، فلا وجـه لما ذـكرـه صـاحـبـ الجوـاهـرـ من تصـوـيرـ المعـاطـةـ علىـ نحوـ يـكونـ فيـ النـقـلـ مـطـلـقاًـ خـالـياًـ منـ قـصـدـ الـبـيعـ أوـ مـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـإـبـاحـةـ.

تقرير وإشكال للسيد اليزدي

ذكر السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب تقريراً آخر لإشكال الشيخ الأنصارـيـ حـاـصـلـهـ: أـنـ وـقـوـعـ النـقـلـ الـمـطـلـقـ دونـ تـخـصـيـصـهـ بـعـنـوانـ الـبـيعـ أوـ الـإـبـاحـةـ أوـ أيـ عنـوانـ معـامـلـيـ آخرـ مـمـتـنـعـ، وـذـلـكـ منـ جـهـةـ اـمـتـنـاعـ إـيجـادـ الجـنـسـ منـ غـيرـ فـصـلـ، وـهـذـاـ الـامـتـنـاعـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيـةـ فـكـذـلـكـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ، فـمـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ إـنـشـاءـ إـرـادـةـ قـدـرـ مـشـترـكـ بـيـنـ الـبـيعـ وـالـإـبـاحـةـ دـوـنـ تـحـدـيدـ فـصـلـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ وـعـاءـ الـاعـتـبارـ.

وعـلـيـهـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ النـقـلـ وـالـتـسـلـيـطـ بـعـنـوانـ مـنـ الـعـناـوـينـ، سـوـاءـ كـانـ بـيـعـاًـ أوـ إـبـاحـةـ أوـ أيـ عنـوانـ آخرـ مـنـ الـعـناـوـينـ الـمـعـامـلـيـةـ الـمـعـرـوفـةـ.

قال قدس سرّه: «ولعلـهـ منـ جـهـةـ اـمـتـنـاعـ إـيجـادـ منـ دـوـنـ فـصـلـ فإنـ إـيجـادـ

(١) مصباح الفقاهـةـ، تـقـرـيرـ بـحـثـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ، لـلـتوـحـيـدـيـ، جـ٢ـ صـ٩ـ٧ـ.

الإنسائي في ذلك كالإيجاد الخارجي في الامتناع، ولذا ذكروا أنه لا يمكن الطلب بإرادة القدر المشتركة بين الوجوب والندب بل لابد من كونه في ضمن أحد الفصلين، ولا ينافيه استعمال الصيغة في القدر المشتركة في مثل قوله: اغسل للجمعة والجناة، فإنه لا مانع منه بعد كون الخصوصيّتين مستفاداتان^(١) من الخارج، بل الذي لا يعقل إنما هو إنشاء إرادة القدر المشتركة من دون فصل أصلاً ولو كان مستفاداً من الخارج ففي المقام أيضاً لا يمكن إنشاء القدر المشتركة بين الإباحة والتمليك^(٢).

وعلى ضوء هذا التقريب أورد السيد اليزدي على الشيخ الأنصاري إشكالاً حاصله: أن هناك فرقاً بين الأمور الخارجية والأمور الاعتبارية في إنشاء وإيجاد القدر المشتركة، فالآمور الخارجية لا يتعقل فيها إنشاء وإرادة قدر مشترك وجنس دون فصله، أمّا الأمور الاعتبارية فهي نظير الوجودات العلمية التي يمكن فيها تعقل إيجاد القدر المشتركة وتصوّره دون فصله، كما في تصور الحيوان الذي يعدّ إيجاداً للجنس بالوجود العلمي.

وفي مقامنا يمكن إيجاد الملكية المطلقة في ظرف عالم الاعتبار على نحو الوجود العلمي دون تخصيصه بالبيع أو الإباحة أو أي عنوان آخر، نعم بالنسبة للأثار الخارجية فلا بد أن تتفصل بأحد الفصول.

قال قدس سره: «ولكن يمكن أن يقال بعدم المانع من ذلك أيضاً بأن لا يتوجّه ذهنه إلا إلى القدر المشتركة، والفرق بين الإيجاد الإنساني والخارجي واضح، فإنه نظير الإيجاد العلمي، فإنّ من المعلوم أنه يمكن تعقل القدر المشتركة من دون فصل، والإيجاد الإنساني وإن كان إيجاداً خارجياً من وجه إلا أنه في هذا

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزدي، ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) هكذا في الأصل، وال الصحيح: مستفادتين.

المطلب نظير العلم. نعم، الأثر الخارجي لا يمكن أن لا يتفصل بأحد الفصلين هذا في المقام، وأمّا في مسألة الطلب فإن قلنا إنّه من باب الإرادة الإنسائي دون النفسي فكذلك، وإن قلنا إنّه عين الإرادة النفسية فيمكن منعه، لأنّه في حاقد القلب إمّا راضٍ بالترك أو لا، فلا يمكن أن يوجد بلا فصل.

فإن قلت: إذا جمع بين المستحب والواجب بإرادة واحدة فلا بد وأن يكون من باب الطلب بالقدر المشتركة.

قلت: نقول إنّه يرجع إلى إرادتين، ولا يمكن تعلق إرادة واحدة ببساطة نفسية بشيئين على الوجه المذكور.

فإن قلت: نحن نرى أنّه يمكن أن يريد شيئاً ولم يعلم أنّ المصلحة الكائنة فيه ملزمة أو لا، فحينئذ يأمر به متراجداً في الوجوب والاستحباب إلى أن يتأمل ويظهر له الحال.

قلت: نمنع أنّه يأمر متراجداً، بل هو مع هذا الوصف الذي لا يعلم إمّا راض بالترك أو لا، فهو بالنسبة إلى ما سيأتي من الزمان لا بالنسبة إلى الحال، فإنه لابد وأن يكون إمّا راضياً بالترك أو لا، فتأمل فإنه يمكن أن يأمر بالفعل مع الغفلة عن الخصوصية، بل مع الالتفات أيضاً يمكن أن يقال بإمكان التردد فعلاً أيضاً، فعليك بالتأمل التام^(١).

جواب المحقق الأصفهاني على الإشكال

أجاب المحقق الأصفهاني على ما أورده السيد اليزيدي من إشكال على المصنف بإمكانية تصور وإرادة جنس وقدر مشترك وهو التسلیط المطلق دون فصله بإباحة أو بيع أو غيره، بجوابين:

الأول: لو قلنا أنّ التسلیط المطلق المقصود والمتصور جنس فلا نلتزم بوجود

(١) حاشية كتاب المکاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٢٧.

جنس بلا فصل في البين، لأنّ الذي يقصد في هذا الوجه - كما هو ظاهر كلام صاحب الجواهر - هو التسلیط المطلق، وهو جنسٌ فصله موجود أيضاً معه، غایة الأمر أنّه أمرٌ عدميٌ لا وجوديٌّ، وهو عدم قصد قطع إضافة الملك عن نفسه، وهذا الفصل كافٍ في تحقيق نتيجة القصد المطلق وهو الإباحة المالكية التي يمكن حصولها مع قصد عنوانها الخاصّ كما في الوجه الأول الذي ذكره الشيخ الأنصاري، كما يمكن حصولها كذلك بقصد التسلیط مع عدم قصد قطع إضافة الملك عن نفسه.

قال المحقّق الأصفهاني: «نعم ظاهر الجواهر بملحوظة تمام أطراف كلامه: أنّ المقصود هو التسلیط المطلق الذي نتيجه الإباحة المالكية، فإنّ فصلها هو أمر عدميٌّ، وهو عدم قصد قطع إضافة الملك عن نفسه، فالتسلیط المتقيّد بهذا الفصل العدمي تسلیطٌ إباحيٌّ، فلا يلزم محذور امتناع وجود الجنس بلا فصل، فالإباحة تارةً تُقصد بعنوانها وهي الصورة الأولى، وأخرى تتحقق بقصد التسلیط مع عدم قصد قطع إضافة الملك عن نفسه، فتدبر»^(١).

الثاني: لو قلنا أنّ التسلیط المطلق المقصود في هذا الوجه جنس للإباحة والتمليك، فيأتي البحث في أنّ فصله موجود أم لا، وأنّه أمرٌ وجوديٌّ أم عدميٌّ، لكنّ الواقع أنّ هذا التسلیط المطلق ليس جنساً، بل هو لازم أعمّ للتمليك والإباحة، وتخصّص بالإباحة لمكان عدم قطع إضافة الملك عن نفسه، فيكون الكلام في هذا المقام عن الجنس والفصل أجنبياً عما نحن فيه.

قال قدس سرّه: «إلا أنّ التسلیط المطلق ليس جنساً للتمليك والإباحة، حتى يتفصل تارةً بأمرٍ وجوديٌّ وأخرى بأمرٍ عدميٌّ، بل التسلیط لازم أعمّ للتمليك ولإنشاء الترخيص، فيتخصّص بالإباحة؛ لمكان عدم قطع إضافة الملك عن نفسه،

(١) حاشية كتاب المکاسب، المحقّق الأصفهاني، ج ١ ص ٩٥.

ف الحديث وجود الجنس بلا فصلٍ أجنبيٌّ عَمِّا نحن فيه بالكلية، فتدبر جيداً^(١).
ومن الواضح أنّ ما أجاب به المحقق الأصفهاني هنا يعتمد على تقرير السيد
اليزدي لإشكال الشيخ الأنباري على صاحب الجوادر، وأنّ هذين الجوابين كما
يردآن على ما جاء به السيد اليزدي من إشكال على الشيخ الأنباري، فكذلك
يردآن على كلام الشيخ الأنباري نفسه وما أورده على صاحب الجوادر،
فالمحقق الأصفهاني يعطي الحق لصاحب الجوادر في تصويره لهذا الوجه.

رد على المحقق الأصفهاني

يمكن أن يقال في رد ما جاء به المحقق الأصفهاني قدس سره:

أولاً: إن التقريب الذي ذكره السيد اليزدي لإشكال الشيخ الأنباري على
صاحب الجوادر، والذي اعتمد عليه المحقق الأصفهاني في جوابيه المتقدّمين،
غير ظاهر من عبارة الشيخ الأنباري، بل الظاهر منها هو ما ذكرناه من تقريب
السيد الخوئي للإشكال، من أن الإعطاء أمر اختياري لا يمكن خلوه من
القصد، فلابد أن يكون ناشئاً من داعٍ من الدواعي، ولا توجد في كلامه أيّ
إشارة إلى أن التسلیط المطلق في رتبة الجنس، وما يتربّى عليه من عدم إمكان
تحقيقه في ظرف الاعتبار دون تعلقه بفصل من خلال عنوان من العناوين.

ثانياً: إن غاية ما ذكره المحقق الأصفهاني أن قصد الإباحة تارةً يكون
بعنوانها الخاصّ وتارةً أخرى يكون من خلال قصد التسلیط المطلق الذي هو
لازمٌ أعمٌ للتمليك والإباحة، لكنه متخصص بالإباحة؛ لعدم قصد قطع إضافة
الملك عن نفسه، وسواء قصد الأول أو الثاني فمن الواضح أنّ الذي يتحقق فعلاً
في مرحلة القصد والإرادة هو الإباحة، وهذا في الحقيقة رجوع إلى الوجه الأول
الذي ذكره الشيخ الأنباري، وهو ما لو قصدا الإباحة، فلا تصلح هذه الصورة

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١، ص ٩٦.

عندما أن تكون وجهاً متصوراً مستقلاً في قبال الوجهين الأولين.

إشكال آخر على الشيخ الأنصاري

ذكر بعض الأعلام أنَّ ما أوردته الشيخ الأنصاري على صاحب الجواهر من إشكال غير تام، لأنَّه يبني على أمرتين ضروريَّتين يدعي الشيخ أنَّ هذا الوجه لا يتحققُهما؛ الأول: أنَّ الإعطاء أمرٌ اختياريٌ وكلَّ أمرٌ اختياريٌ فلابدَ له من قصدٍ وداعٍ. والثاني: أنَّ عناوين المعاملات خاصَّةً ومحددةً فلابدَ أنْ يقصد أحد تلك العناوين. وبمراجعة ما ذكره صاحب الجواهر يتبيَّن لنا أنَّ كلاً الأمرتين متحققتان وموجودان، وذلك من خلال أحد التقريرين التاليين:

الأول: عندما نراجع إلى ما ذكره صاحب الجواهر في تصوير هذا الوجه نجد أنه يقول: «ولعل القائل باشتراط الصيغة في البيع، يشرعه أيضاً على جهة الإباحة التي هي كالأصل فيما يقصد به مطلق التسلیط، فغيرها تحتاج إلى قصد آخر بخلافها، فإنه يكفي فيها قصد هذا التسلیط المطلق»^(١).

فلو كان صاحب الجواهر يرى أنَّ الإعطاء يحصل دون قصد عنوان من العناوين لكان لإشكال الشيخ الأنصاري عليه وجه، لكنَّ صاحب الجواهر من خلال عبارته المتقدمة يرى أنَّ الإعطاء وإن لم يقع بقصد البيع أو قصد الإباحة بالخصوص لكنَّه أوقعه بقصد التسلیط المطلق، فلم يقع الفعل مجرداً عن القصد، وعدم التصریح بالإباحة لا يستلزم عدم القصد، بل إنَّ قصد التسلیط المطلق لا يخلو إمَّا أن يكون على وجه التملیک أو الإباحة، وبما أنَّ قصد التملیک غير متحقَّق بحسب الفرض فيكون المعین عندها قصد الإباحة، لأنَّ جهة الإباحة بحسب ما يراه صاحب الجواهر هي كالأصل فيما يقصد به التسلیط المطلق، وغيرها كالتملیک يحتاج إلى قصد آخر.

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢ ص ٢٢٧.

قال الشيخ الوحيد الخراساني: «والحق اندفاع إشكال الشيخ على صاحب الجواهر رحمه الله نعم لو كان صاحب الجواهر يقصد أن الإعطاء يتحقق دون قصد عنوان من العناوين كان لا يراد الشيخ عليه وجه وجيه، ولكنـه - رحمه الله - عَبَرَ عن مراده في هذه الصورة بـأَنَّه يعطي دون قصد البيع ودون تصريح الإباحة، ثُمَّ أضاف أَنَّه باعطائه يقصد التسلیط المطلق. وعليه، فإذا كان يقصد بالإعطاء التسلیط المطلق فلا وجه ولا مجال للإشكال عليه بعدم معقولیة الإعطاء مجرّداً عن القصد، لأنَّ عدم التصريح بالإباحة ليس معناه عدم القصد، بل يصرّح أَنَّ الصورة الثالثة هي أن يقصد الإباحة وبقصد التسلیط لا أَنَّه لا يقصد، ومعلوم أَنَّ عدم التصريح بالقصد ليس معناه عدم القصد»^(١).

الثاني: إنَّ الإعطاء في هذه الصورة إعطاء خارجيٌّ، نتج عنه سلطنة خارجيةٌ تکوینیَّة، فالطرف الأول باعطائه قد رفع يده عن مtauاعه وأدخله تحت يد الطرف الثاني، ليكون فعله مقدمة إعدادية لأن يفعل الطرف الآخر مثل ذلك في حقه، وهذا الفعل الخارجي الحاصل وإن كان يصلح أن يتعمّن بأحد العناوين المعاٍمليَّة من بيع أو هبة أو عارية وغيرها، لكنَّ المقصود هو نفس الفعل الخارجي وجعل الشيء تحت تصرُّف الآخر، ومثل هذا الفعل لا يكون إلَّا إباحة بحسب الشرع والعقل.

قال السيد الميلاني قدس سره: «إلَّا أَنَّه مع الدقة والتأمّل في كلام صاحب الجواهر يظهر عدم ورود الإشكال عليه.... وتوصيحة: أَنَّ الإعطاء الخارجي عبارة عن إيجاد السلطنة خارجاً، فهو برفعه اليـد عن مـتاـعـه وإـدخـالـه إـيـاه تحت يـدـ الـطـرفـ الآـخـرـ، يـسـلـطـهـ سـلـطـنـةـ تـكـوـيـنـيـةـ خـارـجـيـةـ عـلـىـهـ، وـهـذـاـ عـلـمـ الـخـارـجـيـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـتـعـمـنـ بـشـيـءـ مـنـ الـعـنـاوـينـ، مـنـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـعـارـيـةـ وـغـيـرـهـ، لـكـنـ مـلـاـ

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد، محمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٢٩.

يفعل ذلك لا يقصد شيئاً منها بل يريد جعل الشيء تحت تصرف الآخر، ومثل هذا الفعل لا يكون عند الشرع والعقل إلا الإباحة^(١).

وأقرب من هذا الجواب ما ذكره الميرزا الإيرواني في إمكانية تصوير هذا الوجه بإرجاع قصد التسلیط المطلق إلى الإعراض ورفع اليد عن الملك، حيث قال: «إنّ مقوليّة هذا القسم يكون بأحد وجهين الأوّل أن يقصد كُلّ منها بإعطائه، الإعراض ورفع اليد عن الملك بالفك والتحریر من غير ربطه بصاحبه وتليكه إِيّاه وإنّا صاحبه يتمكّن بالحيازة فيكون إعراضًا بإزاء إعراض»^(٢).

وذكر الميرزا قدس سره بعد ذلك وجهاً آخر في تصوير التسلیط المطلق ومعقوليّته دون قصد البيع أو التصریح بالإباحة، وهو أن يكون تسلیط كُلّ واحدٍ منهم على ما أُعطيه من المال بعنوان التوكيل في أن يأخذه لنفسه على وجه التملیک أو الإباحة في التصریف، فقال: «الثاني: أن يقصد كُلّ منها تسلیط صاحبه على المال بعنوان التوكيل في أن يأخذه لنفسه، إِمّا تليكيًا أو على وجه الإباحة، فتكون توکيلاً معاطاتيًّا بإزاء توکيل، وفي هذا قد يتنهى الأمر في الخارج إلى العمل بالوكالة من الجانين أو من أحدهما وقد لا يتنهى، فإن قام أحدهما ولم يقم الآخر لم يضر ذلك بصحّة عمل القائم إذا كان العوض وكالة القائم لا عمله بما وَكَلَ فيه، وممّا ذكرنا يظهر بطلان إيراد المصنف على هذا الوجه بعدم المقوليّة»^(٣).

ولكن يمكن الجواب عن ذلك: أنّ الوکالة عقد من العقود فتحتاج أولاً إلى القصد وثانياً إلى الإيجاب والقبول من الطرفين كبقيّة العقود، ومن الواضح أنّ هذا الوجه الذي ذكره صاحب الجوادر قدس سره لم يقصد فيه سوى التسلیط

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٤٢.

(٢) حاشية كتاب المکاسب، الميرزا الإيرواني، ج ٢ ص ٣٨.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٣٨.

المطلق ولا يوجد فيه أي التفات من الطرفين إلى قصد آخر كقصد التوكيل. هذا ولقد اكتفى بعض الفقهاء في الرد على إشكال الشيخ الأنصاري بإمكان تعلّق وتصوّر قصد التسلیط المطلق من دون تخصيصه بعنوان من العناوين. قال الشيخ آقا رضا الهمداني قدس سره: «لَكُنَ الْإِنْصَافُ إِمْكَانٌ تَعْقِلُهُ، كَمَا أَنَّهُ يَتَعْقِلُ إِرَادَةَ الزَّوْجِ إِزَالَةَ عَقدِ نِكَاحٍ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، كَذَلِكَ يَعْقِلُ إِنْشَاءَ سببِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَّبَ عَلَيْهِ الْأَثْرُ فِي الْخَارِجِ، لَأَنَّ تَرَبَّ الْأَثْرُ بِيَدِ الْجَاعِلِ لَا غَيْرَ، وَكَذَا فِيهَا نَحْنُ فِيهِ»^(١).

كما قال الشيخ الأراكي قدس سره: «وَلَكُنَ الْإِنْصَافُ أَنَّهُ يَمْكُنُ، فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ واقعًا راجعًا إلى أحد القسمين، قُلْتَ: لَا واقعية له سوى القصد، ومن المعلوم أَنَّهُ كَمَا يَمْكُنُ قَصْدُ الْعَوْضِيَّةِ فِي الْمُلْكِيَّةِ وَقَصْدُ الْعَوْضِيَّةِ فِي الإِبَاحَةِ، كَذَلِكَ يَمْكُنُ قَصْدُ مُطْلَقِ الْعَوْضِيَّةِ، بَأْنَ يَقْصُدُ إِعْطَاءَ هَذَا مَقْدِمَةً لِأَخْذِ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ تَنَوُّلَهِ إِلَّا بِإِعْطَاءِ الْمَالِ مِنْ دُونِ التَّفَاتٍ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاطِةَ مُفَيْدَةً لِلْمُلْكِيَّةِ أَوِ الإِبَاحَةِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ إِمْكَانِ صَدُورِهِ عَنْ بَعْضِ الْعَوَامِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ فِي إِمْكَانِ قَصْدِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ مِنْ دُونِ قَصْدِ خَصْوَصِيَّةِ أَحَدِ الْفَرَدَيْنِ أَوِ الْأَفْرَادِ إِنْشَاءِ مُطْلَقِ الْطَّلْبِ الْمَرْدُّ بَيْنِ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ، فَإِنَّهُ مَمْكُنُ بَأْنَ يَقُولُ الْمُولِيُّ: هَذَا الْفَعْلُ مَطْلُوبٌ لِي فِي الْجَمْلَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مَسَاوِيًّا لِلِّتَرَكِ، مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى أَنَّ هَذَا الْطَّلْبُ مَانِعٌ مِنِ النَّفِيْضِ أَمْ لَا، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ بِأَنَّهُ فِيهِ مَصْلَحةٌ وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَصْلَحةَ فِيهِ شَدِيدَةٌ مُلْزَمَةٌ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٢).

ولكن يمكن القول: أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الرَّدِّ عَلَى الشِّيخِ الْأَنْصَارِيِّ إِنْ تَمَّ، فَأَقْصَى مَا يُثْبِتُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ الإِبَاحَةُ، وَهَذَا رَجُوعٌ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) حاشية كتاب المكاسب، آقا رضا الهمداني، ص ٢٠.

(٢) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٢٩.

الوجوه التي ذكرها الشيخ قدس سرّه، فلا تصلح هذه الصورة حينها كوجهٍ مستقلٌ.

الوجه الثاني: قصد التمليلك

أي: أن يقع الفعل من المتعاطفين مع قصد التمليلك المطلق، أي: عدم قصد عنوان البيع خصوصاً، فيجعل الطرف الأول ماله ملكاً للطرف الآخر بإزاء ما يتملّكه من الطرف الآخر.

وأشار صاحب الجواهر إلى هذا الوجه بقوله: «رابعها: أن يقصد الملك المطلق، ولا ريب في فساده عند من اعتبر الصيغة الخاصة في ملك المعاوضة»^(١).

والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري أنَّ الوجه الثاني هناك كان مختصاً بصورة قصد الملك بعنوان البيع، ولذا ذكره صاحب الجواهر بقوله: «ثانيها: قصد البيع بذلك على إرادة النقل البيعي من غير تعرض للزوم وعدمه أو مع قصد عدمه»^(٢)، أمّا هنا ف تكون العوضية في الملكية، لكنَّ الملكية أمرها مردّد بين حصولها بالبيع أو الصلح أو الهيئة الموقعة المقيدة للتمليلك.

ويقع البحث في هذا الوجه في كون قصد التمليلك المطلق مع إعطاء العوض

هل هو بيع أم أنه أعمّ من البيع؟ وإن كان أعمّ من البيع، فهل يمكن تصوير وتعقل هذا الوجه أم لا؟ وإن أمكن تصوّره، فهل هي معاوضة مستقلة خاصة أم يمكن إرجاعها إلى إحدى المعاملات المعروفة؟

التمليلك المطلق بعوضٍ بيع أم أعمّ

يرى بعض الفقهاء أنَّ قصد التمليلك المطلق دون تخصيصه بعنوان من العناوين المعاوضية الملكة كالبيع أو الهيئة الموقعة أو الصلح، يكون أعمّ من

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢٢ ص ٢١٨.

إرادة خصوص البيع.

قال السيد اليزيدي: «إن التمليل قد يكون بقصد مجرد المبادلة والمعاوضة من غير أن يكون تمليكاً بعوضٍ على وجه يكون أحدهما باعهَا والآخر مشترياً، والظاهر أنَّ البيع ما يكون مقبلاً للشراء الذي هو التملك بالعوض، فيمكن فرض التمليل على وجه لا يكون بيعاً، بل الغالب في المعاطاة ذلك إذا لم يكن أحد العوضين من النقود إذ لا يكون أحدهما موجباً والآخر - غالباً - قابلاً، فتدبر»^(١).

وقال الشيخ آقا رضا الهمداني: «إن التمليل بالعوض أعمّ من البيع، وإنَّ البيع هو التمليل الخاص بحيث يجعل أحدهما أصلًاً والآخر بدلاً»^(٢).

وعليه، فيأتي البحث في أنَّ هذا التمليل المطلق هل يمكن تصوّره وتعقّله أم لا؟ والبحث هنا شبيه بما بحثناه في الوجه الأول الذي ذكره صاحب الجوادر من إمكانية تصوّر القدر المشترك بين الإباحة والملك، أي: التسلیط المطلق المقصود من قبل المتعاطيان، فما ذكرناه هناك يأتي هنا، لأنَّه قد يقال بعد إمكان ذلك نظراً إلى أنَّ العناوين المعاملية المذكورة في الكتب الفقهية عناوين محصورة ومحددة، ولا يمكن لأيِّ معاملة تجري بقصد وإرادة المتعاملين أن تخرج عن قصد أحد هذه العناوين، والتمليل لا يخرج عن عنوان كونه بيعاً أو هبة معوضة أو صلحاً أو غير ذلك من العناوين المملكة، ولا يصحُّ الإطلاق.

قال السيد الخوئي قدس سره: «إن الفعل الصادر من المتعاطيين ليس من الأفعال غير الاختيارية كحركة المرتعش، لكي يكون ذلك حالياً عن القصد والإرادة، وإنَّما هو فعل اختياريٌ صادرٌ من فاعله بالإرادة والاختيار، وعليه فإذا قصد كلَّ من المتعاطيين من إعطائه ماله لصاحبِه خصوصٌ إباحة التصرُّف، كان

(١) حاشية كتاب المکاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) حاشية كتاب المکاسب، آقا رضا الهمداني، ص ١٦.

ذلك إباحة مصطلحة كما في الضيافة ونحوها، وإذا قصد من ذلك جواز الانتفاع من العين مع حفظها عن التلف انتفاعاً مجانياً، كان ذلك عارية، وإذا قصد من ذلك الانتفاع من العين مع العوض كان ذلك بيعاً، وحينئذ فلا يوجد عنوان آخر في مورد المعاطاة غير العناوين المذكورة، وبذلك يظهر بطلان الوجه الثاني^(١)، وهو الوجه الذي نبحث فيه فيما لو قصد المتعاطيان التمليك المطلق.

كما أنّ المنع عن هذه الصورة قد يأتي أيضاً - كما ذكرنا في الوجه الأول - من جهة امتناع إيجاد الجنس دون فعله، كما قال به السيد البازدي قدس سره.

وي يمكن الجواب عن صور المنع هذه بما ذكر في الجواب عن صور المنع في الوجه الأول من كون هذه المعاملة لم تقع أساساً من دون قصد وداع، بل هي معاملة المقصود منها تسلط الطرف الآخر على ما أعطاه إياه الطرف الأول على نحو التمليك، من خلال رفع يده عنه ووضعه تحت يد الآخر، وهذا القصد يكفي في تصحيح المعاملة.

أو أن يقال ما ذكره السيد البازدي في الوجه السابق من الفرق بين الأمور الاعتبارية الإنسانية والأمور الخارجية التكوينية في تصوير الجنس والفصل، فالآمور الخارجية هي التي لا يمكن فيها تصوّر جنس من دون فصل بينما الآمور الاعتبارية يمكن فيها ذلك نظير الوجودات العلمية، وبالتالي يمكن تصوّر هذا الوجه.

وعليه فإنّ أمكن تصوّر وتعقّل هذا الوجه، وأنّ التمليك المطلق أعمّ من البيع، فتحت أيّ عنوان من العناوين المعاوضية يمكن إدراج هذه المعاملة مع ملاحظة أنّ البيع لم يكن المقصود منها بالخصوص.

ذهب جع من الفقهاء إلى أنّ المعاملة هنا معاملة مستقلة ولا ترتبط بأيّ عنوان من العناوين المعاوضية المعروفة، كما ذكر ذلك في مسألة بيع لبن الشاة

(١) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ٩٧.

مدة، حيث قال الشهيد الأول قدس سره: «وجوز الشيخ (الطوسي) ضم ما سيوجد إلى مدة معلومة، ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوضٍ كذلك عند الشيخ.... وفي لزوم هذه المعاوضة نظر»^(١).

وقال العلامة الحلي في النهاية: «لا يجوز بيع اللبن في الضرع لأنّه مجهول، وما روی في ذلك محمول على الضريبة، فقد روی أنّه لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم أو البقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدرارهم والدنانير والسمن»^(٢). وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أحوط، وهذا ليس بيعاً في الحقيقة، بل نوع معاوضة غير لازمة، بل جائزة لما فيه من الإرفاق والإعانة، فيأخذ دافع النقد ما يحتاج إليه من اللبن وغيره ويتنفع به، ويأخذ صاحب الغنم النقد ليتنفع به»^(٣).

كما قال قدس سره في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: لا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدرارهم والدنانير والسمن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط»^(٤)، وقال ابن إدريس: لا يجوز ذلك^(٥)، والتحقيق: أنّ هذا ليس ببيع، وإنّما هو نوع معاوضة ومتراضاة غير لازمة بل سائحة، ولا منع في ذلك»^(٦).

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، ج ٣ ص ١٩٧.

(٢) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حمّاد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة (سمناً) شيئاً معلوماً أو درارهم معلومة من كل شاة كذا وكذا، قال: لا بأس بالدرارهم، ولست أحبّ أن يكون بالسمن». انظر: وسائل الشيعة، الحرّ العاملی، ج ١٧ ص ٣٥٠.

(٣) نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٥٣٥.

(٤) راجع: النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الشيخ الطوسي، ص ٤٠٠.

(٥) راجع: السرائر، ابن ادريس الحلي، ج ٢ ص ٣٢١.

(٦) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٥ ص ٢٤٨.

أمّا الشيخ كاشف الغطاء قدس سره فيرى أنَّ التمليك بالعوض هنا وإنْ كان جامعاً مشتركاً بين البيع والهبة المعاوضة والصلح، إلَّا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى خصوص البيع، لأنَّ الأصل في تمليك الأعيان هو البيع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلَّا بقصد غيره، وهو متوفِّ هنا بحسب الفرض^(١).

فنقل صاحب الجوادر والحقائق المأموني عن الشيخ كاشف الغطاء قوله: «فالظاهر أنَّه متى جاء بالفعل مستقلاً أو مع ألفاظ لا تستجمع الشرائط مقصوداً بها المساحة، جاء حكم المعاطة، وعلى الأول فإنَّ صرِّح فيها بالحاقد بيع أو غيره بنى عليه، وإلَّا فالبيع أصل في المعاوضة على الأعيان، مقدَّم على الصلح والهبة المعاوضة، والإجارة في نقل المنافع مقدَّمة على الصلح والجعلة»^(٢).

أمّا الشيخ الأنباري فقد تقدَّم منه في بحث تعريف البيع في المكاسب عدم قبول ما ذكره الشيخ الكبير قدس سره، وأنَّ تمليك الأعيان بالعوض ليس جاماً بين البيع والهبة المعاوضة والصلح، بل إنَّ التمليك بالعوض هو عينه البيع خاصة، واستعماله في غيره يحتاج إلى ذكر قرينة عليه.

قال قدس سره: «إنَّ حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين - ليس هو التمليك على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الأصلي هو التسالم، ولذا لا يتعدى بنفسه إلى المال. نعم، هو متضمن للتمليك إذا تعلق بعين، لا أنَّ نفسه... وأمّا الهبة المعاوضة - والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض - فليست إنشاء تمليك بعوضٍ

(١) ناقش صاحب الجوادر قدس سره ما أفاده الشيخ الكبير قدس سره بقوله: «لكن قد يناقش في ثبوت الأصل المزبور بعدم الدليل عليه، ومطلق النقل جنس مشترك بينه وبين الصلح والهبة بعوض فلا يتشخص إلَّا بقصدده». (راجع: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٧).

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٨. وراجع: غاية الآمال، الحقائق المأموني، ج ٢ ص ١٨٨. كلامها نقاًلاً عن شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء.

على جهة المقابلة، وإن لم يعقل تملك أحدهما لأحد العوضين من دون تملك الآخر لآخر، مع أن ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة، بل غاية الأمر أن المتهب لو لم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته، فالظاهر أن التعويض المشترط في الهبة كالتعويض الغير المشترط فيها في كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لا أن حقيقة المعاوضة والم مقابلة مقصودة في كل من العوضين^(١)، ثم قال بعد ذلك: «فقد تحقق مما ذكرنا: أن حقيقة تملك العين العوض ليست إلا البيع»^(٢).

وعلى كل حال فهذا الوجه الذي ذكره صاحب الجوادر لا يخلو أمره إما أن يكون وجهاً غير متصور وغير معقول، أو يكون وجهاً متصوراً لكن أمره يدور بين كونه معاملة مستقلة فلا وجه حينئذ لذكرها كصورة من صور المعاطاة، وبين كونها بيعاً. أما على رأي الشيخ كاشف الغطاء فيرجع هذا الوجه إلى الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنباري، وهو ما إذا قصدا التمليل بالبيع خصوصاً، وأماماً على رأي الشيخ الأنباري فيكون هذا الوجه عينه الوجه الثاني، فجعل هذه الصورة وجهاً مستقلاً متصوراً في قبال الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ الأنباري غير صحيح.

وبهذا يتم الكلام في الوجه المتصورة للمعاطاة بحسب قصد المتعاطفين، علمًا أن هناك وجهاً آخرى ذُكرت، أنهاها الميرزا الإبرواني قدس سره إلى ثمانية عشر وجهاً^(٣)، إلا أنها - عدا الوجوه الأربع التي ذكرناها - محض فرضٍ ومجّرد تصوّراتٍ عقلية^(٤).

(١) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنباري، ج ٣ ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣ ص ١٥.

(٣) راجع: حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإبرواني، ج ٢ ص ٣٨.

(٤) راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٥٦.

وسيذكر الشيخ الأنصاري قدس سره بعض الوجوه الأخرى وتفصيل الأحكام فيها في التنبية الرابع من تنبیهات المعاطة، والتي سيأتي التعرّض لها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

أصوات على النص

• قوله قدس سره: «الكلام في المعاطة». مقصود الشيخ من المعاطة هنا هي المعاطة في باب البيع وإن لم يقيدها بذلك، وذلك بحسب ما يقتضيه سير البحث، وبعد أن عرّف قدس سره البيع وأنه يمكن إنشاؤه باللفظ، جاء هنا ليبحث إمكان إنشائه بالفعل أيضاً، ولذا نجد الفقهاء من خلال مراجعة كلماتهم فرّعوا هذا البحث على اعتبار الصيغة في المعاملة، وظاهر هذا التفرّع اعتبار كلّ ما يشترط في عقد البيع المنشأ باللفظ في المعاطة ما عدا الصيغة اللفظية.

• قوله قدس سره: «اعلم أنّ المعاطة على ما فسره جماعة أن يعطي كلّ من اثنين عوضاً عما يأخذ من الآخر». هذا شروع منه قدس سره في تحديد موضوع المعاطة محلّ البحث، وهذا التفسير الذي ذكره للمعاطة يتحمل فيه - كما بينا - احتمالان: الأول: أن يكون تفسيراً لغوياً لمطلق المعاطة دون أن تكون متخصصة بباب معين. والثاني: أن يكون تفسيراً لخصوص المعاطة البيعية كما هو في اصطلاح الفقهاء. ولقد رجّحنا الاحتمال الثاني بحسب ما يقتضيه المقام في البحث، ولذلك بعد ذلك صوراً لا تتناسب إلا مع المعاطة في البيع.

وفي هذا التعريف مسامحة واضحة، فإنّ المعاطة التي وقع النزاع في كونها بيعاً صحيحاً أم لا، لا يكون في كلا طرفيها إعطاء الشيء بعنوان كونه عوضاً، بل لابدّ أن يكون في أحد طرفيها إعطاء بعوضٍ، أي: أحد المتبادلين عوض والآخر معوض، والمقصود واضح.

• قوله قدس سره: «وهو يتصور على وجهين». أي: إنّ المعاطة التي فسرها

الشيخ يمكن أن يتصور لها وجهان، ولقد ذكرنا أنّ المقصود من المعاطاة هنا هي المعاطاة في باب البيع وإنّا فالممعاطة بالمعنى المطلق لا إشكال في تصويرها على نحو ليس فيه هذان الوجهان من قصد الإباحة أو قصد التمليلك، كما في باب الوديعة.

واكتفى الشيخ قدس سرّه بهذين الوجهين؛ لأنّ محلّ النزاع في المعاطاة بين الفقهاء دائر بين كون المعاطاة المقصود فيها التمليلك أو المعاطاة المقصود فيها الإباحة، وإنّه يمكن التفصيل في ذكر الوجوه بالقول: إنّ الوجوه المتصورة تارة تكون مع تساوي القصد المتعلق بالمالين المتبدلين، كالإباحة بالإباحة والتمليلك بالتمليلك، وأخرى مع فرض الاختلاف كالإباحة بالتمليلك أو التمليلك بالإباحة، وعلى الأوّل تكون المعاطاة بقصد التمليلك من الجانبين أو الإباحة بالتصرّف كذلك، وكلّ منها يتصور على وجهين:

الأوّل: تمليلك المعوض بتمليلك العوض، أي: أن تكون ملكيّة العوض بإزاء تمليلك المعوض، كملكية الشمن في البيع من غير توقيف على تمليلك آخر جديد، فيكون تمليلكاً بإزاء تمليلك.

والثاني: تمليلك المعوض بإزاء تمليلك العوض، أي: التمليلك بشرط التمليلك كما في الهبة المعاوضة، فيتوقف تمليلك العوض على حصول تمليلك جديد.

هذا في التمليلك، وفي الإباحة أيضاً يتصور هذان الوجهان: الأوّل: إباحة التصرّف في المعوض بإزاء كون العوض مباحاً له بالمعنى المصدري، والثاني: الإباحة مقابل الإباحة بالمعنى الفعلي، كما في التمليلك إزاء التمليلك الجديد.

هذا كلّه مع تساوي القصد، أمّا مع الاختلاف فتأتي صور أربع كذلك، فيكون مجموعهما ثمانى صور، ويمكن أن نضيف إليها صوراً أخرى بحسب تقسيم الإباحة إلى الإباحة الكلية المتعلقة بمطلق التصرّفات حتى المتوقفة على الملك، وإلى الإباحة الجزئية المتعلقة بالتصرّفات غير المتوقفة على الملك.

ولكنّ أكثر هذه الصور مجرّد فرضيات وتصورات عقلية لا يوجد داعٍ

لتوسيع البحث بذكرها، وبعض هذه الصور سبأني التعرض لها من قبل الشيخ قدس سره في التنبية الرابع من تنبيهات المعاطة.

• قوله قدس سره: «أحدهما: أن يبيع كلّ منها لآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر إلى تمليلكه». أي: أن يبيع كلّ واحد من المتعاطيين التصرف لآخر فيما أعطاهم من عوض عمّا أباح الآخر له التصرف فيما أعطاهم، فتكون الإباحة بإزاء الإباحة، والمقابلة حاصلة بين الفعلين وهما الإباحتان، معبقاء كلّ من العينين على ملك صاحبه الأول، وهذه الإباحة في حقيقتها هي الإجازة في التصرف.

• قوله قدس سره: «الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليل». بمعنى أن كلّ واحد من المتعاطيين يقصد تمليل ما أعطاهم لآخر، فيكون تمليل عين بإزاء تمليل عوض، وهذا الوجه هو الشائع في بيع المعاطة، وعلى هذا الوجه سوف يأتي البحث في أنّ المعاطة المقصود منها هذا الوجه هل تفيد الملك أم الإباحة؟ وإن أفادت الملك فهل هو ملك لازم أم متزلز؟

• قوله قدس سره: «وربما يذكر وجهان آخران». الذاكر هذين الوجهين هو صاحب الجوواهر قدس سره حيث قال في (الجوواهر) بعد ذكره للوجهين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري قدس سره: «ثالثها: أن يقع الفعل من المتعاطيين من غير قصد البيع، ولا تصريح بالإباحة المزبورة بل يعطى البقال مثلاً شيئاً ليتناوله عوضه فيدفعه إليه.... رابعها: أن يقصد الملك المطلق، ولا ريب في فساده عند من اعتبر الصيغة الخاصة في ملك المعاوضة»^(١).

• قوله قدس سره: «أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة المزبورة بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً، فدفعه الآخر إليه». هذا هو الوجه الأول من الوجهين اللذين أضافهما صاحب الجوواهر قدس سره، وهو الثالث

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٧.

بحسب ترتيبه في الجواهر، وحاصله: أن كُلّ واحد من المتعاطفين يدفع ماله إلى الآخر من دون قصد التمليلك ولا توجد أيّ قرينة على إرادتها الإباحة، بل المقصود هو مطلق التسلط على العين، وأن يقع مال كُلّ واحد منها تحت يد الآخر، والمراد من النقل هنا هو النقل الخارجي التكويني لا النقل الاعتباري الذي هو عبارة عن التمليلك.

• قوله قدس سره: «الثاني: أن يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع». هذا ثاني الوجهين اللذين ذكرهما صاحب الجواهر، وهو أن يقصد كُلّ واحد من المتعاطفين تمليلك ما أعطاه لصاحبها، لكنه تمليلك مطلق أعمّ من التمليلك بقصد البيع أو الصلح أو الهبة المعوضة، وبهذا الإطلاق افترق هذا الوجه عن الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري قدس سره، حيث المقصود هناك التمليلك مع قصد خصوص عنوان البيع.

• قوله قدس سره: «ويرد الأول». أي: ويرد الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما صاحب الجواهر قدس سره، وهو ما لو وقع النقل من دون قصد البيع أو التصرّيف بالإباحة.

• قوله قدس سره: «بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع أو الإباحة أو العارية أو الوديعة أو القرض أو غير ذلك من العنوانات الخاصة». هذا حاصل مناقشة الشيخ قدس سره للوجه الأول، فالمعاطاة عقد حصل فيه انتقال للمال من قبل الطرفين بإرادتها، فهو فعل إرادي لها وليس كحركة المرتعشة الخارجية عن الاختيار، وبما أن العناوين المعاملية المعاوضية للعقود متشخصة ومحددة ومحصورة بعناوين معلومة، فلا يخرج القصد في هذا العقد عن أحد هذه العناوين كالبيع أو الإباحة أو العارية أو الوديعة أو القرض أو غيرها.

ولقد بيّنا في الشرح ما أثير على هذا الإشكال من اعترافات من قبل بعض الأعلام كالسيد اليزدي، والمحقق الأصفهاني وآخرين، وهذه المناقشات

والاعتراضات إن ثبتت فإنها تثبت أن المقصود من هذا الوجه هو خصوص الإباحة وإن لم يصرّح بها في العقد، فيرجع هذا الوجه عندئذ إلى الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ الأنصاري، وهو ما لو قصدا الإباحة.

• قوله قدس سره: «والثاني». أي: ويرد الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما صاحب الجواهر من قصد التمليل المطلق دون خصوص البيع.

• قوله قدس سره: «بما تقدم في تعريف البيع من أن التمليل بالعرض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير». ذكر الشيخ في بحث تعريف البيع من المكاسب أن لفظ البيع ليس له حقيقة شرعية ولا مترتبة بل هو باق على معناه العرفي، وبعد عرضه للإشكالات التي أوردت على تعريف البيع أنه مبادلة مال بهال، ذكر رأيه في التعريف وأن الأولى أن يعرف البيع بأنه: إنشاء تملك عين بهال، فكل عقد قُصد فيه التمليل مع دفع العرض يكون بيعاً^(١)، وفي هذا الوجه بما أنه قصد فيه التمليل مع دفع العرض فيقع بيعاً وإن كان التمليل مطلقاً لم يخصّص بعنوان البيع، لتعيين حقيقة البيع بهذا الفعل، فلا يكون التمليل المطلق قدرًا مشتركاً بين البيع والهبة الموعضة والصلح، وعندما سيكون هذا الوجه هو عينه الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ قدس سره وهو ما لو قصدا التمليل بعنوان البيع.

• قوله قدس سره: «نعم يظهر من غير واحد منهم في بعض العقود - كبيع لبين الشاة مدة وغير ذلك - كون التمليل المطلق أعم من البيع». هنا استدرك من قبل الشيخ قدس سره عما أفاده قبل قليل من أن التمليل بالعرض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير، فيشير هنا إلى أن ما ذكره في تعريف البيع ليس أمراً متفقاً عليه بين الفقهاء بل هو أمرٌ مبنائيٌّ، فبعض الفقهاء يذهب إلى أن التمليل المطلق أعم من البيع والهبة الموعضة، وبالتالي فهو إما أن يكون

(١) راجع: كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، ج ٣ ص ١١.

معاملة مستقلة كما يظهر من مسألة بيع لبن الشاة مدّة معلومة، حيث يذكر أئمّها نوع معاوضة غير لازمة كما جاء في كلام الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وابن إدريس والشهيد الأوّل، أو أئمّها معاملة بيعية حسبما يراه الشيخ كاشف الغطاء في أنّ الأصل في المعاملات التملיקية هو البيع، أمّا غيره فيحتاج إلى ذكر قرينة تخصّصه بها.

الفصل الثاني

تحرير محل النزاع

- المبحث الأول: الحكم الإجمالي للمعاطاة وتصوير محل النزاع
- المبحث الثاني: إشكال في تصوير محل النزاع
- المبحث الثالث: الأوجبة على الإشكال

قال الشيخ الأنصاري قدّس سرّه:

ثم إنّ المعروف بين علمائنا في حكمها: أنّها مفيدة لـإباحة التصرف، ويحصل الملك بتلف إحدى العينين، وعن المفید وبعض العامة: القول بكونها لازمةً كالبيع، وعن العلامة رحمه الله في النهاية: احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لـإباحة التصرف.

ولابد -أولاً- من ملاحظة أنّ النزاع في المعاطة المقصود بها الإباحة، أو في المقصود بها التمليل؟ الظاهر من الخاصة وال العامة هو المعنى الثاني. وحيث إن الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف وحصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليل من المتعاطيين، نزل المحقق الكركي الإباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلزل، وأنه يلزم بذهاب إحدى العينين، وحقق ذلك في شرحه على القواعد وتعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه.

لكنّ بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل النزاع هي المعاطة المقصود بها مجرد الإباحة، ورجحبقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحة على هذا الوجه، وطعن على من جعل محل النزاع في المعاطة بقصد التمليل، قائلاً: إن القول بالإباحة الحالية عن الملك مع قصد الملك مما لا يُناسب إلى أصاغر الطلبة، فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارائهم.

والإنصاف: أن ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحة بالملك المتزلزل، بعيدٌ في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشيخ في

المبسوط، والخلاف، والحلّي في السرائر، وابن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي، والعلامة في التذكرة وغيرها، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك - كما سترى - إلّا أنّ جعل محل النزاع ما إذا قصد الإباحة دون التملّك أبعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى.

وللنُقل أولاًً كلمات جماعة ممّن ظفرنا على كلماتهم، ليظهر منه بعد تنزيل الإباحة على الملك المتزلزل - كما صنعه المحقق الكركي - وأبعديه جعل محل الكلام في كلمات قدمائنا الأعلام ما لو قصد المتعاطيان مجرّد إباحة التصرّفات دون التملّك، فنقول وبالله التوفيق:

قال في الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقلي أو الشارب، فقال: أعطني بها بقلاً أو ماء، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً - وكذلك سائر المحرّرات - وإنما يكون إباحة له، فيتصرف كلّ منهما في ما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملكه، وفائدة ذلك: أنّ البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك، لأنّ الملك لم يحصل لهما، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل الإيجاب والقبول. وقال ذلك في المحرّرات دون غيرها.

دليلنا: أنّ العقد حكم شرعياً، ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا، فيجب أن لا يثبت، وأمّا الإباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها، انتهى.

ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك، وفي أنّ محل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجرّدة، كما

يظهر أيضاً من بعض كتب الحنفية، حيث إنّه - بعد تفسير البيع بـ(مبادلة مال بمال) - قال: «وينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي»، وأيضاً فتمسّكه بأنّ العقد حكم شرعي، يدلّ على عدم انتفاء قصد البيعية، وإنّما لأنّ العقد ينبع من التعيين: التعليل به، إذ مع انتفاء حقيقة البيع لغةً وعرفاً لا معنى للتمسّك بتوكيفية الأسباب الشرعية، كما لا يخفى.

وقال في السرائر - بعد ذكر اعتبار الإيجاب والقبول واعتبار تقدم الأول على الثاني - ما لفظه: فإذا دفع قطعةً إلى البقلي أو إلى الشارب، فقال: (أعطي) فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً لأنّ الإيجاب والقبول ما حصلا، وكذلك سائر المحرّمات، وسائل الأشياء محرّراً كان أو غير محرّر، من الشياب والحيوان أو غير ذلك، وإنّما يكون إباحةً له، فيتصرف كلّ منهما في ما أخذه تصرّفاً مباحاً، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه، ولكلّ منهما أن يرجع في ما بذله، لأنّ الملك لم يحصل لهم، وليس ذلك من العقود الفاسدة، لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصحّ التصرف فيما صار إلى كلّ واحدٍ منهمما، وإنّما ذلك على جهة الإباحة، انتهى.

فإنّ تعليله عدم الملك بعد حصول الإيجاب والقبول يدلّ على أن ليس المفروض ما لو لم يقصد التملّيك، مع أنّ ذكره في حيز شروط العقد يدلّ على ما ذكرنا، ولا ينافي ذلك قوله: «وليس هذامن العقود الفاسدة...» كما لا يخفى.

وقال في الغنية - بعد ذكر الإيجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع، كالتراخي ومعلوميّة العوضين، وبعد بيان الاحتراز بكلّ من الشروط عن المعاملة الفاقدة له - ما هذا لفظه: واعتبرنا حصول

الإيجاب والقبول، تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري، والإيجاب من البائع، بأن يقول: (يعنيه بألف)، فيقول: (بعتك بألف)، فإنه لا ينعقد بذلك، بل لا بد أن يقول المشتري بعد ذلك: (اشترى) أو (قبلت) حتى ينعقد، واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطة، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: (أعطي بقلاء)، بعطيه، فإن ذلك ليس ببيع، وإنما هو إباحة للتصرف.

يدل على ما قلناه: الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، وليس على صحته بما عداه دليل، ولما ذكرنا نهي صلّى الله عليه وآله وسلم عن بيع (المنابذة) و(الملامسة)، وعن بيع (الحصاة) على التأويل الآخر، ومعنى ذلك: أن يجعل اللمس بشيء، والنبد له، وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً، انتهى.

فإن دلالة هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطيين التمليل، من وجوه متعددة:

منها: ظهور أدلة الثلاثة في ذلك.

ومنها: احترازه عن المعاطة والمعاملة بالاستدعاء بنحو واحد.

وقال في الكافي - بعد ذكر أنه يشترط في صحة البيع أمور ثمانية - ما لفظه: وشرط الإيجاب والقبول، لخروجه من دونهما عن حكم البيع - إلى أن قال -: فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع، ولم يستحق التسليم وإن جاز التصرف مع إخلال بعضها، للتراضي، دون عقد البيع، ويصح معه الرجوع، انتهى.

وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية.

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: ولا يكفي التقادب من غير لفظ،

وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع، انتهى.

وذكر كلمة الوصل ليس لعميم المعاطاة لما لم يقصد به البيع، بل للتنبية على أنه لا عبرة بقصد البيع من الفعل.

وقال في التذكرة في حكم الصيغة: الأشهر عندنا أنه لابد منها، فلا يكفي التعاطي في الجليل والحقير، مثل (أعطي بما الدينار ثوباً) فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: (خذ هذا الثوب بدينار) فيأخذه. وبه قال الشافعي مطلقاً، لأصالة بقاء الملك، وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد. وعن بعض الحنفية وابن شريح في الجليل. وقال أحمد: ينعقد مطلقاً. ونحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد بما يعتقد الناس بيعاً. انتهى.

ودلالته على قصد المتعاطيين للملك لا يخفى من وجوهه، أدونها: جعل مالك موافقاً لأحمد في الانعقاد من جهة أنه قال: ينعقد بما يعتقد الناس بيعاً.

وقال الشهيد في قواعده - بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلي مقام السبب القولي، وذكر أمثلة لذلك - ما لفظه: وأما المعاطاة في المبايعات، فهي تفيد الإباحة لا الملك وإن كان في الحقير عندنا، انتهى.

ودلالتها على قصد المتعاطيين للملك مما لا يخفى.

هذا كلّه، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاة بقصد التملّك، ويبعد فرض الفقهاء - من العامة والخاصة - الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع أنهم صرّحوا بإرادة المعاملة المتعارفة بين الناس.

الشرح

ما زال الكلام في تحديد موضوع المعاطة محل البحث، ولقد انتهينا في الفصل السابق إلى أن الوجوه المتصورة في المعاطة اثنان:

الوجه الأول: أن يبيح كل من التعاقددين لآخر التصرف فيما يعطيه دون أن يكون هناك نظر إلى التمليلك.

الوجه الثاني: أن يكون قصد المتعاطيين التمليلك لا مجرد إباحة التصرف.
في هذا الفصل سنحاول أن نضيق من دائرة موضوع المعاطة، ونبحث في أن المعاطة التي وقع الأخذ والرد في حكمها بين فقهائنا هل المقصود منها المعاطة من الوجه الأول التي لم يقصد فيها إلا إباحة التصرف، أم أن المقصود المعاطة من الوجه الثاني التي قصد فيها المتعاطيان التمليلك.

و قبل أن نفصل الكلام في ذلك لابد أولاً من معرفة حكم المعاطة إجمالاً كمقدمة لتحرير محل النزاع، على أن التفصيل في حكمها سيأتي في الباب الثاني من البحث إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: الحكم الإجمالي للمعاطة وتصوير محل النزاع

ذكرت عدّة آراء من قبل الفقهاء في الحكم المترتب على المعاطة سيأتي من الشيخ الأعظم قدس سره التعرض لها في المباحث القادمة، إلا أن الأقوال الرئيسية فيها بما له ارتباط بمحل بحثنا ثلاثة:

القول الأول: إفادة الإباحة

أي: إن المعاطة مفيدة لإباحة التصرف فقط دون الملك، ولا يحصل الملك إلا بتلف أحد العوضين.

ونسب هذا القول إلى المشهور بين علمائنا، قال الشهيد الثاني في المسالك عند شرحه لعبارة الشرائع: (ولا يكفي التقادب من غير لفظ): «هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً... لكن هل يفيد إباحة تصرف كلّ منها فيما صار إليه من العوض، نظراً إلى إذن كلّ منها للآخر في التصرف، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول. فعلى هذا يباح لكُلّ منها التصرف، ويجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية، فإذا ذهبت لزمت»^(١).

وقال الفيض الكاشاني: «لو وقع الاتفاق بين المتباعين، وعرف كلّ منها رضى الآخر بما يصير إليه من العوض المعين، الجامع لشروط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفدي اللزوم، لكن هل يفيد إباحة تصرف كلّ منها فيما صار من العوض، نظراً إلى إذن كلّ منها للآخر في التصرف، وإن جاز له الرجوع ما دامت العين باقية، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة؟ المشهور الأول، والعلامة وجماعة على الثاني»^(٢).

وقال المحقق السبزواري: «والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر. والمشهور بينهم أنه يفيid إباحة تصرف كلّ منها فيما صار إليه من العوض، لا أنه بيع فاسد، وهو أقوى بناءً على القول بعدم اللزوم، وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية، قالوا: فإذا ذهبت لزمت»^(٣).

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ٤٧. و قريب من هذه العبارة ما ذكره الشهيد الثاني أيضاً في الروضة عند شرح عبارة اللمعة (فلا يكفي المعاطاة، نعم يباح التصرف)، راجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ٢٢.

(٢) مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ج ٣ ص ٤٩.

(٣) كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، ج ١ ص ٤٤٩.

بل ادعى بعضهم إجماع الطائفة على هذا القول، حيث ذكر الشهيد الأول في قواعده: «والمعاطاة في السلعة تفيد إباحة التصرف لا الملك وإن كان في الحقير عندنا»^(١)، وظاهر هذه العبارة الإجماع على أنها لا تفيد الملك وإنما تفيد الإباحة^(٢).

وذكر الإجماع أيضاً السيد ابن زهرة الحلبي بقوله: «... واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة، نحو أن يدفع إلى البقلبي قطعة ويقول: أعطني بقلاً، فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة للتصرف. يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه»^(٣).

وقال المقدّس الأردبيلي: «ولأنه لا شك في إباحة التصرف مطلقاً بمجرد ما قلناه. وهذا هو المتداول بين المسلمين من زمانه صلى الله عليه وآله إلى الآن من غير نكير، بل الظاهر أن ذلك صار إجماعياً»^(٤).

وقال صاحب الرياض: «وأماماً الوجوه الآخر التي ذكرها بعض الأجلة، انتصاراً لموهّم كلام المفید رحمه الله فلم أفهم منها دلالة، بل ولا إشارة، وإنما غایتها - كباقي الأدلة - ثبوت الإباحة في التصرف، ولا كلام فيها، كما هو المشهور بين الطائفتين، بل كافّهم»^(٥).

وعلى العموم فالشهرة على هذا القول وأنه هو المعروف بين الأصحاب مما لا يمكن إنكاره.

(١) القواعد والقواعد، الشهيد الأول، ج ١ ص ٥٠.

(٢) راجع: مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، ج ١٢ ص ٤٩٩.

(٣) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

(٤) مجمع الفائد، المقدّس الأردبيلي، ج ٨ ص ١٤٠.

(٥) رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، ج ٨ ص ١١٢.

القول الثاني: إفادة التمليلك

أي: إنّ المعاطاة تفيد التمليلك اللازم كالبيع اللفظي تماماً، ونسبة غير واحد من الأعلام هذا القول إلى الشيخ المفید وإلى بعض العامة، ومن مجلتهم المحقق الكركي في جامع المقاصد حيث قال: «إنّ المعروف بين الأصحاب أنها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم خلافاً لظاهر عبارة المفید»^(١).

كما ذكر هذه النسبة المحقق الأردبلي بقوله: «فاعلم أنّ الذي يظهر أنه لا يحتاج في انتقاد عقد البيع - الملك الناقل للملك من البائع إلى المشتري وبالعكس - إلى الصيغة المعينة كما هو المشهور، بل يكفي كلّ ما يدلّ على قصد ذلك مع الإقراض، وهو المذهب المنسوب إلى الشيخ المفید من القدماء»^(٢).

ومرجع هذه النسبة إلى ظاهر كلام الشيخ المفید في المقنعة حيث قال: «والبيع ينعقد عن تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التبادل له، إذا عرفاه جميعاً، وتراضياً بالبيع، وتقابضاً وافتراقاً بالأبدان»^(٣)، حيث يظهر من هذه العبارة أنّ الشيخ قدّس سرّه لا يرى شرطية الصيغة في حصول الملك بالبيع، بل إنّ قوام البيع الملّك اللازم هو حصول التراضي بين الطرفين والتقابض والافتراق، وعليه فالمuatاة تكون مفيدة للملك اللازم حالها حال البيع بالصيغة. وفيه نظر: أولاً: لاحتمال أن يكون عدم تعرّض الشيخ المفید لاعتبار الصيغة في البيع هنا من جهة أنّ اعتبارها في لزوم البيع من المسلمات، ولذا فإنّ الشيخ لم يتعرّض في الكتاب نفسه لاعتبار الصيغة في عقد النكاح والطلاق، مع أنّ اعتبارها فيهما من الأمور البدويّة الواضحة.

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة، المحقق الأردبلي، ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) المقنعة، الشيخ المفید، ص ٥٩١.

ذكر صاحب الجواهر تعليقاً على عبارة الشيخ المفید: «أنَّ الظاهر في سبب عدم تعرُّضه للصيغة معلومة اعتبارها، وأمّا من الضروريات التي استغنت بذلك عن ذكرها في النصوص وغيرها، كما يومي إلَيْه ترك التعرُّض لها في الكتاب المزبور في النكاح والطلاق ونحوهما ممَّا لا إشكال في اعتبار الصيغة فيه، وأنَّ بتركها يتحقق الرنا وإن حصل التراضي، بل هو من ضروريات الدين»^(١).

ثانياً: لأنَّ هذه النسبة إلى الشيخ المفید معارضه بنسبة أخرى إلَيْه قدس سرَّه في اعتبار اللفظ المخصوص في تحقُّق البيع والتي بدونها لا يحصل التمليل اللازم، كما ذكر ذلك الفاضل الآبي في كشف الرموز حيث قال: «وإذا تقرر هذا فلا إشكال على شيخنا دام ظلُّه»^(٢)، لأنَّ النهي عنده في المعاملات لا يقتضي الفساد، ولا للبيع لفظ خصوص، بل يشكل على الشيختين لأنَّهما يخالفانه في المسألتين»، ومقصوده من الشيختين هما الطوسي والمفید قدس سرَّهما^(٣).

وعليه، فليس في كلام الشيخ المفید تصريح بما تُسبِّب إلَيْه، بل ولا ظهور، ولا جل ذلك ذكر العلامة الحلي في المختلف: «أنَّ للمفید قولهً يوهם بالجواز»^(٤)، ثم أضاف بعد نقل عبارة الشيخ المفید من المقنعة: «ليس في هذا تصريح بصحته، إلَّا أنه موهم»^(٥).

وأمّا قول العلامة في التذكرة: «الأشهر عندنا أنَّه لا بدَّ منها»^(٦) أي: الصيغة، وإنَّ كلمة الأشهر تدلُّ على وجود رأي آخر معتمدٍ به يقول بعدم اشتراط الصيغة في البيع

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢١١.

(٢) مقصوده أستاذ المحقق الحلي قدس سرَّه.

(٣) كشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبي، ج ١ ص ٤٦.

(٤) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٥ ص ٥١.

(٥) المصدر نفسه، ج ٥ ص ٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج ١٠ ص ٧.

والملك، ولم يُنسب هذا القول الآخر إلا إلى شيخنا المفید قدس سرّه، فيكون ذلك دليلاً على صحة هذه النسبة، فيمكن رده بأنّ كلمة (الأشهر) في عبارة العلامة تشير إلى مجرد ما نُسب إلى الشيخ المفید ولا دلالة فيها على وجود هذا القول فعلاً، ولقد عرفنا أنّ هذه النسبة فيها تأمّل.

قال الشيخ الأنصاري بعد استظهاره قيام الإجماع على عدم الزروم في المعاطة - كما سيأتي - وعضده بالشهرة المحقّقة: «بل لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأنّري المتأخّرين، فإنّ العبارة المحكية عن المفید رحمه الله في المقنعة لا تدلّ على هذا القول، كما عن المختلف الاعتراف به... ويقوى إرادة بيان شروط صحة العقد الواقع بين اثنين وتأثيره في الزروم، وكأنّه لذلك حکى كاشف الرموز عن المفید والشيخ رحّهما الله: أنه لابدّ في البيع عندهما من لفظ مخصوص»^(١).

أمّا بالنسبة إلى العامة فإنّ بعضهم قد ذهب إلى هذا القول، فالحنابلة والمالكية يرون أنّ المعاطة تفيد التملّيك كما في البيع باللفظ، وكذا الحنفية على اختلاف بينهم في الجليل والحقير، أمّا الشافعية فعندهم البيع لا يصحّ إلا بالإيجاب والقبول اللغظيين، ولا يكفي البيع بالمعاطة، على أنّ بعض متأنّري الشافعية يرون صحة بيع المعاطة.

ولقد أوضح العلامة الحليّ رأي العامة في المعاطة بشكل دقيق ومحضراً بقوله: «لا تكفي المعاطة في الجليل والحقير... وبه قال الشافعي مطلقاً؛ لأصالة بقاء الملك، وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد. وبعض الحنفية وابن سريج في الجليلة. وقال أحمد: ينعقد مطلقاً. ونحوه قال مالك، فإنه قال: بع بما يعتقد الناس بيعاً»^(٢).

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء، العلامة الحليّ، ج ١٠ ص ٧.

كما ذكر الشهيد الثاني: أنّ «الذي اختاره متأخّر الشافعية وجميع المالكيّة انعقد البيع بكلّ ما دلّ على التراضي وعدّه الناس بيعاً»^(١).

قال ابن قدامة: «الضرب الثاني: المعاطة مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدینار، فيأخذه، فهذا بيع صحيح، نصّ عليه أحمد فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ قال: كذا بدرهم. قال: زنه وتصدق به، فإذا وزنه فهو عليه. قوله مالك نحو من هذا، فإنه قال: يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً، وقال بعض الحنفية: يصحّ في خسائص الأشياء، وحُكى عن القاضي مثل هذا، قال: يصحّ في الأشياء اليسيرة دون الكبيرة، ومذهب الشافعية رحمه الله أنّ البيع لا يصحّ إلّا بالإيجاب والقبول، وذهب بعض أصحابه إلى مثل قولنا»^(٢).

القول الثالث: عدم إفادة شيء

أي: إنّ المعاطة بيع فاسد من جميع الجهات، لا يفيد الملك ولا إباحة التصرف. ذهب إلى هذا القول العلّامة الحلي في النهاية حيث قال: «ومعطاة ليست بيعاً... وهل هو إباحة؟ أو يكون حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة؟ الأقرب الثاني، فلكلّ منها مطالبة الآخر بها سلمه إليه ما دام باقياً، وبضمّانه إن كان تالفاً»^(٣).

وذكر جماعة أنّ هذا الرأي تفرد به العلّامة في كتابه (النهاية) فقط، وأنّه رجع عن رأيه هذا في كتبه الأخرى، قال المحقق الكركي قدّس سره: «لا يقول أحد من الأصحاب أتّها بيع فاسد سوى المصنّف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٥٢.

(٢) المغني، عبد الله بن قدامة، ج ٤ ص ٤.

(٣) نهاية الأحكام، العلّامة الحلي، ج ٢ ص ٤٤٩.

تحرير محل النزاع ١٦٥
المتأخرة»^(١).

وقال المقدّس الأردبيلي: «إن القول بأنه عقد فاسد كان قوله للعلامة وقد رجع عنه على ما نُقل عنه»^(٢).

وعند مراجعة كتاب التحرير للعلامة قدّس سره نراه فعلًا قد تراجع عن رأيه هذا حيث جاء فيه: «والآقوى عندي أن المعاطاة غير لازم، بل لكل منها فسخ المعاوضة مادامت العين باقية، فإن تلفت إحدى العينين لزمت، ولا يحرم على كل واحد منها الانفصال بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد»^(٣).

فمقتضى قوله: «لكل منها فسخ المعاوضة» أنه يرى أن المعاطاة عقد معاوضي، وتجويز الفسخ شاهد على ثبوت الملك في هذه المعاوضة في الجملة. يبقى أن كثيراً من تعرّض إلى رأي العلامة في النهاية ذكر أن العلامة يرى أن المعاطاة بيع فاسد، رغم أنه قدّس سره صرّح في النهاية أنها ليست بيعاً، والتأنويل ممكن والأمر سهل.

إذن فالآقوال الرئيسية بين الفقهاء في حكم المعاطاة ثلاثة:
أولاً: إفادتها لإباحة التصرف.
ثانياً: إفادتها للملك كالبيع بالصيغة.
ثالثاً: الفساد، فلا يتربّع عليها شيء.

وكما هو واضح فإن هذه الأحكام متخالفة ومتضاربة فيما بينها، فيقع البحث في ما هو موضوع الحكم لديهم، ولا يخلو إما أن يكون الموضوع هو المعاطاة المقصود فيها التملّك أو المعاطاة المقصود منها إباحة التصرف، إذ إن

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة، المقدّس الأردبيلي، ج ٨ ص ١٤٠.

(٣) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٢٧٥.

المعاطاة - كما عرّفنا - لا يوجد لها في مقام بحثنا إلّا هاتان الصورتان. ولكي يكون النزاع بين الأصحاب نزاعاً معنوياً لابدّ أن يكون توارد آراء الأعلام في حكم المعاطاة سلباً وإيجاباً على موضوع واحد، وإلّا كان النزاع لفظياً. الذي يظهر من كلمات العامة والخاصة - كما سنرى ذلك لاحقاً - أنّ موضوع المعاطاة الذي وقع فيه الأخذ والردّ في حكمها بين الفقهاء هي المعاطاة المقصود منها التملك لا مجرد إباحة التصرفات. وعليه، فإذا أردنا تصوير المعاطاة موضوعاً وحكماً لدى مشهور الأصحاب فإنّ المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان التملك تفيد إباحة التصرف فقط ولا يحصل التملك إلّا بتلف إحدى العينين، ومن هنا سيرد إشكال كبير على المشهور كما يأتي.

المبحث الثاني : إشكال في تصوير محل النزاع

ذكرنا في المباحث التمهيدية^(١) قاعدة مهمّة ومعروفة ومتداولة كثيراً على ألسنة الفقهاء وهي قاعدة (تبعية العقود للقصد)، وأوضحتنا أنّ حقيقة العقد عبارة عن التعهد والالتزام بأمر لطرف أو أطراف في مقابل أمرٍ وشيء كما في عقد البيع مثلاً، أو بدون مقابل كما في عقد الهبة، وهذا التعهد والالتزام هو عين القصد المتعلق بذلك الأمر، أي: إنّ التعهد والالتزام بأمر من الأمور مع الخصوصيات المعتبرة فيه شرعاً أو عرفاً تابع لقصد المتعلق بذلك الأمر حال إنشاء العقد، فإذا لم يكن الطرف قاصداً لخصوصية معينة أو قيد معين فليس عقده متخصصاً بتلك الخصوصية أو ذلك القيد.

عبارة أخرى: إنّ العقد من الأمور الاعتبارية الإنسانية، وكلّ أمرٍ إنسانيٍ فهو متقوم بالقصد، والمنشأ بذلك الإنشاء يتحدد بحدود القصد ولا يتعدّاه، هذا

(١) راجع: المبحث السادس من المباحث التمهيدية (تبعية العقود للقصد).

هو المراد من القاعدة الفقهية المسلمة (تبغية العقد للقصد).

وفي مقامنا فإن مشهور الأصحاب ذهب إلى أن المعاطاة التي يقصد فيها المتعاطيان التمليل يكون الأثر المترتب عليها هو مجرد إباحة التصرف دون التمليل، ولا يحصل الملك إلا بتلف إحدى العينين، فهنا يوجد قصد للتمليل لكن الذي يقع فعلاً هو الإباحة، أي: إن ما قُصد لم يقع وما وقع فعلاً لم يكن مقصوداً، وهذه مخالفة واضحة وصريحة للقاعدة المتفق عليها بين الفقهاء من تبغية العقد للقصد، فالمشهور في باب المعاطاة يخالف شهرته في تبغية العقد للقصد وهذا من الغرائب!.

تصوير الإشكال بنحو آخر أعمق

يمكن تصوير علاقة القصد بتحقق الملكية أو الإباحة في المعاطاة من خلال معرفة السبب لتحقق هذه الملكية أو الإباحة، وتوجد عدة صور لهذا السبب^(١):

الصورة الأولى: أن يكون السبب أمراً خارجاً عن اختيار المكلّف وقصده، فبمجرد تحقق السبب يحكم الشارع بتحقق الملكية أو الإباحة مباشرة من دون أن يكون لاختيار المكلّف أي موضوعية في ترتيب الحكم، كتحقق الملكية للوارث مثلاً بمجرد موت المورث، وتحقق ملكية المنافع الموقوفة للطبقة التالية بمجرد موت الطبقة السابقة.

إذن، في هذه الصورة لا مدخلية للقصد في ترتيب الحكم بالملكية أو الإباحة، والإباحة المتحققة فيها هي إباحة شرعية.

الصورة الثانية: أن يكون السبب فعلاً من أفعال المكلّف لا يكون لقصد المكلّف أو اختياره أي دخالة في سبيّة هذا الفعل، فيحكم الشارع بتحقق الملكية

(١) راجع: كتاب البيع، تقرير بحث السيد الكوهكمري، للشيخ التبريزى، ص ٤٧.

أو الإباحة بمجرد تحقق الفعل من المكلّف وإن لم يكن المكلّف قاصداً لتحقيق الفعل، كحكم الشارع بالضمان لمجرد تحقق الإتلاف، والإباحة المتحققة في هذه الصورة هي إباحة شرعية أيضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون السبب في تتحقق الملكية أو الإباحة بمجرد رضا المالك بالتصرّف من دون توقيفه على وجود ما يكشف عن تتحققه من قول أو فعل، كالإباحة المعلقة في لسان الشارع على رضا المالك وطيب نفسه، كقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة نفس منه»^(١)، والإباحة المتحققة في هذه الصورة إباحة ملكية لا شرعية، لأنّها منوطه برضاء المالك وغير متحققة إلّا بتحقّقه.

الصورة الرابعة: أن يكون السبب في ترتّب الملكية أو الإباحة هو رضا المالك أيضاً لكن لا بمجرده بل بانضمام الكاشف عنه إليه، سواء كان هذا الكاشف عن الرضا قوله أم فعلًا، كما في جميع العقود الإذنية التي يعبر عنها في كلمات الأصحاب بالعقود الجائزه، والتي يشترط في ترتّب الإباحة فيها وجود كاشف قولي أو فعلي عن رضا المالك بالتصرّف، والإباحة المتحققة في هذه الصورة هي إباحة ملكية أيضاً كما هو واضح.

الصورة الخامسة: أن يكون السبب في تتحقق الملكية أو الإباحة إنشاء المالك وإيجاده لها بالوجود التنزيلي الاعتباري، وهذا يتوقف على تنزيل وجود الشيء بمنزلة وجوده فانياً فيه غير معاير معه، وجعله وجوداً له تنزيلاً بحيث يكون إيجاداً له، كما هو الحال في وضع الألفاظ، حيث إنّ حقيقة الوضع هو أن تجعل الألفاظ حاكية عن المعاني ومرآة لها وفانية فيها، فيكون إيجاد اللفظ هو إيجاد للمعنى بنفسه، فمن تكلّم باللّفظ وأوجده بلسانه كان موجوداً لمعناه تنزيلاً.

(١) وسائل الشيعة، الحرّ العاملی، ج ٣ ص ٤٢٤.

ومن مصاديق هذه الصورة جميع العقود والإيقاعات، كعقد البيع والنكاح وغيرها، ولابد في هذه الصورة أن يكون الإنشاء والإيجاد عن قصد، ولابد فيها أيضاً من اقتران الإنشاء والإيجاد الاعتباري بقصد عنوان المنشأ لكي يتحقق الجعل والتنزيل.

الصورة السادسة: أن يكون السبب في تحقق الملكية أو الإباحة إنشاء المالك وإيجاده لها لكن لا بالوجود التنزيلي الاعتباري، وإنما بالوجود الواقعي الحقيقى، كإقدام المكلّف مثلاً على تعمير طريق أو جسر أو مسجد، ونصب الأحجار عليها لانتفاع العموم، فإن هذه كلّها مصاديق حقيقة للوقف، وإيجادها في الخارج إيجاد لمفهوم الوقف حقيقةً وواقعاً، لأن الوقف عبارة عن تحبيس العين وتسييل المنفعة.

ومن أمثلة هذه الصورة أيضاً: وطء الزوجة المطلقة رجعياً، فإنه مصدق لإرجاعها حقيقة.

ولابد في هذه الصورة من قصد ولو بعنوان غير ذلك العنوان المتحقق، لكي لا يكون صدور الفعل عن غير اختيار.

هذا تمام ما يمكن تصوّره لسبب تحقق الملكية أو الإباحة.

وقد ذكر مشهور علمائنا أن المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان التمليل تفيد إباحة التصرف في العوضين دون التمليل، فلابد أولاً من معرفة أي صورة من الصور الست المتقدمة يمكن أن تندرج تحتها المعاطاة بحسب المشهور، لنعرف عندها علاقة قصد المتعاطيين مع تحقق الإباحة المدعاة.

أما بالنسبة للصورة الأولى والثانية: فقد ذكرنا أن الإباحة المترتبة فيها هي إباحة شرعية، وترتبط الإباحة الشرعية في المعاطاة المقصود منها التمليل ممنوعة للأسباب التالية:

- أولاً: قلة النظير لذلك في المعاملات شرعاً، أو عدم النظير له من الأساس.
- ثانياً: عدم بناء الشارع في المعاملات على إلغاء الأثر المقصود وترتيب أثر جعله من عنده.
- ثالثاً: عدم الدليل عليه شرعاً، وعدم إشعار كلمات الفقهاء بالاستناد إلى دليل.

لكن قد يقال: إن الإباحة الشرعية هنا ممكنة في حد ذاتها، وكونها منافية مع سلطنة المالك على ماله بقوله صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»^(١) مدفوعة بالتخصيص، فإن المالك وإن كان قاصداً للملك حين الاعطاء إلا أن الشارع لم يمضِ هذه الملكية وحكم إباحة التصرفات فقط في العين المتنقلة، لكن الكلام فعلاً في الدليل على هذا المخصوص، ولا يوجد ما يساعد على كونه دليلاً على هذا التخصيص سوى الإجماع المدعى من قبل بعض الأعلام، كالإجماع الذي ادعاه السيد ابن زهرة الحلبي قدس سره^(٢)، إلا أن هذا المخصوص أيضاً لا يمكن الأخذ به؛ لعدم إمكان حمل كلمات الفقهاء القدماء على الإباحة الشرعية كما سيأتي عند نقل عباراتهم.

إذن، لا يمكن إدراج المعاطة المقصود فيها التمليل والمفيدة للإباحة ضمن هاتين الصورتين.

أما بالنسبة للصورة الثالثة، وكذا الرابعة: فلا يمكن إدراج المعاطة محل بحثنا فيها، وذلك لأن الرضا المعتبر فيها لا بد أن يتعلق بعنوان يكون معه منشأ لترتيب الأثر، وإلا فلو تعلق بعنوان لا يكون معه منشأ للأثر فلا اعتبار له، كما لو تعلق الرضا بالتصرف في ملك الغير، وفي المعاطة التي قصد فيها المالكان

(١) وسائل الشيعة، الحز العاملی، ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) غية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

المتعاطيان التمليلك يكون رضا كلّ واحد منها بتصرّف الآخر في ما أعطاه إنّما هو لأجل توهّم صيرورته ملكاً له، ولم يتعلّق الرضا بالتصرّف مع وجود عنوان كون المعطى إليه باقياً على ملك صاحبه، فلا يكون هذا الرضا متعلّقاً بعنوان يكون معه منشأً لترتّب الأثر.

وبالنسبة للصورة الرابعة، وكذا الخامسة: فالمعتبر فيها أمران، وهما: القصد مع الكاشف في الصورة الرابعة، والقصد مع الإنشاء والإيجاد في الصورة الخامسة، فإنّ مجرد القصد لا يكفي في ترتّب الأثر دون حصول الكاشف في الأول، والإنشاء في الثاني، وكذا الكاشف والإنشاء غير كافيين ما لم يُضمّ إليهما القصد.

وطبقاً لقاعدة (تبعية العقد للقصد) المتسالم عليها عند الفقهاء لابدّ من اعتبار التطابق بين القصد والكاشف في الأول، والتطابق بين القصد والإنشاء في الثاني، فلو كان القصد أعمّ واحتسب على ما لم يشمله الكاشف في الأول أو اشتمل على ما لم يتعلّق به الإنشاء في الثاني فلا يؤثّر إلّا ما وقع تحت الكشف أو الإنشاء، والذي يتطابق فيه تمام القصد مع بعض ما يتعلّق به الكشف أو الإنشاء، وكذا لو كان القصد أخصّ، ومتعلّق الكشف أو الإنشاء أعمّ مما تعلّق به القصد، واحتسب على ما لم يشتمل عليه القصد، فلا يترتب الأثر في الصورة التي يتّفع فيها القصد. ومنه يتّضح أنّ المعاطاة التي قصد فيها التمليلك لا يمكن بحسب هاتين الصورتين أن تنتهي الإباحة بأيّ حال من الأحوال.

يبقى الكلام في الصورة السادسة التي اشترطنا فيها وجود قصد في الجملة لكي لا يكون الفعل غير اختياريّ، ولم نشترط فيه مطابقة القصد لمعنى الإيجاد: فقد يقال بإمكانية إدراج المعاطاة التي قصد فيها التمليلك والمفيدة للإباحة ضمن هذه الصورة، لأنّه بالأخذ والإعطاء الخارجي قد حصل إيجاد للبيع بوجوده الواقعي، ومتعلّق القصد هنا غير مهمّ ما دام هناك قصد للفعل في الجملة. لكنّ الإشكال في انضمام المعاطاة محلّ البحث ضمن هذه الصورة: هو أنّ المعاطاة

مفيدة لإباحة التصرف فقط دون الملك كما هو المفترض، بينما البيع الحاصل لابد أن يكون مفيدةً للتمليك. وحل المشكلة بالقول: أن المقصود ليس هو التملك فقط وإنما هو التملك والإباحة على وجه التعدد المطلوب، غير مجد؛ لأن فيه كلاماً سياقياً التعرّض له.

إضافة إلى أن الأخذ والإعطاء ليس حقيقة البيع ليكون إيجادهما في الخارج إيجاداً لمفهوم البيع بوجوده الخارجي، لأن الأخذ والإعطاء أعم من البيع ومن الإجارة والعارية والمصالحة وغيرها الكثير من العقود.

إذن، فلا يوجد أي مبرر لإفاده المعاطة التي قصد فيها المتعاطيان التملك إباحة التصرف، هذا هو الإشكال الرئيسي المتوجّه على فتوى مشهور علمائنا في المعاطة.

وهناك إشكال آخر يمكن أن يوجه إلى المشهور، وحاصله: إن عدم جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد إنما هو لعدم ترتّب الأثر عليه شرعاً، وفي المعاطة لم يترّتب الأثر المقصود من الملك، فلابد حينئذ من القول بفساد المعاملة وعدم ترتّب شيءٍ عليها، لأن يترّتب عليها إباحة تصرف.

ولعل هذا هو الوجه الذي استند إليه العلامة الحلي في كتابه (النهاية) في المنع عن التصرف في المقبوض بالمعاطة.

وهذا الإشكال - كما هو واضح - ليس إشكالاً مستقلاً على المشهور، بل هو متفرّع من الإشكال الأول، وهو مخالفة المشهور لقاعدة تبعية العقود للقصود، لأن الوجه في عدم إفاده العقد الفاسد للإباحة إنما هو عدم كون إباحة التصرف مقصودة للمتعاقدين إلا في ضمن قصد الملك على نحو الملازمة والتبعية، فإذا انتفى الملزم (وهو الملك) لم يبق للازم (وهو الإباحة) موضوع، فلا يقتضي العقد حينئذ جواز التصرف، بل يبقى الأصل في حرمة التصرف في مال الغير. نعم هناك إشكال آخر مستقل غير تابع للإشكال الأول، وهو متوجّه إلى

فتوى المشهور بتحقق الملك بتلف إحدى العينين، حاصل هذا الإشكال: إن المتفق عليه عند المشهور في المعاطاة أن حصول التلف في إحدى العينين سبب لحصول الضمان بالمسمي في العقد، والذي يترتب عليه التمليل واللزوم وعدم جواز الرجوع، مع أن القاعدة تقتضي أن ضمان العين بالمسمي في عقد إذا لم يسلم، انتقل إلى الضمان بالبدل الواقعى من المثل أو القيمة، والمفروض في المعاطاة أنه مع عدم ترتب المقصود من الملك فإن الضمان بالمسمي سيكون غير تام عند تلف إحدى العينين، فلابد من الانتقال إلى المثل أو القيمة، وهذا خلاف ما فرضه المشهور^(١).

إذن، بعبارة مختصرة: الإشكال المتوجّه إلى المشهور في المعاطاة تارة ينظر إليه من جهة فتوى المشهور بترتب الإباحة على المعاطاة المقصود منها التمليل ف تكون فتواهم مخالفة لقاعدة تبعية العقود للقصود، وتارة ينظر إليه من جهة فتواهم بتبدل الإباحة إلى الملك واللزوم بتلف إحدى العينين، فتكون مخالفة لقاعدة الضمان في العقود.

المبحث الثالث: الأjobة على الإشكال

حاول بعض الفقهاء الإجابة عن الإشكال المتقدم وتخليص المشهور من هذه المعضلة، وقد تعرّض الشيخ الأعظم قدس سره إلى جوابين مهمّين منها لعلّم من أعلامنا هما المحقق الكركي وصاحب الجواهر قدس سرّهما، سنبحثهما تفصيلاً وسنستعرض أjobة أخرى ذُكرت أيضاً في المقام.

أولاً: جواب المحقق الكركي

قال المحقق الكركي في الجواب عن الإشكال المتقدم على المشهور: «إن المعروف بين الأصحاب أنها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر

(١) راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٦٤.

عبارة المفید، ولا يقول أحد من الأصحاب بأنّها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ يتناولها، لأنّها بيع بالاتفاق، حتى القائلين بفسادها، لأنّهم يقولون: هي بيع فاسد. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ فإنّه عام، إلّا فيما أخرجه دليل.

وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفيد إباحة، وتلزم بذهب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطفين إنّها هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين، وكافية الأصحاب على خلافه. وأيضاً فإنّ الإباحة المحضة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقق ملك مال شخصي بذهب مال آخر في يده؟ وإنّما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالأقوال وإنّما تدلّ بالقرائن، منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التردد ما دام ممكناً، فمع تلف إحدى العينين يمتنع التردد، فيتحقق اللزوم، لأنّ إدراهما في مقابل الأخرى، ويكتفي تلف بعض إحدى العينين لامتناع التردد فيباقي، إذ هو موجب لتبسيط الصفقة، وللضرر، ولأنّ المطلوب هو كون إدراهما في مقابل الأخرى^(١).

ومحصّل كلامه قدّس سرّه يمكن بيانه ضمن النقاط التالية:

أولاً: إنّ المعاطة بيع بالاتفاق، فيكون المقصود منها هو عين المقصود من البيع وهو تملك العين.

ثانياً: إنّ قصد التملّيك في المعاطة لا يمكن اجتماعه مع الحكم بالإباحة الموجود في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب، وذلك لمخالفته القواعد الفقهية

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

المسلمة عند جميع الفقهاء، كقاعدة تبعية العقود للقصود، لأنّ ما قصد من التمليك لم يقع فعلاً، بل الذي وقع هو الإباحة التي لم تقصد من الأساس، وعليه فإنّما أن يقع المقصود وهو التمليك، وإنّما أن لا يقع فيكون بيعاً فاسداً ولا يجوز حينها التصرف في العين المنتقلة، ولا يوجد وجه للحكم بإباحة التصرف، وعليه فلا بدّ أن يكون مراد الأصحاب من كلمة الإباحة في كلماتهم معنى آخر غير المعنى الاصطلاحي المطابقي للكلمة.

ثالثاً: ذكر الأصحاب أنه بمجرد حصول تلف إحدى العينين تتحقق الملكية، مع أنّ المعروف أنّ التلف ليس من الأسباب المثلثة.

عبارة أخرى: لا يمكن اجتماع قصد الملك في المعاطاة مع حصول الملك بعد التلف، وذلك لأنّ قصد الملك إذا لم يكن مؤثراً في تحقق الملكية قبل التلف فكيف يؤثر تحقّقها بعده، فما هذا إلا أن يكون التلف من أسباب حصول الملكية، وهو باطل قطعاً.

رابعاً: إنّ إباحة التصرف هي أثر من آثار الملكية، فإذا تحقق الملزوم وهو الملك تحقق اللازم وهو إباحة التصرف، وإذا انتفى الملزوم فالمفروض انتفاء اللازم أيضاً، فالقول بثبوت الإباحة وجواز التصرف دون تحقق الملك، ثبوت اللازم دون ملزومه، وهو باطل بالضرورة.

خامساً: لأجل ذلك كله لا بدّ أن يكون مقصود الأصحاب من الإباحة وجواز التصرف في المعاطاة المقصود منها التمليك، معنى يتاسب مع ما ذكر، وأقرب معنى لذلك هو حمل الإباحة في كلماتهم على معنى الملك المتزلزل الجائز، وهو عين الملك المتحقق في العقود الخياريه، غاية الأمر أنّه هناك يفسخ العقد بالخيار، أمّا هنا فيجوز الترداد ما دامت العين باقية، فإذا ذهبت إحدى العينين لم يمكن الترداد، فيسقط الجواز والتزلزل؛ لعدم الموضوع له، فتستقرّ الملكية.

هذا ما أجاب به المحقق الكركي حلّ الإشكال، وعليه فإنّ محل النزاع بين

الأعلام سيكون المعاطة التي قصد فيها التمليل لا الإباحة، التي يحكم فيها المشهور بترتب الملكية المترزللة الجائزة التي لا تستقر إلا بذهاب إحدى العينين.

ثانياً: جواب المحقق النجفي صاحب الجوادر

يرى الشيخ صاحب الجوادر: أنّ ما يُنسب إلى المشهور من إفادة المعاطة التي قُصد فيها التمليل الإباحة «لا ينبغي أن يُنسب إلى أصغر الطلبة فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارهم»^(١)، فيقول قدس سره: «وأمّا دعوى أن النزاع فيها إذا قصد المتعاقدان بفعلهما البيع مثلاً، على حسب البيع بالصيغة وكان جاماً للشرط عدا الصيغة فهل يقع في ذلك بيعاً أو يكون إباحةً أو يقع بيعاً فاسداً كما وقع من المتأخرين، فلا أعرف للثاني منها وجهاً على هذا التقدير، فضلاً عن نسبته إلى المشهور بل الإجماع، ضرورة أئمّهم إن أرادوا أئمّها من المالك فالفرض عدمها، لكون المقصود له أمراً خاصاً لم يحصل، فارتفاع الجنس بارتفاعه، وإن أرادوا بها إباحة شرعية، فهو مع أنه من الغرائب بعد أن جعل الشارع أمر المال إلى مالكه وأنه هو المسلط عليه وأنه لا يحل إلا بطيب نفسه، لا دليل عليها، إذ هو إن كان السيرة فمعلوم اقتضاؤها الملكية، ولذا يجرؤون على المأخذ بها جميع أحكام الأملاك، ومن هنا قال بعض مشايخنا في ردّ من قال بالإباحة في الفرض المزبور: بأنّه يلزم إما إنكار ما جاز بديهةً، أو إثبات قواعد جديدة»^(٢).

وastبعد قدس سره ما أجاب به المحقق الكركي عن الإشكال بتنزيل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك المترزل؛ لعدم ملائمة هذا الجواب مع ما يظهر من كلامهم، بل وتصريح بعضهم بحصول الإباحة دون الملك، كما في عبارة الشيخ الطوسي في الخلاف مثلاً، حيث قال: «له أن يتصرف كلّ منها فيما

(١) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

أخذه تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه...»^(١) وغيرها من كلمات الأصحاب. فيكون الأنسب في الجواب عن الإشكال: هو إبقاء الإباحة المترتبة على المعاطاة على ظاهرها دون تصرف، وجعل محل النزاع هو المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان الإباحة لا الملك.

قال قدس سره: «لا ريب في أنّ حمل كلام قدماء الأصحاب على ما ذكرناه، من أنّ مرادهم بيان قابلية الأفعال للإباحة لو قصداها وأنّ ذلك مشروع دون التمليك البيعي مثلاً خير من ذلك، لا لصعوبة الجواب عنها، فإنّك ستعرف لو قرّر الاعتراض بها على الصورة الأولى، بل لأنّ الواقع خلافه، وغرابة نفس الدعوى وهي إثبات أمر غير ما قصده المتباعون بلا داعٍ ولا دليل، بل مقتضى الأدلة جميعاً خلافه، فلابدّ من حمل مرادهم على ما ذكرناه، لأنّ مرادهم الإباحة فيما قصد به المتعاملان إنشاء البيع مثلاً، بل ليس هو إلّا الفساد حينئذ كما صرّح به الفاضل في النهاية»^(٢).

وأضاف قدس سره بعد ذلك: «فما عساه يظهر من المتأخرین ومتأخّریهم من أنّ محل النزاع فيما قصد به البيع مثلاً من الأفعال وغير الأقوال المخصوصة مع جمع جميع شرائط البيع عدا الصيغة وأنّ العظم يقولون بالإباحة فيه، والكركي ومن تابعه بالبيع المترزل، والفالضل في النهاية بالبيع الفاسد كما ترى، بل يمكن دعوى القطع بفساده بأدنى تأمل... بل لا مناص من القول بالفساد فيه لمن اشترط الصيغة في الصحة، فضلاً عمن جعله عبارة عنها»^(٣).

إذن، فصاحب الجوادر يرى أنّ مراد الأصحاب من المعاطاة المبيحة

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢٢ ص ٢٢٥.

للتصّرفات هي تلك المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان الإباحة لا التملّيك، وهذه المعاطاة هي محلّ النزاع بين الأعلام.

هذا ما أفاده الشيخ الأنصاري في تقرير جواب صاحب الجوادر على الإشكال.

تقرير آخر للجواب

هناك تقرير وتفسير آخر لجواب صاحب الجوادر على الإشكال ذكره بعض الفقهاء يختلف تماماً عما قرره الشيخ الأعظم، وحاصله: أنّ صاحب الجوادر ليس بقصد جعل محلّ النزاع بين الأعلام المعاطة المقصود فيها الإباحة، فالمعاطاة - كما عرّفنا - بحسب موضوع الحكم فيها يدور أمرها بين المعاطة المقصود فيها التملّيك، والمعاطة المقصود فيها الإباحة، ولا صورة ثالثة في المقام كما حَقَّ في محلّه.

ولكي يكون النزاع في حكم المعاطة بين الفقهاء نزاعاً معنوياً، لابدّ أن يكون توارد آراء الأعلام على موضوع واحد، وإلا فلو اختلف الموضوع لأصبح النزاع لفظياً لا فائدة فيه، وهذا واضح.

وكمَا عرّفنا فإنّ من جملة الآراء في حكم المعاطة: الرأي المنسوب إلى الشيخ المفيد قدس سرّه وبعض العامة، وكان حاصله: إفادة المعاطة للملك اللازم كالبيع باللفظ تماماً. وعندئذ لو قلنا أنّ موضوع النزاع في المعاطة هو المعاطة المقصود منها الإباحة، فهذا يعني - بحسب هذا الرأي - أنّ المعاطة التي قصد فيها المتعاطيان الإباحة تفيض الملك اللازم، وهو كما ترى، فإنه لا يمكن صدوره من عاقل فضلاً عن الشيخ صاحب الجوادر ذو المقام العلمي الرفيع.

بل الظاهر من كلمات الشيخ صاحب الجوادر وعباراته المتقدّمة أنه ملتفت إلى ذلك، وأنّ النزاع بين الفقهاء في كون المعاطة بيعاً أم لا، وأمّها تفيض فائدة البيع

بالصيغة من الملك أم لا، لابدّ فيه من أن يكون مرادهم هو المعاطاة المقصود فيها التمليل لا الإباحة، ولو تأمّلنا في كلماته قدس سره لوجدنا ذلك واضحاً عنده ولا ينكره.

وعليه، فالمعاطاة التي قصد فيها المتعاقدان الملك لا يخلو إمّا أن تفيد الملك فيكون حالها حال البيع بالصيغة، أو أن تكون بيعاً فاسداً لاختلال شرط البيع وهو الإيجاب والقبول اللفظيين فلا يترتب عليها شيءٌ، وهذه المعاطاة هي محل النزاع بلا إشكال، إنما الإشكال في تلك المعاطاة التي حكم فيها الأصحاب بإفادتها الإباحة، فهذا الحكم لا يمكن أن يكون مترتبًا على المعاطاة التي قصد فيها التمليل؛ وذلك لما ذكر، وأنّ هذا لا يصدر من أصغر الطلبة فضلاً عن فضلائهم، بل هذا الحكم بالإباحة إنما هو مترتب على المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان الإباحة.

بعبرة أخرى: «إنّ جملة (وإنما يفيد الإباحة) مثلاً الواقعـة في عبارـتهم بمنزلـة الاستثنـاء المنقطع عن الجملـة السابقةـة عـلـيـها واستـدرـاك عنـها، لإـفادـة مـطـلب آخر مشـترك مع ما أـفادـته الجـملـة السابقةـة فيماـ به القـصد وـهو المعـاطـاة، ومـغـايرـ لهـ فيماـ إـلـيـهـ القـصد وـهوـ الإـباحـةـ هـنـاـ وـالـتـمـلـيلـ فـيـ السـابـقـ، فـيـكـونـ مـحـصـلـ تـوجـيهـهـ قدـسـ سـرـهـ لـتـلـكـ العـبـارـاتـ المشـتـملـةـ عـلـىـ نـفـيـ الـبـيـعـيـةـ أوـ إـفادـةـ الـمـلـكـ عـنـ المعـاطـةـ وـإـثـبـاتـ إـفادـةـ الإـباحـةـ عـلـيـهاـ، أـنـ مـورـدـ الـأـوـلـ هـوـ المعـاطـةـ المـقصـودـ بـهـاـ الـمـلـكـ، وـمـورـدـ الـثـانـيـ هـوـ المـقصـودـ بـهـاـ الإـباحـةـ، فـمـعـنـيـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ هـذـاـ التـوجـيهـ أـنـ الـعـبـارـاتـ المـقصـودـ بـهـاـ الـمـلـكـ لـاـ تـفـيدـ الـمـلـكـ، نـعـمـ الـمـعـاطـةـ تـفـيدـ الإـباحـةـ لـوـ قـصـدـتـ بـهـ الإـباحـةـ»^(١).

والحاصل: أنّ صاحب الجوادر قدس سره لم يجعل مصبّ أقوال وآراء العلماء في المعاطاة هو المعاطاة التي قصد فيها الإباحة، بل إنّ مصبّ الأقوال هو المعاطاة

(١) هـدـاـيـةـ الطـالـبـ إـلـىـ أـسـارـ الـمـكـاـسـ، الـمـيـرـزاـ فـتـاحـ الشـهـيـدـيـ التـبـرـيـزـيـ، جـ ٢ـ صـ ٣ـ٧ـ.

المقصود فيها التملיך، وهذه المعاطة هي محل النزاع، أمّا الحكم بالإباحة فهو مختص بما إذا قصد من المعاطة الإباحة، وهذا خارج عن محل النزاع.

يقول السيد اليزيدي قدس سره: «لا ينبغي التأمل في أن النزاع في كونها بيعاً أو لا، وأنه هل ينعقد بالمعاطة أو لا، إنما هو فيما إذا قصد التملיך السعي، والظاهر بل المعلوم أن صاحب الجوادر لا ينكر ذلك، بل كلماتهم صريحة في ذلك، وإنما الإشكال في أن حكمهم بالإباحة هل هو في هذه الصورة وهذا الفرض أو لا؟ بل هو فيما لو قصداها، وإن الصورة الأولى بيع فاسد لا يفيد شيئاً كسائر البيوع الفاسدة، ادعى صاحب الجوادر أن مرادهم بقولهم أن المعاطة تفید الإباحة إنما هو في الصورة الثانية، وحاصل غرضهم أن المعاطة لا تكفي في انعقاد البيع وأنه لا ينعقد بها، نعم الإباحة لا تحتاج إلى الصيغة بل تكفي فيها المعاطة، وليس غرضهم من هذا الكلام أن التي قصد بها البيع تفید الإباحة، فهم في مقام بيان الأسباب وأن سبب البيع لابد وأن يكون لفظاً، بخلاف الإباحة فإنها لا تحتاج إلى سبب لفظي»^(١).

ثم يقول قدس سره: «وما ذكرنا ظهر أنه لا وجہ للإبراد على صاحب الجوادر بأن مورد النزاع في كلمات جميع العلماء من العامة والخاصة صورة قصد التملיך؛ لما عرفت من أنه لا ينكر ذلك، لكن يقول إن مرادهم من قولهم أنها تفید الإباحة أنها تفیدها في صورة قصدها في مقام بيان وجوب الصيغة في البيع، وأنه لا ينعقد بالمعاطة، وأن غرضهم من ذلك بيان أن الإباحة ليست مثل البيع في الاحتياج إلى الصيغة»^(٢).

نعم، يبقى الكلام أن ما أفاده صاحب الجوادر من حمل كلام الأصحاب

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ٣٣٠.

وعباراتهم بإفاده المعاطة الإباحة، على المعاطة المقصود منها الإباحة وإخراجها عن محل النزاع، هل ينسجم ذلك فعلاً مع ظاهر كلماتهم، سيأتي بيان ذلك لاحقاً.

مناقشة الشيخ الأنصاري لجوابي الكركي وصاحب الجوادر

لم يرتضى الشيخ الأنصاري ما أجاب به العلّمان الكركي وصاحب الجوادر قدس سرّهما عن الإشكال، وناقشهما، وجعل الأساس والمعيار في المناقشة أمرين، الأول: ما يظهر من كلمات الأصحاب ومدى انسجامه مع جواب العلّمين، والثاني: سيرة العقلاء ومدى توافق المعاطة المتعارفة بين الناس مع جوابهما.

• الأمر الأول: استقراء كلمات الفقهاء

بما أنّ جوابي الكركي وصاحب الجوادر قدس سرّهما إنّما كان استنصاراً للمشهور وحلاً للإشكال المتوجّه إليهم، فلا بأس أن تسلط الأضواء على كلمات المشهور أنفسهم لمعرفة مدى توافق وانسجام الجوابين المذكورين مع ما يظهر من كلمات الأصحاب في المقام، لذا شرع الشيخ الأنصاري في مقام مناقشة العلّمين باستعراض كلمات المشهور على نحو الاستقراء الناقص لا التام، مكتفياً قدس سره بكلمات بعض أساطير الفقه وأكابر العلماء بما يتحقق معه اليقين أو الاطمئنان بما يستظهر من كلماتهم على نحو تراكم الظنون وحساب الاحتمال.

ومن جملة مَن استعرض الشيخ الأنصاري كلماتهم:

أولاً: الشيخ الطوسي

قال في الخلاف: «إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلأً أو ماءً، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحرّرات، وإنّما يكون إباحةً له أن يتصرّف كلّ واحد منها فيما أخذته، تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه. وفائدة ذلك: أنّ البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل، أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لها ذلك، لأنّ الملك لم يحصل لها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، قال ذلك في المحرّرات دون غيرها.

دليلنا: أن العقد حكم شرعاً، ولا دلالة في الشرع على وجوده هاهنا، فيجب أن لا يثبت، فأما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه، لا يختلف العلماء فيها^(١).

استفاد الشيخ الأنصاري مما ذكره الشيخ الطوسي هنا أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: صراحة كلام الشيخ الطوسي في عبارته (فإنه لا يكون بيعاً... وإنما يكون إباحة له) على انتفاء الملك في المعاطة وثبوت الإباحة، وبهذا يندفع ما ذكره المحقق الثاني من حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك الجائز.

الأمر الثاني: أن مقتضى المقابلة مع رأي أبي حنيفة يستدعي أن يكون المقصود من هذه المعاملة الملك لا الإباحة، حيث ذهب أبو حنيفة وأتباعه إلى أن البيع والملك كما يتحقق بالصيغة واللفظ فإنه يتحقق أيضاً بالتعاطي مع توافر الشروط الأخرى، والتي منها قصد الملك.

جاء في بعض كتب الحنفية: «أما تعريفه - أي: البيع - فمبادلة المال بالمال بالتراضي، كذا في الكافي، وأما ركته فنوعان أحدهما الإيجاب والقبول، والثاني التعاطي وهو الأخذ والعطاء»^(٢).

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤.

(٢) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ج ٣ ص ٢. وكتاب الفتاوى الهندية هي مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من مذهب الحنفية قام بتأليفها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر محب الدين محمد أورننك زيب، والمهدف من تأليفها أن يسهّلوا على الناس الوقوف على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفي والأقوال المعتمدة والراجحة فيه، وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب، والتزم المؤلفون أن يحافظوا على عبارات الكتب التي نقلوها عنها وأسندوا كل حكم نقلوه إلى الكتاب الذي أخذ عنه، وأغلب الأحكام مجردة عن الأدلة، وختموا هذه

ولكي يكون محل الخلاف بينهم وبين الشيخ الطوسي واحداً بحسب ما تستدعيه المقابلة، لابد أن يكون المقصود من المعاطاة هنا هي المعاطاة التي قصد فيها المتعاطيان التمليل لا الإباحة المجردة عن أصل الملك.

وبالتالي فلا وجه حينها لما ذكره صاحب الجواهر من أن محل النزاع بين الأصحاب هو المعاطاة المقصود فيها مجرد الإباحة.

الأمر الثالث: تمسك الشيخ الطوسي قدس سره في مقام الاستدلال على الحكم عند أصحابنا في ترتيب الإباحة في المعاطاة دون الملك بتوفيقية الأسباب الشرعية وكون العقد حكماً شرعياً ولا دلالة في الشع على وجوده هنا، يقتضي أن يكون المقصود في المعاطاة التمليل لا الإباحة، وذلك لأنّ توفيقية الأسباب الشرعية عبارة عن وجود المانع في المقام، بينما قصد التمليل عبارة عن المقتضي لحصول الملك، وفي مقام الاستدلال يكون التمسك بعدم المقتضي مقدماً على التمسك بوجود المانع، فإذا لم يقصد المتعاطيان الملك كان اللازم إسناد عدم حصول الملك إلى عدم المقتضي وهو قصد التمليل لا إسناده إلى المانع وعدم الشرط وهو العقد، الذي هو سبب شرعي لترتّب آثار الملك.

وبما أنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد أسنن عدم حصول الملك إلى المانع، فهذا معناه أنّ وجود المقتضي وقصد التمليل أمرٌ مفروغ منه، ومنه يظهر ضعف ما أفاده صاحب الجواهر في جوابه.

لكن قد يقال: إنّ الذي يظهر من كلام الشيخ الطوسي هنا أمران:

الأول: إنّ التمليل في العقد لا يقع إلا باللفظ المخصوص ولا يقع

المجموعة بكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الشروط، وهذه الفتوى من أشهر الكتب المطولة في الفقه الحنفي، واحتوت على الأحكام التي لا توجد في كتاب سواها، وشارك في إنجازها ثالث وعشرون فقيهاً من كبار علماء الهند.

بالتراضي وإن اجتمعت فيه شرائط وأركان البيع الأخرى، كقصد التمليل من قبل المتعاطيين.

والثاني: إن هذه المعاطة من الممكن أن تقع بها الإباحة مع توافر شرائطها والتي منها قصد الإباحة، فإن الإباحة غير متوقفة على اللفظ بل تحصل بمجرد الأخذ والإعطاء أيضاً.

والخلاف بين الشيخ الطوسي وأبي حنيفة إنما هو ناظر إلى الأمر الأول فقط دون الثاني، فالمعاطة عندنا لا تفيد الملك وإن كان مع قصد التمليل، بينما يعتبرها أبو حنيفة بيعاً ويرتّب عليها آثار الملكية.

وكذا الحال بالنسبة إلى الدليل الذي ذكره الشيخ الطوسي، فإنه ناظر أيضاً إلى الأمر الأول دون الثاني، فإن توكيفية الأسباب الشرعية تقتضي أن لا يترتب الملك أو الإباحة على المعاطة، نعم الالتزام بالإباحة فيها إنما هو لأجل دليل تعديّ في المقام وهو الإجماع.

بعباره أخرى: «الظاهر أنّ ضمير (فإنّه) راجع إلى الدفع المستفاد من (دفع) والبيع عند الشيخ قدس سره بقرينة تعريفه في المسوط بالأثر الحاصل من العقد... هو الملك، وهو بظاهره غير صحيح، فمراده منه سبب البيع وبقرينة المقابلة يعلم أنّ مراده من الإباحة سببها، فيكون المعنى أنّ دفع المال بالنحو المزبور لا يكون سبباً للإباحة، فيترتب عليه جواز التصرف بعنوان المباحثة من دون المأمور بواسطة التصرف فيه ملكاً له، ومرجعه إلى أنّ التعاطي لا يؤثّر في الملكية وإن كان جاماً لجميع الشرائط التي منها، قصد التمليل والتملك منها وإنما يؤثّر الإباحة لو اقترن بالشرائط المعتبرة فيه، ومنها: قصد الإباحة منها، وبالجملة: إنّ التمليل والتملك بعوضٍ من الأمور التي يتوقف حصولها على اللفظ ولا يحصل بالتراضي، بخلاف الإباحة فإنّها من الأمور التي تحصل بالتراضي ولا تتوقف على اللفظ، وبهذا الذي أدعى بهما من الحكمين قال الشافعي،

وأماماً أبو حنيفة فقد خالفنا في الحكم الأول وقال بأنه سبب للبيع أيضاً - أي: الملك - وإن لم يحصل الصيغة. ودليلنا: أماماً على الجزء الأول من المدعى (وهو عدم كفاية التعاطي في تحقق البيع) فهو أن العقد باعتبار سببته للملكية حكمٌ شرعيٌّ وضعيفٌ كسائر الأحكام الشرعية الوضعية لابد من أن يؤخذ من الشارع، ولا دليل شرعاً على وجوده بما هو سبب ومؤثر، أي: على وجود السببية في التعاطي، فيرجع إلى أصله العدم. وأماماً على الجزء الثاني وهو حصول الإباحة بمجرد التعاطي الخارجي بقصد الإباحة فهو الإجماع^(١).

وعلى هذا التفسير لعبارة الشيخ الطوسي يكون كلامه قدس سره متواافقاً جدّاً مع توجيهه وجواب صاحب الجواهر قدس سره على الإشكال.

ولعل عبارة الشيخ الطوسي في المسوط شاهد على صحة هذا الشرح لعبارة في الخلاف، حيث قال بعد اشتراط تقديم الإيجاب على القبول وغيره مما يعتبر في البيع: «إذا ثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراضٍ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطي للخباز درهماً فيعطيه الخبز أو قطعة للبقال فيناله البقال، وما أشبه ذلك ولو أن كل واحد منها يرجع فيما أعطاها كان له ذلك، لأنّه ليس بعقدٍ صحيحٍ هو بيع»^(٢).

فإنّ كلمة (استباحات) ظاهرة في قصد الإباحة في المعاطة كما قال به صاحب الجواهر قدس سره.

قال المحقق الأصفهاني قدس سره في مقام بيان مورد النفي والإثبات في المعاطة التي وقعت مورداً للنزاع في حكمها بين الأصحاب: إنّ «مورد النفي والإثبات وإن كان واحداً من حيث الفعل، إلا أنه في مورد النفي ما قصد به

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهيدي، ج ٢ ص ٣٨.

(٢) المسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٨٧.

التمليك، وفي مورد الإثبات ما قصد به الإباحة.
أما الطائفة الأولى: فيكفي فيها ما نقله المصنف في المتن بما لا مزيد عليه،
شكراً لله تعالى.

وأما الطائفة الثانية: فظاهر ما حُكِي عن الشيخ رحمه الله في المبسوط بقوله:
«إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَكُلُّمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ اسْتِبَاحَاتٍ وَتَرَاضٍ...الخ» آنَّه
استباحة من الناس وتراضٍ منهم بالتصريف، ويستحيل قصد الملك والإباحة من
المالك التي هي فرع بقاء الملك، فكأنَّه دفع لتوهُم أنَّ الفعل إذا لم ينعقد به البيع في
مورد قصده، فيما هذه المعاطاة الجارية بين الناس المجمع على جواز التصرف بها.

دفع التوهُم بأنَّه إباحة منهم وتراضٍ منهم بالانتفاع، لا تملك حتى يكون
فاسداً غير مسوغ للتصرُّف، وذلك ظاهر قوله في الخلاف: «إِنَّه لَا يَكُون بِيعاً
وَإِنَّمَا يَكُون إِبَاحَةً (أَيْ: مِنَ الْمَعَاطِيْنِ) أَيْ: لَيْسَ بِيعاً مِنْهُمَا بِلَ إِبَاحَةً مِنْهُمَا»^(١).

كما ذكر السيد اليزيدي قدس سره: أنَّ «الإنصاف آنَّه يمكن أن يقال أنَّ مراد
الشيخ من قوله: (إِنَّه لَا يَكُون بِيعاً) آنَّه لا يمكن شرعاً أن يتحقق البيع بهذا،
ومن قوله: (وَإِنَّمَا يَكُون إِبَاحَةً) آنَّه يمكن تحقّقها بهذا، لا أنَّ الصورة الواقعية في
الخارج وإن قصد بها البيع تفيد الإباحة، قوله أخيراً: (وَآمَّا الإِبَاحَة
بِذَلِكِ...الخ) معناه: وأمّا تحقق الإباحة بذلك فهو مجمعٌ عليه، يعني: أجمعوا على
أنَّ إنشاء الإباحة لا يحتاج إلى اللفظ، بخلاف البيع فإنَّه لا ينعقد إلَّا به، والعبارة
المتقدمة من المبسوط تصلح قرينة على ما ذكرنا من الحمل، مضافاً إلى أنَّ ظاهر
كلامه الإباحة المالكية دون الشرعية التعبيدية.

وممَّا ذكرنا ظهر أنَّ الذي ينفع المصنف إثبات أنَّ حكم الشيخ بالإباحة إنَّها
هو في خصوص الصورة التي نفي كونها بيعاً، وإلَّا فكون النزاع في كونه بيعاً أو

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٩٩.

لا، مختصاً بما إذا قصد التمليل، مما لا إشكال فيه^(١).

لكنَّ الإنصال أنَّ الذي يظهر قريباً جدًّا من عبارة الشيخ الطوسي في الخلاف أنَّ مورد النفي والإثبات واحد في قوله «لا يكون بيعاً... وإنما يكون بإباحة»، وأنَّ ترتيب الإباحة على المعاملة المعاطاتية إنما يكون لتلك المعاملة نفسها التي لم يتحقق فيها البيع والملك، مع الأخذ بعين الاعتبار ما استفاده الشيخ الأعظم من دليل الشيخ الطوسي على الحكم كما بيناه، فتدبر.

وبعبارة أخرى: إنَّ حمل العبارة على معنى: (أنَّه لا ينعقد البيع بذلك وإنما تنعقد الإباحة) حتى يقال إنما ليست ظاهرة في الحكم بالإباحة في مورد التمليل، خلاف ظاهرها جدًّا، فإنَّ الظاهر اتحاد مورد النفي والإثبات في قوله: «لا يكون بيعاً وإنما يكون بإباحة»، كما أنَّ الظاهر أنَّ مرجع الضمير في (أنَّه) (ويكون) واحد.

ومقتضى ما ذكره قدس سرُّه اختلاف مرجع الضمير أو الرجوع في الجميع إلى العطائين المجرَّدين عن قصد العوضية، وهو خلاف الظاهر أيضاً؛ فإنَّ مرجع الضمير هو قوله: (أعطني بها بقلاً)، وهو عبارة عن العطاء بقصد المعاوضة بين العينين، وكذلك مرجع الضمير في المنقول عن أبي حنيفة، يعني قوله: (يكون بيعاً) فإنه بمعنى أنَّ هذه الصيغة تكون بيعاً بمعناها الظاهر في قبال قول الشافعي إنما تكون بإباحة... و قوله: (دليلنا أنَّ العقد حكمٌ شرعيٌّ) استدلال لهذا الذي ذكرناه من أنَّه لا تؤثِّر هذه الصيغة أثر البيع، و قوله: (إنما يكون بإباحة) يراد به أنما تؤثِّر في الإباحة للإجماع عليه، وحمل الاستدلال على عدم انعقاد البيع بذلك بخلاف الإباحة، فإنما تنعقد إذا أنسأت بغير اللفظ خلاف الظاهر».

والحاصل: «أنَّ مورد النفي والإثبات هو تأثير صيغة واحدة بمعنى واحد،

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣١.

لأنَّ الخلاف واقع في أنَّ بالفعل تتعقد الإباحة إذا أنشأت ولا يتعقد البيع^(١).
وما استشهد به أخيراً من كلام الشيخ في المبسوط قابل للمناقشة أيضاً، بأنَّ
يقال: أنَّ هناك قرينة في كلامه قدس سرُّه على إرادة البيع الشرعي بالصيغة، وهو
قوله: «لأنَّه ليس بعقد صحيح هو بيع» فإنَّ هذا التعليل إنما يكون صحيحاً إذا
قصد التعاطيان الملك في المعاملة، وإلا كان المفروض أن لا يعلل قدس سرُّه بعدم
قصد الملك لا بعدم كونه عقداً صحيحاً، لأنَّ عدم المقتضي مقدم على وجود المانع.

ثانياً: ابن إدريس الحلي

قال في السرائر بعد ذكره لاعتبار الإيجاب والقبول في عقد البيع، وضرورة تقديم
الإيجاب على القبول: «إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، فقال: أعطني بقلاً، أو
ماءً، فإنه لا يكون بيعاً^(٢)، ولا عقداً^(٣)، لأنَّ الإيجاب والقبول ما حصل، وكذلك
سائر المحرّرات، وسائر الأشياء، محقرًّا كان أو غير محقرٍ من الثياب والحيوان
وغير ذلك، وإنما يكون إباحة له، فيتصرّف كلّ واحد منها فيما أخذه، تصرّفاً مباحاً من
غير أن يكون ملكه^(٤) أو دخل في ملكه^(٥)، ولكلّ واحد منها أن يرجع فيما بذله،
لأنَّ الملك لم يحصل لها، بشرط إن بقيا، فإنَّ لم يبق أحدهما بحاله كما كان أوّلاً فلا

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٢٧.

(٢) فلا يشمله إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ لتكون المعاطة مفيدة للملك.

(٣) فلا يشمله عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ كما في العقد اللغطي المفيد للملك.

(٤) بنفس التعاطي حين التصرّف.

(٥) بعد حصول التعاطي وبعد التصرّف، لأنَّ مجرّد التصرّف مع بقاء العين ليس سبباً يوجب
الدخول في الملك كما في التلف، ولذا قال قدس سرُّه بعدها: «شرط إن بقيا، فإنَّ لم يبقَ
أحدهما بحاله كما كان، فلا خيار لأحدهما» فإنَّ نفي الخيار بعد حصول التلف يدلّ على
دخول العين الأخرى في ملك آخرها.

الخيار لأحدهما، وليس هذا من العقود الفاسدة، لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيها صار إلى كلّ واحد منها، وإنّما ذلك على جهة الإباحة^(١). يستفاد مما ذكره قدس سرّه أمور ثلاثة:

الأمر الأول: صراحة كلام الشيخ ابن إدريس في قوله: «فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً... وإنّما يكون إباحة له» على عدم ترتّب الملك على المعاطاة وإنّما الذي يتتحقق هو الإباحة، فلا وجه حينها لما ذكره المحقق الكركي في جوابه من حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك الجائز.

الأمر الثاني: تعليل الشيخ ابن إدريس عدم تتحقق الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدلّ على وجود قصد للملك عند المتعاطفين، باعتبار أنه لو لم يكن هناك قصد للملك لكان الأولى التعليل به لا بعدم حصول الإيجاب والقبول، لأنّ التعليل بعدم المقتضي -كما ذكرنا- أولى من التعليل بعدم الشرط وجود المانع.

هذا إضافة إلى تفريغه قدس سرّه للمعاطاة على شرائط عقد البيع، فإنه يدلّ على كون قصد المتعاطفين التملّيك أمراً مفروغاً منه، لأنّ ذكر الشروط إنّما هو بعد الفراغ من ثبوت المقتضي.

وبهذا يندفع ما أجاب به صاحب الجواهر من جعل محل النزاع المعاطاة المقصود بها الإباحة لا الملك.

الأمر الثالث: يرى الشيخ ابن إدريس أنّ المعاملة المعاطاتية هنا ليست من قبيل العقود الفاسدة التي لا يجوز فيها التصرف مطلقاً، وذلك لأنّ دفع القطعة إلى البقل أو الشارب إنّما يكون على جهة الإباحة وإن لم يتم تتحقق البيع.

لكن قد يقال: إنّ قصد التملّيك في المعاطاة مع عدم ترتّب الأثر عليه ليس معناه إلّا كون العقد فاسداً، لأنّ الفساد في العقود معناه عدم ترتّب الأثر

(١) السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٢ ص ٢٥٠.

المقصود عليه، فإذا كان عقداً فاسداً فالمفروض أن لا يتربّب عليه أيّ أثر، فكما لا يتربّب الملك لا ترتب الإباحة أيضاً، فلا يجوز التصرّف مطلقاً، وهذا منافٍ لما ذكره ابن إدريس هنا: (وليس ذلك من العقود الفاسدة).

وبتعمير آخر: «إنَّ حمل السرائر على صورة قصد المتعاطيين الملك ينافي قوله (وليس هذا من العقود الفاسدة)، بل قوله هذا يناسب ما إذا كان الإعطاء بقصد الإباحة؛ لأنَّ قصد التمليلك بالإعطاء مع عدم حصول الملك يوجب كون الإعطاء من البيع الفاسد، حيث لا معنى لفساد البيع إلَّا عدم ترتيب أثر الملك عليه. وظاهر قوله: (وليس هذا من العقود الفاسدة) أنَّ الإعطاء صحيح وليس من البيع الفاسد ولا يمكن اتصافه بالصحة إلَّا إذا كان بقصد الإباحة، إذ حصول الإباحة خارجاً يوجب اتصافه بالصحة التي هي في المعاملات بمعنى ترتيب الأثر»^(١).

يحيى الشيخ الأنباري عن هذا الاعتراض، بعدم وجود منافاة بين ما ذهب إليه ابن إدريس من عدم حصول الملك بالتعاطي وحصول الإباحة به في صورة قصد التمليلك منه، وبين نفيه كون هذه المعاملة من العقود الفاسدة؛ وذلك لأنَّ ابن إدريس يرى أنَّ هذه المعاملة هي معاملة برزخية بين العقد اللفظي المفيد للملك وبين العقد الفاسد الذي يكون كالغصب، والذي لا يجوز فيه مطلق التصرّف.

بعبرة أخرى: يمكن أن تكون معاملة فاسدة من حيثية وصحيحة من حيثية أخرى؛ فإنَّ المعاطاة مع أنها ليست بيعاً صحيحاً ولا يتربّب عليها الملك، إلَّا أنها ليست عقداً فاسداً بالكلية حتى لا يتربّب عليها الإباحة أيضاً، بل هي عقد فاسد بلحاظ البيع والملك، ومعاملة صحيحة بلحاظ إباحة التصرّف، وهذا هو معنى كونها برزخاً بين البيع الصحيح اللفظي والبيع الفاسد.

قال السيد اليزيدي قدس سره: «إنَّ الفساد من حيثية البيع لا ينافي الصحة

(١) إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزى، ج ٢ ص ٣٣٦.

من حيث الإباحة، ففرض الخليّ أنه ليس من العقود الفاسدة مطلقاً بل هو صحيح بلحاظ إفادته الإباحة^(١).

وبتعبير آخر: إنّ مقصود الشيخ ابن إدريس هنا من العقد الفاسد هو العقد الذي لا يترتب عليه أثر، لا ملك ولا إباحة، وبما أنّ المعاطاة وإن كان لا يترتب عليها الملك إلاّ أنها مفيدة لإباحة التصرف فلا تكون مصداقاً من مصاديق العقد الفاسد، وهذا هو مقصوده من عبارته: «وليس ذلك من العقود الفاسدة»، فلا يوجد منافاة في البين.

وأشار أستاذنا الميرزا جواد التبريزي إلى ذلك بقوله: «إنّ مراد السرائر من العقد الفاسد هو الذي لا يترتب عليه الملك ولا يحصل به حتى جواز التصرف، وحكمه في المعاطاة بعدم حصول الملك وترتب إباحة التصرف مقتضاه أن لا تكون المعاطاة من ذلك العقد الفاسد، وعلى ذلك فلا ينافي قوله رحمة الله: (وليس هذا من العقود الفاسدة) لظاهر صدر كلامه من فرضه إعطاء القطعة إلى البقلي أو الشارب بقصد الملك، وإن شئت قلت: إنّ الإعطاء المزبور لا يكون عند السرائر عقداً أصلاً لا أنه عقد صحيح»^(٢).

هذا ما يستفاد من عبارة الشيخ الخليّ قدس سره في السرائر، واتضح أنه لا يتلاءم مع كلام جوabi المحقق الكركي وصاحب الجواهر قدس سرّهما. يبقى الكلام في ما ذكره بعضهم من إشكال تقدم بيانه عند استعراض كلام الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف، حيث يظهر من عبارة ابن إدريس قدس سره هنا بقوله (فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً... وإنما يكون إباحة)^(٣) عدم اتحاد

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزي، ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) السرائر، ابن إدريس الخليّ، ج ٢ ص ٢٥٠.

مورد النفي والإثبات، فمورد النفي ما قصد به التمليل، ومورد الإثبات ما قصد به الإباحة مع توافر شرائطها، ومن ضمنها قصد الإباحة، وليس مقصوده قدس سره أنّ الصورة الواقعـة في الخارج تفـيد الإباحـة وإن قـصد بها التـملـيل، والـتعلـيل المـذكـور للـحـكم إنـما هو راجـع إلى عدم حـصـول الـبـيع وـترـتبـ الملـك لـاحتـياجـه إلى الإـيجـابـ والـقـبولـ، وـهـما مـفـقـودـانـ فيـ المـقـامـ، أـمـا الإـباحـةـ فـهـيـ غـيرـ مـشـروـطةـ بـالـلـفـظـ، فـمـنـ المـكـنـ وـقـوـعـهـ بـالـفـعـلـ مـعـ توـافـرـ شـرـائـطـهاـ، «ـبـلـ عـبـارـةـ السـرـائـرـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ مـلـكـهـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ مـلـكـهـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـيـ بـالـتـشـدـيدـ مـنـ بـابـ التـفـعـيلـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـمـصـحـحةـ، وـاـضـحـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـوـرـدـ حـكـمـهـ بـالـإـبـاحـةـ صـوـرـةـ دـعـمـ قـصـدـ التـمـلـيلـ مـنـ التـعـاطـيـ»^(١).

والجواب عن هذا الإشكال واضح، فإنّ الذي يظهر قريباً جدّاً من كلام الحلي قدس سره بقوله (إنّه لا يكون بيعاً ولا عقداً... وإنّه يكون إباحة) اتحاد مورد النفي والإثبات، وأنّ مرجع الضمير في (إنّه) (ويكون) واحد لا متعدد. وما فعله المستشكل من التفريق بين موردي النفي والإثبات وإرجاع الضمير إلى مختلف، خلاف الظاهر جدّاً، بل توجد قرينة في كلام الحلي تؤيد ما استظهرناه، وهي قوله: «وليس ذلك من العقود الفاسدة»^(٢)، إذ لا وجه لتوهّم كون المعاطة من العقود الفاسدة إذا كان مورد النفي مختلفاً عن مورد الإثبات، وإليه أشار السيد اليزيدي قدس سره بقوله: «الإنصاف عبارة السرائر لا تقبل الحمل الذي ذكرنا في عبارة الخلاف، لمكان هذه الفقرة، أعني قوله: (وليس هذا من العقود الفاسدة) إذ لو كان مراده أنّ البيع لا ينعقد بالمعاطة والإباحة تنعقد بها، لم يكن وجه لتوهّم كونها من العقود الفاسدة حتى يدفعه بهذا القول».

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتح الشهیدی، ج ٢ ص ٤٠.

(٢) السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٢ ص ٢٥٠.

لكنه قدّس سرّه استدرك قائلاً: «إلا أن يقال: يمكن دعوى أن مراده أنه لو أريد بها البيع يكون من العقود الفاسدة، وأما إذا قصد بها الإباحة فلا يكون مثل صورة قصد البيع في كونه من العقود الفاسدة، فتأمل»^(١)، إلا أن ما أفاده السيد اليزيدي قدّس سرّه في هذا الاستدراك خلاف الظاهر من عبارة الحلي قدّس سرّه، أعني قوله: «وليس ذلك من العقود الفاسدة، لأنّه لو كان عقداً فاسداً لم يصح التصرف فيما صار إلى كل واحد منها، وإنّما ذلك على وجه الإباحة»^(٢)، فالظاهر منها أن توهّم كون المعاطاة من العقود الفاسدة إنّما يحصل في صورة قصد المتعاطيين التملّيك، وترتّب الإباحة عليها دون الملك، وجواب ابن إدريس ناظر إلى هذه الصورة، ولعله لأجل ذلك تأمّل قدّس سرّه في العبارة.

وأما ما ذكر أخيراً من وجود نسخة مصححة وردت فيها كلمة (ملّكه) بالتشديد من باب التفعيل في عبارة (من غير أن يكون ملّكه)، والتي تتناسب مع عدم قصد التملّيك، فإضافة إلى عدم شهرة هذه النسخة - لأنّ المتداول بين الأعلام هي النسخة بالتحفيف - فإنّ ورود الكلمة مشدّدة في العبارة لا يتناسب مع ظاهر سياق الكلام، فالضمير في (يكون) في عبارة (من غير أن يكون ملّكه) الظاهر فيه أنه راجع إلى ما أخذ، لا إلى الفاعل المعطى، وكذلك إن كان مقصود المتعاطيين الإباحة فلا معنى حينئذ لذكر عبارة (من غير أن يكون ملّكه) بالتشديد لأنّه تحصيل حاصل، فافهم.

إذن، عبارة الشيخ ابن إدريس الحلي في السرائر لا تتلاءم مع ما ذهب إليه المحقق الثاني وصاحب الجواهر من جواب.

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٢.

(٢) السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٢ ص ٢٥٠.

ثالثاً: السيد ابن زهرة الحلبي

قال في الغنية بعد ذكره لاشترط الإيجاب والقبول في صحة انعقاد البيع، حاله حال الشرائط الأخرى المعتبرة كالتراضي ومعلومية العوضين، وبعد بيان الاحتراز بكل من الشروط المذكورة عن المعاملة الفاقدة له كالبيع مع الأكراء أو مع جهالة العوضين، ما حاصله: «واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري، تحرّزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع، وهو أن يقول: بعنيه بألف، فيقول: بعلك، فإنّه لا ينعقد بذلك، بل لابد أن يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، حتى ينعقد».

واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطة، نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: أعطني بقلاً، فيعطيه، فإن ذلك ليس بيع وإنما هو إباحة للتصرف. يدلّ على ما قلناه الإجماع المشار إليه، وأيضاً فيما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، وليس على صحته بما عداه دليل. ولما ذكرناه نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الملامة والمنابذة، وعن بيع الحصاة على التأويل الآخر، ومعنى ذلك أن يجعل اللمس للشيء أو النبذ له وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً^(١). ويستفاد من كلامه قدس سره عدّة أمور:

الأمر الأول: صراحة عبارته (إن ذلك ليس بيع وإنما هو إباحة للتصرف) على أنّ الأثر المترتب من المعاطة هو الإباحة وجواز التصرف لا الملك، وهذا يتعارض مع ما ذهب إليه المحقق الثاني من حمل الإباحة في العبارة على الملك المترزل.
الأمر الثاني: استدلّ السيد ابن زهرة على مدعاه من كون المعاطة ليست بيعاً فلا يتحقق معها التملك وإنما إباحة التصرف، بثلاثة أدلة:
أولاً: إجماع الفقهاء على أنّ المعاطة ليست بيعاً، وقد ذكر قدس سره في

(١) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

العبارة أنّ هذا الإجماع سبق وأن إشار إليه، لكنّ الذي يراجع كتابه لا يجده قد صرّح بوجود إجماع على نفي بيعيّة المعاطاة قبل هذه العبارة لكي يشير إليه هنا، ولعلّ مقصوده قدس سره ما ذكره في أوّل كتاب البيع من اشتراط الإيجاب والقبول دون أن ينقل خلافاً في ذلك^(١).

ثانياً: توكيفية الأحكام، فالعقد حكمٌ شرعيٌّ، وما اعتبر فيه من الشرائط والتي منها الإيجاب والقبول مجمع على صحة العقد بها، فيقتصر على القدر المتيقّن، وما عدا ذلك فلا دليل على صحة العقد معه، فيرجع فيه إلى الأصل في العقود وهو البطلان، والمعاطاة تكون داخلة ضمن ما عدّاه، وهذا الدليل هو الذي التزم به الشيخ الطوسي أيضاً كما مرّ في عبارته في الخلاف^(٢).

ثالثاً: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع ثلاثة: بيع المنايدة، وبيع الملامة، وبيع الحصاة، ولقد اختلفت الأقوال في تفسير المراد من هذه البيوع، إلا أنها بمحصلةها ترجع إلى تأويلين، الأوّل يتعلّق بجهالة البيع، والثاني يتعلّق بكون لمس الشيء أو النبذ إليه أو القاء الحصاة عليه هو الإيجاب في البيع.

قال صاحب الدعائم: «وعنه صلّى الله عليه وآله نهى عن بيع الملامة والمنايضة وطرح الحصى، فأمّا الملامة فقد اختلف في معناها، وقال قوم: هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد ولا ينشر ولا يُرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع أبيفك هذا الثوب على أنّ نظرك إليه اللمس بيديك ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول إذا لمست ثوبي فقد وجّب البيع بيني وبينك. وقال آخرون: هو أن يلمس المتع من وراء ستار، وكلّ هذه المعاني قريب بعضها من بعض، وإذا وقع البيع عليها فسد.

(١) راجع: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢٠٧.

(٢) راجع: الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

واختلفوا أيضاً في المنابذة، فقال قوم: هي أن ينبد الرجل الثوب إلى رجل، وينبذ إليه الآخر ثوباً، يقول: هذا بهذا من غير تقليل ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطويّاً، فيقول: أشتري هذا منك، فإذا نبذه إلى فقد تم البيع بيننا ولا خيار لواحد.

وقال قوم: المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظٍ من باعٍ ولا مشترٍ ينعقد به البيع، وكل هذه الوجوه من البيوع الفاسدة^(١).

وقال الشيخ الصدوقي قدس سره: «ونهى صلى الله عليه وآله عن المنابذة واللامسة وبيع الحصاة. ففي كل واحدة منها قولان:

أما المنابذة فيقال: إنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلى الثوب أو غيره من المتع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكلذا وكذا. ويقال: إنها هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله أنه نهى عن بيع الحصاة.

واللامسة أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكلذا وكذا. ويقال: بل هو أن يلمس المتع من وراء الثوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك. وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها؛ لأنها غرر كلها»^(٢).

والتأويل الأول المتعلّق بجهالة المبيع أجنبيًّا عما نحن فيه، ويبحث في شرطية معلومة المعقود عليه، كما فعل السيد ابن زهرة عند تعرّضه لهذا الشرط بقوله: «وللجهالة بالمبيع نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة على أحد

(١) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، ج ٢ ص ٢٢، وراجع أيضاً: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج ٣ ص ٣٤٨ وص ٣٥٤.

(٢) معاني الأخبار، الشيخ الصدوقي، ص ٢٧٨.

التأوilyin، وهو أن ينعقد البيع على ما تقع عليه الحصاة^(١).

أمّا التأوיל الثاني فهو الذي له ارتباط بمحل البحث، وهو كما ذكره السيد ابن زهرة في عبارته: «ومعنى ذلك أن يجعل اللمس بشيء والنبذ إليه وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً»^(٢)، فيكون بطلاق البيع من جهة عدم تحقق شرط البيع وهو الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.

وما يظهر من هذه الأدلة الثلاثة أنّ بطلاق البيع وعدم انعقاده من جهة اختلال شرطه وهو الإيجاب والقبول اللفظيّان، لا لعدم القصور في مقتضي الصحة من قصد التمليلك، وإنّما لكان الأولى به قدس سره أن يعلّل بعدم المقتضي لا بوجود المانع وانعدام الشرط كما أشرنا إليه في ما تقدم.

وعليه، فلا يتوافق ما ذكره السيد ابن زهرة في هذه العبارة مع جواب صاحب الجواهر من جعل محل النزاع المعاطاة المقصود منها الإباحة لا التمليلك.

الأمر الثالث: بعد ذكر السيد ابن زهرة شرطية الإيجاب والقبول اللفظيّين في صحة البيع وانعقاده، فرع عليه عدم انعقاد البيع بالاستدعاء من المشتري، كأن يقول المشتري للبائع مثلاً: يعنيه بألف، فيقول البائع: بعتك بألف. والوجه في عدم الصحة هو اختلال شرط الإيجاب والقبول اللفظيين، وهذا معناه أنّ وجود المقتضي وهو قصد التمليلك أمرٌ مفروغٌ منه، وإنّما لكان الأولى أن يعلّل عدم صحة هذا البيع بعدم المقتضي لا بوجود المانع وانعدام الشرط، لأنّ عدم المقتضي مقدّم على وجود المانع كما صار واضحًا.

كما فرع عليه أيضاً قدس سره عدم انعقاد البيع بالمعاطاة، ومقتضى هذا التفريع أن يكون الاحتراز عن المعاطاة على نحو الاحتراز من البيع بالاستدعاء،

(١) غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢١٤.

فيكون عدم انعقاد البيع بالمعاطة إنما هو بسبب عدم الشرط ووجود المانع، وهو فقدان الإيجاب والقبول اللغظيين، وهذا يدل على وجود المقتضي وقصد التمليلك في المعاطة على نحو وجوده في الاستدعاة.

وعليه يتضح الرد على ما أفاده صاحب الجواهر من الجواب.

أمّا الإشكال الذي أورد على عبارتي الخلاف والسرائر من ظهور العبارتين في عدم اتحاد موردي النفي والإثبات، وبالتالي كونهما غير آبيتين عمّا ذكره صاحب الجواهر في توجيهه لكلمات الأصحاب، والجمع بين نفي إفادة المعاطة الملك وبين إثبات إفادتها الإباحة، فلا مجال للتمسّك به هنا، وإن توهمه البعض^(١)، لأنّ عبارة الغنية ظاهرةً قوياً جداً يقرب من الصراحة في اتحاد موردي نفي البيع وثبت الإباحة.

كما صرّح بذلك السيد اليزدي معلقاً على عبارة الغنية بقوله: «أقول: هذا كالتصريح في إرادة كون ما نفي كونه بيعاً مفيداً للإباحة، لكان قوله فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة»^(٢)، وكتصرير غيره أيضاً من المعلقين على العبارة، فراجع^(٣).

رابعاً: أبو الصلاح الحلبي

قال في الكافي بعد ذكره للشراطتين المعتبرة في صحة البيع: «واشترينا الإيجاب والقبول لخروجه من دونها عن حكم البيع»، ثم قال: «فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم، وإن جاز التصرف مع اختلال بعضها

(١) كالميرزا فتاح الشهيدى في هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، ج ٢ ص ٤٠.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزدي، ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) ذكر الشيخ محمد كاظم الشيرازي في بلغة الطالب في حاشية المكاسب، ج ٢ ص ٢٩، عند تعليقه على عبارة الغنية: (إن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة) ما حاصله: «لا يخفى أن هذه العبارة لا تتحمل ما احتملناه في سابقتها، لوضوح ظهورها في أنّ ما حكم بااته ليس ببيع يفيد الإباحة».

للراضي دون عقد البيع، ويصح معه الرجوع^(١).

ويستفاد من عبارته قدس سره أمران:

الأمر الأول: صراحة عبارته (لم ينعقد البيع، ولم يستحق التسليم وإن جاز التصرف) في نفي البيعية والتمليك، وهو منافٍ لما ذكره المحقق الكركي قدس سره من حمل الإباحة على الملك المتزلزل.

الأمر الثاني: ظهور كلامه في أنّ استناد عدم انعقاد البيعية والملك في المعاطة إلى عدم الشرط وهو الإيجاب والقبول اللفظيان لا إلى عدم المقتضي وهو قصد التملك، فلو لم يكن المقتضي موجوداً لكان الأولى الاستناد إليه في عدم الانعقاد لا الاستناد إلى عدم الشرط كما هو واضح، وعليه فلا ينفع حينها جواب صاحب الجوادر من جعل محل النزاع المعاطة المقصود فيها الإباحة.

نعم، يوجد إشكال على ما ذهب إليه الحلبي من حكم، فإنّ الظاهر من عبارته (وإن جاز التصرف مع إخلال بعضها): أنّ الحكم بجواز التصرف يتعلّق بكلّ عقدٍ فاسدٍ اختلّت فيه شرائط الصحة، مع أنّ ظاهر الأصحاب أنّهم يعلّقون الحكم بالإباحة وجواز التصرف على صورة كون الفساد وعدم الصحة ناشئاً من عدم اللفظ فقط.

قال السيد اليزيدي قدس سره: «أقول: هو صريح في كون مورد الإباحة صورة قصد البيع، حيث قال (وإن جاز التصرف مع إخلال بعضها) لكن يظهر منه أنّ الحكم في كلي العقد الفاسد جواز التصرف لا خصوص ما يكون الفساد فيه من جهة عدم الصيغة، مع أنّهم يختصون الحكم به بخصوص الفساد من جهة فقد الصيغة، فتدبر»^(٢).

(١) الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ص ٣٥٣.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٣.

إلا أن يقال: إن قصده قدس سره من بعض الشروط هو شرط الإيجاب والقبول اللغظيين، والأمر سهل؛ لصراحة عبارته في عدم تحقق البيع والملك، ولكون الكلام في اختلال الشرائط، الذي يعني أن وجود المقتضي أمر مفروغ منه، وهذا يكفي في الاستشهاد به على المطلوب.

خامساً: المحقق الحلي

قال في الشرائع في ذكره لعقد البيع وشروطه وأدابه: «العقد: هو اللفظ الدال على نقل الملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم. ولا يكفي التناقض من غير لفظ، وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع، سواء كان في الحقير أو الخطير»^(١).

ويستفاد من عبارته قدس سره هنا أمران:

الأمر الأول: وضوح العبارة في عدم تتحقق البيع وعدم حصول الملك بمجرد التناقض في المعاطة من دون الإيجاب والقبول اللغظيين، وبه يندفع ما أفاده المحقق الكركي قدس سره من جواب.

الأمر الثاني: بالنسبة إلى قصد المتعاطيين التمليك، قد يقال: إن الذي يظهر من حرف الوصل في عبارة المحقق قدس سره (وإن حصل من الأمارات...) أن مجرد التناقض في المعاطة غير كافٍ في حصول الملك مطلقاً، سواءً قصد المتعاطيان التمليك أم لم يقصداه، وإنما قصدا الإباحة المجردة وجواز التصرف.

بعبرة أخرى: إن مفاد (إن) الوصلية إنما هو للترقي من الفرد الأوضح – الذي هو المعاطة المفيدة للإباحة – إلى الفرد الخفي وهو المعاطة المفيدة للملك، فيكون لجواب صاحب الجواهر وجه من ترتيب عدم حصول الملك في المعاطة على عدم قصده، إذ المقصود فيه مجرد الإباحة وجواز التصرف.

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٢٦٧.

لكنَّ الشِّيخُ الْأَنصَارِي يرى أنَّ هَذَا الْاسْتَظْهَارَ غَيْرَ تَامٍ، بَلَ الَّذِي يَسْتَظْهِرُ مِنَ الْوَصْلِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْعَبَارَةِ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّقَابُضِ فِي الْمَعَاطِةِ غَيْرَ كَافٍ فِي تَرْتِيبِ الْمَلْكِ عَلَيْهِ، سَوَاءً قَامَتْ أَمَارَةٌ وَقَرِينَةٌ عَلَى كَوْنِ الْمَعَاطِينَ قَاصِدِينَ التَّمْلِيقِ أَمْ لَمْ تَقْمِ. وَالَّذِي يَشَهِدُ هَذَا الْاسْتَظْهَارَ: أَنَّ الْمَحْقُوقَ نَفْسَهُ قَدْ دَسَ سَرِّهُ قَدْ فَرَعَ دُمْ كَفَايَةَ التَّقَابُضِ عَلَى الْعَقْدِ الدَّالِلِ عَلَى نَقْلِ الْمَلْكِ، وَهَذَا يَعْنِي - لَكِي يَتَّجَهُ هَذَا التَّفْرِيعُ - أَنَّ الْمَعَاطِينَ قَاصِدَانَ الْمَلْكِ فَعَلًا، وَإِلَّا لَوْ أَتَهُمَا لَمْ يَكُونُوا قَاصِدِينَ التَّمْلِيقِ وَإِنَّمَا الْإِبَاحةَ لِكَانَ الْأُولَى أَنْ يَسْنَدَ دُمْ كَفَايَةَ الْمَعَاطِةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَلْكِ إِلَى عَدْمِ الْمَقْتَضِيِّ وَهُوَ قَصْدُ التَّمْلِيقِ، لَا إِلَى عَدْمِ الشَّرْطِ وَهُوَ الصِّيَغَةُ.

إِذْنُ، فَالْمَعَاطِينَ قَاصِدَانَ التَّمْلِيقِ لَا إِبَاحة، فَلَا وَجْهٌ لِمَا أَفَادَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ مِنْ جَوابٍ.

لَكِنَّ أَخِيرًا يَبْقَى أَمْرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمَحْقُوقَ قَدْ دَسَ سَرِّهُ لَمْ يَرِدْ فِي عَبَارَتِهِ كَلَامًا عَنْ تَحْقِيقِ الْإِبَاحةِ بَعْدَ دُمْ تَحْقِيقِ الْبَيْعِ، وَلَذَا قَدْ يَقَالُ: إِنَّ عَبَارَتِهِ لَا تَصْلِحُ كَشَاهِدٍ لِدُفْعِ جَوَابِ الْكَرْكِيِّ وَصَاحِبِ الْجَوَاهِرِ قَدْ دَسَ سَرِّهِمَا.

قَالَ السَّيِّدُ الْيَزِيدِيُّ قَدْ دَسَ سَرِّهُ: «لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ الْحُكْمُ بِإِفَادَتِهِ الْإِبَاحة، فَلَا يَنْفَعُ فِي إِبْطَالِ دُعْوَى صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ وَلَا دُعْوَى الْكَرْكِيِّ»^(١).

سادساً: العلامة الحلي

قَالَ فِي التَّذَكِّرَةِ فِي حُكْمِ الصِّيَغَةِ فِي الْبَيْعِ: «الْأَشْهَرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَابْدُ مِنْهَا، وَلَا تَكْفِي الْمَعَاطِةُ فِي الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ، مِثْلُ: أَعْطَنِي بِهَذَا الْدِينَارِ ثُوبًا، فَيَعْطِيهِ مَا يَرْضِيهِ، أَوْ يَقُولُ: خَذْ هَذَا الثُّوبَ بِدِينَارٍ، فَيَأْخُذُهُ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا - لِأَصَالَةِ بَقَاءِ الْمَلْكِ، وَقُصُورِ الْأَفْعَالِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٣، وراجع: بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠.

وابن سريج في الجليلة. وقال أحمد: ينعقد مطلقاً، ونحوه قال مالك، فإنه قال: بعـ بما يعتقد الناس بيعاً^(١).

يستفاد من عبارته قدس سرـه أمران:

الأمر الأول: إن تحقق البيع وترتـب الملك على عقد البيع متوقف على الصيغة من الإيجاب والقبول اللفظيين، وبالتالي فإن المعاطة لا يرتـب عليها ملك وإن كان مقصوداً من قبل المتعاطيين، وبه يندفع جواب المحقق الكركي قدس سـره.

الأمر الثاني: إن العبارة فيها دلالة على وجود قصد التملـيك عند المتعاطيين، وذلك لوجوهـ:

الوجه الأول: قوله قدس سـره: «الأشهر عندنا أنه لابد منها - الصيغة - ولا يكفي المعاطة في الجليل والحقير»، فإن تفريـعه عدم كفاية المعاطة في ترتـب آثار البيع على اشتراطـه الصيغة يدلـ على أن المتعاطـيين قاصـدان للتمـليك من المعاملـة، وإلاـ كان الأولىـ به قدس سـره إسنـاد عدم الكـفاية إلى عدم المـقتضـي، أيـ: عدم قـصد التـملـيك، لاـ إلى عدم الشـرـط ووجودـ المـانـع، كما ذكرـنا ذلكـ مـرارـاً.

الوجه الثاني: تمثـيل العـلامـة قدس سـره للمـعـاطـة بالـمـثالـين المـذـكـورـين فيـ العـبـارـة بـقولـهـ: «مـثـلـ: أـعـطـنـيـ بـهـذاـ الـدـيـنـارـ ثـوـبـاًـ، فـيـعـطـيـهـ ماـ يـرـضـيـهـ، أوـ يـقـولـ: خـذـ هـذـاـ ثـوـبـ بـدـيـنـارـ»ـ صـرـيحـ فيـ قـصـدـ المـعـاطـيـنـ التـمـلـيـكـ، لأنـ الـبـاءـ فيـ (ـبـهـذاـ الـدـيـنـارـ)ـ وـفـيـ (ـبـدـيـنـارـ)ـ إـنـماـ هوـ لـلـمـقـابـلـةـ، فـيـكـونـ المـعـنىـ: (ـإـنـيـ أـمـلـكـ هـذـاـ الـدـيـنـارــ فـيـ مـقـابـلـ أـنـ تـمـلـكـنـيـ ثـوـبـ)،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ بـاءـ المـقـابـلـةـ لـاـ تـرـدـ إـلاـ فيـ مـوـرـدـ قـصـدـ التـمـلـيـكـ فـيـهـ.

الوجه الثالث: تـسـكـهـ قدس سـرهـ بـأـصـالـةـ بـقـاءـ الـمـلـكـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـعـاطـةـ وـعـدـ كـفـاـيـتـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ قـصـدـ التـمـلـيـكـ عـنـدـ الـمـعـاطـيـنـ،ـ إـلاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ القـصـدــ إـنـماـ كـانـ الـمـتـحـقـقـ قـصـدـ الإـبـاحـةـ فـلـاـ يـوـجـدـ شـكـ فـيـ عـدـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ.

(١) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ،ـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ،ـ جـ ١٠ـ صـ ٧ـ.

والتمليك لكي يتمسّك بأصالة بقاء ملك المالك الأول.

بعبارة أخرى: إنّ الأصل المتمسّك به هنا إنّما هو الاستصحاب، ومن المعلوم أنّ الاستصحاب لا يجري إلّا في مورد الشكّ، فإذا كان هناك شكّ في بقاء الملك وعدمه، صحّ عندها التمسّك بهذا الأصل، ومن الواضح أنّ هذا الشكّ لا يحصل إلّا مع وجود قصد التمليك، وإلّا فمع قصد الإباحة يوجد قطع بعدم الملك، فلا معنى حينها للتمسّك بالاستصحاب.

الوجه الرابع: قوله قدّس سرّه: «وَقَصْوَرُ الْأَفْعَالِ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ» يدلّ على أنّ مقصود المتعاطين هو الملك، لأنّ قصد الملك لا يمكن الدلالة عليه إلّا من خلال لفظ مطابق للمقصود يحصل به إنشاء ما قصد، ولا يكفي في الدلالة عليه مجرّد الفعل، أمّا قصد الإباحة والتراضي وجواز التصرّف فلا تكون الأفعال قاصرة عن الدلالة عليها.

الوجه الخامس: قوله قدّس سرّه: «يَنْعَدُ بِهَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ بِيَعْدًا» يدلّ أيضاً على قصد التمليك، لأنّ اعتقاد الناس وقوع البيع بالمعاطة لا ينسجم إلّا مع قصد البيعة والتمليك كما هو واضح.

وعليه، فمن خلال هذه الوجوه لا تنسجم عبارة العلّامة الحلي في التذكرة مع جواب صاحب الجواهر ، إلّا أن يقال: أنّ العلّامة ليس في كلامه هنا إشارة إلى الحكم بإفاده المعاطة الإباحة، وغرض الكركي وصاحب الجواهر في جوابهما توجيه عبارات الأصحاب المشتملة على إفادة المعاطة الإباحة، فلا تنفع حينئذ عبارة العلّامة في الاستشهاد بها على دفع جوابي العلمين^(١).

(١) راجع: حاشية كتاب المکاسب، للیزدی، ج ١ ص ٣٣٣ . وحاشية كتاب المکاسب، المیرزا علی الإیروانی الغروی، ج ٢ ص ٣٩ . وهداية الطالب إلى أسرار المکاسب، المیرزا فتاح الشهیدی، ج ٢ ص ٤٤ . وبلغة الطالب في حاشية المکاسب، الشیخ محمد کاظم الشیرازی، ج ٢ ص ٣٠ .

سابعاً: الشهيد الأول

قال في القواعد بعد ذكره أنّ السبب الفعلي قد يقوم مقام السبب القولي^(١)، وبعد ذكره أمثلة على ذلك: «أما المعاطاة في المبايعات فتفيد إباحة التصرف لا الملك، وإن كان في الحقير، عندنا»^(٢).

ويستفاد من عبارته قدس سره أمران:

الأمر الأول: صراحة قوله: (تفيد الإباحة لا الملك) عدم تحقق الملك في المعاملة المعاطاتية، وفيه تفنيد لما ذهب إليه المحقق الكركي قدس سره.

الأمر الثاني: دلالة العبارة على قصد المتعاطيين التمليك؛ وذلك لقررتين:
القرينة الأولى: قوله: «أما المعاطاة في المبايعات فهي تفيد الإباحة»، فتعبيره عن المعاملة بالمبايعة تدلّ بوضوح على وجود قصد لدى المتعاطيين بالتمليك، وظاهر العبارة أنّ المعاطاة التي قصد فيها المبايعة هي نفسها التي أفادت الإباحة، فلا تقبل العبارة حينئذ الحمل على ما ذكره صاحب الجواهر من جواب.

القرينة الثانية: قوله: (عندنا)، والذي يستفاد منه أنّ المعاطاة عند غيرنا تفيد الملك لا الإباحة، ومن الواضح أنّ إفادة الملك لا يكون إلا مع قصد التمليك.

• الأمر الثاني: سيرة العقلاء

إنّ ما فعله الشيخ الأنصاري من استعراض لكلمات أكابر الفقهاء إنما كان

(١) لم يذكر الشهيد قدس سره صراحة قيام السبب الفعلي مقام القولي، وإنما الذي قاله: «قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتدأً مقام الفعلي المنصوب ابتدأً، كتقديم الطعام إلى الضيف فإنه مغنى عن الإذن في الأصحّ، وتسلیم المدية إلى المهدى إليه وإن لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف، وكذلك صدقة التطوع...» (القواعد والفوائد، ج ١ ص ١٧٨)، لكنّ الذي يظهر من الأمثلة المذكورة أنّ مقصوده من السبب الفعلي المنصوب هو السبب القولي.

(٢) القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ج ١ ص ١٧٨.

للاستشهاد به على المطلوب بحسب الظاهر، وإقناع الطرف المقابل أنّ ما ذهب إليه المشهور هو كون المعاطة محل البحث والنزاع هي ما قصد فيها التمليل وأفادت الإباحة، وأمّا بحسب الواقع ونفس الأمر فإنّ المعاطة المتداولة بين الناس لا شكّ ولا ريب أنّ المقصود فيها هو التمليل لا غير، والمعاطة المقصود فيها الإباحة فهي إن وجدت في الخارج فإنّها تكون في غاية الندرة، لأنّ عامّة الناس لا يلتفتون في الغالب إلى الإباحة كي يقصدوها، فلو جعلنا محل النزاع بين الأصحاب في المعاطة هو المعاطة المقصود فيها الإباحة، لزم منه تعرّضهم للفرد النادر وإعراضهم عن حكم ما هو الشائع والمتعارف بين الناس ومحلّ ابتلاعهم، وهو كما ترى فإنّه في غاية البعد.

يقول السيد محمد آل بحر العلوم قدس سرّه: «في هذا النزاع العظيم ليس الاختلاف بينهم إلّا فيما يليق بالبحث عنه من حكم ما هو المتعارف بين الناس من معاملاتهم بالمعاطة الجارية على منوال عقود المعاوضات إلّا في تحقق العقد اللغطي، فإنه الجدير بالبحث عن حكمه، لا ما يمكن فرض وقوعه في الخارج. وهذا ممّا إشكال فيه، كما لا إشكال ظاهراً (في أنّ قصد المتعاطين التملك بالمعاطة غالباً) كالبيع العقدي دون الإباحة المطلقة مع بقاء العين على ملك مالكها خلافاً لشيخنا في الجواهر»^(١).

محاولة تبرير يائسة

حاول بعض الفقهاء أن يجد تبريراً مقنعاً لخالفة صاحب الجواهر لسيرة العقلاء في المعاطة، فذهب إلى أنه من المحتمل أن يكون نظر صاحب الجواهر في جوابه - إضافة إلى التخلص من بعض الإشكالات التي سيستعرضها الشيخ الأعظم لاحقاً - إلى العرف العام، وخاصة عند العami الذي يكون الغرض عنده

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٦٢.

من المعاملة في المعاطاة هو النتيجة، وهي التسلط على العين للانتفاع منها وصحة جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقعة على الملك، بغض النظر عن كون هذه النتيجة حاصلة من قصد الإباحة أو الملك، وهذا الغرض منسجم تماماً مع قصد الإباحة المطلقة، ولأجله ذهب صاحب الجواهر إلى القول أن المقصود في المعاطاة الإباحة.

يقول السيد بحر العلوم قدس سره: «لعل نظره (أي: صاحب الجواهر) - مضافاً إلى التخلص عن المحاذير الآتية - إلى عدم الفرق في نظر العرف العام ولا سيما عند العوام بين الإباحة المطلقة، وبين ملك الرقبة في النتيجة والغرض المقصود من صحة جميع التصرفات حتى المتوقعة على الملك سواء كان منبعثاً عن ملكية العين والإباحة المطلقة، ويتضح ذلك في المحررات كدفع الدرهم من الشارب لحصول الغرض به من شرب الماء من غير تعلق غرض له بكون التسلط عليه منبعثاً عن ملكية الماء دون إباحته، ويشهد لذلك معاطاة من لا يقول بإفادتها الملك، بل مفادها الإباحة اجتهاداً (أو تقليداً) في المحررات، فكيف يقصد التملك والتملك بمعاملته مع العلم بعدم وقوع المقصود منها مع وقوع المعاملات المعاطاتية في أغلب معاملاتهم».

لكنه قدس سره تراجع بعد ذلك عن هذه المحاولة، لمخالفتها الوجдан، فقال: «إلا أن الانصاف دعوى وقوع معاملات الناس غالباً، وما هو المتعارف بينهم بقصد الإباحة دون الملك مكابرة مما يشهد بخلافه الوجدان، بل الذي عليه الناس عموماً وخصوصاً وهو قصد الملك في معاملاتهم المعاطاتية»^(١).

النتيجة النهائية للشيخ الأنصاري

النتيجة النهائية التي يصل إليها الشيخ الأعظم بخصوص جوابي الحقّ

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٦٢.

الكركي وصاحب الجواهر، أنّ ما ارتكبه المحقق الكركي من حمل الإباحة المذكورة في عبارات الأصحاب على الملك المتزلزل والجائز بعيد لا يتوافق مع ظاهر كلماتهم بل وصريح بعضها كما تقدم.

وأبعد منه ما ذكره صاحب الجواهر من جعل محل النزاع بين الأعلام المعاطة المقصود منها الإباحة لا الملك. ووجه الأبعديّة أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أنّ كلامات الفقهاء من العامة والخاصة ظاهرة في أنّ محل النزاع ومصبّ الأقوال هو المعاطة المقصود فيها الملك لا الإباحة، وذلك لتفريعهم البحث في المعاطة والحكم فيها على اعتبار الصيغة واللفظ في البيع، ومن الواضح أنّ اشتراط الصيغة وعدمه إنّما يكون في مورد قصد فيه التملك، ونفي البيعية إنّما هو لأجل فقدان الشرط، وإلا إذا لم يكن المقصود هو الملك لكان إسناد نفي البيعية إليه أولى من إسناده إلى عدم الصيغة، لأنّ الإسناد إلى عدم المقتضي مقدم على الإسناد إلى فقدان الشرط وجود المانع، كما هو معلوم.

الأمر الثاني: أنّ مورد الخلاف بين الخاصة وال العامة في إثبات ونفي إفادة المعاطة للملك واحد، كما لاحظنا ذلك من بعض عبارات الأصحاب، فلابدّ في مورد الخلاف هذا أن يكون القصد فيه هو التملك لا الإباحة، إذ القول بإفادة المعاطة الملك اللازم مع قصد الإباحة لا يمكن أن يصدر من عاقل فضلاً عن فاضل.

عبارة أخرى: «إنّ ما لا يقصد فيه الملك أصلًا ولو إجمالاً... كيف يتحمل القول بالبيعية مع الصحة واللزوم، والقول بالبيعية المفيدة لملك متزلزل، والقول بالبيعية الفاسدة، والقول بالمعاوضة المستقلة المفيدة لملك الأعيان والمنافع، بخلاف المعاطة المقصود بها الملك فإنّها تتحمّل جميع هذه الأقوال»^(١).

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٤٨٨.

الأمر الثالث: أنّ الذي يراجع سيرة العلاء في معاملاتهم المعاطاتية يرى أثّها قائمة على قصد التملّيك واعتبارها بيعاً مملّكاً عندهم، ومحلّ النزاع بين الفقهاء في المعاطة لابدّ أن يكون منصباً على هذه المعاطة الشائعة بين الناس، وإلاّ كان نظرهم إلى الفرد النادر من المعاطة المقصود فيها الإباحة المحسنة وهو بعيد كما ذكرنا.

بل لا يتّم ما ذكره صاحب الجواهر من جواب حتى مع التفسير الذي تبنّاه السيد اليزيدي^(١) ودافع به عن صاحب الجواهر - في أنّه ليس بقصد أن يجعل محلّ النزاع بين الأعلام ومصبّ الأقوال جميعها هو المعاطة المقصود بها الإباحة، فإنّ ذلك لا يتناسب مع علوّ مقامه العلمي قدس سره، بل هو بقصد توجيه حكم المشهور بإفاده المعاطة الإباحة من كون هذا الحكم متخصّ بتوافر شرائط ومقتضيات تحقّق الإباحة في المعاطة والتي منها قصد الإباحة، وهذا لا ربط له بمحلّ النزاع - وذلك لمخالفته الواضحة والصرّحة لظاهر كلمات الفقهاء في أنّ مصبّ الأقوال وموارد النفي والإثبات إنّما هو المعاطة المقصود بها التملّيك، خاصة مع تفريعهم البحث في المعاطة صحة وفساداً على اشتراط الصيغة في اللفظ وعدمه، والذي يظهر منه أنّ نفي البيعية في المعاطة إنّما هو لفقدان الشرط، فلو لم يكن قصد التملّيك موجوداً في المعاطة لكان الأولى بل الأصحّ أن يستند الفساد وعدم البيعية إلى عدم المقتضي للملك وهو القصد لا إلى عدم الشرط.

ولذلك قال الميرزا النائي: «وعلى هذا، فتوجيه السيد قدس سره في حاشيته على المتن عبارة الجواهر من أنّه قدس سره لا ينكر أنّ محلّ النزاع هو مورد قصد التملّيك، إلاّ أنه يقول: إنّ مراده من قوله (إنّها تفيد الإباحة إنّها تفیدها في صورة قصدها) غير مفيد، لأنّ ما هو محلّ النزاع الذي هو مورد قصد

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٢٩.

التمليك هو محل الأقوال الأربع أو أزيد»^(١).

وعليه فجواب صاحب الجوادر حاله كحال جواب المحقق الكركي لا يفي بدفع الإشكال عن المشهور في حكمهم في المعاطاة بإفادتها إباحة التصرف رغم قصد التملك فيها، ومخالفتهم بذلك القواعد الفقهية المعروفة والمسلّم بها عند جميع الفقهاء.

التحقيق في أجوبة أخرى عن الإشكال

٠ أولاً: جواب الآخوند الخراساني

يرى الشيخ الآخوند قدس سره أنّ ما فعله المشهور (من ترتيب الإباحة على المعاطاة المقصود منها التملك، وأنّ الملك لا يحصل فيها إلا بتلف إحدى العينين) غير مخالف للقواعد والأصول الفقهية، وذلك لأنّ الأصحاب يتذمرون بإفادة المعاطاة المقصود منها التملك الملكية، غاية الأمر أنّ إفادتها هذه على نحو الشرط المتأخر نظير الملكية الحاصلة في بيع الصرف والسلم، المشروطة بتحققّ القبض المتأخر عن العقد الذي كان يوجد فيه قصد الملك من قبل المتعاقدين.

ففي عقد المعاطاة يوجد قصد للتمليك من قبل المتعاطيين حين العقد، إلا أنّ هذا التملك يشترط في تحقّقه حصول التلف لإحدى العينين أو كليهما، فيكون التلف بمثابة الشرط المتأخر لتحقّق الملكية الذي هو مقتضى العقد. أمّا إباحة الحاصلة بعد العقد وقبل التلف فهي إباحة ملكية ضمنية وليس شرعية، مستفادة من قصد التملك في العقد وليس هي من مقتضيات العقد. ولو قيل بأنّها إباحة شرعية تعبدية فلا وجه عندئذ لاستبعادها بعد قيام السيرة على تحقّقها.

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١١٧.

بعبة أخرى: «إنّ مراد القائل بالإباحة في المعاطة: إفادة المعاطة لها قبل تحقق التصرف، وأمّا بعده فقد وافقوا القائلين بالملك، والتزموا بحدوده بعد التصرف، ولو بنقله إلى غيره، بالنقل اللازم أو الجائز...»

وبالجملة لم يوجد أحد يقول بجواز استرداد المأخذ بالمعاطة بعد التصرف فيه، وحاصله تحقق الإمضاء للمعاطة من الشارع على طبق ما قصده المتعاطيان منها وهو التملّك بعد تصرّف أحدهما فيها أخذها من الآخر، فيكون نظير بيع الصرف والسلم في لحق إمضاء الشارع بها بعد تتحقق التقادس في الأوّل وقبض الثمن في الثاني. وتتأخر لحق الإمضاء عن العقد وتحقّقه بعد أمرٍ متأخرٍ عنه، لا يوجب تخلّف العقد عن القصد. كيف ولا مناص عنه في قاطبة البيوع حتى المنشأة باللفظ؛ لحصول الانفكاك بين تحقق الملكيّة وتحقّق الإيجاب - لا محالة - بتخلّل القبول بينهما، مع أنّ المقصود من الإيجاب إنشاء الملكيّة من حينه، فتأخر حصول الملكيّة فيها كما لا يوجب التخلّف المذكور فيها، كذلك لا يوجبه في المعاطة^(١).

قال الآخوند قدس سره: «بل يؤثّر التملّك، غاية الأمر: بشرط التصرّف، كالقبض في الصرف والسلف، أمّا الإباحة قبله فليست شرعية، بل ملكيّة ضمنيّة، ولو سلم أنّ مرادهم هي الإباحة الشرعيّة فإنّها يستبعد المصير إليه لو لم يكن هناك ما يمكن أن يتوهم منه ذلك، والسيرة التي هي العمدة في الباب مورد لذلك، فتدبّر جيداً»^(٢).

إذن، يوجد في كلام الشيخ الآخوند قدس سره دعويان:
الأولى: تنزيل التصرّف في العين في المعاطة منزلة القبض في بيع الصرف والسلم في كونه من الشرط المتأخر في تحقيق مقتضى العقد.

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد الحجّة الكوهكمري، للشيخ التبريزى، ص ٦٠.

(٢) حاشية المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٤.

الثانية: أن الإباحة في المعاطة قبل تحقق التصرف والتلف هي إباحة مالكية ضمنية مستفادة من قصد التملك، كما أن القول بكونها شرعية غير مستبعد بعد قيام السيرة على تتحققها.

التحقيق في الجواب

إن كلا الدعويين اللتين تضمنهما كلام الآخوند يمكن المناقشة فيما:

أمّا الدعوى الأولى: فالردد عليها واضح، إذ إن هذا التنزيل إنما هو ممكن ثبوتاً، وهذا الإمكان غير كافٍ في المقام ما لم ينضم إليه دليل إثباتي يدل عليه، ولا دليل في البين، بل لا قائل به من الفقهاء، فضلاً عن كونه مراد مشهور الأصحاب. قال المحقق الأصفهاني قدس سره ردًا على جواب أستاذه الآخوند: « فهو وإن كان لطيفاً في نفسه، إلا أنني لم أجده من وافقه عليه بجعل التصرف والتلف شرطاً لتأثير المعاطة، وإن كان حصول الملك قبلهما مشهوراً؛ جمعاً بين القواعد. وحصول الملك قبل التصرف والتلف أمر، ونفوذ المعاطة الملحوقة بالتصرف والتلف أمر آخر، والجمع بين القواعد لا يقتضي الشرطية بل الملكية فقط»^(١).

بل قد يدعى عدم إمكان هذا التنزيل ثبوتاً كذلك، «لأنه إن أريد أن التلف كاشف عن الملكية من أول الأمر؛ نظير الإجازة في عقد الفضولي - على قول - فالمملكيّة تتحقق حينئذ لمن علم بتعلقها بذلك، دون من لم يعلم به، وهذا لا يلترم به أحد. وإن أريد أن التلف ناقل لا كاشف، فيه ما تقدم من أن اعتبار الملكية بعد تلف العين غير معقول، ولو سلّم اعتبار العقلاة للملكية بعد التلف - لأجل آثار ترتّب عليها - فإن اعتبارها مشروطة بالتلف غير معقول، وليس من شأن العقلاة جعل هكذا معاملة»^(٢)، فيكون ما ذكره قدس سره مخالفًا لكلمات الفقهاء وبناء العقلاء.

(١) حاشية كتاب المكاتب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٢.

(٢) بلغة الطالب، السيد الگلپایگانی، ج ١ ص ٦٦.

وأمّا الدعوى الثانية: فيمكن ردّها من خلال الأمور التالية:

أولاً: لا وجه لما ذهب إليه الآخوند من جعل الإباحة قبل التصرف إباحة مالكية ضمنية - أي: مستفادة في ضمن قصد التمليل - لأنّه مع كون المقصود في المعاطاة التمليل بحسب الفرض فلا يمكن تعقل كون الإباحة المترتبة عليها هي إباحة مالكية؛ لكان المقابلة بين التمليل والإباحة المالكية، حيث إنّ الإباحة المالكية معناها الرضا بالتصريف فقط مع بقاء العين على ملكيتها مالكها الأول. فيجوز له استردادها من الأخذ متى شاء؛ لبقاء سلطته على ماله وعدم انقطاعها عنه، أمّا التمليل فمعناه انقطاع الملكية عن المالك وجعلها متعلقة بالأخذ، فلا يمكن حينها الجمع بين إبقاء السلطة وإعدامها في إنشاء واحد.

عبارة أخرى: إنّ الإباحة المالكية متقوّمة ببقاء ملكية العين، وقصد الملك متقوّم بسلب ملكية العين، ولا يعقل اجتماع إبقاء إضافة المال إلى النفس مع سلبه في معاملة واحدة.

قال المحقق الأصفهاني قدس سره: «إنّ ترتب الإباحة المالكية الإنسانية يجب وقوع ما لم يقصد، بل الظاهر عدم وصول التوبة إليه، إذ قصد قطع إضافة الملكية عن نفسه مع قصد إباحة ملكه للغير متنافيان، فالإباحة التسبيبية الإنسانية مع قصد التمليل هي في نفسها محال»^(١).

ثانياً: إنّ نفي الآخوند الاستبعاد والغرابة عن الالتزام بكون المقصود من الإباحة هنا هي الإباحة الشرعية لا المالكية إنما يثبت إمكان الإباحة الشرعية على مستوى الثبوت فقط، لكنّ الكلام في الدليل الدالّ عليها إثباتاً، فالمدعى للإباحة الشرعية يرى أنّ الدليل عليها هو الإجماع الذي ادعاه السيد ابن زهرة في

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠١.

الغنية^(١)، إلا أننا عندما نراجع كلمات الفقهاء يصعب علينا حمل الإباحة في كلماتهم على الإباحة الشرعية، بل يظهر من بعضهم أن المقصود من الإباحة هي الإباحة المالكية لا الشرعية، كما في عبارة الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال: «إذا ثبت هذا فكل ما يجري بين الناس إنما هو استباحاتٌ وتراضٍ دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً؛ مثل: أن يعطي للخباز درهماً فيعطيه الخبز، أو قطعةً للبقال فيناوله البقل، وما أشبه ذلك. ولو أن كل واحد منها يرجع فيما أعطاها، كان له ذلك؛ لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع»^(٢).

وعبارته في الخلاف: «إذا دفع قطعة إلى البقال أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلاً أو ماءً، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحرّرات، وإنما يكون إباحة، له أن يتصرّف كل واحد منها فيما أخذه، تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه... فاما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه، لا يختلف العلماء فيها»^(٣).

حيث يظهر أن التراضي والإباحة إنما هي حاصلة من فعل الإعطاء، ولا شك أن الإباحة الحاصلة من الإعطاء هي إباحة مالكية لا شرعية.

إذن، لا يوجد دليل يمكن الاستناد إليه شرعاً لإثبات الإباحة الشرعية. هذا، ولقد حاول بعض الفقهاء الرد على المحقق الخراساني من خلال نفي سبيبة التلف والتصرّف في العين الحاصل بعد عقد المعاطاة للتمليك لعدم الدليل على تحقّق الملكية بعد التصرّف؛ وذلك لأنّ عبارات الأصحاب خالية عن الحكم بحصول الملك بالتلف، بل حكموا بالنزوم بالتلف، كما ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: «فعلى هذا يباح لكلّ منها التصرّف، ويجوز له الرجوع في

(١) راجع: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٨٧.

(٣) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

الماواضيّة ما دامت العين باقية، فإذا ذهبت لزمت»^(١).

وكما صرّح به المحقّق الكركي في جامع المقاصد من أنّ المعاطة عند المشهور تفيد الإباحة، وإنّما تلزم بتلف إحدى العينين^(٢)، حيث يظهر من هذه العبارات وغيرها لزوم الإباحة الحاصلة قبل التلف لا حصول الملك^(٣).

وعليه، فإنّ «عدم جواز الرجوع بعده فلأجل عدم بقاء المأمور بالمعاطة على ما هو عليه حين الإعطاء، والمبيع إنّما يجوز له الرجوع فيما أباهه من الغير، إذا بقي على ما هو عليه حين الإباحة، وأمّا مع فقده فلا رجوع له، وكذا لا رجوع لآخر من المتعاطيين فيما أعطاه من العوض ولو مع بقاء ما أعطاه على ما هو عليه حين الإعطاء، لكون إباحته متقيّدة بإباحة الآخر، لإنّاطة كلّ من الإباحثين الحاصلتين بالمعاطة بالأخرى، فإنّ كلاً منها قد دفع ماله وأباهه من الآخر، بشرط دفع الآخر أيضاً ماله إليه وإباحته منه، فيكون رجوع أحدهما فيما أباهه مستلزمًا لرجوع الآخر، وامتناع الرجوع منه مستلزمًا لامتناعه من الآخر.

وبالجملة: الحادث بالتصّرف في أحد طرفي المعاطة هو الإباحة اللازمّة الآبية عن الرجوع، وهي غير الملكيّة. فالقول بحدوثها بعد التصرّف - مجرّد امتناع الرجوع - خارج عن مقتضى البرهان»^(٤).

هذا الإشكال على الشيخ الأخوند غير سديد، وذلك لصراحة بعض عبارات الأصحاب في تبدّل الإباحة المرتبة على المعاطة قبل التلف إلى الملك بعده، لا أنّ الإباحة تتحوّل من حالة الجواز إلى النزوم، قال الشهيد الثاني في

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٨ .

(٢) راجع: جامع المقاصد، المحقّق الكركي، ج ٤ ص ٥٨ .

(٣) راجع: هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتّاح الشهیدي، ج ٢ ص ٣٦ .

(٤) كتاب البيع، تقرير بحث السيد الكوهكمري، للتبريزي، ص ٦١ .

المسالك: «لو تلفت العينان معاً، تحقق الملك فيهما. ولو تلفت إحداهما خاصة، فقد صرّح جماعة بالاكتفاء به في تتحقق ملك الأخرى»^(١).

بل إنّ عبارة المحقق الكركي في جامع المقاصد لابدّ من حملها على هذا المعنى، لأنّه قدّس سره قد استغرب من فتوى المشهور من ترتّب الإباحة على المعاطاة وانقلابها إلى الملك بسبب تلف إحدى العينين والتصرّف بها^(٢)، ولأجل أن يرفع هذا الاستغراب حمل الإباحة في كلمات القوم على الملك المتزلزل، فلا غرابة حينئذ من تحول الملك الجائز والمتزلزل قبل التلف إلى الملك اللازم بعده، لكونه من قبيل العقد الخيري الذي ينقلب جوازه إلى اللزوم عند انقضاء زمان الخيار أو إسقاطه^(٣).

إذن، المقصود من اللزوم بعد التلف في المعاطاة هو تتحقق الملك اللازم لزوم الإباحة.

• ثانياً: جواب المحقق الأصفهاني

يرى المحقق الأصفهاني أنّ ما ذهب إليه المشهور من ترتّب الإباحة على المعاطاة المقصود فيها التملك غير مخالف للقواعد، وذلك لأنّ هذه الإباحة لا يخلو أمرها إمّا أن تكون إباحة مالكية أو إباحة شرعية تعبدية، أمّا الإباحة المالكية فهي غير معقولة في حد ذاتها - كما تقدّم - لعدم معقولية الجمع بين قصد التملك وقطع إضافة الملكية عن النفس مع إباحة الملك للغير وبقاء إضافة الملكية، وأمّا الإباحة الشرعية فبابها باب ترتّب الحكم على موضوعه، لا باب ترتّب الأمر الإنسائي التسببي على سببه حتى يلزم منه محذور وقوع ما لم يقصد.

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٩.

(٢) راجع: جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٣) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد محمد جعفر المروج، ج ١ ص ٣٢٨.

وعلى اعتبار أنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» يرى المحقق الأصفهاني أنّ موضوع الإباحة الشرعية في المعاطة متحقق وهو طيب النفس، فلا بدّ أن يتربّب عليه الحكم، وذلك لأنّ الإعطاء الحاصل في المعاطة ودفع المال إلى الغير وتسلطيه عليه كاشف نوعاً عن رضا المالك وطيب نفسه بتصرّف الغير في ملكه، فيتحقق موضوع الحكم ويترتب عليه جواز التصرّف شرعاً، وهذا هو مقصود المشهور من ترتب الإباحة على المعاطة رغم وجود قصد التمليل.

قال قدس سره: «ويمكن دفع الإشكال من الوجهين بما ملخصه: أنّ جواز التصرّف شرعاً ليس حكماً ابتدائياً من الشارع حتى يستبعد، ولا من ناحية إنشاء الإباحة حتى يقال بأنّه محال، بل مستند إلى التراضي المنكشف بتسليط كلّ منها خارجاً، فلم يتربّب أمر عقدي حتى يقال بأنه لم يقصد وأنّ قصده محال»^(١).

ثم ذكر قدس سره إشكالاً حاصله أنه يلزم من هذا الجواب تالي فاسد لا يلتزم به أحد، وهو ثبوت جواز التصرّف في العقود الفاسدة، لأنّ الإعطاء الحاصل فيها كاشف أيضاً على نحو الإنّ عن الرضا بالتصرّف.

وأجاب عنه بوجود الفارق بين عقد المعاطة والعقد الفاسد من هذه الناحية، وذلك لأنّ دفع العين في العقد الفاسد المبني على الوفاء بالعقد غير كاشف عن رضا المالك، لأنّ المالك فيه يعطي العين باعتبار توهمه أنه مال الغير، ومع فساد العقد وبطهان وجوب الوفاء بالعقد يكون الإقباض غير كاشف عن رضا المالك بالتصّرف لو توجّه إلى ذلك، بخلافه في المعاطة، فإنّ الإقباض الحاصل فيها ليس بعنوان الوفاء بالعقد بل هو حاصل ابتداءً فيكون عن رضا المعطي بالتصّرفات.

قال قدس سره: «والفرق بينه وبين العقود الفاسدة: أنّ غاية ما يكشف عنه

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠١ .

العقد هو انبعاثه عن رضى بالتمليك العقدي الغير الحاصل على الفرض، وإقباضه بعده باعتبار اعتقاد لزومه عليه، فليس له كشف نوعي عن الرضا باستيلائه، بخلاف التسليط والاستيلاء الغير المسبوق بشيء، فإنه صادر عن كمال الطيب والرضا، وهو المسوغ لجواز التصرف^(١).

كما يرى المحقق الأصفهاني أنّ وجود قصد التملיך في المعاطة ليس سبباً لتخصيص الرضا بالتصريفات المنكشف عنه بالإعطاء بالرضا والتسلط المالكي لكي يقال أنه مع انتفاء عنوان التملיך يتتفى هذا الرضا والتسلط، وذلك لأنّ التملיך بنفسه متفرّع عن الرضا بالتصريفات لا أنّ الرضا منبعث عنه أو مقيد به.

قال قدس سره: «لا يقال: إذا كان تسلطيه بعنوان التملיך فهو راضٍ باستيلائه المالكي ولم يحصل، لأنّا نقول: التسبب إلى الملكية لأجل حصول التمكّن من التصرف بنحو أوف وأكمل، فالتملיך منبعث عن الرضا بانتفاع كلّ منها بالعين، لا الرضا منبعث عنه أو مقيد به»^(٢).

هذا ما أفاده المحقق الأصفهاني في جوابه عن الإشكال المتوجّه إلى المشهور، والذي كان ملخصه: أنّ الإباحة المترتبة على المعاطة التي أفادها المشهور هي الإباحة الشرعية لا الإباحة المالكية، وباب هذه الإباحة باب ترتّب الحكم على موضوعه، لا ترتّب الأمر التسبيسي على سببه.

التحقيق في الجواب

هذا الجواب يمكن أن يرد عليه بأنّ الكاشفية النوعية لفعل ما عن أمر معين لابدّ أولاً من ثبوت مقتضي الكشف عقلائياً في ذلك الفعل، فلا اعتبار بالفعل إذا لم يكن بنفسه كاشفاً، والإعطاء الحاصل في المعاطة له مفهوم واسع ينسجم

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٢.

(٢) المصدر نفسه.

مع عناوين عدّة كالبيع والصلح والهبة والعارية والوديعة، وبما أنه فعل اختياري إرادي فلا بد أن يكون ناشئاً من قصد خاص معين.

وهذا الأمر يسلم به المحقق الأصفهاني حيث ذكر «أن الفعل الخارجي لا يصدر من عاقل غير غافل إلا عنوان من العناوين، فقد يقصد جعل العين عنده وديعة وأمانة، وقد يقصد به جعلها عارية، وقد يقصد به تمكين الغير من التصرف فيها عن رضاه فيكون إباحة، وقد يقصد به إخراجها عن ملكه وقطع إضافته عن نفسه وإدخالها في ملك المعطي فيكون تمليكاً^(١)»، وقد يقصد التمليل في المعاطة قرينة على أن هذا الإعطاء ناشئ من ذلك القصد، فيكون الإعطاء والتسلیط في المعاطة حينئذ من باب الوفاء، ويكون كاشفاً عن حصة خاصة من الرضا بالتصريف وهو الرضا المقيد بتحقق عنوان التمليل، فإذا انتفى أثر المقصود في المعاطة وهو التمليل، انتفى حينئذ هذا الرضا بالتسلیط والتصريف، ويكون حاله حال العقد الفاسد، فلا وجه حينها للقول بالإباحة.

قال الشيخ الوحد الخراساني: «إن الكاشفية النوعية لا تعدّ أمراً اعتباطياً وإنما بملك معين، وهو أن يكون العمل كاشفاً عند العقلاء... وهي تدور مدار الكشف والكاشفية عن المنكشف المقصودة عند العقلاء، وعليه فلا اعتبار بالفعل إذا لم يكن الفعل بنفسه كاشفاً كإعطاء الذي قد يكون عنوان البيع أو الصلح أو الهبة أو العارية أو الوديعة، فلا يمكن استكشاف التسلیط المطلق عن مجرد فعل الإعطاء، خلافاً للمستفاد من كلام صاحب الجواهر حيث يرى أن الإعطاء بنفسه كاشف عن التسلیط المطلق، والحق أنه ليس فيه الكاشفية، لأن المعاطة جارية في جميع العقود، ولا أقل من جريانها في البيع، فإذا قصد بالمعاطة البيع وقامت قرينة على ذلك، فإن مجرد هذا الإعطاء لا يكون كاشفاً عن التصرف عنوان الرضا المالكي،

(١) حاشية كتاب المکاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٩٧.

خاصة وأنّ القرينة دالة على الإعطاء بعنوان الملكية، كما أنّ الإعطاء بعد العقد
قرينة على آنه وفاء، فلا يكشف عن رضا المالك بالتصريح^(١).

• ثالثاً: جواب الميرزا الشيرازي الكبير

ذكر الميرزا النائيني جواباً لأستاذه الميرزا الشيرازي قدس سره وجّه به فتوى
المشهور على نحوٍ لا ينافي قاعدة تبعية العقود للقصد^(٢)، وهذا الجواب يتضمن
على مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: إن عناوين الأفعال تارة تكون عناوين أولية كعنوان الضرب
والقيام والعقود وغيرها، وتارة تكون عناوين ثانية تتحقق مع تحقق الفعل
إضافة إلى عنوانه الأولي.

وهذه العناوين الثانية - تأصيلية كانت أم اعتبارية - تارة تكون عناوين
قصديّة يشترط في تتحققها وترتّبها على الفعل أن تكون مقصودة للفاعل
كالتمليك والتملك المترتبين على التعاطي، وتارة تكون عناوين قهريّة لا يشترط
في ترتّبها على الفعل قصدها، بل يكون نفس قصد الفعل كافياً لترتّب العنوان
عن قصد و اختيار من الفاعل، فمجرّد الضرب يحصل بالإيلام وإن لم يكن
الإيلام مقصوداً، بل العناوين القهريّة تترتّب وإن قصد الفاعل خلافها، فوطء
الزوجة المطلقة رجعياً يترتّب عليه الرجوع وإن كان الزوج قاصداً به الزنا.

المقدمة الثانية: لكي يترتّب عنوان خاص من العناوين على فعل، لابد أن
يكون الفعل من مصاديق ذلك العنوان الخاص، محمولاً عليه بالحمل الشائع
الصناعي، كحمل الطبيعي على مصاديقه، فإن لم يكن الفعل كذلك لن يتحقق
ذلك العنوان وإن قصد الفاعل تتحققه، فمثلاً: لو ضرب الزوجة المطلقة الرجعية

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، لمحمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٣٦.

(٢) راجع: منية الطالب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١١٨-١٢٠.

لن يتحقق الرجوع وإن كان قاصداً إرجاعها حين الضرب، نعم يكون ذلك العنوان المقصود هو الغاية للفعل على نحو العلل الإعدادية كالঙقى والحرث والزرع لحصول الزرع ونحوها.

المقدمة الثالثة: إن عدم كون الفعل مصداقاً للعنوان الخاص يؤدي إلى عدم ترتب ذلك العنوان على الفعل وتختلف الداعي للفعل وغايته، لكن هذا لا يخرج الفعل عن كونه إرادياً وقصدياً، ولا يمنع من تحقق عناوين أخرى كعناوين ثانوية قصدية، كما إذا اشتري أحدهم شيئاً لأجل الضيف ولم يأت الضيف، فإن عنوان التملك يحصل من الشراء رغم تختلف الداعي للفعل، أو عناوين ثانوية قهريّة تترتب على الفعل وإن لم تكن مقصودة، بل وإن كان المقصود خلافها.

إذا عرفت ذلك، نأتي إلى ما أفاده المشهور من ترتب الإباحة على المعاطة المقصود فيها التملك، فإن المتعاطي كان غرضه المتعلق بفعل الإعطاء في الخارج هو ترتب عنوان التملك من الفعل، لكن رغم قصد هذا العنوان إلا أنه لا يتربّ عليه لا محالة، لأن هذا الفعل وهو المتعاطي ليس مصداقاً للبيع ولا يمكن أن يحمل عليه بالحمل الشائع الصناعي، لأن البيع عبارة عن تبديل عين بعوضٍ، وهذا التبديل ليس تبديلاً خارجياً، بل هو أمرٌ اعتباريٌ من سخ المعاني، وألة إيجاده منحصرة باللفظ فقط، فال فعل الماضي مثلاً هو آلة لإنشاء ما جُعل مادة لهيئته، وعلىه لا يكون الفعل مصداقاً لهذا العنوان ومحمولاً عليه بالحمل الشائع الصناعي.

ولكن على الرغم من عدم تتحقق ذلك العنوان الخاص، الذي كان هو الغاية من الفعل والعلة الإعدادية له، فإن هناك عناوين أخرى يمكن أن تترتب بمجرد تتحقق الفعل في الخارج، كعنوان الإباحة الذي هو من العناوين الثانوية القهريّة، الذي يتربّ على المتعاطي وإن لم يكن مقصوداً، بل وإن قصد خلافه كذلك، لأن الفعل في الواقع هو بنفسه مصدق للتسلیط الخارجي، وهذا التسلیط الخارجي وإدخال العين تحت تصرف الغير ليس إلا الإباحة المالكية، فيكون الفعل من

مصاديق الإباحة المالكية، فيترتب عليه هذا العنوان وإن لم يكن المتعاطي قاصداً له، بل كان قاصداً لعنوان آخر وهو عنوان البيع والملك. فما فعله المشهور من ترتيب الإباحة على المعاطاة رغم قصد التمليل فيه، غير منافي للأصول والقواعد، ولا يستلزم منه أنّ ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد، لأنّ عدم وقوع ما قُصد إنما يضرّ إذا كان من العناوين القصدية، أمّا إذا كان من العناوين الثانوية القهريّة فيكفي فيه قصد نفس الفعل دون قصد ذلك العنوان بالخصوص.

التحقيق في الجواب

ما ذكره الميرزا الشيرازي الكبير قدس سرّه من جواب، يمكن أن يرد عليه: أولاً: على فرض التسليم بالبنى القائل أنّ المعاطاة ليست مصداقاً للبيع، يلزم من هذا الجواب والتوجيه للمشهور تالي فاسدٌ لا يلتزم به أحد، وهو ترتيب الإباحة في العقود الفاسدة، وذلك لأنّ الإقباض في العقد الفاسد والتسلیط على العين فيه وإن كان بعنوان الوفاء بالعقد^(١)، إلا أنّ هذا العنوان كعنوان التمليل في موردننا مجرد داع للفعل وغاية له ولا يترتب عليه شيء، فإذا كان يكفي قصد نفس الفعل وهو الإقباض، وكان نفس الفعل مصداقاً من مصاديق التسلیط الخارجي وإدخال العين تحت استيلاء الغير، الذي هو الإباحة المالكية، ثبت حينها أنّ

(١) ذكر في مقام التفريق بين المعاطاة والعقود الفاسدة مع تساويهما في وجود قصد للتسلیط وعدم حصول إنشاء مستقل للإباحة: «أنّ تبعيّة الإباحة للتسلیط في العقد الفاسد كاد أن

ينعكس أمرها في المعاطاة، لسبق الملكيّة المفروضة على الدفع وعدم التسلیط به لكونه من أداء المال إلى مالكه في العقد الفاسد، وبسبق التسلیط على الملكيّة المقصودة بالذات في المعاطاة فالملكيّة فيها يوشك أن تكون تابعة للتسلیط لا متبوءة له كما في العقد الفاسد»

(راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٦٧).

المقبوض بالقبض الفاسد أيضاً مفید للإباحة، رغم أنه ادعى الإجماع^(١) على أن حکم المقبوض بالعقد الفاسد كحكم المأخذ غصباً لا يجوز التصرف فيه^(٢). ثانياً: إن هذا الجواب ينسجم مع كون الإباحة - إن كانت غير مجانية - تقتضي أن يضمن الآخذ العوض الواقعي من المثل أو القيمة، ولا ينسجم مع كون الآخذ ضامناً للعوض المسمى - كما هو الحال في المعاطة - فإن الضمان بالمسمي من آثار البيع والملك.

قال الميرزا النائي قدس سره: «إفاده الفعل الإباحة إنما يستقيم لو كان المقصود منها الإباحة بالعوض الواقعي، فإن التسلیط لو لم يقصد به المجانية لا يقتضي إلا ضمان المتسلط بالمثل أو القيمة، وأماماً ضمانه بالمسمي فهذا خلاف ما تقتضيه الإباحة، لأن الضمان بالمسمي من آثار التمليلك، فتأمّل»^(٣).

ثالثاً: عدم تسلیط كون المعاطة ليست مصداقاً حقيقياً للبيع والملك، ف الصحيح أن البيع عبارة عن تبديل عين بعوض في عالم الاعتبار من جهة الملكية، وعالم الاعتبار صقعة عالم النفس وليس الخارج، والأمر الاعتباري لا يمكن أن يتحقق خارجاً، إلا أن هذا الأمر الاعتباري يمكن إيجاده في الخارج من خلال مبرز من المبرزات، وهذا المبرز قد يكون لفظاً في بعض الموارد، وقد يكون فعلاً أو كتابة أو إشارة في موارد أخرى.

يقول السيد الخوئي قدس سره: «ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره (من أن البيع لا يصدق على المعاطة لأنّه عبارة عن التبديل في عالم الاعتبار، والمعاطة

(١) ذكر العلامة الحلي قدس سره أن «البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشتري للمعقود عليه... عند علمائنا أجمع» (راجع: تذكرة الفقهاء، ج ١٠ ص ٢٩٠).

(٢) راجع: منية الطالب في شرح المکاسب، تقریر بحث النائي، للخونساری، ج ١ ص ١٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٢٢.

تبديل فعليّ خارجيّ، والتبدل الاعتباري لا يوجد به خارجاً) مندفع بأنّ المدعى أنّ البيع أمرٌ إنسائيّ، أي: اعتبار نفسيّ مبرز في الخارج بمبرز ما، والمبرز كما يكون قولهً في بعض الموارد، كذلك يمكن أن تكون إشارة أو كتابة أو فعلًا، وصحّة ذلك بمكان من الوضوح، ولا ندعى أنّ الأمر الاعتباري يمكن أن يتحقق خارجاً، وإنما المراد أنّ الفعل الخارجي مبرز لذلك الاعتبار النفسي، لأنّ الاعتبار صقعة النفس دون الخارج، ولا مانع من أن يكون المبرز فعلًا من الأفعال، كما يمكن أن يكون إشارة أو غيرها»^(١).

٠ رابعاً: جواب الميرزا النائيني

يرى الميرزا النائيني أنّ المعاطة بقصد التمليل تفيد الملك الجائز، لكن ليس من جهة حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على ذلك كما فعل المحقق الثاني، بل من باب أنّ هذا هو مقتضى القواعد والأصول الشرعية والأدلة المؤثرة. توضيحه^(٢): أنّ الجواز على أنحاء:

الأول: الجواز الحكمي: كالجواز في الهبة مقابل اللزوم في عقد النكاح.

الثاني: الجواز الحقي: كما في العقد الذي يثبت فيه الخيار إمّا بجعل شرعيّ كخيار المجلس وخيار الحيوان مثلاً، أو بجعل من التعاقددين كخيار الشرط، وفي كلّيّهما يكون الجواز حقًاً مالكيًّا لصاحب الخيار.

الثالث: الجواز الحاصل من عدم تتحقق منشأً لللزوم: كما هو في المعاطة، ففي البيع بالصيغة اللفظية، فإنّ قول البائع (بعث) ينشأ به معنيان:

المعنى الأول: معنى مطابقيّ، وهو حصول تبدل أحد طرف الإضافة بمثله،

(١) التتفيق في شرح المكاسب، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧١.

(٢) راجع: منية الطالب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٤.

وهذا المعنى يحصل من خلال البيع بالفعل أيضاً.

المعنى الثاني: معنى التزاميّ، وهو الالتزام بما حصل من التبديل وعدم الرجوع، وهذا المعنى يحصل باللفظ فقط ولا يمكن حصوله بالفعل، لأنّ الفعل ليس فيه دلالة الالتزام.

بعبرة أخرى: «إن العقود الفعلية مقتضية للجواز؛ لعدم تحقق مقتضي اللزوم فيها فإن موجب اللزوم إما الحكم الشرعي التعبدى كما في النكاح والضمان، وإما التزام المتعاقدين مع الإمضاء الشرعي كما في البيع العقدي، والمعاطاة فاقدة لكلّ منها، فإنّ الفعل بقصد تبديل أحد طرفى الإضافة بمثله لا يقتضي إلاّ نفس هذا التبديل، فلا موجب للزوم، بخلاف القول فإنّ قوله بعث ينشأ به معنيان، أحدهما بالمطابقة وهو تبديل أحد طرفى الإضافة بمثله، وهذا يحصل بالفعل أيضاً، وثانيهما بالالتزام، وهو التزام كلّ من المتعاقدين بما أوجداه من التبديل، وهذا يسمى عقداً وعهداً مؤكّداً، وهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق بالفعل إذ ليس له دلالة الالتزام»^(١).

وأمّا إفادة المعاطاة الملكيّة فمن خلال:

أولاً: صدق البيع عليها عرفاً فتشملها جميع الأدلة الداللة على صحة البيع باللفظ.

ثانياً: مع عدم التسليم بصدق البيع عليها فلا حالة يصدق عليها أنها تجارة فيشملها عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، ومنع كونها تجارةً مكابرةً محضةً، لأنّ التجارة عبارةً عن التكسب، وهي متحقّقةٌ في مورد المعاطاة.

ثالثاً: إن السيرة القطعية من زماننا هذا إلى زمان النبي صلى الله عليه وآله بل إلى هبوط آدم عليه السلام قائمة على معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك.

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣١.

إذن، فالمعاطة المقصود منها التمليل تفيد الملك الجائز الذي يلزم بحصول التلف أو التصرف، فلا يرد فيها الإشكال على المشهور من كون ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد.

التحقيق في الجواب

هذا الجواب للميرزا لا يمكن قبوله؛ لورود عدّة ملاحظات عليه:
أولاً: إنّ محصله حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك الجائز وهو خلاف الظاهر.

ثانياً: إنّ مخالف لكلمات بعض الأصحاب التي صرّحت بنفي ترتب الملك على المعاطة، وأنّ الذي يترتب عليها مجرد إباحة التصرف، كما في العبارات المتقدّمة للشيخ الطوسي في الخلاف^(١)، وابن إدريس في السرائر^(٢)، وابن زهرة في الغنية^(٣)، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي^(٤)، وغيرها.

ثالثاً: إنّ هذا الجواب ينسجم مع مبني الميرزا النائي من جعل الالتزام في العقد منحصرًا بالدلالة الالتزامية فقط دون الفعل، وكونه هو مبني المشهور أيضاً غير معلوم، لأنّه قد يقال بعدم وجود دلالة التزامية في العقد من الأساس، «لأنّ ما ذكره من الدلالة الالتزامية في البيع العقدي على التزام المتعاقدين على عدم الرجوع لا منشأ له؛ إذ ليس معنى (بعث) إلا إنشاء التمليل وليس هو إلا إحداثه إنشاءً، ولا مدلول له التزاماً أو مطابقةً سوى ذلك»^(٥)، فما هو موجود في

(١) راجع: الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

(٢) راجع: السرائر، ابن إدريس الحلبي، ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) راجع: غنية التزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

(٤) راجع: الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ص ٣٥٣.

(٥) بلغة الطالب في شرح المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣١.

العقد هو مجرد بناء الطرفين على الوفاء بمضمون العقد وترتيب الآثار، وهذا البناء كما هو موجود في العقد اللغطي موجود كذلك في العقد الفعلي أيضاً. ولو سلّمنا بوجود هكذا دلالة التزامية، فإنّ هذه الدلالة إنّما هي دلالة التزامية للمعنى المطابقي - أي: المبادلة - وبما أنّ هذا المعنى المطابقي كما هو موجود في اللفظ موجود كذلك في الفعل باعتراف الميرزا النائني نفسه، فلا تختصّ هذه الدلالة حينئذ بالعقد اللغطي بل هي متحقّقة كذلك في العقد الفعلي أيضاً^(١).

• خامساً: جواب السيد الخوئي

وجه السيد الخوئي فتوى المشهور في المعاطاة بها يقرب من توجيهه المحقق الخراساني قدّس سرّه، حيث ذهب إلى أنّ المعاطاة المقصود فيها التمليل تفيد التمليل، غاية الأمر أنّ حصول الملكية بالمعاطاة مشروط بالتلف أو التصرف على نحو الشرط المتأخر، كما في اشتراط القبض في بيع السلم والسلف والإقباض في الهبة.

أمّا ما بين زمان تحقّق العقد وزمان حصول التلف والتصرف فقد حكم الشارع فيها بالإباحة، والدليل عليه هو السيرة، فتكون الإباحة في المعاطاة إلى زمن التلف هي إباحة شرعية وليس ملكية، فلا يتوقف تحقّقها في الخارج على كونها مقصودة للمتعاطيين، فلا يأتي الإشكال بأنّ ما قُصد لم يقع، وما وقع لم يقصد. قال قدّس سرّه: «ثم لو تنزلنا عن ذلك أيضاً وقلنا بأنّ المعاطاة لا تفيد الملك... فنلتزم بأئمّها تفيد إباحة التصرفات إلى زمان حصول الملك، وبعده تفيد الملك، فمرجع هذا القول إلى أنّ حصول الملكية بالمعاطاة مشروط بالتلف أو

(١) راجع: البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٨.

التصرّف كاشترطها بالقبض في بيع الصرف وبالإقباض في الهبة، فـإمضاء الملكيّة شرعاً يكون متأخراً عن تحقق المعاطاة وما بين الزمانين - أعني: زمان المعاطاة وزمان التلف - قد حكم الشارع فيه بالإباحة، والدليل عليه هو السيرة»^(١).

وقال أيضاً: «ثم لو فرضنا خروج المعاطاة عن مورد الإطلاقات والعمومات الدالة على نفوذ البيع ولزومه، أو فرضنا قيام الإجماع على أنها لا تفيد الملكيّة - وإن قصدها المتعاطيان - إلّا أنّه قامت السيرة القطعيّة على جواز التصرّف في المأخذ بالمعاطاة»^(٢).

التحقيق في الجواب

يرد على هذا الجواب ما أوردناه على توجيهه الشيخ الأخوند قدس سره، ويضاف إليه أنّ السيد الأستاذ قدس سره جعل دليلاً على كون المقصود من الإباحة في كلمات الأصحاب هي الإباحة الشرعيّة لا المالكيّة هو السيرة، ولا يخلو الأمر إمّا أن يكون مقصوده من السيرة هي سيرة المتشّرّعة - أي: الفقهاء - كما هو الظاهر حيث قال قدس سره بعد ذكره للسيرة: «وإذن، فمدرك القول بالإباحة سواء كانت الإباحة مطلقة أم كانت خاصة إنّما هو الإجماع»^(٣)، أو يكون مقصوده من السيرة هي سيرة العقلاة.

فعلى الأوّل: يرد عليه: أنّ بعض كلمات الأصحاب - كما عرفنا في ما تقدّم -

(١) التنقّح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٢.

(٢) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوكيد، ج ٢ ص ١٠٣ . وراجع: محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد علي الشاهرودي، ج ٢ ص ٥١ .

(٣) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوكيد، ج ٢ ص ١٠٣ .

يظهر منها أنّ مقصودهم الإباحة المالكية لا الشرعية، كما في عبارة الشيخ الطوسي في المسوط والخلاف^(١).

وعلى الثاني: يرد عليه: أنّ سيرة العقلاء قائمة على ترتيب آثار الملكية على المأخذ بالمعاطاة، كما أشار إلى ذلك السيد الخوئي قدس سره نفسه^(٢)، لا أنها قائمة على إباحة التصرفات فيها.

• سادساً: جواب السيد الميلاني

يرى السيد محمد هادي الميلاني قدس سره أنّ الذي أوقع الأعلام في القيل والقال في هذا الإشكال هو تفسيرهم الإباحة في كلام المشهور بالإباحة المالكية التي تتنافى مع قاعدة تبعية العقود للقصد، بناءً على أنّ المقصود في المعاطاة الملك، أمّا إذا جعلت هذه الإباحة إباحة شرعية ارتفع الإشكال.

وتوجيه السيد الميلاني يمكن بيانه ضمن النقاط التالية^(٣):

أولاًً: إنّ الملكية أمرٌ اعتباريٌّ، والأمور الاعتبارية ليس لها وجود خارجيٌّ مستقلٌّ، بل إنّ قيامها يكون بنفس المعتبر الذي بيده زمام الاعتبار.

ثانياً: الملكية على نحوين، فهي إما أن تكون ملكية عقلائية وهي اعتبار العقلاء أو تكون ملكية شرعية اعتبارها بيد الشارع، وهما ربما يتافقان وربما يت الخالفان.

ثالثاً: ذهب المشهور إلى أنّ البيع لكي يترتب عليه الملكية الشرعية لابد من توافر شرائط عدّة فيه، ومن هذه الشرائط الإيجاب والقبول اللغظيان، فالعقد الفاقد لهذا الشرط لن يتحقق فيه الاعتبار الشرعي الموجود في البيع بالصيغة، كما أنّ هذا الاعتبار لن يتحقق كذلك في الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط المعتبرة الأخرى.

(١) راجع: المسوط في فقه الإمامية، ج ٢ ص ٨٧. والخلاف، للشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

(٢) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٥.

(٣) راجع: كتاب البيع، تقریر بحث السيد الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٥٣.

رابعاً: إن المعاطة المتعارفة بين الناس، التي تقع بينهم بقصد التمليل، فباعتبار أنها فاقدة لشرط الصيغة اللفظية فهي عند المشهور لا تقييد الملكية الشرعية، ولا يوجد هنا اعتبار على طبق الاعتبار العقلائي، ولكن يوجد اعتبار للإباحة في التصرف، فتكون الإباحة شرعية لا ملكية.

خامساً: الدليل على كون الإباحة المترتبة على المعاطة إباحة شرعية هو أنه في المعاطة بعد العلم بفساد المعاملة لفقدانها الصيغة اللفظية، وأن الشارع لا يرتب على فعل الإعطاء أثر البيع من الملكية، لم يكن هناك مانع من الترخيص الشرعي في التصرف بالمال المعطى، لأن المفروض أن المال ملك للمعطى، سلط الغير عليه بطيب نفسه، وهذا المعنى باقٍ حتى بعد حكم الشارع بعدم تحقق الملكية، فيكون موضوع الحكم بالإباحة متتحققًا وهو طيب النفس والرضا من المالك بتصرف الغير في ملكه، فيترتب عليه الحكم لا محالة.

وهذه الإباحة الشرعية المتحققة في المعاطة لا يمكن تصوّرها في البيع الفاسد كالبيع الغربي مثلاً، وذلك لأن الوجه في الحكم بعد جواز التصرف في العوضين في البيع الفاسد هو أن التسليم والتسلّم الحاصل بعد العقد إنما حصل بعنوان الوفاء وترتّب الأثر على العقد، فالبائع يسلم العين للمشتري على أساس أنه أصبح مالكاً لها، فإذا تبيّن فساد العقد شرعاً تبيّن أن المبيع ليس ملكاً للغير، فلا يتحقق موضوع جواز تصرف المشتري في المبيع.

وعليه، فإن محل النزاع في المعاطة بين الأعلام هو المعاطة المقصود بها التمليل الذي يترتب عليها الإباحة الشرعية، فلا محل للإشكال بأن ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد، ولا يوجد داعٍ إلى حمل كلّ ما عليهم على ما لا وجه لحملها عليه.

التحقيق في الجواب

هذا التوجيه لكلام المشهور غير تامٌ لأنَّه:

أولاً: لم يتضح لنا الوجه في التفريق بين المعاطاة والبيع الفاسد، فكما أنه في البيع الفاسد الذي قصد فيه المتباعان التمليلك ولم يرتب الشارع أثراً على هذا التمليلك المقصود، ولم يرتب الإباحة عليه أيضاً باعتبار أنّ التسلّم والتسليم إنّما حصل من باب ترتيب الأثر على البيع، فإذا انتفت صحة البيع ظهر أنّ البيع لم يكن ملكاً للغير وما زال على ملك صاحبه الأوّل، فلا يوجد طيب نفس ورضاً بتصرف الغير فيه، فكذلك يمكن أن يدعى أنّ المعاطاة من هذا القبيل أيضاً، وذلك لأنّ المتعاطيين قصداً من المعاملة التمليلك، وحصول التسليم والتسلّم للغرضين إنّما كان بالاعتراض على هذا القصد، ولذا هما يتعاملان مع المال المنتقل إليهما من المعاطاة معاملة الملك، ولو علم البائع مثلاً عدم تحقق قصده فمن بعيد أن يقدم على إعطاء ماله للغير، وكذا المشتري، وبالتالي فعندما لم يرتب الشارع أثراً على التمليلك المقصود في المعاطاة لم يبق موضوع لطيب النفس والرضا بتصرف الغير كما هو الشأن في البيع الفاسد، فما جعله السيد الميلاني قدس سره فرقاً بين المعامليتين يظهر منه أنه غير فارق.

قال السيد الحجة الكوهكمري قدس سره: «ومن هنا يعلم أنّ الإباحة لا تترتب على الرضاء الحاصل من المتعاطيين المكشف عنهم بالتعاطي، فإنّ رضاء كلّ منهما بتصرف الآخر فيما أعطاها من العوض وتسلطيه عليه، كان لأجل توهّم صيرورته ملكاً له، ولم يتعلّق رضاه بتصرفه فيه بعنوان كونه مالاً له وباقياً على ملكه، حتى يكون موجباً لجواز تصرفه فيما في سائر البيوع الفاسدة؛ حيث إنّ رضاء كلّ من المتعاطيين بتصرف الآخر فيما أعطاها من العوض، كان لزعم أنه صار ملكاً له. فرضاؤه بتصرفه فيه، كان بعنوان تصرفه مال نفسه، لا تصرفه في ماله، وبالجملة: الرضاء الحاصل بالمعاطاة على نسق الرضاء الحاصل بالبيوع الفاسدة»^(١).

ثانياً: لم يبيّن السيد الميلاني قدس سره - بعد حمله الإباحة في كلمات المشهور

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد الكوهكمري، للتبريزي، ص ٥٤.

على الإباحة الشرعية - الوجه في تبَدِّل هذه الإباحة إلى الملك بتلف العين أو التصرف بها كما هي فتوى المشهور، مع أنَّ التلف والتصرف ليسا من أسباب التمليل كما هو واضح.

• سابعاً: أوجوبة أخرى

ذكر بعض الفقهاء أوجوبة أخرى للإجابة عن الإشكال على فتوى المشهور لا تخلو من إمكانية الخدشة فيها:

منها: أنَّ الملك على مراتب ثلاث، المرتبة الأفواى منها هي ملك العين، والأضعف هي ملك المنفعة، والأضعف منها معاً هي ملك الانتفاع، وهذا الأخير مساوٌ للإباحة المالكية «لأنَّ السلطنة إنما تتعلق بالعين، غير أنها إن أحاطت بجميع جهاتها عُبْر عنها اصطلاحاً بملك الرقبة وملك العين، وإن اختصَّت بجهة من جهاتها معاً لاستقلالية فيها من تلك الجهة عُبْر عنها كذلك بملك المنفعة؛ لاختصاص تعلق السلطنة بها من تلك الجهة الخاصة. فالعين المستأجرة مملوكة للمستأجر من حيث تلك المنفعة، وإن كانت مملوكة للمؤجر بالملكية التامة، وإن كانت لا مع الاستقلالية فيها عُبْر عنها بملك الانتفاع كحق المارة والصلاحة في الأراضي المتّسعة مما كانت الإباحة فيه شرعية، فإنَّ العين فيها مملوكة للمباح له من جهة الانتفاع الخاص بها، لا أنَّ الانتفاع ملوك في الحقيقة وإن وقع التعبير بذلك اصطلاحاً، أو كانت مالكية كالعارية فإنَّ العين المستعارة مملوكة للمستعير من جهة المنفعة المباحة له بالملكية الضعيفة التي لا ينافيها كونها مملوكة للمعير بالملكية التامة»^(١)، وعدم تأثير المعاطاة في بعض هذه المراتب لا يستلزم منه عدم تأثيرها في المراتب الأخرى، وبالتالي فإنَّ ما قصد قد وقع فعلاً

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٧١.

لكن في مرتبة من مراتب المقصود وهو ملك الانتفاع، وما وقع كان مقصوداً.
ذكر المحقق الأصفهاني قدس سره هذا الجواب في حاشيته على كتاب
المكاسب بعنوان (لا يقال)، وأجاب عنه بما حاصله:

أولاً: عدم معقولية ملك الانتفاع في حد ذاته «نظراً إلى أن الانتفاع فعل
الغير، ومملك العين لا يملك فعل الغير بوجه حتى يملكه إياها»^(١).

ثانياً: على فرض التسليم والقول بمعقولية ملك الانتفاع وكونها من مراتب
الملك حقيقة، فإن البيع ليس إلا تملك للعين وتملك للمنفعة، وليس هو تملك
للانفاع، بل إن ملكية الانتفاع من آثار ملك المنفعة وتابعة لها؛ قال قدس سره:
«وعلى فرض المعقولية وكونها من مراتب الملك حقيقة، فالبيع ليس تملكاً بجميع
مراتب الملك، بل تملك العين بمنفعتها، والانتفاع بها مملوك بطبع ملك العين لا
بتملك مالكها، ولذا لا ريب في أن المستعير إذا باع العين لا يؤثر بيعه في ملك
الانتفاع، بدعوى أنه لا يؤثر فيها ليس له، ويؤثر فيها له»^(٢).

بعباره أخرى: «إن الملكية أمر بسيط وليس إلا ملك الذات، وأماماً ملك
المنفعة وحق الانتفاع فإنما يتربان على تملك الذات ويتبعه فلا مراتب للملكية.
وعليه، فإذا زالت ملكية الذات زالت الأمور المرتبة عليها، ولذا لو باع المستعير
وهو مالك المنفعة بالاستعارة - الشيء فضولة، لم يملك المشتري المنافع»^(٣).

ومنها: أن قصد التملك غير مستلزم للتملك وحصول أثر الملك، كما أن
تكسير شيء ما لا يستلزم منه انكسار ذلك الشيء وترتّب الأثر، بل إن قبوله

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بلغة الطالب، السيد الگلپایگانی، ج ١ ص ٦٥.

للاثر يدور مدار قابلية المحل للتأثير^(١).

يرد على هذا الجواب: أن فنون المشهور هو ترتيب الإباحة على المعاطاة المقصود منها التمليلك، والتوجيه المذكور لا ينفع في حل الإشكال، لأنّه قد يقال أنّ فعل التعاطي إما أن يكون مستلزمًا للتمليلك والتمليلك، فيقع التمليلك المقصود بلا إشكال، وإما أن لا يكون التعاطي مستلزمًا للتمليلك فلا يقع حينها، لكن ما هو الوجه لاستلزماته ترتيب الإباحة مع كون المقصود التمليلك، فترتّب أثر بعد عدم ترتّب أثر آخر يحتاج إلى مقتضٍ ودليل، والكلام كُلَّ الكلام في وجود هذا المقتضي.

ومنها: أن مقصود المتعاطين ليس هو التمليلك فقط، بل هو التمليلك مع الإباحة على وجه التعدد المطلوب لكي يتوفى أحدهما بانتفاء الآخر في الخارج، فيكون حال المعاطاة حال المعاملة المشروطة بشرطٍ فاسدٍ، وبيع الموصوف الشخصي مع انتفاء الوصف، فمع انتفاء الشرط أو الوصف يمكن الحكم بالصحة، لأن ذات المطلق والمشروط مقصودة أيضًا ولو في ضمن المقيد.

وعليه، ففي المعاطاة يوجد حقيقة قصدان؛ الأول: هو تسليط الغير على مال مالكه، والثاني: هو قصد التمليلك. وهذا التسلیط المجرد عن الملك مفيد للإباحة عرفاً وإن لم يترتب أثرٌ على قصد التمليلك^(٢).

ويرد عليه:

أولاً: إن هذا التوجيه مخالف للوجدان، لأننا إذا راجعنا الواقع في المعاطاة نرى أن المقصود فيها أمرٌ واحدٌ، لا أن المقصود فيها أمران مستقلان أحدهما الملك والآخر الإباحة.

(١) راجع: التعليقة على المكاسب، السيد عبد الحسين الاري، ج ١ ص ٣٣١.

(٢) راجع: التعليقة على المكاسب، السيد عبد الحسين الاري، ج ١ ص ٣٣١. وكذلك: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ٦٥.

بعبارة أخرى: إنّه رغم التسليم بالكبرى، إلّا أنّ الكلام في ثبوت الصغرى في موردنَا، وأنّ المقصود في المعاطاة إنّما هو من قبيل التعدد في المطلوب. ثانياً: المفروض أنّ كلامنا في المعاطاة التي لا تفترق عن البيع في شيء سوى الصيغة اللفظية، وفي البيع لا يكون المقصود فيه أمران، بل أمر واحد فقط وهو التمليلك، فلا بدّ أن يكون في المعاطاة كذلك.

ومنها: ما قد يقال من أنّ المتعاطي بإقباضه ماله إلى الغير مع قصد التمليلك فإنّه يصدق عليه أنّه قد أعرض عن ماله، والإعراض وإن لم يكن سبباً لخروج المال عن ملك المعرض كما عليه أكثر الأصحاب (حيث قال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: «وإن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه وجهان: أحدهما - وهو الذي اختاره المصنف رحمة الله والأكثر - عدمه، لأنّ الملك وزواله يتوقف على أسباب شرعية، فلا يحصل بمجرد الإرادة، والإعراض عن الملك لم يثبت شرعاً أنّه من الأسباب الناقلة عنه»^(١)) إلّا أنّ هذا الإعراض يفيد جواز التصرف في العين المعرض عنها؛ لظهور حال المعرض في الرضا به وقيام شاهد الحال عليه.

قال الشهيد الثاني قدس سره أيضاً في مسألة غرق السفينة: «والأصح أنّ جواز أخذ ما يختلف مشروط بـإعراض مالكه عنه مطلقاً، ومعه يكون إباحة لأخذته، ولا يحلّ أخذه بدون الإعراض مطلقاً، عملاً بالأصل»^(٢).

وعليه، يكون فتوى المشهور بترتيب إباحة التصرف على المعاطاة المقصود منها التمليلك متوفقاً مع مسألة الإعراض.

هذا الجواب يمكن مناقشته صغيرويّاً وكبوريّاً:
أمّاكبوريّاً: فال أصحاب مختلفون في مسألة سبيّة الإعراض للخروج عن

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ١١ ص ٥٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١٤ ص ٧٧.

الملك، فكما نسب الشهيد الثاني قدس سره القول بعدم السببية إلى الأكثـر، نسب فقهاء آخرون القول بالسببية إلى الأشهر، قال المحقق السبزوارـي: « ولو أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه إذا لم ينـو قطع ملكه عنه، وإن نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قوله، أشهرـهما الأول، ولعلـه الأقرب»^(١).

وهذا هو المحـكي عن الشيخ الطوسي في المـبـسوـط، حيث قال الشـهـيدـ الثـانـي: «والقول بـخـروـجـهـ بـذـلـكـ عـنـ مـلـكـهـ لـلـشـيخـ فـيـ المـبـسوـطـ»^(٢).

وعندـئـذـ لاـ يـمـكـنـ الجـزـمـ بـأـنـ مـشـهـورـ الـأـصـحـابـ الـقـائـلـينـ بـفـتـوىـ الإـبـاحـةـ فـيـ الـمـعـاطـةـ هـمـ مـنـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ سـبـبـيـةـ الـإـعـرـاضـ لـلـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ، كـيـفـ وـالـشـيخـ الطـوـسـيـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـذـاهـبـيـنـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ المـبـسوـطـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ، وـأـمـاـ صـغـرـوـيـاـ:ـ فـالـمـعـاطـةـ لـيـسـ مـنـ صـغـرـيـاتـ مـسـأـلـةـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـمـلـكـ، فـالـأـصـحـابـ فـرـعـواـ بـحـثـ الـمـعـاطـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ، فـكـلـ مـاـ هـوـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـمـعـاطـةـ عـدـاـ الصـيـغـةـ، وـلـمـ يـدـعـ أـحـدـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـبـيـعـ مـنـ صـغـرـيـاتـ مـسـأـلـةـ الـإـعـرـاضـ، فـكـذـاـ الـمـعـاطـةـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ مـنـ تـرـتـيـبـ الـإـبـاحـةـ عـلـىـ الـمـعـاطـةـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ التـمـلـيـكـ لـأـسـاسـ لـهـ، بلـ هـوـ مـجـرـدـ اـرـتكـازـ فـيـ أـذـهـانـهـ إـلـىـ أـنـ أـبـنـاءـ الـعـامـةـ يـرـونـ الـمـعـاطـةـ بـيـعـاـ مـفـيـداـ لـلـمـلـكـ، فـنـحـنـ نـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـنـقـولـ بـالـإـبـاحـةـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ مـقـصـودـ الـمـعـاطـيـنـ التـمـلـيـكـ وـالـتـمـلـكـ، وـهـذـهـ الشـبـهـةـ الـتـيـ طـرـأـتـ لـدـىـ

(١) كـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ، الـمـحـقـقـ السـبـزـوارـيـ، جـ ٢ـ صـ ٥٨٢ـ .

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ، الشـهـيدـ الثـانـيـ، جـ ١١ـ صـ ٥٢٤ـ . وـفـيـ هـذـهـ نـسـبـةـ نـظـرـ لـصـرـيـحـ كـلامـ الشـيخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ المـبـسوـطـ بـعـدـ الـخـرـوجـ عـنـ مـلـكـهـ حـيـثـ قـالـ:ـ «إـذـاـ مـلـكـ صـيـداـ وـأـفـلـتـ مـنـهـ، لـمـ يـزـلـ مـلـكـهـ عـنـهـ دـاـبـةـ كـانـتـ أـوـ طـائـرـاـ سـوـاءـ لـحـقـ الـصـحـارـيـ وـالـبـارـيـ أـوـ لـمـ يـلـحـقـ بـذـلـكـ، عـنـدـنـاـ وـعـنـ جـمـاعـةـ»ـ، رـاجـعـ:ـ المـبـسوـطـ، جـ ٦ـ صـ ٢٧٤ـ .

القدماء، أخذها الخلف عن السلف^(١).

ويرد عليه:

أولاً: أن هذا التوجيه بنفسه لا أساس علمي له؛ فهو يستند إلى الظن والتخيّل، فلا يمكن الاعتماد عليه.

ثانياً: أن هذا الارتكاز المدعى في أذهان الأصحاب والتخيل والتوهم المنسوب إليهم يستدعي أن تكون مخالفة العامة بإبطال صحة عقد المعاطة وعدم ترتيب التمليل ليس إلا، لأن خالفتهم تكون بترتيب الإباحة كأثر له.

ومنها: توجيه فتوى المشهور بالأشبه والنظائر، وحاصله: عدم المنافاة بين ما قصد به المتعاطيان من التمليل، وحكم الشارع بالإباحة لأن له نظائر كثيرة في الفقه، وهذا الجواب «لا مناص عنه بعد دوران الأمر بين الالتزام به، أو الالتزام بما هو أبعد منه جداً، وهو الالتزام بقصد الإباحة في المعاطة، أو الالتزام بمخالفة الأصل الأصيل، وهو إفادة المعاطة التمليل من غير دليل»^(٢).

وسيأتي من الشيخ الأعظم التعرّض لهذا الجواب في المباحث القادمة عند ردّه على الشيخ كاشف الغطاء من أن الالتزام بإفادة المعاطة الإباحة مع قصد التمليل يستلزم منه تأسيس قواعد جديدة، فانتظر.

هذه هي أبرز الإجابات والتوجيهات التي ذكرها الأعلام لحلّ معضلة المشهور في المعاطة، وانتهينا إلى أن جميعها قابل للخدشة ولا يفي بدفع الإشكال، وسيأتي من الشيخ الأنباري قدس سره كلام في توجيه فتوى الأصحاب في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) راجع: أنوار الوسائل، الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني، ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) التعليقة على المكاسب، السيد عبد الحسين الاري، ج ١ ص ٣٣٢.

تحرير محل النزاع
أصوات على النص

• قوله قدس سره: «ثم إن المعرف بين علمائنا في حكمها إنما مفيدة لإباحة التصرف». هذه الفقرة من المصنف ليست شروعاً في بيان حكم المعاطاة والأقوال فيها، بل الكلام ما زال في تحديد موضوع المعاطاة محل البحث، والشرع منه في ذكر حكم المعاطاة إنما هو هنا على نحو الإجمال، للإشارة إلى مسألة وهي: أن المعاطاة التي وقعت محل لنزاع بين الأعلام هل هي المعاطة المقصود منها التملك أم المقصود منها الإباحة؟ فإذا كانت المعاطاة المقصود منها التملك، فهذا يتطلب عليه إشكال بمخالفته لقواعد الفقهية المسلمة، ومشهور أصحابنا ذهب إلى أن المعاطاة مفيدة لإباحة التصرف فقط دون التملك.

• قوله قدس سره: «ويحصل الملك بتلف إحدى العينين». لا يزال الكلام في هذه الفقرة في حكم المعاطاة عند المشهور، حيث ذهبوا إلى أن المعاطاة تفيد الإباحة ولا يحصل الملك منها إلا بتلف إحدى العينين، ويوجد خلاف بين الأصحاب في كفاية تلف أحد العوضين في حصول الملك بعد الإباحة، أو أن حصول الملكية يتوقف على تلفهما معاً، كما أشار إلى ذلك الشهيد الثاني قدس سره بقوله: «لو تلفت العينان معاً تحقق الملك فيهما، ولو تلفت إحداهما خاصة فقد صرّح جماعة بالاكتفاء به في تتحقق ملك الأخرى»^(١)، والمراد من التلف في هذه العبارة: معناه الأعم من التلف والإتلاف.

أورد بعضهم إشكالاً على المصنف قدس سره من نسبته الملك بتلف إحدى العينين إلى المشهور، مع أن عبارات الأصحاب حالياً من الحكم بحصول الملك بالتلف، وإنما المذكور في عباراتهم حصول النزوم، والنزوم غير الملك، إلا أن

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٩.

توجيه هذا الإشكال إلى المصنف غير سديد بعد صراحة بعض كلماتهم في الملك اللازم كما تقدّم في عبارة الشهيد الثاني قدس سره في المسالك.

- قوله قدس سره: «وعن المفید وبعضاً العامة القول بكونها لازمة كالبيع».

ذكرنا في التحقيق أنّ نسبة الرأي المذكور في العبارة إلى الشيخ المفید قدس سره غير صحيح حيث لا يوجد في كلام الشيخ تصريح بما نسب إليه من القول بلزوم المعاطة وإفادتها التملیک كالبيع بالصیغة، بل لا يوجد ظهور أيضاً.

أمّا أهل السنة فقد ذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى هذا الرأي على خلاف بين الحنفية في الجليل والحقير، أمّا الشافعية فالبيع عندهم لا يصح إلا بالصیغة اللفظية ولا تكفي عندهم المعاطة في حصول الملك، ولذا عبر المصنف قدس سره ببعض العامة.

- قوله قدس سره: «وعن العلامة رحمه الله في النهاية: احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لإباحة التصرّف». ليس مقصود المصنف من الاحتمال هنا مجرد الاحتمال الثبوتي المتوجه، بل هو الاحتمال الراجح الذي تسكن إليه النفس، لأنّ العلامة قدس سره قد افتى فعلاً في النهاية كون المعاطة بيعاً فاسداً على نحو الجزم لا الاحتمال.

وعدم إفادة المعاطة لإباحة التصرّف - إضافة إلى عدم إفادتها الملك بعد كونها بيعاً فاسداً - إشارة إلى أنّ المعاطة بيع فاسد من جميع الجهات، فيكون المأخذ فيها كالمأخذ غصباً في حرمة التصرّف والضمان، في مقابل رأي مشهور الأصحاب من كون المعاطة بيعاً فاسداً من حيث عدم ترتّب الملك عليها بالخصوص، نعم يُباح فيها التصرّف بالعوضين.

- قوله قدس سره: «الظاهر من الخاصة وال العامة هو المعنى الثاني». أي: إنّ المعاطة التي وقعت محلاً للنزاع بين الفقهاء ومصدراً لتوارد الآراء عليها ومورداً للنفي والإثبات هي المعاطة التي قصد فيها المتعاطيان التملیک لا الإباحة.

• قوله قدس سره: «وحيث إن الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف وحصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليل من المتعاطفين...». هذا شروع من المصنف بذكر الإشكال والمعضلة العويصة التي وقع فيها مشهور الأصحاب من ترتيبهم بالإباحة على المعاطاة المقصود فيها التمليل ومخالفة هذه الفتوى للقواعد الفقهية المسلمة، وشروع منه في ذكر محاولتي الكركي وصاحب الجوادر قدس سرّهما حلّ الإشكال.

• قوله قدس سره: «لكن بعض المعاصرين»، يقصد به صاحب الجوادر قدس سره.

قوله قدس سره: «لما استبعد هذا الوجه»، استبعد صاحب الجوادر ما ذهب إليه المحقق الكركي من توجيه لفتوى المشهور بحمل الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز والمتزلل لكونه مخالفًا لظاهر عباراتهم بل ولتصريح بعضها في إرادة الإباحة ونفي الملك.

قوله قدس سره: «بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل الحمل على هذا المعنى». رد بعض الأعلام^(١) على الشيخ الأعظم بوجود من يقول برأي صاحب الجوادر من قصد الإباحة في المعاطاة من الأصحاب كما هو الظاهر من عبارة الشيخ الطوسي في الميسوط^(٢) والتي ذكر فيها أن الجاري بين الناس إنما هي مجرد استباحات وتراضى، حيث إن الظاهر من الاستباحة هو قصد الإباحة، وحققنا في محله أن هذا الإيراد على عبارة الشيخ الأعظم لا يتم؛ لوجود قرينة في كلام الشيخ الطوسي ثبت قصد المتعاطفين للتسليل لا الإباحة، فراجع.

• قوله قدس سره: «ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت»،

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣١.

(٢) راجع: الميسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٨٧.

أي: إن العقد الذي هو حكمٌ شرعيٌ يجب أن لا يثبت في المعاطة لاستصحاب عدمه.

• قوله قدس سره: «وَمَا الِإِبَاحةُ بِذَلِكَ فَهُوَ مُجْمُعٌ عَلَيْهِ لَا يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهَا». إن مقتضى عدم ثبوت العقد الشرعي في المعاطة هو أن لا يتربّأ أي شيء عليها، لا الملك ولا الإباحة، إلا أن الالتزام بالإباحة هنا إنما هو لدليل تعبدّي وهو الإجماع على إفادة المعاطة إباحة التصرّفات.

• قوله قدس سره: «وَإِلَّا لَكَانَ الْأُولَى بِالْمَتَعِينَ التَّعْلِيلُ بِهِ»، أي: إذا لم يكن قصد المتعاطفين التملّيك لكان المتعين أن يعلّل الشيخ الطوسي عدم ترتب الملك على عدم المقتضي وهو القصد، لأن يعلّله بعدم الشرط وهو العقد، لأنّ التعليل بعدم المقتضي أولى من التعليل بوجود المانع.

• قوله قدس سره: «يَدَلُّ عَلَى مَا قَلَنَاهُ الْإِجْمَاعُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ». الدليل الذي يستدلّ به السيد ابن زهرة قدس سره على نفي البيعية عن المعاطة هو الإجماع، وذكر أنه قد أشار إلى هذا الإجماع في ما سبق، ولكن المراجع لكتابه (الغنية) لا يرى تصريحاً منه بذلك، ولعله إشارة إلى ما ذكره في بداية كتاب البيع^(١) من اشتراط الصيغة اللغوية في صحة البيع، من دون أن ينقل خلافاً في ذلك.

• قوله قدس سره: «وَأَيْضًا فِيمَا اعْتَرَنَاهُ مُجْمُعٌ عَلَى صَحَّةِ الْعَقْدِ بِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَحَّةِ مَا عَدَاهُ دَلِيلٌ». أي: إن ما اعتبره السيد ابن زهرة من شرائط البيع كإيجاب والقبول والتراضي ومعلمومية العوضين فهو أمرٌ إجماعيٌ بين الفقهاء على صحة العقد بهذه الشروط، ولا دليل على صحة العقد بدونها لكون العقد حكماً شرعياً، والأحكام توثيقية كما أشار إليه الشيخ الطوسي قدس سره. وكلمة (مجمع) مرفوعة خبر للمبتدأ المتقدم (ما) الموصولة في قوله: «فِيمَا اعْتَرَنَاهُ».

(١) راجع: غنية النزوع، السيد ابن زهرة الحلبي، ص ٢٠٧.

• قوله قدس سره: «وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية». وجه القرب: أن أبي الصلاح الحلبي قدس سره أسنن عدم انعقاد البيع وحصول التملك إلى اختلال الشرط وجود المانع، دون إسناده إلى عدم المقتضي وهو القصد كما فعل السيد ابن زهرة قدس سره، وهذا ظاهر في قصد المتعاطيين التملك، إذ لو لاه لكان التعليل بعدم المقتضي أولى.

• قوله قدس سره: «وذكر كلمة الوصل ليس لعميم المعاطاة لما لم يقصد به البيع...»، مقصوده من كلمة الوصل قوله: «وإن حصل» التي فيها ترق من الفرد الأوضح إلى الفرد الخفي، وبين الشيخ الأعظم قدس سره في هذه العبارة المقصود من الفرد الأوضح والخفي، وذكرناه مفصلاً في الشرح، فراجع.

• قوله قدس سره: «ودلالته على قصد المتعاطيين للملك لا تخفي من وجوه أدونها جعل الملك موافقاً لأحد في الانعقاد...». وجه الأدونية: أنّ صاحب الجواهر قدس سره نسب قصد الإباحة في المعاطاة إلى مشهور علمائنا الإمامية، ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإن كان كلامهما يؤخذ في المقام بنظر الاعتبار، إلا أنّهما ليسا من الإمامية كما هو واضح.

قوله قدس سره: «وقال الشهيد في قواعده بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلي مقام السبب القولي...». المقصود من السبب الفعلي هو المعاوضة بفعل التعاطي، ومن السبب القولي هو المعاوضة بالصيغة اللفظية المشتملة على الإيجاب والقبول، والذي يراجع كتاب القواعد لا يرى الشهيد الأول قدس سره ذكر قيام السبب الفعلي مقام السبب القولي، بل ما ذكره هو قيام السبب الفعلي غير المنصوب ابتداءً مقام الفعلي المنصوب ابتداءً، لكن من خلال الأمثلة التي ذكرها يفهم أنّ مقصوده من السبب الفعلي المنصوب ابتداءً هو السبب القولي^(١).

(١) راجع: القواعد والقواعد، الشهيد الأول، ج ١ ص ١٧٨.

الفصل الثالث

تحقيق في كلام الكركي

- المرحلة الأولى: بيان كلام المحقق الكركي
- المرحلة الثانية: الاعتراض على المحقق الكركي
- المرحلة الثالثة: الاتفاق مع المحقق الكركي في إيراده على المشهور
- المرحلة الرابعة: الإيراد على المحقق الكركي
- المرحلة الخامسة: بيعية المعاطاة عند المشهور

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

ثم إنك قد عرفت ظهوراً أكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك، بل صراحةً ببعضها، كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد. ومع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا بالإباحة: الملك المترزل، فقال: المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید، ولا يقول أحداً بأنها بيع فاسدٌ سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها. قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ عامٌ إلّا ما أخرجه الدليل.

وما يوجد في عبارة جمعٍ من متأخّري الأصحاب: من أنها تُفيد الإباحة وتلزم بذهب إحدى العينين، يريدون به: عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهب يتحقق اللزوم؛ لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ المقصود للتعاطيين الملك، فإذا لم يحصل كان بيعاً فاسداً ولم يجز التصرف، وكافة الأصحاب على خلافه.

وأيضاً، فإن الإباحة المضمة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده؟ وإنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول - لأنّها تدل بالقرائن - منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز الترداد ما دام ممكناً، ومع تلف إحدى العينين يمتنع الترداد فيتحقق اللزوم، ويكتفي تلف بعض إحدى العينين، لامتناع الترداد في الباقى، إذ هو وجوب لتبغّض الصفقة والضرر، انتهى.

ونحوه المحكي عنه في تعليقه على الإرشاد، وزاد فيه: «أنّ مقصود التعاطيين إباحة متربّة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا، وإلا لوجب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتبع

الحكم بالفساد، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصدٍ، وهو باطلٌ. وعليه يتفرّع النماء وجواز وطء الجارية، ومن منع فقد أغرب». والذي يقوى في النفس: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، وأنهم يحكمون بالإباحة المجردة عن الملك في المعاطة مع فرض قصد المتعاطيين التمليلك، وأن الإباحة لم تحصل بإنشائها ابتداءً، بل إنما حصلت – كما اعترف به في المسالك – من استلزم إعطاء كلّ منها سلطته مسلطاً عليها الإذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمة، وحاصله: أن المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحة التصرف، إذ الإباحة إن كانت من المالك فالمفروض أنه لم يصدر منه إلا التمليلك، وإن كانت من الشارع فليس عليها دليلٌ، ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نصٍ في ذلك، مع أن إلغاء الشارع للأثر المقصود وترتيب غيره بعيد جدًا، مع أن التأمل في كلامهم يعطي إرادة الإباحة المالكية لا الشرعية.

ويؤيد إرادة الملك: أن ظاهر إطلاقهم (إباحة التصرف) شموها للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، كالوطء والعتق والبيع لنفسه. والتزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرفات – كما إذا وقعت هذه التصرفات من ذي الخيار، أو من الواهب الذي يجوز له الرجوع – بعيد. وسيجيء ما ذكره بعض الأساطين: من أن هذا القول مستلزمٌ لتأسيس قواعد جديدة.

لكن الإنصاف: أن القول بالتزامهم بهذه الأمور أهون من توجيه كلماتهم، فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية، ولم يساعد عليها دليلٌ معتبرٌ، واقتضى الدليل صحة التصرفات

المذكورة، مع أنّ المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد: المنع عمّا يتوقف على الملك، كإخراجه في خمس أو زكاء، وكوطء الجارية. وممّا يشهد على نفي البعد عما ذكرنا - من إرادتهم الإباحة المجردة مع قصد المتعاطيين التمليك - أنه قد صرّح الشيخ في المبسوط، والحايلي في السرائر، كظاهر العلامة في القواعد بعدم حصول الملك بآهاده الهدية بدون الإيجاب والقبول ولو من الرسول، نعم يفيد ذلك إباحة التصرف، لكنّ الشيخ استثنى وطء الجارية.

ثم إنّ المعروف بين المتأخرين: أنّ من قال بالإباحة المجردة في المعاطاة، قال بأنّها ليست بيعاً حقيقةً كما هو ظاهر بعض العباري المتقدمة ومعقد إجماع الغنية، وما أبعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من إرادة نفي اللزوم؛ وكلاهما خلاف الظاهر.

ويدفع الثاني تصريح بعضهم بأنّ شرط لزوم البيع منحصرٌ في مسقطات الخيار، فكلّ بيع عنده لازمٌ من غير جهة الخيارات، وتصريح غير واحدٍ بأنّ الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة. وأمّا الأول، فإنّ قلنا بأنّ البيع عند المتشرّعة حقيقةً في الصحيح - ولو بناءً على ما قدمناه في آخر تعريف البيع: من أنّ البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإنّ كان في نظر الشارع أو المتشرّعة (من حيث إنّهم متشرّعة ومتدينون بالشرع) صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً، وإلا كان صوريّاً، نظير بيع المازل في نظر العرف - فيصح على ذلك نفي البيعية على وجه الحقيقة في كلام كلّ من اعتبر في صحته الصيغة، أو فسّره العقد، لأنّهم في مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع.

الشرح

بعد أن استبعد الشيخ الأنصاري كلا جوابي المحقق الكركي وصاحب الجوادر قدس سرّهما لدفع الإشكال عن المشهور الذي أفتى بإفاده المعاطة المقصود منها التملّك الإباحة، لكونها لا ينسجمان مع عبارات الأصحاب، عاد قدس سرّه وتعرّض بجملة من عبارات المحقق الكركي ليظهر لنا الوجه الذي جعل الكركي يخالف ظاهر كلام الأصحاب بل وصرّح بعضاً، ويحمل الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز، وإمكان تأييد هذا التوجيه وتقريبه بنحوٍ من الأنباء بعد الاستبعاد الذي تقدّم.

ويمكن ترتيب تحقيق المصنف في جواب المحقق الكركي ضمن مراحل:

المرحلة الأولى: بيان كلام المحقق الكركي

قال المحقق الكركي: «إنَّ المعروض بين الأصحاب أَنَّهَا بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر عبارة المفید، ولا يقول أحد من الأصحاب بأَنَّهَا بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ يتناولها، لأنَّها بيع بالاتفاق، حتى القائلين بفسادها، لأنَّهم يقولون: هي بيع فاسد. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِين﴾ فإنَّه عام، إلَّا فيما أخرجه دليل.

وما في عبارة جمعٍ من متأخّري الأصحاب (من أَنَّها تفيد إباحةً تلزم بذهاب إحدى العينين) يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهب تتحقق اللزوم؛ لامتناع إرادة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ مقصود المتعاطيين إنَّها هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة ولم يجز التصرف في العين، والأصحاب كافة على خلافه.

وأيضاً فإن الإباحة المضبة لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً، فكيف يتحقق الملك مال شخص بذهاب مال آخر في يده؟ وإنما الأفعال لما لم تكن دلالتها على المراد في الصراحة كالآقوال وإنما تدل بالقرائن، منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز التردد ما دام ممكناً، فمع تلف إحدى العينين يمتنع التردد، فيتحقق اللزوم، لأن إدراهما في مقابل الأخرى، ويكتفي تلف بعض إحدى العينين لامتناع التردد في الباقي، إذ هو موجب لتبسيط الصفقة وللضرر، ولأن المطلوب هو كون إدراهما في مقابل الأخرى^(١).

ونحو ما ذكره قدس سره في جامع المقاصد حُكِي عنه أيضاً في تعليقه على كتاب الإرشاد، حيث «نَزَّل عبارة الأصحاب على أنها تفيد ملكاً متزللاً وجعله مقتضاها، قال: وإنما لزمت بالتلف، وأيضاً فلو لا ذلك لم تحصل الإباحة، إذ المقصود للمتعاطيين إباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلناه، وإن وجب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتعين الحكم بفساد ذلك، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد، وهو باطل، وعليه يتفرّع الناء وجواز وطء الجارية بالمعاطاة، ومن منع ذلك فقد أغرب . ونمّا يرشد إلى ما قلناه - مضافاً إلى ما تقدم - عبارات القوم؛ فإن بعضها كالتصريح فيما قلناه، ثم ساق عبارة التحرير إذ ليس عنده سواها»^(٢).

وعبارة التحرير هي قول العلامة الحلي: «والآقوى عندي أن المعاطاة غير لازم، بل لكل منها فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت إحدى العينين لزمت، ولا يحرم على كل واحد منها الانتفاع بها قبضه، بخلاف البيع الفاسد»^(٣).

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملی، ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٣) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٢٧٥.

وحاصل ما أفاده قدس سره يمكن توضيحه في النقاط التالية:

أولاًً: ذهب الأصحاب في حكم المعاطاة إلى ثلاثة أقوال رئيسية:

القول الأول وهو المعروف بين الأصحاب: في أنّ المعاطاة بيع، إلا أنها لا تفيد النزوم كالبيع باللفظ، ومنشأ هذا الاستظهار ما سيدكره من أنّ الأصحاب أرادوا من الإباحة في كلماتهم الملك الجائز، ومعه لا مانع من كون المعاطاة بيعاً صحيحاً.

القول الثاني وهو المنسوب إلى الشيخ المفید قدس سره والمستظر من عبارته في المقنعة^(١): في أنّ المعاطاة بيع يفيد النزوم كالبيع بالصيغة اللفظية تماماً، فلا يتوقف تحقق النزوم على التلف أو الإتلاف، فالمملکية والنزوم تحصل في المعاطاة بمجرد الأخذ والإعطاء للوعضين، ولقد تقدم من الكلام في أصل هذه النسبة وصحتها.

القول الثالث وهو للعلامة الحلي قدس سره في كتابه (النهاية)^(٢)، ورجع عنه في كتبه المتأخرة: في أنّ المعاطاة بيع فاسد لا يفيد ملكاً ولا إباحة، لعدم اشتتمالها على الصيغة التي هي شرط لصحة البيع^(٣).

إذن، فالمعاطاة عند جميع الفقهاء برأي المحقق الكركي هي بيع، حتى لدى القائل بأنّها معاملة فاسدة.

ثانياً: إنّ قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ (البقرة: ٢٧٥) يشمل المعاطاة، لأنّ المعاطاة بيع عند جميع الأصحاب حتى عند القائلين بفسادها؛ لذهبهم إلى أنّ المعاطاة بيع فاسد.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ (النساء: ٢٩)

(١) راجع: المقنعة، الشيخ المفید، ص ٥٩١.

(٢) راجع: نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٤٤٩.

(٣) لكنّ العلامة صرّح في النهاية بأنّ المعاطاة ليست بيعاً (نهاية الأحكام، ج ٢ ص ٤٤٩). إلا أن يكون مراده من عدم كونها بيعاً هو عدم كونها بيعاً صحيحاً لازماً ملكاً، وإنما هي بيع فاسد، راجع: (مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العظمي، ج ١٢ ص ٥٠٢).

والتي هي من أدلة إمضاء البيع، تشمل المعاطاة أيضاً، لأنَّ (التجارة) أخذت فيها كموضوع للصحة وترتيب الأثر، والتجارة عامٌ تشمل كلَّ تجارة من قول أو فعل، ولا تختصُّ بالمعاملة اللغظية، فكلَّ ما يصدق عليه هذا العنوان يتربَّ عليه الأثر ويكون صحيحاً إلَّا ما خرج بالدليل كالبيع الغري مثلاً، ولم يدلَّ دليل على إخراج المعاطاة، فتبقى داخلة تحت العموم.

إذن، المعاطاة التي هي بيع تشملها أدلة الإمضاء فتكون مفيدة للملك.

ثالثاً: بعدهما ثبت أنَّ المعاطاة بيع، وأنَّها مشمولة لأدلة الصحة والنفوذ، فلا بدَّ من التصرُّف في ما ذهب إليه مشهور الأصحاب من إفاده المعاطاة إباحة التصرُّف، ولزومها بحصول تلف إحدى العينين، من خلال حمل الإباحة الواردة في كلماتهم على الملك المتزلزل الجائز، وذلك للأسباب التالية:

١. عدم إمكان حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الإباحة المجردة من أصل الملك، لمنافاة ذلك قاعدة تبعيَّة العقود للقصود المسلم بها عند جميع الفقهاء، فالمعاطاة بيع فيكون المقصود منها التملِك لا الإباحة، فالقول بترتب الإباحة المجردة رغم وجود هذا القصد يلزم منه وقوع ما لم يقصد وقد ما لا يقع، وهو باطل بالضرورة.

وبحسب هذه القاعدة إمَّا أن نقول بتحقُّق المقصود من المعاطاة أو عدم تحقُّقه، أمَّا عدم تحقُّق المقصود فمعناه أنَّ المعاطاة عندئذ بيع فاسد لا يتربَّ عليه شيء، وهو باطل لا يمكن المصير إليه؛ لأنَّ كافة الأصحاب على خلافه، فهم قائلون بجواز التصرُّف في المأْخوذ بالمعاطاة، فلا بدَّ من الالتزام بترتب المقصود وهو الملك، ويكون مراد الأصحاب من الإباحة حينها في كلماتهم هو الملك، غاية الأمر أنَّ هذا الملك جائز ومتزلزل؛ لتجويزهم الترداد قبل حصول التلف لإحدى العينين.

٢. إنَّ الأصحاب أفتوا بلزم المعاطاة وتحقُّق الملك بحصول التلف لأحد العوضين، فإنْ كان مقصودهم من الإباحة في كلماتهم هو الإباحة المجردة عن

الملك، لم يكن هناك وجه لهذا التمليك، لأنّ تلف العين ليس من أسباب تحقق الملك وصيغة العين الأخرى ملكاً من هي في يده، بينما لو قلنا: إنّ مقصودهم من الإباحة هو الملك الجائز، كان هناك وجه لهذا اللزوم، حيث يمكن الالتزام بتحقق الملك المستقرّ عند تلف إحدى العينين بعد أن كان المترتب هو الملك المتزلزل، وهذا الأمر له واقع في الشريعة كما في موارد الخيارات.

٣. إنّ الأصحاب يرون أنّ العقد يتطلب في لزومه أن يكون إنشاؤه باللفظ، ولا يكفي فيه الفعل، لأنّ الأفعال قاصرة عن تأدية المرادات والقصد، لأنّها إنّما تدلّ على المرادات بالقرائن الحالية أو المقالية، ولا دلالة عليها بالذات كدلالة الألفاظ، ولأجل ذلك حكموا بعدم اللزوم في المعاطة وجواز التردد مع الإمكاني، ولزوم الملك بتلف إحدى العينين، وجواز التردد راجع إلى عدم لزوم العقد وجواز الملك فيه وتزلزله، كما هو الحال في العقد الخيري، لا إلى الإباحة المجردة عن الملك، لأنّ جواز التردد أعمّ من الإباحة والملك الجائز، ولا قرينة على إرادة الإباحة في كلمات الأصحاب، بل القرائن على إرادة الملك المتزلزل كما عرفت.

هذا تمام ما أفاده المحقق الكركي قدس سره في عبارته في شرحه على القواعد وتعليقته على الإرشاد في توجيه فتوى المشهور في المعاطة.

المراحلة الثانية: الاعتراض على المحقق الكركي

لم يرتضى الشيخ الأنصاري النتيجة التي وصل إليها المحقق الكركي في دفاعه عن المشهور بحمل الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز لتخلصهم من الإشكالات التي أوردها عليهم؛ وذلك لأمرتين:

الأمر الأول: إنّ ظاهر عبارات الأصحاب بل وتصريح بعضها: أنّ مرادهم من الإباحة هي الإباحة المجردة عن الملك، وهذا الظهور لا يصار إلى خلافه إلا مع وجود قرينة، ولا توجد قرينة في المقام تساعد على التصرّف الذي أفاده الكركي.

الأمر الثاني: إنّ المقصود بالمعاطاة بحسب الفرض هو التمليلك، خلافاً لما أدعاه صاحب الجواهر قدس سره، فالإباحة فيها لم تحصل بإنسائها ابتداءً، وإنّما حصلت الإباحة من استلزم إعطاء كلّ من المتعاطيين سلعته إلى الآخر إذن مالكها ورضاه بتصرّف الآخر فيها بوجوه التصرّفات حتى المتوقفة على الملك، كما اعترف بذلك الشهيد الثاني قدس سره في المسالك، حيث ذكر بعد نفيه الملك محتجاً بأنّ الناقل للملك لا بدّ أن يكون من الألفاظ الصريحة في إنشاء التمليلك المنصوبة من قبل الشارع: «إنّما حصلت الإباحة باستلزم إعطاء كلّ منها الآخر سلعته مسلطاً له عليها إذن في التصرّف فيها بوجوه التصرّفات، فإذا حصل كان الآخر عوضاً عما قابله لتراضيهما على ذلك ، وقبله يكون كلّ واحد من العوضين باقياً على ملكه، فيجوز له الرجوع فيه. ولو كانت بيعاً قاصراً عن إفادة الملك المترتب عليه لوجب كونها بيعاً فاسداً إذ لم يجتمع شرائط صحته. وما جاء من قبل الشارع أن البيع على قسمين: فما حصل فيه الإيجاب والقبول على وجههما؛ لازم، وما حصل فيه التراضي بدونه؛ جائز. ومن ثم ذهب العلامة في النهاية إلى كونها بيعاً فاسداً، وأنّه لا يجوز لأحدهما التصرّف فيما صار إليه أصلاً»^(١).

ويمكن تقريب هذه الملازمة بما حاصله أنّ المتعاطيين قصدوا في المعاطاة التمليلك، لكنّهما جعلا الكاشف عن هذا التمليلك التسلیط الفعلى الخارجي من الأخذ والإعطاء العمليين، وهذا الكاشف من التسلیط وإن لم يؤثّر في ترتيب ما قصداه من الملك لاشترطه الكاشف اللغظي القولي عنه، إلاّ أنه يؤثّر بمقدار مدلوله وهو الإذن في التصرّف وحصول الإباحة.

عبارة أخرى: إنّ المتعاطيين «جعلوا الإباحة المطلقة والإذن في التصرّفات كاشفاً عن التمليلك، فإذا فرض عدم حصول الملك لقصور الكاشف؛ لا مانع

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٨.

من تأثيره بمقدار مدلوله، وهو مباحة التصرفات المطلقة»^(١).

وإن شئت قلت: «إن المالك وإن لم يصدر منه إلا إنشاء التمليلك، إلا أن هذا يدل باللازم على الرضا الباطني بل الإذن في التصرف في ماله المأخوذ منه بالتعاطي، وهذا كافٍ في الإباحة التكليفية المالكية، أي: في تجويز الشارع التصرف فيه وعدم مؤاخذته عليه تجويزاً مستندًا إلى رضي المالك به»^(٢).

وهذا الكلام من الشهيد الثاني قدس سره وإن كان يرد عليه ما أورده المحقق الكركي قدس سره في تعليقته على الإرشاد من أن الرضا والإذن في التصرف من قبل المالك إنما كان بعنوان التمليلك، والمفروض عدم تحقق هذا العنوان، فلا إذن بدونه، لكن ورود الإشكال شيء والصرف في العبارة بما يتلاءم مع نفي الإشكال - كما فعل المحقق قدس سره - شيء آخر.

وللذا يرى الشيخ الأنصاري قدس سره أن الذي يقوى في النفس هو إبقاء ظواهر كلمات القوم على حالها من إرادتهم الإباحة المجردة عن أصل الملك كأكثر مترتب على المعاطة المقصود منها التمليلك.

المرحلة الثالثة: الاتفاق مع المحقق الكركي في إيراده على المشهور

بعد أن أثبت الشيخ الأنصاري أن مقصود الأصحاب من الإباحة الواردة في كلماتهم هي الإباحة المجردة عن الملك، وافق المحقق الكركي في ما أورده من إشكال على المشهور في عبارته المتقدمة من جامع المقاصد، والمحكي عنه في تعليقته على الإرشاد، والذي كان حاصله: أن المعاطاة التي وقعت محلًا للتزاع بين الأصحاب إن كان مقصود المتعاطفين فيها هو التمليلك - كما هو المفترض - فإنما أن يقع المقصود وهو الملك ويكون حال المعاطاة حال البيع بالصيغة، أو أن

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٣.

(٢) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتح الشهیدی، ج ٢ ص ٤٨.

لا يقع المقصود فيكون بيعاً فاسداً، ولا وجه أبداً بترتّب الإباحة.
وموافقة الشيخ الأعظم للمحقق الكركي في ما أورده على المشهور من
إشكال، يمكن بيانه في ضمن أمرين:

١. المناقشة في حصول الإباحة كأثرٍ مترتبٍ على المعاطاة المقصود منها التمليلك
حيث يرى الشيخ الأنصاري أنّ ما ذهب إليه المحقق الكركي من عدم
وجود وجہٍ للقول بالإباحة في المعاطاة المقصود منها التمليلك، له وجہٌ لأنّ هذه
الإباحة لا يخلو أمرها إماً أن تكون إباحة مالکیّۃ أو إباحة شرعيّۃ، وكلاهما ممتنع.
أمّا امتناع كونها إباحة مالکیّۃ فلأنّه:

أولاًً: إنّ الإباحة المالکیّۃ منوطه بالقصد كالملك، فلا ريب في انتفاءها؛ لأنّ
المفروض أنّ المتعاطين قاصدان للتسلیک لا لإباحة التصرّف.

ثانياً: إنّ حقيقة الإباحة هي الإذن في التصرّف، وفي المعاطاة المقصود منها
التمليلك، فهذه الإباحة والإذن في التصرّف إماً أن تكون مستفاده من قصد
التمليلك من حيث كونها متضمّنة فيه وتابعة له، أو أنها مستفاده على نحو
الاستقلال، وعلى الثاني إماً أن تكون مقصوده مع التسلیک على نحو وحدة
المطلوب، أو على نحو تعدد المطلوب.

أمّا الأوّل: فغير تامّ لسببين:

السبب الأوّل: عدم معقوليّته في حدّ نفسه، لكان المقابلة والتضادّ بين
التمليلك والإباحة، فالإباحة المالکیّۃ متقوّمة بالرضا بالتصرّف فقط مع إبقاء
ملکیّۃ العين لمالكها الأوّل، بينما قصد التسلیک متقوّم بسلب ملکیّۃ العين
وانقطاعها عن المالك وجعلها متعلّقة بالآخذ، ولا يعقل اجتماع ثبوت إضافة
الملك إلى النفس مع سلبها عنها في معاملة واحدة.

هذا إضافة إلى أنّ حقيقة الإباحة إنّما هي الإذن في التصرّف في ملك الغير،
وهي مغایرة لإباحة التصرّف للملك في ملكه؛ لقاعدة السلطنة.

السبب الثاني: على فرض التسليم بمعقوليتها فإنّها تابعة للملك، لأنّ رضا كلّ من المتعاطيين وإذنها في التصرّف إنّما هو على تقدير كون ماله ملكاً لصاحبها كما في سائر البيوع، فإذا لم يتحقق الملك كما هو المفترض انتفت عندها الإباحة المالكية.
وأمّا الثاني: فهو واضح البطلان، لأنّه مع انتفاء الملك تنتفي الإباحة أيضاً؛
 لوحدها في المطلوبية كما هو المفترض.

وأمّا الثالث: إضافةً إلى شهادة الوجدان ببطلانه، يشهد له أيضاً تفريعهم بحث المعاطاة على اشتراط الصيغة في البيع الكاشف عن أنّ المعاطاة لا تفترق شيئاً عن البيع سوى في الصيغة اللفظية، حيث يقال: «إنّ النزاع في المعاطاة... إنّما هو باعتبار خلوّها عن الصيغة المخصوصة، لا لاحتلال شيء من الشرائط المعتبرة في انعقاد البيع وصحته، ولذا صرّح جماعة بأنه يعتبر تحقّق جميع الشرائط المعتبرة في صحة البيوع بحيث لم يفارق البيع بالصيغة المحكوم عليها بالصحة واللزوم إلا في خلوّها عن الصيغة الخاصة الذي نشأ منه النزاع واختلفت بسببه الأنظار»^(١)، وكما أنّ المطلوب في البيع أمرٌ واحدٌ وهو التمليل فكذا يفترض في المعاطاة.
 إذن فمع قصد المتعاطيين التمليل لا يبقى وجه لترتب الإباحة المالكية على المعاطاة.

وأمّا امتناع كونها إباحة شرعية تعبدية فللأسباب التالية:

السبب الأول: عدم وجود دليل دالٌّ عليها إثباتاً، إلاّ ما يظهر من بعضهم كالسيد ابن زهرة قدس سره، بالإستناد في ذلك على الإجماع، إلاّ أنّ هذا الإجماع يمكن الخدشة فيه، فإنّ الذي يراجع كلمات الأصحاب في المعاطاة يصعب عليه حمل الإباحة الواردة في عباراتهم على الإباحة الشرعية بعد ظهورها في الإباحة المالكية، كعبارات الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط^(٢)

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٤٨٩.

(٢) راجع: المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ٢ ص ٨٧.

والخلاف^(١)، فإن التراضي والإباحة فيما إنما هي حاصلة بفعل الإعطاء، والإباحة الحاصلة بالإعطاء لا شك أنها مالكية لا شرعية.

وکعبارة الشهيد الثاني المتقدمة في المسالك، التي هي كالتصريح في كون الإباحة في المعاطاة مالكية؛ لقوله: «استلزم إعطاء كل منها الآخر سلعته مسلطاً له عليها الإذن في التصرف فيها بوجوه التصرفات»^(٢).

السبب الثاني: عدم بناء الشارع في المعاملات على إلغاء الأثر المقصود وترتّب أثر جعلٍ من عنده، ولذا فمن بعيد جداً أن يلغى الشارع التمليل الذي قصده المتعاطيان ويجعل إباحة مخضبة، خاصة مع وجود القاعدة الفقهية المسلمة وهي تبعية العقود للقصد، التي تقتضي عدم وقوع ما لم يقصده المتعاقدان.

وعليه، يرى الشيخ الأنصاري قدس سره: أنه إذا لم يمكن حمل الإباحة الواردة في كلمات الأصحاب على الإباحة المالكية ولا على الإباحة الشرعية، يتّجه حينئذ ما استظهره المحقق الكركي قدس سره من عبارات المشهور بترتيب الملك الجائز على المعاطاة، طبقاً لما قصده المتعاطيان فيها.

٢. تأييد المناقشة بالاستناد إلى كلمات المشهور

بعد أن ناقش الشيخ الأعظم قدس سره في ترتيب الإباحة المجردة عن الملك على المعاطاة المقصود فيها التمليل، جاء بمؤيد هذه المناقشة، يبعد فيها إرادة الإباحة المجردة ويقرّب إرادة الملك الجائز، كما ذهب إليه المحقق الكركي قدس سره. وحاصل هذا المؤيد أنّ عبارة (إباحة التصرف) الواردة في كلمات الأصحاب مطلقةٌ غير مقيّدة، فيجوز التصرف مطلقاً في ما يأخذه المتعاطيان،

(١) راجع: الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٨.

سواء كان التصرف في ما يتوقف عليه الملك كالبيع والوقف والعتق وغيرها، أو كان في ما لا يتوقف عليه الملك كجواز أكل المارة من ثمرة الشجرة المرور بها، وكجواز الأكل من بيوت الأقارب المتضمنة في الآية الكريمة (النور: ٦١).

ووجه التأييد هو أنّ الأصحاب لو كان مقصودهم من الإباحة المترتبة على المعاطة هو الإباحة المجرّدة عن الملك لكان لزاماً عليهم تقييدها بالتصّرفات غير المتوقّفة على الملك، فإذا لفظها كاشف عن إرادة الملك، لأنّ تحويز التصرفات المختصة بالملك فقط كالبيع والعتق متوقف على صيرورة المتعاطيين مالكين لما يأخذون بالمعاطة، وإلا لزم مخالفه الشارع في قوله: «لا بيع إلا في ملك» ونحوه.

فيثبت عندها ما ذهب إليه المحقق الكركي من تنزيل الإباحة في كلمات

ال القوم على الملك الجائز.

وسبب عدول الشيخ الأنصاري من الدليلية إلى التأييد في هذا الوجه رغم أنّ الإطلاق أصل لفظي يصحّ أن يحتاج به على المشهور هو «أنّ الأخذ بالإطلاق منوطُ بعدم معارضٍ أقوى منه. ولعلّ صراحة كلمة (الإباحة) في ما يقابل الملك مانعةٌ عن انعقاد الإطلاق في قوّتهم: «المعاطاة تقييد الإباحة» فتكون نتيجة تقديم أقوائِيَّة الإباحة - في الإذن المجرّد - على إطلاق التصرف هي: اختصاص إباحة التصرف بها لا يتوقف على الملك، وقد صرّح بهذا التقييد الشهيد في محكيٍ حواشيه على القواعد، حيث منع دفع المال - المأخوذ بالمعاطة - بعنوان الخمس والزكاة المتوقفين على الملك»^(١).

إشكال وجواب

قد يقال: إنّ ما جاء به الشيخ الأعظم أخيراً من مؤيد لإرادة الملك الجائز من الإباحة في كلمات الأصحاب غير تامٍ ومنوع، وذلك لأنّ هذا المؤيد يبني على أنّ

(١) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ٣٥١.

تجويز التصرّفات المتوقفة على الملك في المعاطاة يعتمد على تحقق الملك حين الإعطاء والقبض لكي تصحّ هذه التصرّفات، فتحمل الإباحة في كلماتهم على الملك.

وي يمكن المناقشة في ذلك بأنّ نبقي (الإباحة) في كلماتهم على معناها المقابل للملك، والالتزام بتحقق الملك الآني، وبيانه: أنّ تجويز التصرّفات المتوقفة على الملك كالبيع والعتق والوقف وغيرها في المعاطاة لا يتوقف على ما ذكره الشيخ قدس سره وليس قرينة على حصول الملك من حين التعاطي، بل يمكن القول إنّ الإباحة رغم إطلاقها في كلماتهم إلا أنها باقية على ظاهرها من جواز التصرّف دون الملك، وإنّ العين المنتقلة ما دامت باقية فهي على ملك مالكها الأول، فإذا أراد المباح له أن يتصرّف فيها تصرّفًا متوقفاً على الملك، دخلت العين في ملكه أناً ما، فيصحي تصرّفه لأنّه يكون تصرّفًا في ملكه لا في ملك المبيع.

والالتزام بالملكية الآنية له نظائر في الفقه، كتصرّف ذي الخيار مثلاً، فالبائع إذا جعل لنفسه الخيار صارت العين مملوكة للمشتري ملكاً متزلزاً جائزاً، فإذا أمضى البائع العقد صارت العين ملكاً مستقرّاً للمشتري، وإذا فسخ بقوله (فسخت) رجعت العين إلى ملك البائع، وإذا فسخ البائع فعلاً لا قولًا بأن باعها إلى شخص آخر، حكموا بصحّة بيعه هذا، لأنّه بالبيع الثاني حصل فسخ فعلي للبيع الأول، وانتقلت العين إلى ملك البائع أناً ما فيقع البيع في ملكه لا ملك غيره، وكذا الأمر في الملكية الآنية المتحققة في رجوع الواهب عن هبته، فليكن المقام كذلك.

أجاب الشيخ الأنصاري عن ذلك بأنّ الالتزام بالملكية الآنية في المعاطاة بعيد جدّاً، وذلك لأنّ الملكية الآنية أمرٌ غير معهود لا يصار إليه إلا مع وجود ما يقتضيه، وفي باب الخيارات والهبة كان الجمّع بين الأدلة يقتضي القول بالملكية الآنية فيهما، أي: في فسخ ذي الخيار ورجوع الواهب، أمّا في باب المعاطاة فلا يوجد مثل هذا المقتضي، ولا ملازمة بين القول بها هناك وثبوتها هنا، فالمشهور كان عليهم تقييد التصرّفات الجائزة بما لا يتوقف على الملك، لا إبقاء (جواز

التصرّف) على إطلاقه ليتكلّف لمشروعيته بالملكية الآنية بلا دليل عليها. وسيأتي في المباحث القادمة ما يبعد حمل كلام المشهور على الملكية الآنية، وهو ما أفاده الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره في شرحه على قواعد العلّامة: من أن القول بترتّب الإباحة المجردة على المعاطة ثم تبدّلها بالملك يستلزم منه تأسيس قواعد جديدة في الفقه يستبعد الالتزام بها، إضافة إلى محاذير أخرى سيأتي التعرّض لها إن شاء الله تعالى.

وعليه، لابدّ من حمل الإباحة المذكورة في كلمات الأصحاب على إرادة الملك الجائز كما أفاد المحقق الكركي قدس سره.

المرحلة الرابعة: الإيراد على المحقق الكركي

بعد أن بين الشيخ الأنباري المبرّرات الوجيهة التي دعت المحقق الكركي لمخالفة ظاهر عبارات المشهور وحمل الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز، رجع وناقش في هذه النتيجة، وأن المسألة إذا دار أمرها بين التمسّك بظهور كلام الأصحاب في الإباحة المجردة عن الملك وبين توجيه كلامهم وحملها على الملك الجائز، فالمتعين هو التمسّك بالظهور وإبقاء الإباحة في كلماتهم على حالها دون تأويل؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: المناقشة في أصل الكبri من الاستبعاد المتقدّم من جواز التصرّفات المتوقفة على الملك في المعاطة المقيدة للإباحة المحسنة.

وحاصل هذه المناقشة: أنّ ما ذهب إليه المشهور من جواز التصرّفات مطلقاً حتى التصرّفات المتوقفة على الملك كالبيع والعتق في المعاطة التي يتربّب عليها إباحة التصرّف فقط دون الملك وإن كان بالنظر الأولى يبدو غريباً ومستبعداً، إلا أنّه يمكن توجيهه بحيث يزول هذا البُعد والاستغراب منه، بأن يقال: إنّ المشهور في المعاطة واجهوا نوعين من الأدلة:

الأول: أصالة بقاء الملك التي مرجعها إلى استصحاب بقاء ملك المعطي للعين التي انتقلت منه، أو استصحاب عدم ملكية الآخذ للعين التي انتقلت إليه، بعد قصور الأدلة الاجتهادية المفيدة للملك في المعاطة بحسب نظرهم.

الثاني: الإجماع المدعى على جواز التصرف في العين المتنقلة في المعاطة بمطلق أنحاء التصرفات، حتى التصرفات المتوقفة على الملك.

ومقتضى الجمع بين هذين الدليلين هو الالتزام بإفادة المعاطة إباحة التصرفات المجردة عن أصل الملك، وحصول الملكية الآنية في التصرفات المتوقفة على تحقق الملك للمبيع كالبيع والعتق والوقف وغيرها.

وهذه الإباحة المستفادة لا تعارض مع قاعدة (تبعية العقد للقصد) لأنّها إما أن تكون إباحة شرعية فلا تعارض في البين كما هو واضح، وإما أن تكون إباحة ملكية ومع ذلك لن يحصل التعارض لأنّ هذه القاعدة الشرعية قابلة للتخصيص كما سيأتي من الشيخ الأعظم بيانه عند مناقشة ما ذهب إليه الشيخ كاشف الغطاء من كون الالتزام بمقالة المشهور يستدعي تأسيس قواعد جديدة. وعليه، فرأي المشهور ليس مخالفًا للقواعد الفقهية المسلمة بل هو منطبق معها، فلا يبقى غرابة وبُعد في البين.

الوجه الثاني: المناقشة في الصغرى وهي جواز التصرفات المتوقفة على الملك في المعاطة المفيدة للإباحة المجردة، فإنّ هذا الحكم ليس مجمعاً عليه عند المشهور لكي يكون مبرراً للإشكال عليهم، بل هو من المسائل الخلافية بينهم، ويُتضح ذلك بمراجعة كلماتهم في المقام، حيث حكى عن الشهيد الأول قدس سره في حاشيته على قواعد العلامة^(١) المنع عن إخراج المقبوض بالمعاطة في الزكاة أو

(١) الحاكي هو السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة، حيث قال: «في حواشی الكتاب: لا يجوز لأحدهما أن يخرجها في زكاة أو حُمس أو ثمن الهدي قبل التلف - يريد تلف العين

الخمس قبل تلف العين الأخرى، وكذا المنع عن نكاح الجارية التي اشتُرِت بالمعاطاة قبل تلف الثمن، كما ذكر الشيخ الطوسي قدس سره في المبسوط: «أنَّ الْهُدَيَّةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِالإِبْيَابِ وَالْقَبْوِ، وَلَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ شَيْئًا عَلَى يَدِ رَسُولٍ فَإِنَّهُ عَلَى مُلْكِهِ بَعْدَ، وَإِنْ ماتَ الْمُهَدِّيُّ إِلَيْهِ كَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ، وَإِنْ ماتَ الْمُهَدِّيُّ كَانَ لَوَارِثَهُ الْخِيَارُ».

وإذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه لم يملكتها بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدى، حتى أنه لو أهدى إليه جارية لم يجز أن يستمتع بها، لأنَّ الإباحة لا تدخل في الاستمتاع^(١).

فالممنع عن أداء الزكوة والخمس في المأخذ بالمعاطاة واستثناء الجارية المهداة أو المشتراة بالمعاطاة إنما هو لتوقيفها على الملك، والمعاطاة تفيد الإباحة دون الملك.

فهذه العبارات إضافة إلى صريح ما ذكره ابن إدريس الحلي في السرائر بقوله: «إذا أهدى لرجل شيئاً على يد رسوله، فإنَّه على ملكه بعد، وإن مات المهدى إليه كان له استرجاعه، وإن مات المهدى كان لوارثه الخيار، وإذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه، لم يملكتها بالوصول، ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدى»^(٢)، وظاهر كلام العلامة الحلي في القواعد بقوله: «لا تجب الزكاة على الموهوب له إلَّا بعد القبض»^(٣) تعتبر شاهداً على نفي البعد عن إرادة المشهور

الأخرى - وقال: ويجوز أن يكون الشمن والمثمن مجهولين، لأنَّها ليست عقداً، وكذا جهالة الأجل، وقال: لو اشتري أمةً بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن، فإن وطء كان

بشبهة، انتهى»، راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٢ ص ٥١٠.

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٣١٥.

(٢) السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٣ ص ١٧٧.

(٣) قواعد الأحكام، العلامة الحلي، ج ١ ص ٣٤٠، وظاهره أنَّ عدم وجوب الزكاة على الموهوب

الإباحة المحضة في المعاطاة المقصود منها التمليلك، اذ لو كان المقصود عندهم هو الملك المتزلزل لما كان هناك وجه لما ذكروه في هذه العبارات من الاستثناءات.

يبقى الكلام في الإشكال الآخر الذي تعرض له المحقق الكركي على المشهور من التزام فتواهم كون التلف من جانب ملكاً للجانب الآخر، رغم أنَّ التسالم على عدم عد التلف من الأسباب المملكة والنواقل الشرعية فلم يتعرض الشیخ الأعظم إلى جوابه وتبريره، إلَّا أنَّ هذا الإشكال أجاب عنه بعضهم بنفس الأسلوب الذي أجاب فيه الشیخ الأنصاری عن الإشكال الأول المتقدَّم؛ وذلك بأن يقال: إِنَّه يوجد في موردنَا في المعاطاة دليلان، الأوَّل: أصلَة عدم الملك، والثاني: عموم قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) الدالة على الضمان بالمثل أو القيمة، عندما جاء الإجماع في المعاطاة على الضمان بالمعنى حصل التنافي بين الأدلة، لآنَّه مع الإجماع سيدور الأمر بين التصرُّف في الأصل بعدم الملك ورفع اليد عنه، أو التصرُّف في قاعد اليد وتخسيصها.

بعبارة أخرى: إنَّ هذا الإجماع إما أن يكون مخصوصاً لدليل الأصل أو مخصوصاً لدليل القاعدة، والظاهر أنَّ دليل القاعدة أقوى من دليل الأصل، فيخصوص الإجماع دليل الأصل، فيستكشف من التلف حصول الملك آنَّا ما قبله ويثبت المطلوب^(١)، فتأمَّل.

وعليه، فإنَّ ما استبعده المحقق الثاني قدَّس سرَّه من حمل الإباحة في كلمات المشهور على معناها الظاهر بعيد، والأولى إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها وتوجيهها بما ذكر، فيكون حاصل فتواهم في المعاطاة هو ترتُّب الإباحة وجواز التصرُّف دون الملكيَّة، مع كون مقصود المتعاطيين التمليلك لا الإباحة.

له إِنَّما هو لعدم حصول الملك بآهاده الهدية رغم وجود قصد التمليلك حين الإهاده.

(١) راجع: الدرر النجفية (كتاب المتأجر)، الشیخ الفاضل القائني النجفي، ج ١ ص ٦٥.

بل قد يقال: إنّ الأوّل منها معًا إبقاء ظاهر عبارات الأصحاب على حالتها من دون أيّ توجيه وتأويل، مع ورود الإشكال المتقدّم في كلام المحقق الكركي عليها، قال السيد اليزدي: «وأهون منها التزام ورود الإشكال عليهم في هذه الدعوى، وأنّ الحقّ هو القول بإفادتها الملكيّة اللازمّة أو الجائزّة على ما سيأتي، وورود الإشكال على العلماء ليس أول قارورة، ولا داعي إلى التأويل والتوجيه، ولا التزام ما لا دليل عليه»^(١).

المرحلة الخامسة: بيعية المعاطة عند المشهور

بعد أن ناقش الشيخ الأنصاري في المرحلة السابقة المحقق الكركي في ما ذهب إليه من حمل الإباحة على الملك الجائز، واستقرب إبقاء الإباحة في كلمات المشهور على معناها الظاهر، وصل الكلام في تحقيق ما ذكره المحقق الكركي قدس سره في عبارته في جامع المقاصد^(٢) من نسبة القول بكون المعاطة بيع حقيقة إلى الأصحاب، حتى من القائل بأنّها بيعٌ فاسدٌ كالعلامة قدس سره في نهايته، فهل هذه النسبة صحيحة أم لا؟

التحقيق: أنّ في المسألة خلافاً بين المؤخرين راجعاً إلى ما يُستظهر من عبارة المشهور في (أنّ المعاطة تفيد الإباحة)، حيث استظهر بعضهم كالمحقق الكركي من العبارة كون المعاطة بيعاً حقيقةً لأجل حملهم الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز، فتكون المعاطة بيعاً قطعاً حالها حال البيوع الحيارية، فكما لا يقدح تزلزل العقد البيعي في مدة الخيار، وعدم لزومه في صدق عنوان البيعي عليه، كذلك الأمر في المعاطة حيث لا يقدح جواز الملك وتزلزله قبل تلف إحدى العينين

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزدي، ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) راجع: جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

فيها. بينما ذهب آخرون إلى منع كون المعاطاة بيعاً حقيقةً، وذلك لسبعين:

الأول: ظاهر بعض عبارات الأصحاب المتقدمة وصريح بعضها في أنّ المعاطاة ليست بيعاً، كما في قول الشيخ الطوسي في الخلاف: «فإنه لا يكون بيعاً»^(١)، وعبارة ابن إدريس في السرائر: «فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً»^(٢)، وعبارة السيد ابن زهرة في الغنية: «فإن ذلك ليس ببيع وإنما هو إباحة للتصرف»^(٣).

الثاني: الإجماع الذي ادعاه السيد ابن زهرة على نفي بيعية المعاطاة بقوله في الغنية: «يدل على ما قلناه الإجماع المشار إليه»^(٤)، والإجماع الذي أشار إليه إنما هو نفي كون المعاطاة بيعاً.

هذا ويرى الشيخ الأنصاري أنّ كلا الاستظهارين المذكورين ممنوعان، أمّا استظهار المحقق الكركي المبني على تفسير الإباحة بالملك الجائز، فإضافة إلى ما ذكر سابقاً في استبعاده، يوجد هنا وجه آخر أيضاً يصلح لمناقشة المحقق من خلال مراجعة ما ذكره الفقهاء في باب البيع، حيث ذكروا أمرين ينفعان في رد الاستظهار المتقدم:

الأمر الأول: ذكر بعضهم أنّ الأصل في البيع أن يكون عقداً لازماً غير جائز إلا من جهة الخيار، كما ذكر ذلك العلامة في قواعده حيث قال: «الأصل في البيع للزوم، وإنما خرج عن أصله بأمرتين، ثبوت الخيار وظهور العيب»^(٥).

فلو وجد خيار كان العقد متزلزاً مدة الخيار، ومع عدم وجود الخيار فالأصل للزوم.

(١) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

(٢) السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) غنية التزروع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٧.

(٥) قواعد الأحكام، العلامة الحلبي، ج ٢ ص ٦٤.

بعارة أخرى: إنّ البيع (أوّلاً وبالذات) من العقود اللازمـة، لكنه (بالعرض ويسـبـب جعل أحد الخيارات فيه) يكون جائزـاً ومتـزـلاً مـدـة الخيارـ، فيـكون شـرـطـ اللـزـومـ حينـهاـ هوـ سـقوـطـ الخيارـ.

وعـلـيـهـ، فـصـدـقـ البيـعـ عـلـىـ معـالـمـ يـقتـضـيـ لـزـومـهـ، وـفـيـ المـعـاطـةـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـتـهـاـ بـيـعـ حـقـيقـةـ فـالـمـفـرـوضـ أـنـ يـتـرـتـبـ لـلـزـومـ عـلـيـهـ؛ لـانـحـصـارـ سـبـبـ جـواـزـ البيـعـ عـلـىـ ثـبـوتـ خـيـارـ فـيـهـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ خـيـارـ فـيـ المـعـاطـةـ، وـهـذـاـ خـلـافـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ فـيـ اـقـضـاءـ المـعـاطـةـ الـمـلـكـيـةـ الـجـائـزةـ.

وبـعـارـةـ أـوـضـحـ: «إـنـ البيـعـ غـيرـ خـيـارـيـ لـازـمـ، فـمـعـ فـرـضـ عـدـمـ خـيـارـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـازـمـ أـنـ لـيـكـنـ بـيـعـاـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ خـيـارـ فـيـ المـقـامـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـكـنـ لـازـمـاـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـكـنـ بـيـعـاـ»^(١).

وعـلـيـهـ، فـالـمـتـعـيـنـ عـلـىـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ قـدـسـ سـرـهـ أـنـ يـلتـزمـ فـيـ المـعـاطـةـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ، إـمـاـ الـلـتـزـامـ بـإـرـادـةـ الـمـلـكـ الـلـازـمـ فـيـ الإـبـاحـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ، فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ حـيـثـنـدـ عـنـوـانـ البيـعـ، أـوـ الـلـتـزـامـ بـالـإـبـاحـةـ الـمـجـرـدةـ عـنـ الـمـلـكـ مـطـلـقاـ الـلـازـمـ مـنـهـ وـالـجـائـزـ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـاـ يـلتـزمـ بـهـ المـحـقـقـ الـكـرـكـيـ الـمـوـجـهـ لـكـلـمـاتـ الـمـشـهـورـ بـالـمـلـكـ الـجـائـزـ، فـلـابـدـ أـنـ يـلتـزمـ ثـالـثـاـ وـأـنـ مـرـادـهـمـ مـنـ الإـبـاحـةـ فـيـ قـوـلـهـمـ (المـعـاطـةـ تـفـيـدـ الإـبـاحـةـ)ـ مـعـنـاـهـاـ الـظـاهـرـ، وـهـوـ الـمـطـلـوبـ^(٢).

لـكـنـ قـدـ يـقـالـ رـدـاـ عـلـىـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ:

أـوـلـاـ: إـنـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ هـنـاـ مـنـ أـنـ الـلـتـزـامـ بـكـوـنـ المـعـاطـةـ بـيـعـاـ مـعـ الـلـتـزـامـ بـكـوـنـهـاـ جـائـزـةـ، لـاـ يـمـكـنـ اـجـتـمـاعـهـاـ -ـ مـنـافـ لـمـاـ سـيـذـكـرـهـ فـيـ التـنبـيـهـ السـادـسـ مـنـ

(١) حـاشـيـةـ كـتـابـ الـمـكـاـسـبـ، السـيـدـ الـيـزـديـ، جـ ١ـ صـ ٣٣٤ـ .

(٢) رـاجـعـ: هـدـاـيـةـ الطـالـبـ إـلـىـ أـسـرـارـ الـمـكـاـسـبـ، الـمـيرـزاـ فـتـاحـ الشـهـيـديـ، جـ ٢ـ صـ ٥٢ـ .

تنبيهات المعاطة^(١)، من التفريق بين اللزوم والجواز كأصل في البيع، واللزوم والجواز في المعاطة، فإنّ الأوّل راجعٌ إلى جواز الفسخ وعدمه، بينما الثاني راجعٌ إلى جواز الترادّ وعدمه، ولا منافاة بين جواز الترادّ وعدم جواز الفسخ^(٢).

قال الشيخ الآخوند قدّس سرّه: «يمكن أن يقال: لزوم البيع (بمعنى: عدم جواز فسخه) لا يقتضي لزومه (بمعنى: عدم جواز الترادّ). وبهذا المعنى محلّ الكلام في المقام»^(٣).

وذكر السيد الميلاني قدّس سرّه هذا الإيراد على الشيخ بعبارة وافية فقال: «وأمّا دفعه توجيهه المحقّق الثاني بها ذكر فعجيب، لأنّه يقول في التنبيه السادس - كما سيأتي - بأنّ عنوان جواز الترادّ الثابت في المعاطة غير عنوان الفسخ الثابت فيسائر الموارد، بل هو نظير الرجوع في الهبة. وعليه، فالبيع المعاطي هنا متحقّق، لكنّ الترادّ جائز.

وأيضاً فإنّ صريح المحقّق الثاني أنه يجوز الترادّ في المعاطة ما دام ممكناً، فإذا تلفت إحدى العينين امتنع الترادّ ويكون لازماً، فمراده من اللزوم جواز الترادّ، ومن عدم اللزوم عدم جوازه، فما ذكره غير دافع لكلام المحقّق الثاني، لأنّ الذي فيه هو الترادّ لا الفسخ، والشيخ نفسه قال بذلك في التنبيه السادس، فالترادّ جائز مع عدم الخيار»^(٤).

ثانياً: ما أفاده السيد اليزدي من «أنّ مجرّد تصريح هذا البعض بهذا المطلب لا ينفع في المقام دفع كلام المحقّق؛ لعدم حجيّة كلام هذا البعض، وعدم الدليل على

(١) راجع: كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٩٦ وص ١٠٢.

(٢) راجع: حاشية كتاب المكاسب، المحقّق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٤.

(٣) حاشية المكاسب، الآخواند الخراساني، ص ٢٥.

(٤) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٥٨.

صدقه في هذه الدعوى، مع إمكان دعوى ثبوت الخيار في المقام أيضاً بالإجماع ونحوه، وعدم عدّهم له من جملة الخيارات لا يكون مضرّاً كما لا يخفى^(١).

الأمر الثاني: صرّح جماعة في باب البيع بشرطية الإيجاب والقبول اللفظيين

في صحة انعقاد البيع، بمعنى أنه لو لا هذا الشرط لما صدق عنوان البيع على المعاملة، لا أنه من شروط لزومها، كما صرّح بذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي حيث قال: «وتفتقر صحته - أي: صحة عقد البيع - إلى شروط ثمانية» إلى أن قال: «قول يقتضي إيجاباً من البائع وقبولاً من المباع... واشترطنا الإيجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع... فإن اختل شرطٌ من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم»^(٢)، وكذا ما ذكره السيد ابن زهرة في الغنية^(٣) وغيرهما.

وعليه، فالمعاطاة الفاقدة لشرطية الإيجاب والقبول اللفظيين لن يصدق عنوان البيع حقيقةً على المعاطة.

وأمّا استظهار عدم بيعية المعاطاة من خلال الاعتماد على ما صرّح به بعض الأكابر من أنّ (المعاطاة ليست بيعاً) كالشيخ في الخلاف، والحلبي في السرائر، وابن زهرة في الغنية وغيرهم، فناقشه الشيخ الأعظم قدس سره معتمداً على ما ذكره في آخر مبحث تعريف البيع من كتاب المكاسب، حيث ذكر هناك: «أنّ البيع وشبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يُراد من قول القائل: (بعث) عند الإنسان، لا يستعمل حقيقة إلا في ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده، وإلا كان صورة

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، ص ٣٥٢.

(٣) راجع: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

بيع، نظير بيع المازل عند العرف»^(١).

وحاصل هذه المناقشة: أنّ البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإذا كان مقصود الأعلام من نفي البيعية عن المعاطة نفيها عنها عرفاً فهذا غير صحيح، والتمسّك به مكابرة واضحة، لأنّ المعاطة عند العرف إنّما هي بيع لأنّها مؤثرة في النقل عندهم، وإنّ الكلام في صحتها شرعاً.

أما إن كان مقصودهم هو نفي البيعية شرعاً وإن كانت ثابتة عرفاً، اتجه حينئذ النفي بأن لا تكون المعاطة بيعاً حقيقةً شرعاً، بناءً على كون الإيجاب والقبول شرطاً لصحة البيع، أو جعل البيع نفس العقد الدال على النقل، أو قل: إنّ الإيجاب والقبول شرط لانعقاد البيع لا لمجرد الصحة، كما تقدم في كلام جماعة المحقق في الشرائع^(٢)، وابن زهرة في الغنية^(٣)، والعلامة في المختلف^(٤).

وعلى كلا البناءين، يكون البيع الصحيح المعتبر شرعاً هو المنشأ باللفظ فقط، والمعاطة الفاقدة لشرط الصحة والانعقاد لن تكون مؤثرة في النقل شرعاً، فيصح سلب عنوان البيع عنها حقيقة، فتكون نظير بيع المازل مما لا يصدق عليه عنوان البيع حقيقة عند العرف.

والذي يظهر من كلمات الأصحاب هو إرادة هذا المعنى، أي: نفي البيعية شرعاً لا عرفاً؛ قال الميرزا الإيرلندي قدس سره: «الظاهر أنّ قولهم بالإباحة لم ينشأ من نفيهم؛ لكن المعاطة بيعاً عرفاً، وإنّما نشاً من حملهم البيع في لسان الأدلة على البيع الصحيح الشرعي، ولما كان حصول ذلك مشكوكاً في المعاطة

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٢٠.

(٢) راجع: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٢ ص ٢٦٧.

(٣) راجع: غنية التزوع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢١٤.

(٤) راجع: مختلف الشيعة، العلامة الحلبي، ج ٥ ص ٥١.

حكموا بفساد المعاطة، نظراً إلى ما تقدم من عبارة الخلاف، وهي قوله: دليلنا أنَّ العقد حكم شرعيٌ ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا فيجب أن لا يثبت^(١). وذكر المحقق الأصفهاني قدس سره: أنَّ «الانصاف أنَّ المعاملة الجارية بين الناس إذا كانت بقصد النقل والتمليك فلا م حالة يكون ناقلاً بنظرهم بما هم أهل العرف... فلا يراد من نفي البيعية عنها إلَّا نفيها شرعاً»^(٢).

وعليه، فما ذكره المحقق الكركي قدس سره من كون المعاطة ليست بيعاً بالاتفاق، لا يمكن الموافقة عليه على إطلاقه.

لا يقال حينئذ: إنَّ ما فعله الشيخ الأعظم من منع كلا الاستظهارين المذكورين وكونهما خلاف الظاهر، يلزم منه التهافت في كلامه قدس سره - إذ كون الاستظهار الأول وهو بيوعية المعاطة خلاف الظاهر مؤدّاه أنَّ عدم البيعية هو الظاهر، بينما كون الاستظهار الثاني وهو عدم البيعية والملك في المعاطة خلاف الظاهر مؤدّاه أنَّ البيعية هو الظاهر، فتوجد منافاة بين كلا الظهورين المدعى من قبل الشيخ قدس سره - وذلك لأنَّ كلا الظهورين في كلامه مختلفان في الموصوف، فالموصوف بالظهور في عدم البيعية والملك هو كلمات الأصحاب، بينما الموصوف بالظهور في البيعية هو لفظ البيع عرفاً ولغة، فلا منافاة^(٣).

فهرسة إجمالية للبحث في هذا الفصل

بسبب أسلوب الكرّ والفرّ الذي اتبّعه الشيخ الأعظم قدس سره في هذا الفصل، قد يجد الباحث نوعاً من الغموض والاضطراب وتذبذب الرأي في كلام الشيخ، ولقد حاولنا في هذا الفصل مراعاة هذه المسألة في ترتيب المباحث

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرواني، ج ٢ ص ٤١.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٣.

(٣) راجع: هدى الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهيدي، ج ٢ ص ٥١.

والعناوين، ولا بأس أخيراً بفهرسة مجلمة لما تمّ بحثه في هذا الفصل وتسليط الضوء على الخارطة التي سار عليها الشيخ الأعظم قدس سره في الأخذ والردة وإعطاء النتيجة فنقول:

إنّ الشيخ الأنصاري قدس سره بعد أن استقرأ كلمات الأصحاب في المعاطة، وأوضح أنّ الظاهر منها - بل وصريح بعضها - هو إثبات الإباحة ونفي الملك، يرد تساءل في البين وهو: ما السبب والداعي الذي جعل المحقق الكركي قدس سره - بما له من المرتبة العلمية العالية - يخالف هذا الظهور وتلك الصراحة، ويذهب إلى حمل الإباحة في كلمات المشهور على الملك المتزلزل؟ يحاول الشيخ الأعظم قدس سره في هذا الفصل الإجابة عن هذا التساؤل والاستغراب، فيعرض أولاً كلام المحقق الكركي قدس سره واستعراضه للأسباب التي دعته لهذه المخالفة.

ويرى الشيخ الأعظم أنّ هذه الأسباب التي ذكرها المحقق هي أسباب ومبررات قوية ووجيهة تجعلنا إزاء مفترق طرق، فإنما أن نخلص المشهور من الإشكالات الواردة عليهم بحمل الإباحة في كلماتهم على الملك الجائز - كما فعل الكركي - ونخالف بذلك الظهور، أو أن نلتزم بورود الإشكال عليهم.

يرى الشيخ الأعظم أنّ ما فعله المحقق الكركي بعيد، والأقرب أن نلتزم بالظهور وعدم التأويل، لإمكان توجيه فتوى المشهور بوجهٍ يرفع فيه الاستغراب والبعد عن كلماتهم.

ثم يختتم الشيخ بحثه بما ذكره المحقق الكركي في بيعية المعاطاة، وهل عنوان البيع يصدق عليها مطلقاً بالاتفاق كما ادّعاه المحقق أم هناك تفصيل في المقام؟ هذا هو تمام بحث الشيخ الأعظم في تحديد المعاطاة بحسب الموضوع، وتحرير محل النزاع ومصبّ الأقوال فيها بين الأعلام. والت نتيجة التي وصل إليها قدس سره هي: أنّ محل البحث هو المعاطاة المقصود فيها التملّك لا الإباحة،

وأنّ ما فعله صاحب الجوادر قدس سره من توجيه محلي النزاع إلى المعاطة المقصود فيها الإباحة غير وجيه، كما أنّ تأويل المحقق الكركي قدس سره للإباحة الواردة في كلام الأصحاب بالملك الجائز غير سديد.

أصوات على النص

- قوله قدس سره: «وقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ عام إلّا ما أخرجه الدليل». هذا الاستدلال من المحقق الكركي قدس سره لإثبات أحد جزئي مدعاه، وهو كون المعاطة بيعاً حتى عند القائلين بفسادها، والعموم في كلمة (التجارة) لشمولها لكلّ من المعاملات القولية والفعالية مما ينطبق عليها هذا العنوان، ولا اختصاص لها بالمعاملة اللفظية.
- قوله قدس سره: «يريدون به عدم اللزوم في أول الأمر، وبالذهب يتحقق اللزوم». أي: إنّهم لا يقصدون بذلك عدم حصول الملكية، بل مقصودهم عدم اللزوم وجواز الترداد قبل التلف، وتحقق اللزوم والاستقرار للملك بعده.
- قوله قدس سره: «وكافية الأصحاب على خلافه». هذه العبارة إما أن تكون راجعة إلى ما أفاده الشيخ المفید قدس سره من أنّ المعاطة تفید اللزوم؛ ليكون المعنى أنّ جميع الأصحاب على خلاف ما أفاده المفید من اللزوم، أو إنّها راجعة إلى ما أفاده العلامة في النهاية من كون المعاطة بيعاً فاسداً لا يجوز معها التصرف، ليكون المعنى أنّ الأصحاب كلّهم على خلاف ذلك لأنّهم قائلون بجواز التصرف في المأخذ بالمعاطة.
- قوله قدس سره: «وعليه يتفرّع النماء وجواز وطء الجارية». أي: على ما أفاده المحقق الكركي قدس سره من الملكية المتزللة في المعاطة يتفرّع ملكية النماء لكلّ واحد من المتعاطيين، فنماء المبيع للمشتري، ونماء الثمن للبائع، ويفرّع عليه أيضاً جواز وطء الجارية المشترأة بالمعاطة، إذ لا وطء إلّا في ملك،

والمفروض تحقق الملك في المعاطة.

• قوله قدس سره: «ومن منع فقد أغرب». يوجد تفسيران لهذه العبارة، الأول يرجعها إلى مسألة وطء الجارية المأخوذة بالمعاطة، فالذى يمنع عن هذا الوطء - كما هو المحكى عن بعض حواشى الشهيد في القواعد كما سيذكره المصنف لاحقاً - فقد جاء بأمر غريب غير معهود، لأنّه بناء على رأى الحقّي الكركي قدس سره من إفاده المعاطاة الملكية المتزلزلة يكون المنع عن وطء الجارية المشتراة بالمعاطة غريباً في الفقه، ولعلّ وجه الغرابة أيضاً راجع إلى مخالفته هنا المنع للسيرة أو مخالفته ظاهراً إطلاقهم جواز التصرف.

أما التفسير الثاني فيرجع العبارة إلى فتوى الحقّي الكركي قدس سره ليكون معناها: أنّ من خالف ما جاء به الكركي من حمل الإباحة على الملك الجائز في المعاطة المقصود فيها التملك فقد جاء بأمر غير معهود في الفقه، لأنّه حينها إما أن يقول بفساد المعاطة وعدم ترتيب أي شيء عليها، وهو مخالف للمشهور، أو أنه يتلزم بالإباحة المجردة فيخالف القواعد الفقهية المسلمة عند جميع الفقهاء.

• قوله قدس سره: «الإذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات». الكلمة (الإذن) مفعول للاستلزم، فيكون المعنى: أنّ إعطاء كلّ من المتعاطيين سلطته إلى الآخر يستلزم منه الإذن من قبلهما في التصرف في العين المنتقلة عندهما بمختلف التصرفات حتى المتوقفة على الملك.

• قوله قدس سره: «فلا يرد عليهم عدا ما ذكره الحقّي المتقدم في عبارته المتقدّمة». مقصوده من عبارته المتقدّمة: ما ذكره الحقّي قدس سره بقوله: «إذ المقصود للمتعاطيين الملك، فإذا لم يحصل كان بيعاً فاسداً ولم يجز التصرف، وكافية الأصحاب على خلافه».

وما ذكره المصنف من أنّه لا يرد على فتوى المشهور - من أنّ المعاطة تفيد الإباحة مع قصد المتعاطيين التملك - إلا ما ذكره الحقّي الكركي في هذه العبارة

غير دقيق، لأنَّ الإشكال الآخر الذي ذكره المحقق ما زال قائماً وهو إشكال حصول الملك بالتلف على القول بالإباحة^(١).

بل قد يقال: إنَّ إيراد المحقق الثاني قدس سرُّه ليس إيراداً هيناً، وكفى بهذا الإيراد في رفع اليد عن ظاهر كلمات الأصحاب، فكيف يقوى في نفس الشيخ الأعظم قدس سرُّه إبقاء ظواهر عباراتهم على حالها!^(٢)

• قوله قدس سرُّه: «ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نصٍّ في ذلك». أي: إنَّ كلمات الأصحاب ليس فيها دلالة على أنَّ الإباحة المترتبة عندهم في المعاطة مستفادة من نصٍّ وارد من الشارع، لأنَّه لو كان موجوداً لذكره الفقهاء ولاستندوا عليه في فتواهم، مع أنَّ عباراتهم خالية من ذلك.

الاعتراض على هذه العبارة من المصنف أصبح واضحاً جدًا بعد التحقيق ومراجعة كلمات القوم، فإنَّ بعضهم ذكر صريحاً اعتماده على دليل شرعي في فتواه، وهو الاستناد إلى الإجماع، كما تقدم ذلك في عبارة الشيخ في الخلاف والسيِّد أبي المكارم في الغنية.

• قوله قدس سرُّه: «شموها للنصرَات التي لا تصح إلا من المالك كالوطء والعتق والبيع لنفسه». وجه تقييد البيع للنفس: أنَّ المتعاطي تارةً يبيع المأمور بالمعاطة عن نفسه وتارةً يبيعه عن مالكه، وجواز البيع عن المالك لا يجعله مؤيداً لإرادة الملك من الإباحة في كلماتهم، بل التأييد يحصل فقط إذا استفيد من إطلاق عبارات المشهور جواز أن يبيع المباح له عن نفسه بحيث يصير الثمن ملكاً له للنبيح.

(١) ذكرنا في التحقيق جواباً لبعض الفقهاء عن هذا الإشكال بما يتناسب مع جواب الشيخ الأعظم عن الإشكال الأول، فراجع.

(٢) راجع: حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرواني، ج ٢ ص ٤٠.

• قوله قدس سره: «والتزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرّفات». في هذه العبارة مسامحة، فإنّ المصنف ليس في مقام بيان كيفية سببية التصرّفات للملك، وإنّه في ذلك بعض التصرّفات كوطء الجارية مثلاً يمكن فيها المقارنة الزمانية بين الوطء وتحقق الملك، لئلا يكون هذا الوطء في غير ملك، فيكون تحقق الوطء تحققاً للملك.

وهناك تصرّفات أخرى يستحيل تقارنها مع حصول الملك كالبيع والعتق مثلاً، لأنّ دخول العين في الملك وخروجه عنها في الآن نفسه يلزم منه محدودة الدور، فالمملوك يتوقف على البيع توقيفاً على سبيبه، والبيع متوقف على حصول الملك توقيفاً المشروط على شرطه، لأنّه لا يبع إلا في ملك، وهذا دور واضح.

فلا بدّ حياله من الالتزام بعدم المقارنة الزمانية بين حصول الملك والتصرّف بالبيع أو العتق؛ وذلك بأن يجعل حصول الملك متوقفاً على جزء الإنشاء، بينما تتحقق البيع متوقفاً على تمام الإنشاء.

عبارة أخرى: يجعل آن الإيجاب غير آن القبول، ففي آن الإيجاب يتحقق الملك للبائع، وفي آن القبول يتحقق الملك للمشتري ويحصل البيع، وكذا الأمر في الوقف أيضاً^(١).

• قوله قدس سره: «ولم يساعد عليها دليل معتبر، واقتضى الدليل...». أي: لم يساعد على ثبوت الملكية دليل شرعيّ معتبر يكون حاكماً على أصلية عدم تحقق الملك بالمعاطاة، وكلمة (اقتضى) معطوفة على قوله المتقدم: «اقتضى الأصل».

• قوله قدس سره: «كإخراجه في خمس أو زكاة». ظاهر العبارة عدم جواز المعاطاة لتحصيل براءة الذمة في الأخماس وال Zukat ، وفيه كلام موكول إلى

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٢.

محله^(١).

• قوله قدس سره: «وما أبعد ما بينه وبين توجيهي المحقق الثاني...». وذلك لأنّهم قالوا إنّ مراد الأصحاب من قولهم: «فإنّ ذلك ليس ببيع وإنّما هو إباحة للتصرّف» نفيهم لحقيقة البيع، فالمعاطاة عندهم ليست بيعاً من الأساس ولو بيعاً فاسداً، بينما فسر المحقق الثاني قدس سره نفي البيع في عبارتهم بنفي البيع اللازم لأنّي حقيقة البيع، وكمال البعد بين التوجيهين واضح.

• قوله قدس سره: «ويدفع الثاني». سبق وأن دفع المصنف ما أورده المحقق الكركي، لكنّه هناك كان ناظراً إلى ما فعله الكركي من حمل عبارات القوم على الملك المتزلزل، أمّا هنا فيريد المصنف إيصال أصل كون البيع مفيداً للملك المتزلزل، بغضّ النظر عن إمكان حمل الإباحة على الملك الجائز، فلا يوجد تكرار في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره.

• قوله قدس سره: «الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة». الظاهر أنّ كلمة (بالصيغة) من غلط النساخ، لأنّ هذه اللفظة مخللة بالقصد من الاستشهاد بالعبارة، فإنّ الصيغة هي نفس الإيجاب والقبول، فلا معنى لشرطية الصيغة للإيجاب والقبول، لأنّ توقف انعقاد البيع بالصيغة على الصيغة من الواضحات التي لا تحتاج إلى كلام.

إلا أن يقال: إنّ المصنف قدس سره إنّما قيد البيع هنا بالصيغة على اعتبار أنّ البيع يقع على نحوين، تارةً يقع بالصيغة اللفظية وأخرى يقع بالفعل، والبيع الذي يقع الصيغة يتشرط فيه الإيجاب والقبول اللفظيّان بخلاف الفعلي إذ لا يشترط فيه ذلك^(٢).

(١) راجع: الدرر النجفية (كتاب المتأخر)، الشيخ الفاضل القائني النجفي، ج ١ ص ٦٣.

(٢) راجع: تعليقه السيد الكلانتر على المكاسب، ج ٦ ص ٩٨.

لكنه كما ترى، فإن البيع بالصيغة هو البيع بالإيجاب والقبول، فيكون الاشتراط فيه لغوًّا.

• قوله قدس سره: «وأَمَّا الْأُولُ فِي قَلْنَا...». مقصوده من الأول: نفي كون المعاطاة بيعاً حقيقةً بالاعتماد على ما ذكره بعضهم من نفي بيعية المعاطاة كالشيخ في الخلاف والخلفي في السرائر وابن زهرة في الغنية.

والظاهر أن جواب الجملة الشرطية (فإن قلنا) هو قوله بعدها: «فيصح على ذلك نفي البيعية»، إلا أن السيد اليزيدي استشكل في ذلك، واستظهر أن ما ذكرناه من جواب الشرط إنما هو تفريع وليس جواباً، إلا أن يقال أن هذا التفريع قائم مقام الجواب^(١)، والمقصود واضح.

ولم يذكر المصنف عدلاً لقوله: «فإن قلنا» لوضوحه، وتقديره أنه إذا لم نقل: إن البيع عند المشرعة حقيقة في الصحيح، بل كان موضوعاً للأعم منه ومن الفاسد، فلا شك في كون المعاطاة حينها بيعاً وإن كانت فاسدة.

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٥.

الباب الثاني

المعاطاة حكماً

وفيه فصول

- ١. الأقوال في حكم المعاطاة**
- ٢. أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الأول: السيرة)**
- ٣. أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الثاني: آية الحلّ)**
- ٤. أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الثالث: آية التجارة)**
- ٥. أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الرابع: حديث السلطنة)**
- ٦. إشكال الشيخ الأنصاري على دليلي السيرة والآيتين**
- ٧. استلزم القول بالإباحة تأسيس قواعد جديدة**
- ٨. مناقشة الشيخ الأنصاري لاستبعادات الشيخ كاشف الغطاء**

مدخل

بعد أن انتهينا في المباحث السابقة، من تحديد المعاطاة بحسب الموضوع، حيث توصلنا إلى أنّ المعاطاة التي وقعت محل البحث بين الأعلام هي المعاطاة المقصود فيها التملّك لا الإباحة، يقع الكلام في هذا الباب عن حكم المعاطاة، وما يمكن أن يستدلّ به لإثبات الحكم.

وعلى الرغم من أنّ الشيخ الأنصاري قدّس سرّه قد تعرّض إلى أبرز الأقوال في تحديد حكم المعاطاة في المباحث السابقة إلا أنّ التعرّض لها هناك كان كمقدمة للدخول في بحث تحديد موضوع المعاطاة، بينما هنا سيذكر جميع الأقوال في حكمها على نحو الاستقراء التام، ومعرفة أشهر هذه الأقوال وبيان مستندتها.

الفصل الأول

الأقوال في حكم المعاطاة

١. لزوم المعاطاة مطلقاً
٢. لزوم المعاطاة بشرط أن يكون الدال على التراضي بين الطرفين لفظاً
٣. إفادة المعاطاة الملك الجائز، وعدم صيرورتها لازمة إلا بذهاب إحدى العينين
٤. إفادة المعاطاة إباحة التصرّفات مطلقاً
٥. إفادة المعاطاة التصرّفات غير المتوقفة على الملك
٦. المعاطاة بيع فاسد
٧. المعاطاة معاملة مستقلّة تفيد الملك

نطاق الأقوال ومساحة الخلاف في حكم المعاطاة

محصل الأقوال في حكم المعاطاة

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:
إذا عرفت ما ذكرنا، فالاقوال في المعاطة - على ما يساعدك ظواهر
كلماتهم - ستة:

- اللزوم مطلقاً، كما عن ظاهر المفید، ويکفى في وجود القائل به قول العلامة رحمه الله في التذكرة: الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة.
- واللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً، حکي عن بعض معاصري الشهید الثاني، وبعض متأخری المحدثین، لكن في عدد هذا من الأقوال في المعاطة تأمل.
- والملك الغیر اللازم ذهب إليه المحقق الثاني، ونسبة إلى كل من قال بالإباحة. وفي النسبة ما عرفت.
- وعدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كما هو ظاهر عبائر كثير، بل ذكر في المسالك: أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات.
- وإباحة ما لا يتوقف على الملك، وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشی الشهید على القواعد، وهو المناسب لما حکیناه عن الشيخ في إهداء الجارية من دون إيجاب وقبول.
- والقول بعدم إباحة التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها.

الشرح

ذكر الشيخ الأنصاري أقوالاً متعددة في بيان حكم المعاطة، منهاها إلى ستة؛ على ما يساعد عليه ظواهر كلمات الأصحاب، وهناك أيضاً قول يُنسب للشيخ الكبير كاشف الغطاء لم يتعرّض له الشيخ الأعظم ذكره بعض المحققين، فيكون مجموع ما لدينا من أقوال الأعلام في حكم المعاطة سبعة، كالتالي:

القول الأول: لزوم المعاطة على وجه الإطلاق

أي: سواء كان الدال على التراضي لفظاً من غير الصيغة المخصوصة من الإيجاب والقبول، أو فعلاً خالياً عن اللفظ.

وُنسب هذا القول إلى الشيخ المفيد من أصحابنا؛ حيث ذكر المحقق الكركي هذه النسبة في (جامع المقاصد) فقال: «إنَّ المعرف بين الأصحاب أنَّها بيعٌ وإن لم تكن كالعقد في اللزوم؛ خلافاً لظاهر عبارة المفيد»^(١)، وذكر هذه النسبة أيضاً المحقق الأردبيلي في (مجمع الفائدة)^(٢).

ونسبة هذا القول إلى الشيخ المفيد قدس سرّه مأخوذة من ظاهر كلامه في المقنعة؛ حيث ذكر أنَّ «البيع ينعقد على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التبادل له إذا عرفاه جميعاً، وتراضياً بالبيع، وتقابضاً، وافتراقاً بالأبدان»^(٣).

فيظهر منه: أنَّ الشيخ قدس سرّه يرى أنَّ الصيغة ليست شرطاً في ترتيب الملك على البيع، بل إنَّ قوام البيع الملِك اللازم هو مجرد حصول التراضي بين الطرفين

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة، المقدّس الأردبيلي، ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) المقنعة، الشيخ المفيد، ص ٥٩١.

والتقابض والافراق.

لكن ذكرنا في المباحث السابقة^(١) أنّ في هذا الاستظهار تأملاً، لاحتمال أنّ الشيخ المفید قدّس سرّه لم يتعرّض لشرطیة الصیغة في البيع في عبارته؛ لكون اعتبارها فيه من الواضحت، ولأجل السبب نفسه لم يتعرّض لاعتبار الصیغة في النکاح والطلاق في الكتاب نفسه، مع أنّ اعتبارها فيهما أمرٌ بديهيٌّ، يتحقق الزنا بتركها وإن حصل التراضي، بل هو من ضروریات الدين^(٢).

إضافة إلى أنّ هذه النسبة إلى الشيخ المفید تعارضها نسبة أخرى إليه في اعتبار الصیغة المخصوصة في ترتیب الملك اللازم على البيع^(٣)؛ ولأجل ذلك فإنّ العلامة الحلّی قدّس سرّه شكّك في هذا الاستظهار ونسبة هذا القول إلى الشيخ المفید قدّس سرّه بقوله في المختلف: «إنَّ للمفید قولًاً يوهم بالجواز»^(٤)، ثمّ قال بعد نقل عبارة الشيخ المفید من المقنعة: «ليس في هذا تصريح بصحته، إلا أنه موهم»^(٥).

يرى الشيخ الأعظم قدّس سرّه أنّ نسبة هذا القول إلى الشيخ المفید وإن لم تكن صحيحة، إلا أنه يكفي في إثبات وجود قائل به ما ذكره العلامة الحلّی في التذكرة حيث قال: «الأشهر عندنا أنه لا بدّ منها، أي: الصیغة»^(٦)، فالتعبير باسم التفضیل في المسألة يشير إلى وجود قول آخر معتدّ به في عدم اشتراط الصیغة في

(١) راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول في موضوع: الحكم الإجمالي للمعاطاة وتصور محل التزام.

(٢) راجع: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢١١.

(٣) راجع: كشف الرموز في شرح المختصر النافع، الفاضل الآبي، ج ١ ص ٤٤٦.

(٤) مختلف الشیعه، العلّامة الحلّی، ج ٥ ص ٥١.

(٥) المصدر نفسه، ج ٥ ص ٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّی، ج ١٠ ص ٧.

البيع المملّك.

لكن يمكن أن يقال: إنّ تعبير العلّامة بـ(الأشهر) قد يراد منه هنا الإشارة إلى ما نُسب إلى الشيخ المفید والتي عرفنَا الحال فيها، ولا دلالة فيها على وجود هذا القول فعلاً في زمان العلّامة قدس سره، خاصة مع اعتراف الشيخ الأعظم نفسه - على ما سيأتي منه - أنّ الإجماع الذي تعضده الشهرة المحقّقة، القائم على عدم اللزوم في المعاطة، وأنّ «الحكم باللزوم في مطلق الملك وفي خصوص البيع.. لم يوجد به قائل إلى زمان بعض متأخّري المتأخّرين، فإنّ العبارة المحكية عن المفید رحمه الله في المقنعة لا تدلّ على هذا القول»^(١).

وكيف كان فقد ذهب جمّعٌ من متأخّري أصحابنا إلى هذا القول، حيث مال إليه المحقّ الأردني قدس سره جازماً أنّ المعاطة بيعٌ صحيحٌ مفیدٌ للملك؛ إذ قال: «فاعلم أنّ الذي يظهر: أنه لا يحتاج في انعقاد عقد البيع - الملك الناقل للملك من البائع إلى المشتري وبالعكس - إلى الصيغة المعينة كما هو المشهور، بل يكفي كلّ ما يدلّ على قصد ذلك مع الإقباض، وهو المذهب المنسوب إلى الشيخ المفید من القدماء وإلى بعض معاصرى الشهيد الثاني رحمه الله، وهو المفهوم عرفاً من البيع»^(٢).

ثمّ استدلّ على مدعاه بأربعة عشر دليلاً، والظاهر أنّ قدس سره من بعض معاصرى الشهيد الثاني وهو نفسه الذي أشار إليه الشهيد الثاني قدس سره في عبارته في المسالك، التي سنذكرها لاحقاً، وهو - على ما حكاه السيد العاملى في مفتاح الكرامة عن حاشية المسالك^(٣) - السيد حسن ابن السيد جعفر الكركي قدس سره، لكن في عدّ هذا البعض من أصحاب هذا القول تأمل، فإنّ الشهيد

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصارى، ج ٣ ص ٥٦.

(٢) مجمع الفائدة، المقدس الأردني، ج ٨ ص ١٣٩.

(٣) راجع: مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملى، ج ٤ ص ١٥٦.

الثاني نقل عنه - على ما سيأتي - ذهابه إلى اعتبار مطلق اللفظ الدال على التراضي في انعقاد البيع الممكّن الناقل للملك، سواء أكان هذا اللفظ الصيغة المخصوصة أم غيرها، لا أنه يذهب إلى عدم احتياج البيع إلى الصيغة المعينة كما ادّعاه **المحقق الأرديلي قدس سره**.

ومن اختار هذا القول أيضاً المحدث الكاشاني قدس سره في مفاتيح الشرائع؛ حيث قال: «الظاهر أن مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع، بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً، بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك، وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه، كبعت أو ملكت أو نحو ذلك في الإيجاب، واشترىت وقبلت ونحوهما في القبول، وقد يحصل بغير ذلك، كال فعل باليد أخذأ وتسليماً مع القرائن، وفاقاً لشيخنا المفيد طاب ثراه»^(١). وسيأتي من الشيخ الأعظم قدس سره الميل إلى هذا القول وأنه لا يخلو من قوّة لو لا الإجماع وظهور بعض الأخبار على خلافه^(٢).

القول الثاني: اللزوم بشرط أن يكون الدال على التراضي لفظاً

يذهب أصحاب هذا القول إلى لزوم المعاطاة بشرط أن يكون الدال على التراضي بين الطرفين لفظاً من غير الإيجاب والقبول، كما في الاستدعاء من المشتري مثلاً بقوله: (أعطيتني هذا الكتاب بهذا)، فيعطيه البائع ويقبض الثمن. ذهب إلى هذا القول السيد حسن ابن السيد جعفر الكركي قدس سره من مشايخ الشهيد الثاني على ما حکاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة عن حاشية

(١) مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ج ٣ ص ٤٨.

(٢) راجع: كتاب المکاسب، الشيخ مرتضى الأنصاری، ج ٣ ص ٤٠ و ٥١.

المسالك^(١)؛ حيث قال الشهيد الثاني بعد نقل ما تُنسب إلى الشيخ المفید من خلافه مع المشهور: «وقد كان بعض مشايخنا المعاصرین يذهب إلى ذلك أيضاً، لكن يشترط في الدال كونه لفظاً. وإطلاق کلام للمفید أعمّ منه»^(٢).

كما قوى هذا القول الشيخ يوسف البحراني في حدائقه حيث ذكر أن «المفهوم مما نقله في المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين: هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضي من الطرفين، والمفهوم مما نقل عن المفید: الاكتفاء بمجرد التراضي ولو بالإشارة والقرائن، وإن لم يحصل بينهما ألفاظ دالة على ذلك، واختاره في المفاتيح وسجّل عليه».

والظاهر هو الأول؛ لتطرق القدر إلى ما ذكره، فإن الأصل بقاء ملك كل واحد لماله حتى يعلم الناقل شرعاً، وغاية ما يفهم من الأخبار الجارية في هذا المضمار.. هو النقل وصحة العقد بالألفاظ الجارية من الطرفين، الدالة على التراضي بمضمون ذلك العقد، دون الصيغ الخاصة التي اعتبرها الأكثر، وأماماً مجرد التراضي والتقبض من غير لفظ يدل على ذلك فلم يقم عليه دليل^(٣).

إلى أن قال قدس سره: «وبالجملة فالتمسک بأصالة بقاء الملك حجة قوية، إلى أن يحصل المخرج عن ذلك من الحجج الشرعية، وغاية ما يستفاد من الأخبار - كما عرفت - هو الاكتفاء بالتراضي الحصول على الألفاظ، دون مجرد التراضي»^(٤).

وقال المحقق البحراني قباليه: «وإلى هذا القول مال جملة من محققى متأنّخرين، وبه جزم المحقق الأردبيلي في (شرح الإرشاد) وأطال في نصرته

(١) راجع: مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي، ج ٤ ص ١٥٦.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٧.

(٣) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، ج ١٨ ص ٣٥٥.

(٤) المصدر نفسه، ج ١٨ ص ٣٥٦.

والاستدلال عليه، وبه جزم أيضاً المحقق الكاشاني في المفاتيح، والفضل الخراساني في الكفاية، وإليه يميل والدي، والشيخ عبد الله بن صالح البحرياني، ونقله أيضاً عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني^(١).

فمقصوده من هذا القول بعدم اشتراط الصيغة الخاصة في البيع لا القول بلزوم المعاطاة بشرط أن يكون الدال على التراضي هو اللفظ لكي يجعل المحققين الأردبيلي وال Kashani من أنصار هذا القول الثاني كما فعل بعضهم^(٢)، فإن كلماتها التي نقلناها عنها سابقاً ظاهرة في ذهابها إلى القول الأول المنسوب إلى الشيخ المفيد من لزوم المعاطة مطلقاً، فراجع.

التأمل في عدّ هذا من الأقوال

تأمل الشيخ الأعظم قدس سره في عدّ هذا القول الثاني من جملة الأقوال في حكم المعاطاة، ولعلّ وجه التأمل أن اشتراط اللفظ المطلق هنا واعتباره سيكون من إنشاء البيع باللفظ والصيغة لا إنشائه بالفعل، والمعاطاة كما عرفنا هو إنشاء البيع بالفعل في مقابل إنشائه باللفظ.

عبارة أخرى: إنّ القول بكفاية مطلق اللفظ في اللزوم ليس من القول في حكم المعاطاة، بل هو خلاف في أصل موضوعها «وأنه عبارة عن الخالي عن اللفظ الخاص في مقابل من جعلها عبارة عن الخالي عن مطلق اللفظ لا من الأقوال في حكمها بعد الفراغ عن تحقق موضوعها، فقوله باللزوم بشرط اللفظ في الجملة إنما هو من جهة خروجه عن موضوع المعاطاة عنده؛ لاعتباره فيه الخلو عن مطلق اللفظ»^(٣).

وبعبارة أوضح: إنّ البيع المعاطي هو البيع المشتمل على جميع شرائط البيع ما

(١) المصدر نفسه، ج ١٨ ص ٣٥٠.

(٢) راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ٩٩، هامش ٣.

(٣) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتّاح الشهیدي التبریزی، ج ٢ ص ٥٤.

عدا اللفظ، فإذا وقع باللفظ خرج عنده عن كونه معاطة ودخل في البيع باللفظ والصيغة، ولا معنى لتسميتها حينئذ بالمعاطة مع اشتتماله على اللفظ، خاصةً إذا لم يشترط في الإيجاب والقبول لفظاً خاصاً؛ ولذا قال السيد الخوئي قدس سره: «ولا يخفى عليك أنَّ الالتزام بهذا الرأي فيما إذا كان مدلول القرينة اللغوية هو التراضي بالمعاملة، وأمّا إذا كان مدلولها نفس المعاملة كان ذلك خارجاً عن حدود المعاطة، بل يصير مصداقاً للبيع اللغوي، وتتوقف صحته على عدم اعتبار اللفظ الخاص في إنشاء البيع، ولعلَّ هذا هو غرض المصنف مما كتبه في الهاشم، وهذا نصّه: ولكن في عدَّ هذا من الأقوال في المعاطة تأمل»^(١).

نعم، إذا كان المراد من اللفظ الدالٌ على التراضي ما كان على وجه المساومة ومقدّمات البيع، لا على نحو الاشتراط في الإنشاء، فلا بأس بعده من الأقوال؛ ولذا قال السيد اليزيدي قدس سره: «لعلَّ وجهه أنه إذا اعتبر اللفظ فهو يخرج عن المعاطة، غايته أنه لا يعتبر لفظاً مخصوصاً، هذا ولكن لابدَ من ملاحظة كلامه وأنَّه هل يعتبر كون الإنشاء باللفظ، أو يقول: يعتبر أن يكون هناك لفظ ولو في مقام المساومة؟ وإن كان الإنشاء بالمعاطة فعل الأوَّل يخرج عن كونه من الأقوال في المعاطة، بخلافه على الثاني كما هو واضح»^(٢).

وقال المحقق الإيراني قدس سره: «إذا كان المراد من الدالٌ على التراضي ما يدلُّ على المساومة ومقدّمات البيع، صحَّ عدَّ هذا القول تفصيلاً في المسألة. وأمّا إذا كان المراد منه ما يدلُّ على المعاملة وإنشائها كما هو ظاهر المصنف، خرج عن كونه تفصيلاً في المسألة وكان قوله ببطلان المعاطة رأساً واعتبار جنس اللفظ مع

(١) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) حاشية كتاب المکاسب، السيد اليزيدي، ج ١ ص ٣٣٦.

إلغاء سائر الخصوصيات من العربية والماضوية وأشباهها^(١).

كما ذكر الشيخ محمد كاظم الشيرازي قدس سره أن سبب تأمل الشيخ هنا هو «لكونه راجعاً إلى القول بأنه لا يشترط في الصيغة أن تكون بلفظٍ خاصٌ؛ إذ عليه يكون من البيع بالصيغة ويخرج عن المعاطاة، إلا أن لا يريد من اللفظ الموجود ما ينشأ به المعاملة، بل المراد أنه يكفي في اللزوم أن يكون هناك لفظ بعنوان المقاولة مع الإنشاء بالفعل»^(٢)، كما أن هذا القول يمكن أن يكون صحيحاً وتفصيلاً في المسألة إذا كان اللفظ مجرد قرينة على تعين البيعة من المعاطاة الأعمّ من البيع وغيره، لا أن له خصوصية في الإنشاء.

قال الآخوند الخراساني قدس سره: «وجهه (أي: التأمل) أنه مع شرط اللفظ يكون البيع بالصيغة لا بالفعل، لكنه يمكن أن يقال: إنه يكون كذلك إذا اعتبره لكي يقع المعاملة به، لا إذا كان لأجل الدلالة على أنها بالتعاطي، فتأمل»^(٣).

وقال السيد الحكيم قدس سره: إن التأمل «كانه لأجل أن القول يخرج المعاملة عن كونها بالمعاطاة بل تكون بالقول، لكن صريح عبارة المختلف والغنية والسرائر والتذكرة أن موضوع النزاع في المعاطاة: أن يدفع قطعة إلى البقلي فيقول: أعطني بها بقلاً، وظاهره عدم منافاة القول للمعاطاة، وكأنه لأنه لم يقصد بالقول الإنشاء وإنما قصد به الدلالة على ما هو موضوع التراضي»^(٤).

وذكر السيد الخوئي قدس سره: أن «التحقيق: أنه إن كان الغرض من الاشتراط المزبور أن المعاطاة لا تكون بيعاً إلا بالقرينة الخاصة، إلا فهي أعمّ من

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا علي الإبراهيمي الغروي، ج ٢ ص ٤٢.

(٢) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٦.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٥.

(٤) نهج الفقاهة، السيد محسن الحكيم، ص ٢٧.

البيع وغيره فهو متين، وإن كان الغرض من ذلك بيان الفارق بين القرينة اللغظية وغيرها فهو فاسد؛ لعدم الدليل على الفرق بينهما»^(١).

هذا كله إذا كان التفصيل في المسألة في هذا القول «بين ما إذا كان الدال على التراضي بالمعاملة لفظاً فتفيد الملك اللازم، وبين غيره فتفيد الملك الجائز. وأما التفصيل بين ما إذا كان الدال على المعاملة لفظاً وعدهمه فهو ليس تفصيلاً في محل الكلام؛ لأنّه تفصيل بين البيع اللغظي والمعاطة، لا تفصيل في المعاطة بين قسمين منها»^(٢).

لكنّ الذي يظهر من كلمات مَن ذهب إلى هذا القول وجعله مقابلاً للقول الأول المنسوب إلى الشيخ المفيد قدس سُرُّه، وتحقيقهم المسألة في مبحث اشتراط الصيغة في البيع: أنّ اعتبار مطلق اللفظ عندهم ليس من باب المقدمة للبيع أو تحديد ماهية المعاطة، بل هي من باب اشتراط اللفظ في أصل إنشاء المعاملة، ولعلّ هذا الاستظهار هو الوجه في تأمل الآخوند الخراساني قدس سُرُّه في عبارته المتقدمة^(٣)، وتردد الآخرين في الدفاع عن هذا القول حسبما ظهر من عباراتهم.

ولم يتضح لنا الوجه في جزم السيد الكلبايكاني قدس سُرُّه من كون المقصود من اعتبار اللفظ في هذا القول هو المقاولة الحاصلة بين الطرفين قبل إنشاء البيع على نحو القطع واليقين؛ حيث قال: «لا يريد القائل اشتراط الصيغة (الإيجاب والقبول) فإنه ليس بمعاطاة، بل المراد أن يتقاولا فيما بينهما ثم يتعاطيا عوضاً عن

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) التنقیح في شرح المکاسب (موسوعة الإمام الخوئی)، تقریر بحث السيد الخوئی، للشيخ علي الغروی، ج ٣٦ ص ٧٠ .

(٣) راجع: حاشیة کتاب المکاسب، الآخوند الخراسانی، ص ٢٥ .

الأقوال في حكم المعاطاة ٢٩٥

الصيغة، فلا مجال لتأمّل الشيخ قدّس سرّه^(١).
وعليه، فإنّ تأمّل الشيخ الأعظم في القول الثاني في محلّه.

القول الثالث: إفادة المعاطاة الملك الجائز

إنّ المعاطاة - حسب هذا القول - تفيد الملك الجائز، ولا تصير لازمة إلّا بذهاب إحدى العينين.

ذهب إلى هذا القول وشيد أركانه المحقق الكركي قدّس سرّه في جامع المقاصد^(٢)، مصرًا عليه، ومؤوّلاً كلامات القائلين بإفادة المعاطاة الإباحة به، مستدلاً عليه بالسيرة المستمرة في معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك، وبآيتها حلّ البيع^(٣) والتجارة^(٤)، ولقد تقدّمت كلماته في المباحث السابقة، وناقشهما الشيخ الأعظم قدّس سرّه متّهياً إلى أنّ هذا الرأي وإن لم يكن بعيداً في نفسه إلّا أنه غريبٌ عن سياق كلامات القائلين بالإباحة.

القول الرابع: إفادة إباحة جميع التصرّفات

أي: إنّ المعاطاة لا تفيدنا الملك، وإنّما تفيد إباحة جميع التصرّفات، حتّى التصرّفات المتوقفة على الملك، كالبيع لنفسه والعتق والوطء وأمثالها، مع بقاء كلّ من العينين على ملك صاحبه، ويحصل الملك اللازم من تلف إحدى العينين أو كليهما).

(١) بلاغة الطالب في التعليق على بيع المكاسب، تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، للسيد علي الميلاني، ص ٦٧.

(٢) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

وهذا القول هو ظاهر عبارات كثير من الفقهاء تعرّض الشیخ الانصاری قدس سرّه في المباحث السابقة إلى ذكر أهمّها، بل ظاهر عبارة الشهید الثاني قدس سرّه في المسالك أنّ کلّ من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرّفات؛ حيث قال: «لأنّ من أجاز المعاطة سوّغ أنواع التصرّفات»^(١).

ومن الوجوه التي ذُكرت في مستند هذا القول وحجّيته:

أولاً: استقرار السيرة المستمرة على التصرّف في الماخوذ بالمعاطة من الخواص والعوام والنساء والصبيان، و يؤيّده الإجماع المنقول من الغنية والروضة والمسالك، المعتمد بالشهرة المحقّقة؛ إذ لم يقل أحد عدا الشیخ المفید قدس سرّه بإفاده المعاطة الملك إلى زمان المحقّق الثاني قدس سرّه^(٢).

ثانياً: الأخبار الدالة على حصر المحلّ والمحرّم في الكلام^(٣)، فإنّها وإن اقتضت نفي الحلّ عند انتفاء الكلام إلا أنّها تُحمل على نفي لزوم المعاملة عند انتفائه؛ جمّعاً بينها وبين ما دلّ على حصول الإباحة بالتراضي.

ثالثاً: استصحاب بقاء ملك المالك الأوّل لو فرض وقوع الشكّ في بقائه.

القول الخامس: إباحة جميع التصرّفات عدا المتوقفة على الملك

أي: إنّ المعاطة لا تفید الملك وإنّها تفید إباحة جميع التصرّفات عدا التصرّفات المتوقفة على الملك كالبيع والوقف والعتق ووطء الأمة وشبهها.

(١) مسالك الأفهام، الشهید الثاني، ج ٣ ص ١٤٩ .

(٢) راجع: غایة الآمال في شرح كتاب المکاسب، الشیخ المماقانی، ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى (أو خالد) بن الحجاج، عن خالد بن نجح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحيى يقول: اشتري هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بل، قال: لا بأس به إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام». (الكافی، الشیخ الكلینی، ج ٥ ص ٢٠١) .

وهذا القول هو المحكي عن حواشی الشهید الأول قدس سرّه على قواعد العلّامة - كما مرّ سابقاً^(١) - في المنع عن إخراج المقبوض بالمعاطاة في زکاة أو خمس قبل أن تلف العین الأخرى، والمنع أيضاً عن وطء الجاریة المقبوضة بالمعاطاة قبل تلف الشمن، فذكر السید العاملی قدس سرّه في مفتاح الكرامة ما حاصله: «وفي حواشی الكتاب: لا يجوز لأحدهما أن يخرجها في زکاة أو خمس ثمن المهدی قبل التلف، يزيد تلف العین الأخرى .. وقال (أی: الشهید الأول): لو اشتري أمة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الشمن، فإن وطئ كان شبهة، انتهی»^(٢). فالممنع عن أداء الزکاة والخمس في المأخذ بالمعاطاة، والمنع عن وطء الجاریة المشتراة بالمعاطاة إنما هو لتوقيف هذه التصرفات على وجود ملك، والمعاطاة تفيد الإباحة دون الملك.

كما ينطبق هذا القول على كلام الشيخ الطوسي قدس سرّه في المبسوط من المنع عن وطء الجاریة المهداة بالهدیة الحالیة من الإیجاب والقبول للغظین، حيث قال: «إن الهدیة لا تصح إلا بالإیجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض، وكذلك إذا أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسول فإنه على ملكه بعد، وإن مات المهدی إليه كان له استرجاعه وإن مات المهدی كان لوارثه الخيار.

وإذا وصلت الهدیة إلى المهدی لم يملکها بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدی، حتى أنه لو أهدى إليه جاریة لم يجز أن يستمتع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع»^(٣).

ولعلّ الوجه في هذا القول: أن الإباحة غير الملك، وكلّ ما دلّ على الإباحة

(١) راجع، الفصل الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب، في المرحلة الرابعة.

(٢) مفتاح الكرامة، السید محمد جواد العاملی، ج ١٢ ص ٥١٠.

(٣) المبسوط في فقه الإمامیة، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٣١٥.

من دعوى الإجماع أو السيرة وغيرها لا يقتضي التصرّفات المنوطة بالملك كالبيع والعتق ووطء الأمة.

وبعبارة أخرى: «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَثْرُهُ الَّذِي مَنْ شَاءَهُ أَنْ يَسْتَبِعَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبَاحةَ غَيْرَ الْمَلْكِ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَا مِنْ شَاءَهَا اسْتِبَاعُهُ، فَالْتَّصْرِيفَاتُ الْمَنُوطَةُ بِالْمَلْكِ كَالْبَيعِ وَالْعَتْقِ وَوَطَءِ الْجَارِيَةِ مُثَلًاً لَا يَصْحُّ تَرَبُّهَا عَلَى الْإِبَاحةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ مُغَايِرٌ لَهُ؛ وَقَدْ وُرِدَ فِي الْأَخْبَارِ مُثَلٌ: لَا بَيعٌ إِلَّا فِي مَلْكٍ، وَمُثَلٌ: لَا عَتْقٌ إِلَّا فِي مَلْكٍ، وَقَالَ (تَعَالَى): ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ إِفَادَةِ الْمَعَاطَاةِ إِلَّا لِلْإِبَاحةِ؛ فَلَا تَكُونُ الْأَمَةُ الْمَأْخُوذَةُ شَيْئًا مِنَ الْقَسْمَيْنِ، وَالتَّفْصِيلُ قَاطِعٌ لِلَاشْتِراكِ﴾^(١).

القول السادس: المعاطاة بيع فاسد

أي: إنّ المعاطاة لا تفيد الملك ولا إباحة التصرف مطلقاً، حتّى في التصرّفات غير المتوقفة على الملك، فتكون بيعاً فاسداً يعامل المقبوض فيها معاملة المغصوب، فلا يجوز استخدام الجارية مثلاً، فضلاً عن وطئها وبيعها وعتقها) «وَكَانَ الْقَائِلُ بِهِ يَرِيدُ أَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيعًا عَنْ الدِّرْرَفِ وَتَفِيدُ الْمُلْكِيَّةَ فِي اعْتِبَارِهِمْ، لَكِنَّهَا فِي اعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَا تَفِيدُ الْمُلْكِيَّةَ وَلَا إِبَاحةَ، فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا أَيْ أَثْرٌ، بَلْ هِيَ بَيعٌ فاسدٌ»^(٢).
نُسب هذا القول إلى العلامة الحلي بحسب ظاهر كلامه في النهاية؛ حيث قال: «وَالْمَعَاطَاةُ لَيْسَ بِيعًا.. وَهُلْ هِيَ إِبَاحةٌ؟ أَوْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَقْبُوضِ بِسَائِرِ الْعَقُودِ الْفَاسِدَةِ؟ الْأَقْرَبُ الثَّانِيُّ، فَلَكُلَّ مِنْهُمَا مَطَالِبُ الْآخَرِ بِهَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ مَا دَامَ بَاقِيًّا، وَبِضَمِّانِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا»^(٣).

(١) غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، الشيخ محمد حسن المامقاني، ج ٢ ص ١٨٠.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٥٩.

(٣) نهاية الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٤٤٩.

لكن حُكيم رجوعه قدّس سرّه عن ذلك في كتبه الأخرى؛ حيث قال المحقق الكركي قدّس سرّه: «لا يقول أحد من الأصحاب أئمّها بيع فاسد سوى المصنف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة»^(١).

كما قال المحقق الأردبيلي قدّس سرّه: «إنّ القول بأنّه عقد فاسد كان قوله للعلامة، وقد رجع عنه على ما نُقل عنه»^(٢).

والوجادان شاهد لهما في ذلك، فقد ثبت فعلاً رجوع العلامة عن هذا الرأي كما سيأتي لاحقاً نقل كلامه في التحرير.

ولقد ذُكر في المستند لهذا القول وجهان^(٣):

الوجه الأول: أنّ ما قُصد من الملك لم يقع، وما وقع من الإباحة غير مقصود، فلا بدّ من الرجوع إلى عمومات حرمة التصرفات في مال الغير بدون إذنه أو رضاه، مع انتفاءهما هنا على غير جهة البيع المفروض فساده.

الوجه الثاني: ما ورد من أنه إنّما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام؛ قال الفيض الكاشاني قدّس سرّه في الوفي: «الكلام هو إيجاب البيع، وإنّما يحلّ نفياً ويحرّم إثباتاً»^(٤).

القول السابع: المعاطاة ليست ببيع لكنّها تفيد الملك

أي: إنّ المعاطاة معاملة مستقلّة تفيد الملك، لكنّها ليست ببيع وإن كانت في محلّ البيع.

لم يتعرّض الشيخ الأعظم قدّس سرّه لهذا القول، وإنّما ذكره السيد اليزدي

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) مجمع الفائدة، المقدّس الأردبيلي، ج ٨ ص ١٤٠.

(٣) راجع: غاية الآمال في شرح كتاب المكاسب، الشيخ المامقاني، ج ٢ ص ١٨١.

(٤) الوفي، الفيض الكاشاني، ج ١٨ ص ٧٠٠.

قدّس سرّه في حاشيته ناسباً إِيّاه إلى الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدّس سرّه؛ حيث قال: «وهنا قول سابع، وهو أَنَّهَا معاملة مستقلة مفيدة للملك، ولن يستبيعاً وإن كانت في مقامه، حُكى عن الشيخ الكبير الشيخ جعفر قدّس سرّه»^(١). كما ذكر السيد العاملی في مفتاح الكرامة عن حواشی الشهید الأول على قوله: «أَنَّهَا معاوضة برأسها إِمَّا لازمة وإِمَّا جائزة»^(٢).

لكن قد يقال: إنّ حال هذا القول كحال القول الثاني المتقدم في كون عدّه من الأقوال في حكم المعاطاة فيه وجه للتأمل؛ باعتبار أنّ الملك المترتب على المعاطاة - على فرض كونها معاملة مستقلة كما ادعاه الشيخ كاشف الغطاء قدّس سرّه - لا يخلو الأمر فيه: إِمَّا أن يكون ملكاً لازماً فيرجع هذا القول إلى القول الأول المنسوب إلى الشيخ المفید قدّس سرّه، أو ملكاً جائزًا فيرجع إلى القول الثالث الذي ذهب إليه المحقق الكرکي قدّس سرّه، فلا يكون ما ادعاه الشيخ الكبير قوله مُستقلاً برأسه.

لكن الانصار أنّ هذا القول يفترق عمّا ذهب إليه المحقق الثاني قدّس سرّه رغم اشتراكهما في إفاده المعاطاة الملك، في أنّ المعاطاة بحسب رأي الشيخ كاشف الغطاء قدّس سرّه ليست بيعاً، فلا تتطبق عليها أحكام البيع، بخلاف قول المحقق الثاني قدّس سرّه ومن تبعه، الذين يرون أنّ المعاطاة بيع تحرى عليها جميع أحكام البيع؛ ولذا قال السيد اليزدي قدّس سرّه: «وأَمَّا المحقق الثاني فهو يجعلها بيعاً جائزًا، فلا يرجع هذا القول إلى قوله»^(٣).

ولعلّ الوجه في مستند هذا القول هو الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً﴾

(١) حاشية كتاب المکاسب، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدي، ج ١ ص ٣٣٥.

(٢) مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملی، ج ١٢ ص ٥١١.

(٣) حاشية كتاب المکاسب، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدي، ج ١ ص ٣٣٥.

عنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ (النساء: ٢٩)؛ لوضوح صدق عنوان (التجارة) على المعاطاة، وإن لم يصدق عليها أنها بيع، لأنّ صدق البيع يتوقف على الإيجاب والقبول اللفظيين، وهمما مفهودان في المعاطاة.

إلا أنّ الكلام في صحة هذا القول، إذ لا يخلو من تأمل ومنع، وذلك لأنّ الواقع بحسب الخارج لا يساعد على ما ذهب إليه الشيخ كاشف الغطاء قدس سره، بل هو إما بيع وتمليك وإما إباحة، ولا يستفاد منه كون المعاطاة معاملة مستقلة لا هي بيع ولا إباحة، وعليه فمنع صدق البيع على المعاطاة مكابرة واضحة؛ كما ذكر ذلك الميرزا النائيني قدس سره بقوله: «إنّ الفعل الواقع من المتعاطيين بقصد التملك والتملك مصداق للجدة الاعتبارية ويتحقق به تبديل أحد طرفين بالإضافة بمثله، كما يتحقق به الجدة الاصطلاحية، ويكشف عنه السيرة المستمرة بين أهل الشرائع في إنشاء التملك والتملك به، وتصرف المتعاطيين فيما انتقل إليهما حتى ما يتوقف على الملك، فمنع صدق البيع عليه لا وجه له أصلاً»^(١).

(١) راجع: منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٥ . ومنه يتضح أنّ ما نسبه السيد الخوئي قدس سره من القول: «أنّ البيع لا يصدق على المعاطاة لأنّه عبارة عن التبديل في عالم الاعتبار، والمعاطاة تبديل فعلٍ خارجيٍّ، والتبديل الاعتباري لا يوجد به خارجاً» - التتفيق في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ١ ص ٧١ - إلى أستاذه الميرزا النائيني قدس سره ليس في محله، لأنّ الميرزا النائيني كان في معرض بيان كلام أستاذه الميرزا الشيرازي الكبير في توجيهه كلام المشهور، وإنّه يعتبر أنه لا شك ولا شبهة في كون المعاطاة بيعاً، والقول بغير ذلك مكابرة (راجع: منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١١٩)، وذكر السيد الخوئي هذه النسبة في مصباح الفقاهة أيضاً (راجع: مصباح الفقاهة، للتوحيد، ج ٢ ص ١٠٢).

وذكر السيد الخوئي قدس سره: «أنّ البيع أمرٌ إنساني، أي: اعتبار نفسيٍّ مبرز في الخارج بمبرزٍ ما، والمبرز كما يكون قوله في بعض الموارد، كذلك يمكن أن تكون إشارة أو كتابة أو فعلًا، وصحّة ذلك بمكان من الوضوح، ولا ندعى أنّ الأمر الاعتباري يمكن أن يتحقق خارجًا، وإنما المراد أنّ الفعل الخارجي مبرزٌ لذلك الاعتبار النفسي، لأنّ الاعتبار صيقه النفس دون الخارج، ولا مانع من أن يكون المبرز فعلًا من الأفعال كما يمكن أن يكون إشارة أو غيرها»^(١).

ولذا قيل: «البحث حول أمّا مستقلة أو أمرٌ سارٍ في العقود والإيقاعات فهو ساقط جدًّا عنه؛ ضرورة أنّ المراجعة إلى ما هو المتعارف بين الناس تقضي بأمّا سبب لحصول العلاقة الحاصلة بالصيغة أيضًا، فتوهم ذلك ينافي التوصيف بينهم من قوله: البيع المعاطي، والصلاح المعاطي، والإجارة المعاطية»^(٢).

ثمّ على فرض التسليم بهذا القول، وأنّ المعاطاة معاملة مستقلة، فهو خروج عن محل بحثنا من ذكر الأقوال في خصوص حكم البيع المعاطي، لذا قال السيد الخوئي قدس سره: «ثمّ إذا قلنا بكون المعاطاة معاملة مستقلة - كما حكاه السيد عن الشيخ الكبير - كان ذلك خارجًا عن حدود البيع المعاطي الذي هو مورد بحثنا»^(٣).

ولعله لأجل ذلك لم يذكر الشيخ الأعظم قدس سره هذا القول ضمن الأقوال على حكم المعاطاة، فهو ليس قوله معتدًّا به في قبال الأقوال الأخرى في حكم البيع المعاطي.

(١) التتفيج في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ١ ص ٧١.

(٢) كتاب البيع، السيد مصطفى الخميني، ج ١ ص ٢٣.

(٣) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحدى، ج ٢ ص ١٠٤.

نطاق الأقوال ومساحة الخلاف في حكم المعاطاة

يمكن إرجاع اختلاف الأصحاب في حكم المعاطاة على الأقوال والأراء التي ذكرها الشيخ الأعظم إلى تباين واختلاف مواقف الفقهاء من مستند هذه الأقوال، فلو فرضنا أنَّ المعاطاة لا تخرج عن مورد الإطلاقات والعمومات الدالة على نفوذ البيع ولزومه لثبت عندئذ القول الأوَّل المنسوب إلى الشيخ المفيد قدس سُرُّه من لزوم المعاطاة مطلقاً، سواء كان الدالُّ على التراضي لفظاً أو غيره، فتعامل المعاطاة معاملة البيع باللفظ.

وإن قلنا بقيام الإجماع التبعدي على نفي اللزوم بالبيع المعاطاتي فلا يخلو أمر هذا الإجماع إِمَّا أن يكون إجماعاً على نفي اللزوم على نحو الإجمال، فيثبت القول الثاني، الذي ذهب إليه بعض مشايخ الشهيد الثاني قدس سُرُّه وأخرون، والذي تأمَّل الشيخ الأعظم قدس سُرُّه في عدِّه من الأقوال في كون المعاطاة تفييد الملكيَّة الالزمة فيها إذا كانت القرينة الدالة على تراضي المتعاطيين لفظاً فقط.

أو أن يكون هذا الإجماع التبعدي قائماً على نفي اللزوم مطلقاً، فيثبت حينها القول الثالث الذي ذهب إليه المحقق الكركي قدس سُرُّه من كون المعاطاة تفييد الملك الجائز المتزلزل.

أمَّا لو فرضنا خروج المعاطاة عن مورد الإطلاقات والعمومات الدالة على نفوذ البيع ولزومه، أو قلنا بقيام الإجماع على عدم إفادة المعاطاة الملكيَّة، فتارة نفرض قيام السيرة القطعية على جواز التصرُّف في المأْخوذ بالمعاطاة، ولا يخلو مفاد هذه السيرة إِمَّا أن يكون مطلقاً التصرُّفات حتَّى التصرُّفات المتوقفة على الملك، فيثبت حينئذ القول الرابع، أو يكون مفادها هو جواز التصرُّف في الجملة، أي: إباحة التصرُّفات الخاصة غير المتوقفة على الملك، وهذا هو القدر المتيقَّن من السيرة المذكورة، فيثبت القول الخامس.

وتارة نفرض عدم قيام سيرة كهذه على الإباحة فيثبت حينها القول السادس الذي ذكره العلّامة الحلي قدس سره في نهايته من كون المعاطة بيعاً فاسداً لا تفيد ملكاً ولا إباحة تصرّف على نحو الإطلاق^(١).

محصل الأقوال في حكم المعاطة

يتضح مما تقدم: أن محصل الأقوال التي ذكرها الشيخ الأعظم قدس سره في حكم المعاطة يمكن إرجاعه إلى التقسيم التالي:

المعاطة إما أن يترتب عليها أثر أو لا، وعلى الثاني تكون المعاطة بيعاً فاسداً، وعلى الأول إما أن يكون هذا الأثر هو الملك أو الإباحة، والملك إما أن يكون لازماً أو جائزأ، والإباحة إما أن تكون مطلقة تشمل جميع التصرّفات حتى التصرّفات المتوقفة على الملك، أو تكون مقيدة بالتصرّفات غير المتوقفة على الملك، هذا هو ملخص الأقوال على نحو الإجمال.

ويلاحظ فيه عدم الاتفاق على حكم في هذه المسألة، وإن كان الظاهر اتفاقهم على جواز التصرّف في المأخذ بالمعاطة قبل تلف أحد العوضين، فإن المخالف لهذا الجواز ليس إلا العلّامة قدس سره في كتابه النهاية، وقد علمت عدوله عنه في كتبه الأخرى. نعم، الكلمات في بيان وجه هذا الجواز مختلفة.

كما يظهر منه أيضاً: أن النزاع في هذه الأقوال على المعاطة نزاع كبروي، لفرض تسليمهم ببيعية المعاطة، وإنما اختلافهم في صحتها وفي لزومها وجوازها، فالمناقشة تكون في القضية الكبرى (كل بيع ملك لازم). نعم على القول المنسوب للشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره، والذي لم يتعرض له الشيخ الأعظم قدس سره، من كون المعاطة معاملة مستقلة لا ربط لها بالبيع، يكون البحث فيها

(١) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٢-١٠٣.

صغرويًا، فإن نفي البيعية عن المعاطة ناظر إلى عدم صغر ويتها لمفهوم البيع. وعلى هذا، ومع غض النظر عن القول المنسوب للشيخ كاشف الغطاء قدس سره، لابد أن ينصب البحث في حكم المعاطة في جهتين:

الجهة الأولى: هل المعاطة تفيد الملكية؟

الجهة الثانية: نوع الملكية الحاصلة بالمعاطة؛ ألازمة هي أم جائزة؟ وسيأتي في المباحث القادمة التعرض لهاتين الجهتين بالتفصيل.

أضواء على النص

• قوله قدس سره: «إذا عرفت ما ذكرنا». أي: ما ذكره قدس سره في محل النزاع في المعاطة، وبيان كلمات مشهور الأصحاب، وتوجيهي المحقق الكركي قدس سره بها من كون مرادهم من الإباحة: الملك المتزلزل الجائز، وما اختاره صاحب الجواهر قدس سره من جعل محل النزاع: المعاطة المقصود بها الإباحة لا التملיך، وهذا شروع منه قدس سره في بيان الأقوال في حكم المعاطة كمقدمة للاستدلال على ما يختاره من الأقوال.

• قوله قدس سره: «فالأقوال في المعاطة - على ما يساعدك ظواهر كلماتهم - ستة». بل الأقوال في حكم المعاطة سبعة، والقول السابع هو ما اختاره الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره من كون المعاطة معاملة مستقلة مفيدة للملك، كما صرّح بذلك السيد اليزيدي قدس سره في حاشيته، وكلمة (ستة) خبر للمبتدأ (الأقوال).

• قوله قدس سره: «اللزوم مطلقاً». مراده من الإطلاق هنا: مقابل التفصيل الذي سيأتي لاحقاً، وحاصل هذا الإطلاق: أن المعاطة لازمة سواء كان الدال على التراضي لفظاً غير مشتمل على الإيجاب والقبول كقول البائع مثلاً: (خذ هذا)، أو كان الدال فعلاً من الأفعال.

• قوله قدس سره: «الأشهر عندها أنه لابد من الصيغة». التعبير بالأشهر

يدلّ على وجود قول معتدّ به، وإنّا فلو لم يوجد مخالف أصلًاً لكان الأنسب التعبير بلفظ (المشهور) بدلاً من (الأشهر).

- قوله قدّس سرّه: «وفي النسبة ما عرفت» من الإشكال المتقدّم، في أنّ حمل الإباحة في كلمات الأصحاب على الملك المترزل الجائز بعيد للغاية، مع كونه خلاف صريح بعضهم بعدم حصول الملك من الأساس.

- قوله قدّس سرّه: «وهو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في إهداء الجارية من دون إيجاب وقبول». المحكي عن الشيخ الطوسي في المبسوط مطلق إهداء الهدية العامة، ولم يحكَ عنه إهداء الجارية، لكن بقرينة استثنائه الوطء يكون قدّس سرّه قد أراد إهداء الجارية من المطلق قطعاً، فكأنّه ذكره بالخصوص.

الفصل الثاني

أدلة ملكية المعاطاة / ١. السيرة

يقع الكلام في هذا الفصل ضمن المباحث التالية:

١. مشهور الأقوال في ملكية المعاطاة
٢. تأسيس الأصل الأولي في ملكية المعاطاة
٣. أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الأول: السيرة)

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها التمليك، بل لم نجد قائلاً به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب.

نعم، ربّما يوهمه ظاهر عبارة التحرير، حيث قال فيه: الأقوى أنّ المعاطاة غير لازمة، بل لكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت لزمنها، انتهي. ولذا نُسب ذلك إليه في المسالك.

لكنّ قوله بعد ذلك: «ولا يحرم على كلّ منهما الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد» ظاهراً في أنّ مراده مجرد الانتفاع، إذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك.

وأمّا قوله: «والأقوى... الخ»، فهو إشارة إلى خلاف المفید رحمه الله والعامّة القائلين باللزوم. وإطلاق (المعاوضة) عليها باعتبار ما قصده المتعاطيان، وإطلاق (الفسخ) على (الرّد) بهذا الاعتبار أيضاً، وكذا (اللزوم). ويفيد ما ذكرنا - بل يدلّ عليه - أنّ الظاهر من عبارة التحرير في باب الهمبة توقفها على الإيجاب والقبول، ثمّ قال: وهل يستغنى عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة؟ الأقرب عدمه، نعم يباح التصرف بشاهد الحال، انتهي. وصرّح بذلك أيضاً في الهدية، فإذا لم يقل في الهمبة بصحة المعاطاة فكيف يقول بها في البيع؟

وذهب جماعةً - تبعاً للمحقق الثاني - إلى حصول الملك، ولا يخلو عن قوّة، للسيرة المستمرة على معاملة المأخذ بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق، والبيع، والوطء، والإيصاء، وتوريثه، وغير ذلك من آثار الملك.

الشرح

المبحث الأول : مشهور الأقوال في ملكية المعاطة

تعرّض الشيخ الأنصاري قدس سره في المباحث السابقة عند الكلام في تحديد موضوع المعاطة وأئمّتها التي قصد فيها الملك أو الإباحة إلى جملة من كلمات الأصحاب، التي يمكن أن يستفاد منها أمور ثلاثة :

الأمر الأول: إنّ ظاهر عبارات الأصحاب بل وصريح بعضها: إفادة المعاطة الإباحة المجردة وجواز التصرف لا الملك.

الأمر الثاني: إنّ حمل الإباحة في عباراتهم على الملك الجائز المتزلزل - كما فعله المحقق الكركي قدس سره - بعيد جدًا.

وعليه، يمكن القول: إنّ المشهور بين علمائنا في حكم المعاطة أئمّها لا تفيد الملك، وإن كان مقصود المتعاطيين من المعاملة التمليلك.

الأمر الثالث: بعد بطلان نسبة القول بإفادة المعاطة الملك (كالبيع بالصيغة) إلى الشيخ المفید، لا يوجد قائل من علمائنا بإفادة المعاطة الملك قبل المحقق الكركي، وما فعله الكركي من نسبة القول بملكية المعاطة إلى مشهور الأصحاب بقوله: «المعروف بين الأصحاب أنّ المعاطة بيع وإن لم تكن كالعقد في النزوم خلافاً لظاهر عبارة المفید»^(١) لا وجه له، والظاهر أنّه مبني على تأويل المحقق الكركي للإباحة في كلمات القوم على الملك المتزلزل، والذي قد عرفت ما فيه.

نعم، توجد عبارة للعلامة الحلي قدس سره في كتابه التحرير يظهر منها ذهابه إلى ترتيب الملك على المعاطة، وعليه فما ذهب إليه المحقق الكركي يوجد

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

قائل به قبله، ولعل الأولى عندئذ نسبة إفادة المعاطاة الملك الجائز المتزلزل إلى العلامة المتقدم زماناً على المحقق الكركي قدس سره.

وقفة مع العلامة الحلي

قال العلامة الحلي قدس سره في التحرير: «والأقوى أنَّ المعاطاة غير لازمة، بل لكل منها فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت إحدى العينين نزمت»^(١). ويظهر من هذه العبارة أنَّ العلامة يذهب إلى أنَّ المعاطاة البيعية تفيض الملك، غاية الأمر أنَّ هذا الملك متزلزل وجائز كما هو رأي المحقق الكركي. ومنشأ هذا الاستظهار أمور ثلاثة:

الأمر الأول: قوله قدس سره: «الأقوى» فإنه يشير إلى وجود قول قويٍّ في قبالة، ولا يخلو أمره من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون القول القويُّ المقابل لرأي العلامة الأقوى: هو ما تُسبِّب إلى الشيخ المفید قدس سره من كون المعاطاة مفيدة للملك اللازم، فيكون القول الأقوى المقابل له: هو أنَّ المعاطاة تفيض الملك الجائز وليس اللازم.

الاحتمال الثاني: أن يكون القول القويُّ هو ما ذهب إليه المشهور من كون المعاطاة مفيدة للإباحة المحسنة، ومن الواضح أنَّ الإباحة لا لزوم فيها، فلكي يصحُّ أن يكون قول العلامة مقابلاً لقول المشهور لأبدٍ أن نحمل عدم اللزوم فيه على الملك، فيكون الأقوى عند العلامة أنَّ المعاطاة مفيدة للملك غير اللازم، لأنَّها مفيدة للإباحة المجردة.

الأمر الثاني: قوله قدس سره: «بل لكل منها فسخ المعاوضة»، فإنه ظاهر في كون المعاطاة من المعاوضات، كما أنَّ الفسخ فرع الملكية، وفي موارد الإباحة لا يوجد إلَّا استرداد العين، فيكون ظاهر هذه العبارة وجود ملكية متحققة في

(١) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٢٧٥.

المعاطة، غاية الأمر أن هذه الملكية جائزة بقرينة جواز الفسخ مع بقاء العين.

الأمر الثالث: قوله قدس سره: «إِنْ تَلَفَتْ لِزْمَتْ»، فال أصحاب متفقون على أنه عند تلف العين المأخوذة بالمعاطة يتحقق الملك اللازم، واللزوم فرع الملكية، وعطف هذه العبارة على سابقتها، أي: قوله: «المعاطة غير لازمة» يستظهر منه أن مقصوده هو أن المعاطة تفيد الملك الجائز، ولا يصير هذا الملك لازماً إلا بتلف العين المأخوذة.

ولأجل هذه الأمور نسب الشهيد الثاني القول بإفاده المعاطة الملكية الجائزة إلى العلامة الحلي حيث قال في المسالك: «وعبارة العلامة في التحرير كالصرحة في إفاده هذا المعنى لأنّه قال: الأقوى عندي أنّ المعاطة غير لازمة..»^(١).

إشكال وجواب

قد يقال: إن استظهار إفاده المعاطة الملكية الجائزة من عبارة التحرير يتوقف على كون مراد العلامة قدس سره من المعاطة موضوعاً: المعاطة المقصود فيها التمليلك، وهو غير معلوم في المقام، لاحتمال أن يكون مراده المعاطة المقصود فيها الإباحة لا التمليلك، والتعبير بالمعاوضة إنما هو بلحاظ كون الإباحة بإزاء الإباحة، كما هو مقتضى باب المفاعة. فالمعاوضة ثابتة، غاية الأمر أنها بين الفعلىن لا المالين، والتعبير بالفسخ واللزوم إنما هو بلحاظ كون المعاطة عقداً تم إنشاؤه بالفعل، وعليه تكون عبارة التحرير أجنبية عن القول بإفاده المعاطة المقصود بها التمليلك الملك غير اللازم.

وجوابه يتضح من قول العلامة قدس سره بعد عبارته المذكورة: «بخلاف البيع الفاسد»^(٢)، إذ معها لا يكون هناك مجال لتوهم كون المعاطة هي المقصود

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٨.

(٢) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٢ ص ٢٧٥.

بها الإباحة، لأنّ هذه المعاطاة هي قطعاً ليست كالبيع الفاسد حتّى يدفعه بما ذكر، بخلاف ما لو كانت المعاطاة هي المقصود منها التملّك، فتدبر جيداً^(١).

ردّ الشيخ الأنباري لاستظهار عبارة التحرير

لم يرتضِ الشيخ الأنباري استظهار إفادة المعاطاة الملكية الجائزة من عبارة العلّامة الحلي في التحرير، معبراً عن هذا الاستظهار بالإيهام، بل يرى أنّ الظاهر من العبارة: إفادة المعاطاة جواز الانتفاع والتصرّف في العين فقط دون التملّك، وذلك لقريتين:

القرينة الأولى: قول العلّامة قدس سره في التحرير بعد عبارته المذكورة: «ولا يحرم على كلّ منها الانتفاع بما قبضه، بخلاف البيع الفاسد»^(٢)، فلو كان مقصود العلّامة المعاطة المفيدة للملك، لما كان هناك مبرّر لذكر هذا الحكم بعدم حرمة الانتفاع، لأنّ جواز انتفاع المتعاطفين بما انتقل إليهم من آثار الملك، وهذا من الأمور البديهية والضرورية التي ليس فيها كلام، فلا داعي للتنبيه عليه، فلأجل صون كلام العلّامة عن اللغوية وتوضيح الواضحات لابدّ أن نحمل مقصوده على المعاطة المفيدة مجرّد الانتفاع وإباحة التصرّف دون الملك.

لكن يمكن الردّ على ما أفاده الشيخ الأعظم هنا بجوابين، نقبيّ وحليّ؛ أمّا الجواب النقبي: فإنّ الكلام نفسه الذي أفاده الشيخ الأعظم في منع إفادة المعاطة الملك في عبارة العلّامة يرد أيضًا على القول بإفادتها الإباحة، لأنّه لا معنى أيضًا لعبارة العلّامة الثانية بعد الحكم بالإباحة، لأنّه سيكون إعادة لما يستفاد من العبارة السابقة لو قلنا بإفادتها الإباحة، فالإباحة ليست إلا جواز الانتفاع والتصرّف.

(١) راجع: هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتح الشهیدي التبریزی، ج ٢ ص ٥٤.

(٢) تحرير الأحكام، العلّامة الحلي، ج ٢ ص ٢٧٥.

وأماماً الجواب الحلي: فيمكن القول أن استظهار كون مقصود العلامة في عبارته الأولى المعاطة المفيدة للملك لا ينافي عبارته الثانية، ولا يلزم منه اللغوية وتوضيح البديهيات، لأن ذكر الحكم بجواز الانتفاع في العبارة الثانية، رغم كون المعاطة مفيدة للملك، قد يكون لأجل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن ذلك «من قبيل بيان الحكم بعد تحقق موضوعه. فكأنه قال: الأقوى أن المعاطة تفيد الملك الغير اللازم، فلا يحرم على كلّ منها الانتفاع بها قبله؛ لتحقق الملك، بخلاف البيع الفاسد فإنه يحرم الانتفاع فيه؛ لعدم تحقق الملك فيه»^(١) فلا يوجد مسوغ للتصرف حينئذ.

الأمر الثاني: الإشارة إلى الفرق بين المعاطة على فرض إفادتها التمليلك والبيع الفاسد، من جهة جواز الانتفاع وعدمه، وإن كانت هناك موارد افتراق بينهما من جهات أخرى.

قال المحقق الإيراني قدس سره: «بل يمكن المناقشة في دلالة هذه (أي: العبارة الثانية للعلامة) فإن الفرق بين المعاطة والعقد الفاسد بجواز الانتفاع لا يدلّ على عدم الفرق بينها من غير هذه الجهة»^(٢).

وعليه، فالظاهر أن ما استظهاره الشهيد الثاني في المسالك من عبارة التحرير ونسبة القول بإفادحة المعاطة الملك الجائز إليه لا يخلو من قوّة.

القرينة الثانية: قول العلامة في التحرير أيضاً في باب الهبة: «وهل يستغنى عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة؟ الأقرب عدمه، نعم يجوز التصرف عملاً بالإذن المستفاد من العادة»^(٣).

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتاح الشهیدي التبریزی، ج ٢ ص ٥٥.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا علي الإيراني الغروي، ج ٢ ص ٤٢.

(٣) تحرير الأحكام، العلامة الحلي، ج ٣ ص ٢٧٣.

وقوله في المديّة من (التحرير): «أركان الهبة خمسة.. والعقد، وهو الإيجاب والقبول على ما تقدم. والقبض، فلا تصح الهبة ما لم ينضم القبض إلى العقد... ومن شرط صحة القبض إذن الواهب فيه، فلو قبض المتهب بدون إذن الواهب لم يحصل الملك»^(١).

حيث إنّ الظاهر من هاتين العبارتين، بل وصريح الثانية: أنّ الهبة والمديّة تتوقف مملكيّتها على شروط، منها: الإيجاب والقبول اللفظيّان، وإلا فإنّها إباحة التصرّف المجرّدة عن الملك، فعدم التزام العلّامة قدّس سره بملكية الهبة والمديّة الفعلية يستلزم منه إنكار ملكية البيع الفعلية من باب الأولويّة القطعيّة، لأنّ البيع عقد لازم، والهبة والمديّة عقد جائز، فإذا توقف العقد الجائز على إنشائه باللفظ فقط وعدم ترتيب أثره بالمعاطة، فلا بدّ أن يكون توقف العقد اللازم عليه وعدم ترتيب أثره بالمعاطة أولى.

هذه هي القرائن التي استفاد منها الشيخ الأعظم في إثبات أنّ العلّامة الحلي من القائلين بإفادة المعاطة المقصود منها التملّك الإباحة مجرّدة، وليس من القائلين بما ذهب إليه المحقّ الكركي من إفادة المعاطة الملكيّة الجائزة.

أمّا الكلمات التي وردت في عبارة العلّامة في التحرير والتي يمكن أن يُستظهر منها قوله بإفادة المعاطة الملكيّة الجائزة فقد ناقشها الشيخ الأعظم أيضًا وأبطل ظهورها في ذلك، أمّا بالنسبة إلى قول العلّامة (الأقوى) فهو إشارة إلى القول المنسوب إلى الشيخ المفید وبعض العامة من إفادة المعاطة الملكيّة الازمة، لكنّ الظاهر أنّ هذه الأقوائية إنّما هي من جهة اللزوم لا من جهة الملكيّة الازمة وعدمهما، ولذا فالعلامة لم يذكر الملكيّة في عبارته وإنّما ذكر عدم اللزوم فقط. وبعبارة أخرى: إنّ قول العلّامة في التحرير: «الأقوى أنّ المعاطة غير

(١) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٢٧٤-٢٧٥.

لازمة» لا يفهم منه أنّ المعاطاة تفيد الملك الجائز، بل هذه العبارة ناظرة إلى الرأي المنسوب إلى الشيخ المفید ورأي بعض العامة القائلين بلزم الملك فيها، فالحیثیة المراد تقويتها من قبل العلامة هي نفي اللزوم فقط، أمّا حیثیة كون المعاطاة مفيدة للملك الجائز فهو مسکوت عنه في العبارة، وبطبيعة الحال يكون قوله قدس سرّه موافقاً لرأي المشهور وليس موافقاً لرأي المحقق الكرکي قدس سرّه.

وأمّا ما ورد في العبارة من إطلاق «العاوضة» على المعاطاة، وإطلاق «الفسخ» على الردّ فيها، وإطلاق «اللزم» بالتلف بقوله: «إإن تلفت لزمت» فالظاهر أنّها جميعها باعتبار قصد المتعاطفين لا باعتبار تحقّق عقد مملّك.

لكن قد يقال: إنّ المنسوب إلى شيخنا المفید وبعض العامة إفاده المعاطاة الملك اللازم، فمقتضى المقابلة مع هذا الرأي يقول العلامة قدس سرّه: (الأقوى أنّ المعاطاة غير لازمة) وأن تكون المعاطاة مفيدة للملك الجائز فيكون استظهار الشهيد الثاني في المسالك في محله.

إلا أن يدعى بأقوائیة ظهور القریتین اللذین ذکرہما الشیخ الأعظم على ظهور هذه الكلمات والعبارات في الملك، وفيه نظر؛ لأنّه وإن سلّمنا بهذه الأقوائیة لظهور القریتین، إلا أنّها من الممكن أن تتم في (العاوضة) و(الفسخ) لكنّها لا تتم في قوله: «إإن تلفت لزمت»، لأنّ اللزوم فيها حكم شرعی لا قصديّ. نعم، في قوله: «المعاطاة غير لازمة» يمكن أن يكون اللزوم فيها راجعاً إلى القصد، فتدبر.

وعلى كل حال فسواء قلنا أنّ العلامة الحلي في تحریره يرى أنّ المعاطاة مفيدة للملك أم لا، فلا اشكال أنّ الرأي المشهور لأصحابنا - كما هو ظاهر وصریح عباراتهم - عدم إفاده المعاطاة الملك.

في مقابل ذلك ذهب المحقق الكرکي وتبعه جماعة إلى عدم حصول الملك بالمعاطاة، واستدلّوا على ذلك بمجموعة من الأدلة سنتعرّض لها تفصيلاً.

المبحث الثاني: تأسيس الأصل الأولي في ملكية المعاطاة

قبل الدخول في استعراض ما استدلّ به لإثبات ملكية المعاطاة لا بأس أن نؤسس الأصل الأولي في المقام، فهل مقتضى هذا الأصل - قبل وجdan الدليل - الحكم بملكية المعاطاة أم لا؟

عرفنا مما سبق^(١): أنّ المشهور بين الأعلام - بل ادعى عليه الإجماع - : أنّ الأصل الأولي في المعاملات عند الشك في صحتها وترتّب الأثر عليها: هو الفساد؛ وذلك لأنّ «الصحة» في المعاملات عبارة عن ترتّب أثر شرعيّ عليها، وهي حكم شرعيّ يتوقف على دليل شرعيّ، فلو لم يكن دليلاً فالاصل عدم الصحة حتى يثبت بدليل؛ لأصالة العدم، وأصالة بقاء ما كان على ما كان.

مثلاً: الثمن كان ملكاً للمشتري، والمبيع ملكاً للبائع، فالاصل عدم النقل والأصل بقاوهما على حالهما حتى يثبت الخلاف؛ للاستصحاب والعمومات والإطلاقات المقتضية لذلك، والإجماع على ذلك، كما لا يخفى على المطلع.

وأيضاً: الحكم الشرعي بالنسبة إلينا منوط بالدليل بلا شبهة. فعدم الدليل دليل عدمه بالنسبة إلينا؛ لأنّ عدم العلة علة للعدم.. وبالجملة: لا تأمل في أنّ الأصل عدم الصحة حتى تثبت بدليل»^(٢).

قال الشيخ الأراكي قدس سره: «المعاطاة المقابل فيها المال، بمال المقصود بها التملّيك، فحكمه قبل وجدان الدليل عدم النفوذ، فإنّ مقتضى الأصل في جميع ذات الأسباب - أعني: الأشياء التي تحتاج في وجودها وتحقّقها إلى السبب كالملكية والزوجية ونحوهما - هو عدم التحقق ما لم يتيقّن وجود السبب. ففي أبواب المعاملات لو شك في اعتبار قيد في التأثير - كالعربية - وتقديم الإيجاب على

(١) راجع (الأصل الأولي في المعاملات) في البحوث التمهيدية من هذا الكتاب.

(٢) الرسائل الفقهية، الشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص ٢٩٧.

القبول، لابد من الاحتياط بمراعاة هذا القيد، وإلا فالأصل بقاء مال كل أحد على ملكه، وكذا كل سبب لم يحيط فيه بمراعاة جميع ما احتمل دخله في تأثيره، كان مقتضى الأصل عدم ترتب الأمر المقصود عليه، فيعمل بهذا الأصل في كل مقام إلى أن يوجد دليل حاكم أو وارد عليه، فلا شك أن مقتضى الأصل الأولي فيما لو شككنا في أن هذا القسم من المعاطة مفید لملكية كل من المتعاطفين مال الآخر أم لا، هو عدم ذلك^(١).

وذكرنا أن هذا الأصل مرجعه إلى الاستصحاب؛ قال الميرزا جواد التبريزى قدس سره: «لا يخفى أن الأصل - يعني: مقتضى الاستصحاب في المعاطة على تقدير عدم قيام الدليل على حكمها - هو الفساد وعدم ترتب الأثر عليها، لا الملك ولا إباحة التصرف»^(٢).

وهذا الاستصحاب إما أن يكون استصحاب عدم ترتب الأثر، كما ذكر ذلك الميرزا النائيني قدس سره بقوله: «الأصل في جميع موارد الشك في صحة المعاملة يقتضي الفساد؛ لأن الصالحة عدم ترتب الأثر على المعاملة الخارجية وبقاء متعلقها على ما كان عليه قبل تحقّقها»^(٣).

أو أن يكون استصحاب بقاء الملك (بلحظة الملك) أو استصحاب عدم الملك (بلحظة المشتري)، كما أشار إليه صاحب الجواهر بقوله: «ودعوى أن الزروم يكفي فيه استصحاب الملك ونحوه، يدفعها معارضته باستصحاب بقاء سلطة المالك التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن»^(٤)، والمفروض أن

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٤.

(٢) إرشاد الطالب في شرح المکاسب، المیرزا جواد التبریزی، ج ٢ ص ٣٤٧.

(٣) أجود التقريرات، تقرير بحث المیرزا النائینی، للسيد الخوئی، ج ١ ص ٣٩٣.

(٤) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٢٢٠.

البيع المعطاتي خارج عن هذا القدر المتيقن.

إذن، الأصل الأولي يقتضي عدم إفادة المعاطاة الملكية أو الإباحة الشرعية. نعم، قد تثبت لها الإباحة المالكية لكونها تابعة إلى رضا الطرفين بالتصريف في ما انتقل إليهما، كما قال الشيخ جواد التبريزي قدس سره: «وأمام الإباحة المالكية فهي تابعة لرضا كلّ منهما بتصريف الآخر في ماله مع الإغماض عن المعاملة المعطاتية وفرض بقاء المال في ملكه، فإنّ هذا يكون موجباً لجواز تصريف الآخر فيما وصل إلى يده تصريفاً لا يتوقف جوازه على الملك»^(١).

لكن ذكر أنّ لهذا الأصل حاكماً عليه من خلال وجdan ما يستدلّ به على ملكية المعاطاة، وسبعين هذه الأدلة كما ذكرها الشيخ الأعظم.

المبحث الثالث: أدلة ملكية المعاطاة (الدليل الأول: السيرة)

قبل الدخول في تفاصيل هذا الدليل لابدّ أن نذكر أموراً من باب المقدمة:

الأمر الأول: المقصود من السيرة وأقسامها

ما المقصود من السيرة بمعناها الواسع^(٢)، والتي يمكن أن يستفاد منها كدليل للأحكام الشرعية، فهل المقصود بها هو ذلك التصرف العملي الخارجي الذي يستقرّ عليه بناء العقلاء^(٣) في شؤون حياتهم المختلفة؛ كملك الناشئ من الحيازة، أو أنّ المقصود منها هو خصوص ذلك الارتكاز الراسخ عند العقلاء والذي يستند إليه عملهم في الخارج، لا أنه نفس السلوك الخارجي؟

(١) إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزي، ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢) أي: الأعمّ من سيرة العقلاء بمعنى الأخصّ وسيرة المتشرّعة، والتي يصطلاح عليها أستاذنا الشهيد الصدر قدس سره: السيرة العقلائية بمعنى الأعمّ (راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٣٤).

(٣) المقصود من العقلاء هنا: معناه الأعمّ من العقلاء بما هم عقلاء والمتشرّعة.

يرى الشهيد الصدر قدس سره - ونحن نوافقه في هذا الرأي^(١) - أن المراد من السيرة: معناها الأعمّ من السلوك الخارجي، فتشمل المركبات العقلائية^(٢) وإن لم يصدر بالفعل من العقلاء سلوك خارجي مطابق لها؛ لعدم تحقق موضوعها بعد. قال قدس سره: «ونقصد بالسيرة: ما هو أعمّ من السلوك والفعل الخارجي بحيث يشمل المركبات العقلائية، ولا يختص بخصوص التصرف العملي الخارجي»^(٣).

فتكون هذه المركبات العقلائية أوسع دائرة من السلوك العملي الخارجي، لأنّ هذا الأخير محكوم بالظروف الزمانية والمكانية بالضرورة دون المركبات، وعليه فإنّ الإيمضاء لو انصبّ على خصوص الارتكاز العقلائي فإنّ الارتكاز لا يختلف عليه العقلاء وإن اختللت ظروفهم الزمانية والمكانية.

والجامع بين هذه المركبات والسلوك الخارجي هو «المواقف العقلائية إذا كان للعقلاء موقف، سواء كان على مستوى السلوك الخارجي أو على مستوى البناءات والمركبات»^(٤).

وتنقسم هذه السيرة بمعناها الأعمّ إلى الأقسام التالية بحسب ما ذكره الشهيد الصدر قدس سره:

القسم الأول: السيرة التي تنقح موضوعات الأحكام الشرعية الثابتة

(١) راجع: الظنّ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري، للشيخ محمود نعمة الجياشي، ص ٢٠٣.

(٢) أصبح واضحاً أنّ المقصود من هذه المركبات: الأعمّ من المركبات العقلائية بالمعنى الأخضر والمركبات المترشّحة.

(٣) بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للشيخ حسن عبد الساتر، ج ٩ ص ١٩٣. وراجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ج ٩ ص ١٩٣.

بأدلة، فهذه السيرة لا تشرع الحكم وإنما الحكم ثابت بمقتضى دليله من كتاب أو سنة أو غيرها.

وتنقیح موضوع الحكم الشرعي بهذه السيرة يتم إما بتدخل السيرة في تكوین موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً توسيعة وتضييقاً، أو بتدخلها في تقدیم الموضوع إثباتاً وكشفاً لا ثبوتاً، فيكون دورها دور الكاشف عن تحقیق موضوع الحكم الشرعي خارجاً.

القسم الثاني: السيرة المدقّحة لظهور الدليل، والمساهمة في فهم الدليل، والكاشفة عن حدود مدلوله، حيث يكون للمبنيات العقلائية والمرتكزات العرفية الاجتماعية دور في تبلور الظهور للأدلة وفهم النصّ.

وكلا هذين القسمين خارجان عن محل بحثنا، والتفصيل فيهما موكول إلى علم الأصول.

القسم الثالث: السيرة المشرّعة^(١) التي يُستدلّ بها إما لإثبات حكم شرعي كليّ واقعيّ (وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الفقه)، أو لإثبات حكم شرعي ظاهريّ (وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الأصول عادة كالسيرة القائمة على حجّية الظواهر أو خبر الثقة مثلاً)، وهذا القسم هو المهم وهو الذي له ارتباط بمحل بحثنا.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: السيرة العقلائية بالمعنى الأخصّ.

الثاني: سيرة المشرّعة.

(١) ورد في تقريرات أبحاث الشهيد الصدر قدس سره الأصولية في (بحوث في علم الأصول، ج ٤ ص ٢٣٦) لمقرّرها السيد محمود الشاهرودي، التعبير بالسيرة المشرّعة، والصحيح هو السيرة المشرّعة لا المشرّعية؛ كما نبه على ذلك المقرّر نفسه مدعياً أنه جاء سهواً! (راجع: أصوات وآراء، السيد محمود الشاهرودي، ج ٢ ص ٤٠٢).

كما أنّ سيرة المتشّرّعة على نحوين^(١):

- ١ . سيرة المتشّرّعة بها هم متشّرّعة، أي: تمحّض نشوئها من الشرع، كالإخفافات في الظهرين، والجهر في الصبح والعشائين، فإنه لا يتصوّر منشأً لهذه السيرة إلّا الشرع، فيكون تشرّعهم حيّثيّة تعليلية للسيرة.
- ٢ . سيرة المتشّرّعة بها هم عقلاً، فتكون هذه السيرة إمّا معلولة للسيرة العقلائيّة بمعناها الأخصّ، أو يحتمل رجوعها إليها (من دون الجزم بذلك)، كعمل المتشّرّعة بالظواهر الذي يحتمل فيه أن يكون من باب عقلائيّتهم، أو لأجل تشرّعهم وتلقّيهم ذلك من المعصومين عليهم السلام.

الأمر الثاني: سيرة المتشّرّعة ومناط حجيّتها

المقصود من سيرة المتشّرّعة هو بناء المتشّرّعة وتعارفهم - بها هم متديّنون ملتزمون بأحكام الشّرع المقدّس - على سلوك معين، سواء كان هذا السلوك متطابقاً مع الطبع العقلائي العام أم غير متطابق.

وهذه السيرة لكي تكون حجّة يمكن الاستدلال بها لإثبات الحكم الشرعي، لابدّ أن يتوافر فيها شرطان:

الشرط الأول: إثبات معاصرتها لزمن المعصوم عليه السلام، وأنّ لها امتداداً يتّصل بعصر الظهور، وذلك لأنّ الهدف من التمسّك بهذه السيرة هو إثبات وجود دليل شرعي صادر من المعصوم عليه السلام لم يصل نصّه إلينا بواسطة الأخبار المتنوّلة عنه، وإنّما يكشف عنه السلوك العملي للمتشّرّعة، فإذا ثبّتنا أنّ هذا السلوك متّصل زمانه بزمن المعصوم عليه السلام، ينتفي حينها احتمال تلقّيهم رأي الشارع بواسطة الحدس.

الشرط الثاني: ثبوت الموقف الملائم من الشارع تجاهها، الكاشف عن

(١) راجع: الظنّ، تقرير بحث السيد كمال الحيدري، للشيخ محمود نعمة الجياشي، ص ٢٠٤.

إمضائه وقبوله لضمونها.

- أُمّا الشرط الأوّل فذكر آنه يمكن إثبات المعاصرة في السيرة بأحد الطرق التالية لا على سبيل الحصر:

الطريق الأوّل: أن يجعل نفس انعقاد السيرة وتطابق عمل المترسّعة بضمونها دليلاً على أنّ هذه السيرة جذوراً متقدّمة إلى عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فعلى سبيل المثال: لو فرض انعقاد السيرة عند المترسّعة على الإخفافات في صلاة الظهر من يوم الجمعة، فإنّ نفس هذا التطابق في العمل في هذه السيرة يعده دليلاً على انعقادها هكذا في زمن المعصوم عليه السلام، وذلك لأنّه من المستبعد جداً - بل ممتنع عادة بحسب نظرية حساب الاحتمالات - أن يكون المترسّعة في زمن المعصوم متزمناً بأمرٍ آخر مخالف لهذه السيرة وهو الجهر في الصلاة، ويكون عملهم متطابقاً جيلاً بعد جيل، ثمّ فجأة يتقلب عملهم إلى الصدق وهو الإخفافات، فيثبت أنّ هذه السيرة كانت موجودة في عهد المعصوم عليه السلام.

ناقش الشهيد الصدر قدس سرّه في هذا الطريق، بأنّ هذا التحوّل المفاجئ في السيرة، وإن كان استبعاده بحساب الاحتمالات تماماً إلا أنّ هذا الافتراض في كيفية تحوّل السيرة ليس هو الافتراض الوحيد في المقام، بل هناك افتراضات أخرى يمكن تصوّرها، كأن تكون السيرة قد تحولت إلى نقيضها بالتدريج وخلال قرون متّهادية حسب عوامل ساعدت على ذلك، فإنّ هذا الافتراض لا يمكن استبعاده بحساب الاحتمالات، وعليه فالواقع العملي الفعلي للسيرة لا يمكن بهذا الطريق إثبات معاصرته للمعصوم عليه السلام.

الطريق الثاني: إثبات معاصرة سيرة المترسّعة لزمن المعصوم عليه السلام بواسطة النقل والشهادات، من قبيل السيرة التي ينقلها الشيخ الطوسي في (العدّة) من استقرار بناء أصحاب الأئمّة والمترسّعة، جيلاً بعد جيل، على العمل بخبر الثقة في مقام أخذ أحكام دينهم، «والتسامحات التي ثبتت من قبل الناقلين

لإجماعات المنقوله لا تقدح في المقام لأنّها عادة إنّما كانت في مقام نقل فتاوى الأصحاب حيث كان يتسامح فيه، لا في مقام نقل التزام المشرّعة وسيرة أصحاب الأئمّة فإنه لم يثبت التسامح منهم في مقام نقلها فإنه إخبار عن عمل خارجي لا عن مسألة علمية ليكتفى في تحصيل الموفق فيها على مجرد توفر الدليل واقتضائه لتلك الفتوى»^(١).

الطريق الثالث: عندما تكون المسألة التي يُراد إثبات السيرة فيها عامّة البلوى بين الناس، وكان مخالفه السلوك الذي يراد إثبات انعقاد السيرة عليه ليس من الواضحات عند عامّة الناس وخصوص المشرّعة، فلو كانت السيرة المعاصرة للأئمّة عليهم السلام تختلف عن سيرتهم اليوم مع كون خلافها ليس من الواضحات بحسب الفرض، وكونها ابتلاءٍ، لكنَّ السؤال والجواب عنها على مستوى الروايات والأدلة الشرعية. فعدم وصول أسئلة وأجوبة في المقام يكشف عن أنّ سيرتهم اليوم هي نفسها التي كانت في أيام الأئمّة عليهم السلام.

هذه هي بعض الطرق التي يمكن فيها إثبات معاصرة سيرة المشرّعة لعهد الأئمّة عليهم السلام، وهذا كلّه بالنسبة إلى الشرط الأول.

• أمّا الشرط الثاني وهو كون هذه السيرة مرضيّة عند الشارع، فيثبت من نفس السيرة، لأنّ دلالتها على قبول الشارع لضمونها تشبه دلالة البرهان الآني في كشف المعلول عن علته، حيث إنّ كلامنا عن المشرّعة من المتدينين والفقهاء المعاصرين للأئمّة عليهم السلام، الذين أتيحت لهم فرصة تلقّي الأحكام والمعارف الشرعية عن طريق الحسن أو القريب من الحسن، حيث إنّ معرفة الحكم كان عن طريق سؤال الإمام المعصوم مباشرة أو بواسطة قريبة بحيث

(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

تصل إلى درجة يكون الاطلاع فيها على الحكم حسياً أو قريباً منه. فحينئذ لو فرضنا أن هؤلاء المتدينين كانوا يسلكون سلوكاً عملياً غير متواافق مع الشرع، فلكي لا يصطدم هذا الفرض مع كونهم متشرعة ومتدينين، لابد أن يكون سلوكهم هذا ناشئاً من الغفلة، فالمتشرّع غفل مثلاً عن السؤال والفحص عن الحكم الشرعي فأقدم على مخالفته، أو أنه فحص لكنه غفل عن استيفاء الفحص المطلوب، أو أنه فحص واستوفى لكنه غفل عن فهم خطاب المقصود كما ينبغي.

وهذه الغفلات كلّها وإن كانت في نفسها محتملة في كلّ شخص شخص، إلا أن القول «أنهم جميعاً قد غفلوا عن حكم المسألة شرعاً وانساقوا وراء طباعهم العقلائية من دون سؤال واستفسار أو تفهّم للموقف الشرعي ولو روحًا في مسألة داخلة في محل ابتلائهم كثيراً، منفي أيضاً بحساب الاحتمالات»^(١).

إذن، تطابق آراء الأصحاب والمترشّعة المعاصرين لزمن الأئمة عليهم السلام كاشف عن أن سلوكهم و موقفهم العملي كان على وفق حكم تلقوه من الشارع.

أقسام سيرة المترشّعة

يمكن أن نقسم سيرة المترشّعة بحسب منشأ السلوك العملي الجاري فيها إلى قسمين:

الأول: سيرة المترشّعة بالمعنى الأخصّ، التي يكون فيها تشرّعهم حيّثية تعليلية للسيرة، فالمترشّعة فيها لكونهم مترشّعة سلكوا هذا السلوك، من قبيل سيرتهم على الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة لو فرضت.

الثاني: سيرة المترشّعة بالمعنى الأعمّ، وهي السيرة التي مارسها بالفعل المتدینون المترشّعون وجرروا عليها، بقطع النظر عن الحيّثية التعليلية، أي: سواء

(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي،

كـنـا نـجـمـ أـتـهـمـ جـرـواـ عـلـيـهاـ بـاـ هـمـ مـتـشـرـعـةـ أـوـ أـتـهـمـ جـرـواـ عـلـيـهاـ بـحـسـبـ مـقـضـىـ طـبـعـهـمـ، مـنـ قـبـيلـ سـيـرـةـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الثـقـاتـ خـارـجـاـ مـنـ دـوـنـ أـنـ نـجـمـ أـنـ عـلـمـهـمـ هـذـاـ هـلـ هـوـ بـلـحـاظـ تـشـرـعـهـمـ وـتـلـقـيـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـصـومـينـ، أـوـ أـنـهـ مـنـ بـابـ عـقـلـائـيـةـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ.

وـكـلاـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ لـسـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ حـجـةـ بـمـلـاـكـ كـشـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ عـلـتـهـ، فـالـنـزـعـةـ الـعـقـلـائـيـةـ إـنـ كـانـتـ تـقـضـيـ الجـريـ علىـ طـبـقـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ، إـلـاـ أـنـ الـمـتـشـرـعـةـ لـاعـتـبـارـ كـوـنـهـمـ مـتـشـرـعـيـنـ وـمـتـدـيـنـيـنـ وـمـلـتـزـمـيـنـ بـأـحـكـامـ الـدـيـنـ فـاـحـتـمـالـ أـتـهـمـ جـمـيـعـاـ قـدـ غـفـلـواـ عـنـ حـكـمـ الـمـسـالـةـ شـرـعـاـ وـاـنـسـاقـواـ وـرـاءـ طـبـاعـهـمـ الـعـقـلـائـيـةـ مـنـ دـوـنـ سـؤـالـ وـاسـتـفـسـارـ مـنـ الـمـعـصـومـ، مـعـ كـوـنـ الـمـسـأـلـةـ اـبـلـائـيـةـ، يـمـكـنـ نـفـيـهـ بـحـسـبـ الـاحـتـمـالـاتـ^(١)، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـسـيـرـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـقـوىـ دـلـالـةـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ؛

(١) حـاـوـلـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ التـشـكـيـكـ فـيـ نـتـيـجـةـ حـسـابـ الـاحـتـمـالـاتـ هـنـاـ ذـاهـبـاـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ (لـاـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـاـرـتـكـازـ أـمـرـاـ رـاسـخـاـ)ـ فـيـ الطـبـعـ الـعـقـلـائـيـ، بـحـيـثـ قـدـ تـقـعـ الـغـفـلـةـ لـدـىـ الـجـمـيـعـ عـنـ السـؤـالـ عـنـ الـمـوـقـفـ الـشـرـعـيـ، أـوـ يـوـجـبـ تـخـيـلـ موـافـقـةـ الشـارـعـ لـهـ، فـالـسـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـيـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـرـدـعـ)ـ، ثـمـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـنـ الـاـنـصـافـ أـنـ الـمـعـنـىـ الثـانـيـ لـاـ تـكـوـنـ كـاـشـفـيـتـهـ بـمـلـاـكـ كـشـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ عـلـتـهـ؛ لـاـحـتـمـالـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـتـهـ الـاـرـتـكـازـ الـعـقـلـائـيـ).

وـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـنـ مـاـ اـفـتـرـضـهـ فـيـ الـإـسـكـالـ يـمـكـنـ نـفـيـهـ بـحـسـبـ الـاحـتـمـالـاتـ أـيـضـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، فـمـنـ الـبـعـيدـ جـدـاـ أـنـ يـتـبـانـيـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ سـيـرـةـ مـعـيـنـةـ أـمـامـ مـرـأـيـ وـمـسـمـعـ مـنـ الـمـعـصـومـ وـتـكـوـنـ سـيـرـهـمـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ لـلـشـارـعـ دـوـنـ أـنـ يـنـبـهـهـمـ الـمـعـصـومـ عـلـىـ خـطـئـهـمـ، فـالـأـمـرـ الثـانـيـ وـهـوـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـلـسـيـرـةـ مـطـلـوبـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاـ، سـوـاـ كـانـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أـوـ الثـانـيـ لـلـسـيـرـةـ، لـكـنـ المـدـعـىـ أـنـ نـفـسـ تـحـقـقـ السـيـرـةـ يـكـفـيـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ الـإـمـضـاءـ كـشـفـ الـمـعـلـوـلـ عـنـ الـعـلـةـ، وـالـغـرـيـبـ أـنـ الـمـسـتـشـكـلـ اـعـتـرـفـ بـذـلـكـ بـقـوـلـهـ: «ـنـعـمـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـ الـإـمـضـاءـ وـدـرـدـعـ فـيـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ السـيـرـةـ مـنـ نـفـسـ تـحـقـقـهـاـ، إـذـ لوـ كـانـ هـنـاكـ دـرـدـعـ، لـمـ تـحـقـقـ السـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـيـةـ، وـلـكـانـ عـلـمـهـمـ عـلـىـ الـخـلـافـ؛ لـكـونـهـمـ مـتـشـرـعـةـ مـلـتـزـمـيـنـ بـأـحـكـامـ

على اعتبار أنه لا يحتمل فيه أن يكون ناشئاً من الطبع العقلائي، بينما القسم الثاني يحتمل نشوؤه من ذلك، ولأجله كانت دلالة عمل الأصحاب على الجهر في الصلاة أقوى من سيرتهم على العمل بأخبار الثقات في الكشف عن الحكم الشرعي^(١).

الأمر الثالث: سيرة العقلاء ومناط حجيتها

المقصود بها السيرة العقلائية بمعناها الأخصّ، وهو تعارف العقلاء بما هم عقلاء فيما بينهم وتبانיהם على سلوك معين في شأن من الشؤون، وهذا السلوك إما أن يكون ناشئاً من نكتة عقلائية مرتكزة في جبلتهم - وإن لم تكن متبولة في الخارج - بحيث من شدّ عن هذا السلوك يكون مستحقاً للنقد والتوبیخ، أو أن يكون هذا السلوك ناشئاً اتفاقاً ولأغراض شخصية وغير مستندة إلى نكتة عقلائية ارتكازية لكنها أوجدت حالة عامّة تستوجب استظهار أو حدس صدور ذلك السلوك عن كل أحد، والخروج عن مقتضى هذا السلوك لا يكون

الشارع فلا يحتاج في مقام إثبات عدم الردع إلى الشرطية الثانية).

وبقليل من التأمل يتضح أنّ ما ذكره السيد الشهيد الصدر في الشرط الأول لإثبات الأمر الثاني في سيرة العقلاء هو نفسه المأمور في إثبات الأمر الثاني في سيرة المشرّعة، والذي يتوج عنه أن يكون تحقق نفس السيرة كافياً في إثبات الحكم الشرعي، فما ذكره المستشكل بعد ذلك بقوله: «إن سيرة المشرّعة بالمعنى الأخص لا يحتاج إلى الأمر الثاني، والسيرة المشرّعة بالمعنى الثاني يحتاج إلى الأمر الثاني ولكن خصوص الشرطية الأولى منه» غير سديد ولا يمكن أن يشكّل مؤاخذة على أستاذنا الشهيد الصدر قدس سره. (راجع: أضواء وآراء، السيد محمود الشاهرودي، ج ٢ ص ٤٠٥. بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٣٨-٢٤٣).

(١) راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨. بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للشيخ حسن عبد الساتر، ج ٩ ص ٢٣٨-٢٤١.

مستحقةً للنقد والتوبين واللوم؛ لعدم استناده إلى نكتة عقلائية عامة. ولكي تكون سيرة العقلاء هذه لها الصلاحية للدلائل على الحكم الشرعي، لابد من توافر شرطين:

الشرط الأول: إثبات معاصرتها لزمن المعصوم عليه السلام.

الشرط الثاني: إثبات امضاء وقبول المعصوم لها.

أما بالنسبة للشرط الأول فقد يقال: «إنه لماذا يحرض الفقهاء في الاستدلال بمثل هذه الأدلة اللبية على التمسك بالسيرة العقلائية القديمة دون السيرة العقلائية المستحدثة مع أن وضع العقلاء في تقدم ونضج وتزايد خبراتهم الفكرية والاجتماعية والقانونية، فلا يتمسك مثلاً بالارتكاز العقلائي الحديث الذي يرى في بعض الاختصاصات المعنوية حقوقاً كحق التأليف والنشر على حد الاختصاصات المادية الساذجة المتمثلة في الحياة مثلاً»^(١).

عبارة أخرى: من الواضح أن السيرة العقلائية كلما كانت معاصرة ومستجدة، كانت أكثر نضجاً وتكاملاً من السيرة العقلائية القديمة، فلماذا لا تكون هذه السيرة العقلائية المعاصرة هي الحجّة؟ فعل سبيل المثال: توجد الآن سيرة عند العقلاء بأن المؤلف حقاً خاصاً في التأليف فلا يحق لغيره أن ينشر كتابه إلا باذنه، وهذه السيرة قطعاً لم تكن موجودة في السابق، فلماذا لا تكون هذه السيرة المستجدة الناشئة من تكامل الوعي العقلائي حجّة؟!

أجاب عن ذلك الشهيد الصدر بأن «هذا الكلام إنما يصح فيما إذا كان الاستدلال بالسيرة العقلائية بما هي سيرة للعقلاء ومتابعة لهم لا بما هي كاشفة عن موقف الشارع، وقد عرفت أن الذي يفيد في مجال استنباط الحكم الشرعي هو

(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي،

ج ٤ ص ٢٣٧.

الثاني لا الأول، وهو موقف على معاصرة السيرة زماناً لـ«الشرع التشريع»^(١).

إذن، فمعاصرة السيرة العقلائية للمعصوم عليه السلام هو الذي يعطيها الدليلية والكافحة على الحكم الشرعي، فلابد من إثبات تلك المعاصرة.

ومن الطرق التي يمكن فيها إثبات معاصرة السيرة العقلائية لـ«عهد المعصومين عليهم السلام»:

الطريق الأول: استقراء الحالات الاجتماعية المختلفة لمجتمعات متعددة.

فلو وجدناها متطابقة على شيء واحد، نعمّم الحكم على جميع المجتمعات العقلائية، حتى المعاصرة لزمن المعصوم عليه السلام.

والنكتة في ذلك: تطبيق حساب الاحتمالات في الاستقراء للانتقال من الأحكام الجزئية إلى نتيجة وحكم عام، فحينما نستقرئ حال قطعة من الحديد ونجدها تمدد بالحرارة، ثم نجد هذا الأمر يتكرر في القطعة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا، نعمّم الحكم عندئذ بأن كل قطع الحديد في العالم يتمدد بالحرارة، فهكذا الحال في استقراء المجتمعات.

ولكن الشهيد الصدر قدّس سرّه يشكّك هنا في النتيجة التي نحصل عليها من تطبيق حساب الاحتمالات في المجتمعات، وذلك «لأنّنا بهذا الاستقراء نلاحظ المجتمعات المعاصرة، بينما يراد التعميم إلى مجتمع يفصلنا عنه زمان طويل بما كان يحتويه من أحداث وظروف وواقع، ومثل هذا التعميم متعدد بحسب قواعد حساب الاحتمالات غالباً؛ لأنّ التعميم إنّما يصحّ فيما إذا لم تتحمل نكتة وخصوصية في حالة معينة تميّزها عن غيرها من الحالات، وهذا الاحتمال ثابت هنا بعد أن علم إجمالاً بتغيير الأوضاع الاجتماعية في الجملة عمّا كانت عليه

(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي،

في الأزمنة السابقة، وعدم ثباتها جميعاً على ما كانت عليه؛ نتيجة طرور عوامل مختلفة يُحتمل تتحقق بعضها بالنسبة إلى تلك السيرة»^(١).

لكن الانصاف أن ما علمنا به إجمالاً من تبدل سلوكيات المجتمعات تبعاً للظروف التي تمر بها على مرور الزمن وإن كان يمكن تطبيقه على كلّ مجتمع مجتمع بشكل منفرد وشخصي، إلا أن وجود مجتمعات متعددة تشتراك فيما بينها على سلوك معين برغم اختلافها في طبيعتها وخصوصياتها ومرتكزاتها، يكشف بشكل قوي - تبعاً لحساب الاحتياطات وتراكم الظنون - على تجذر هذا السلوك في المجتمعات الإنسانية وعدم تبدلها على مر العصور.

الطريق الثاني: لم تكن السيرة العقلائية القائمة فعلاً الآن معاصرة لزمن المعصومين عليهم السلام لكن لا يُراد إثبات انعقاد السيرة عليه بدليل، فإذا كان هذا البديل ظاهرة مهمة وغير مألوفة، فمن بعيد جداً أن تمرّ من دون التفات إليه وتسجيل له.

فمثلاً: السيرة العقلائية المنعقدة في عصرنا الحالي هو الأخذ بظواهر الكلام، فإذا لم تكن هذه السيرة قائمة في عهد المعصوم عليه السلام لكن هناك بديل لها، وهذا البديل المفترض لا بدّ أن يكون ظاهرة اجتماعية غير مألوفة وغريبة علىطبع العقلائية النوعية، فلا يمكن أن تمرّ من دون أن تصل إلينا آثارها، فإنّ ما هو أقلّ أهمية من هذه الظاهرة الاجتماعية قد وصل إلينا أثره، وحيث إنّ هذا البديل لم تصل إلينا رائحة منه فهذا يكشف أنه لم يكن هناك بديل من الأساس، فيثبت المطلوب وهو معاصرة السيرة لزمن المعصوم عليه السلام.

الطريق الثالث: إثبات معاصرة السيرة العقلائية لعصر المعصوم بالنقل

(١) بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي،

والشهادات، من خلال ما أثبته المؤرخون وعلماء الاجتماع وغيرهم، إضافة إلى ما يكشف من الروايات من طبيعة السير العقلائية التي كانت قائمة في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

وأمام الشرط الثاني وهو إثبات قبول المعصوم وإمضائه للسيرة العقلائية، فما أوضحتنا في سيرة المشرعة من كونها بنفسها كاشفة كشفاً إنياً عن تلقّيها من المعصوم وقبوله لها لا يأتي هنا، لأنّ السلوك في السيرة العقلائية لا ينحصر سببه بتلقّيه من الشارع، بل قد يكون سببه تلك المرتكزات العقلائية التي قد تكون من الشدّة بمكان بحيث تسيطر على الأفراد وتحكم سلوكهم في الخارج، ويكون هناك جريّ لا شعوريّ عندهم على طبق تلك المرتكزات، ومن هنا كان لابدّ لإثبات حجّية السيرة العقلائية من الاستعانة بقضيتين شرطيتين:

الأولى: أنّ الشارع لو لم يمضي هذه السيرة لردع عنها.

الثانية: أنّه لو ردع عنها لوصل إلينا.

وبما أنه لم يصل إلينا الردع يثبت عدم الردع، وهو كاشف عن الإمساء بحكم الشرطية الأولى.

كاشفية عدم الردع عن الإمساء

إنّ كاشفية عدم الردع للسيرة المعاصرة للمعصوم عليه السلام عن الإمساء إما أن يكون من باب الدلالة العقلية، بملك استحالة نقض الغرض، بتقريب: أنّ الإمام المعصوم عليه السلام أمين في أداء الرسالة وبيان أحكامها، فإذا انعقدت السيرة العقلائية على أمر معين، وافتراضنا أنّ هذا الأمر كان مخالفًا للشرع، ويشكل خطراً على أغراض الشارع، فحينئذ لابدّ للمعصوم بحكم كونه حجّة على العباد في تبليغ الشريعة، من بيان وتوضيح ذلك للناس، وإلا فإنّه لو سكت عن هذه المخالفة، كان بذلك مخالفًا لمسؤوليته بما هو مكلّف (بالفتح)،

وناقضاً لغرضه بما هو مكّلّف (بالكسر)، وكلاهما مستحيل في حقّه، فيكشف سكوته - مع عدم وجود محدود من البيان - عن الإمضاء.

وإمّا أن تكون كاشفية عدم الردع عن الإمضاء من باب الدلالة الحالىّة، بتقرير أنّ سكوت المعصوم عن موقف عقلائىّ عام يقع أمامه، مع كونه مكّلّفاً بتبلیغ الشريعة وتوضیح الأحكام للمكلّفين، ظهور حالىّ في آنّه موافق عليه، نظیر سکوت الأب عن تصرّف معین من ابنه، الكاشف عن رضاه به.

الملازمة بين الردع والوصول

أمّا الملازمة بين الردع والوصول فقد يقال: إنّه لا ملازمة بين ردع الشارع ووصول الردع إلينا، فقد يكون الشارع قد ردع فعلاً إلاّ أنه لم يصلنا؛ لسبب من الأسباب كالضياع أو عدم التدوين أو غيرهما، فليس من الضروري أن يصل إلينا كلّ ما صدر من الشارع.

والجواب: إنّ عدم الملازمة بين الصدور والوصول من الأمور الواضحة جداً، التي لا تحتاج إلى برهان، فليست كلّ واقعة لابدّ أن تصل إلينا، لكنّ الردع عن كلّ سيرة، المقابل للسكوت عنها، يتحدّد حجمه ومقداره بأهميّة تلك السيرة. فمثلاً: لو تصرّف شخص تصرّفاً مخالفًا للموازين الشرعية بين يدي المعصوم عليه السلام، فردعه المعصوم عن ذلك، فهنا تصرّف شخصيّ واحد في قباله ردع واحد، ومثل هذا الردع قد لا يصل إلينا.

لكن لو فرضنا أنّ هذا التصرّف المخالف للموازين مارسه أكثر الناس، وكان يتكرّر كثيراً بحكم العادة، فالامر سيختلف حينئذ، حيث إنّ الردع هنا لابدّ أن يكون قوياً ويتكّرّر من المعصوم كثيراً بما يتّناسب مع قوّة وحجم السيرة المردوع عنها، ليؤثّر هذا الردع أثراً في قلع مثل هذه السيرة من جذورها. وحينئذ، فإنّ هذا الردع المتكرّر والمركّز من المعصوم عليه السلام سيثير انتباه

المتشرّعة؛ فيؤدي إلى كثرة الأسئلة قطعاً، وذلك يوجب كثرة الأوجبة، فتصبح قضيّة مثارة تتصاعد فيها البيانات والتوضيحات، وهذا سينعكس لا محالة في الروايات والآثار المنقوله عنهم، وبحساب الاحتمالات يكون من البعيد جداً أن تخفي عنّا جميع هذه الردود، مع توافر الدواعي على نقلها، لكونها قضيّة تأسيسية تغييرية تحالف الوضع العام السائد^(١).
وعليه، فعدم وصول الردع دليل على عدم الردع.

المقصود من عدم الوصول

يقصد من عدم وصول الردع: عدم مطلق الوصول، لا خصوص الوصول بخبر صحيح معتبر، فالوصول ولو بأخبار ضعيفة كافي في عدم تمامية الاستدلال بالسيرة، فهنا توجد لدينا حالات ثلاث لابد من التفريق بينها:

الحالة الأولى: أن يصل الردع إلينا بطريق معتبر، فحينئذ لا إشكال في عدم حجّية السيرة لثبت الردع عنها.

الحالة الثانية: أن لا يصل إلينا ردع أصلاً لا بطريق معتبر ولا بطريق ضعيف، فحينئذ لا إشكال في حجّية السيرة؛ لثبت عدم الردع الكافش عن الإمضاء.

الحالة الثالثة: أن يصل الردع إلينا بطريق غير معتبر كأخبار ضعيفة السنّد، فحينئذ لا يثبت الدليل على الإمضاء، وذلك لأنّ العادة وحساب الاحتمال يقتضي أنّ الردع الصادر عن المقصوم عليه السلام لابد أن يكون قوياً وبحجم كبير، ليتناسب مع قوّة السيرة المردوع عنها، فإذا كان الردع بهذا الحجم فمن البعيد أن لا يصل إلينا شيء منه، أمّا أنه يجب أن يصل إلينا بأسانيد صحيحة فهذا غير لازم،

(١) راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٤٣ . بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للشيخ حسن عبد الساتر، ج ٩ ص ٢٢٠-٢٢٣.

فبحساب الاحتمال يكون حال الرواية الضعيفة حال الرواية المعتبرة، وعليه فمع ورود الردع ولو بطريق ضعيف لا يمكن معه أن نجزم بعدم ورود الردع، وإن كان لا نجزم أيضاً بالردع، وهذا يكفي في إبطال حجية السيرة^(١).

الفرق بين سيرة المتشّرعة وسيرة العقلاء

يتضح من مجموع ما تقدّم: أنّ هناك فرقين أساسين تختلف فيما بينهما سيرة المتشّرعة عن السيرة العقلائية:

الفرق الأول: أنّ سيرة المتشّرعة لكي يصبح الاستدلال بها لابدّ أولاً من إثبات استقرار بناء المتشّرعة من أصحاب المعمول عليه السلام على أمرٍ ما على نحو القضية الخارجية، لكي يستكشف منه الحكم الشرعي، بينما لا يشترط ذلك في سيرة العقلاء، بل يكفي فيها أن ثبت أنّ الطابع العقلائيّة لو خلّيت نفسها، ولم يردع عنها، لكنّها مقتضى الاستمرار في السير على هذه الطريقة.

فمجرّد إحراز أنّ القضية طبيعية يكفي في أن يُترقب من الشارع ردعّ عنها، على تقدير عدم رضاه، فلو لم يردع فالطبع تقتضي الاستمرار، وتثبت حينئذ موافقة الشارع لضمون هذه السيرة العقلائية.

الفرق الثاني: لا معنى لاحتمال الردع في سيرة المتشّرعة، لكونها كاشفة عن البيان الشرعي كشف المعلول عن علته، فسيرة المتشّرعة المستكملة لشرطيتها تكون هي بنفسها ولية البيان الشرعي، وفرع إمضاء الشارع لها، فلا يعقل أن يحتمل فيها الردع، بينما في سيرة العقلاء لا يكون انعقادها معلولاً للشارع، وإنما لقضية عقلائية يحتمل الردع عنها شرعاً.

هذا تمام الكلام في مقدمات الاستدلال بالسيرة لإثبات ملكيّة المعاطة.

(١) راجع: بحوث في علم الأصول (مباحث الحجج والأصول العملية)، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للشيخ حسن عبد الساتر، ج ٩ ص ٢٢٤.

كيفية الاستدلال على ملكية المعاطاة

يقع البحث فعلاً في كيفية الاستدلال على المدعى، ويكون ضمن عدّة مطالب:

المطلب الأول: بيان الاستدلال بسيرة المترسّعة وسيرة العقلاء

ذكر الشيخ الأنصاري قدس سره أنّ أحد الوجوه التي استدلّ بها على ملكية المعاطاة ونفوذها هو: السيرة، وأطلق في اللفظ، فيمكن ثبوتاً أن تتصور هذه السيرة المستدلّ بها في نحوين:

النحو الأول: الاستدلال بسيرة المترسّعة

فالمترسّعة من العلماء والصالحين وغيرهم بما هم متشرّعة ومتدّينون وملتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية، يتعاملون مع البيع المعاطاتي منذ عهد النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة من أهل البيت عليهم السلام إلى عصرنا هذا معاملة الملك، فيجررون على المأخذ بها كلّ ما يجري على البيع من العتق والبيع والوطء والإيساء والتوريث والهبة والوقف وغير ذلك من آثار الملك من دون توقف، فيكون ذلك كاشفاً عن حكم الشارع بملكية المعاطاة.

قال السيد اليزدي قدس سره: «من المعلوم أنّ المترسّعة من زمان النبي صلّى الله عليه وآله إلى يومنا هذا يجررون أحكام البيع على المأخذ بالمعاطاة، ولا يفرّقون بينه وبين المأخذ بالصيغة، ولعمري إنّه ممّا لا يقبل الإنكار... بل من المعلوم أنّ الأئمة وأصحابهم بل سائر الناس من العلماء والعوام كانوا يتصرّفون في المدّايا والعطايا تصرّف الملّاك، ولم يُعهد من أحد منهم إجراء الصيغة فيها، مع أنّه لا فرق بينها وبين البيع بناءً على اعتبارها في الملكية، فتدبر»^(١).

وقال الشيخ الأراكي قدس سره: «إنّا نقطع بجريان سيرة المترسّعة وطريقة

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزدي، ج ١ ص ٣٣٦.

المتدينين بهذا الدين في جميع الأعصار والأمسكار، على عدم إجراء الصيغة في معاملاتهم اليومية، ويعاملون مع ما يصير بأيديهم بحسبها معاملة الملكية، وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن اطلاعهم على رضا الشارع الذي هو رئيسهم بهذا العمل»^(١). والقول بأنّ سيرة المتشرّعة هذه وإن كانت ثابتة إلا أنّها دليل لبّي يكتفى في الاستدلال بها على القدر المتيقّن، والقدر المتيقّن منها هو صحة المعاطاة بمعنى جواز التصرّف في المأْخوذ بها بمختلف أنحاء التصرّفات لا ثبوت الملك، ولا تلازم شرعي بين الأمرين، كما ذكر ذلك السيد اللاري قدس سره في تعليقه بقوله: «إنّ السيرة إنّها هي على إباحة التصرّفات المشتركة بين الملك وعدم الملك: من البيع والوطء والعتق والإيصاء، لا على ترتيب الآثار المختصة بالملك: كالتوりث والتخيّس والتزكية»^(٢).

أجاب عنه السيد الخميني قدس سره بقوله: «ولا يكون بناؤهم على صرف الإباحة، بل بناؤهم على الملكية، فلو قيل للمتدين الباللي بالديانة: (إنّ ما اشتريت من السوق ليس مالك، بل بقي على ملك السوق) لتعجب منه، ولرمي القائل بالانحراف والجزاف... فلا فرق لديهم بين إنشاء البيع بالصيغة وبين المعاطاة، في شيء من الآثار صحة ولزوماً»^(٣).

ولم نسمع أنّ أحداً من الأئمّة المعصومين عليهم السلام أمر أحداً من شيعته في إجراء البيع بالصيغة، أو حكم بعدم صحة البيع المعاطاتي وأنّه لا يملك، فهذه السيرة القطعية أكبر شاهد على أنّ المعاطاة تفيد الملكية^(٤).

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٤١.

(٢) التعليقة على المکاسب، السيد عبد الحسين اللاري، ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٩٠.

(٤) راجع: تعليقة السيد الكلانتر على المکاسب، ج ٦ ص ١٠٦.

هذا مضافاً إلى أن بعض التصرّفات الصادرة من المتشّرّعة لا يمكن أن تتم بدون الملك فيها «الحلف والإلحاد على الملك في مقام النداعي أو الدعوى والإنكار، وإقامة البينة على الملكية والقضاء بها، وعدم تكذيب المدعى للملكية، وكون التكذيب من مكذبه مستنكرًا، إلا إذا استند تكذيبه إلى احتلال شرط من شروط الصحة، وبهذا كلّه تندفع المناقشة فيها بأنّ أقصاها الكشف عن إباحة التصرّفات»^(١).

إذن، دعوى أنّ المتيقّن من هذه السيرة هو إباحة التصرّفات لا الملكية، كلام لا يمكن المصير إليه.

وما قيل في الإيراد عليها من أنّنا كيف نثق بأنّ سيرتهم كانت سيرة لهم بما هم متشرّعة، مع أنّهم في الوقت نفسه من العقلاء، فلعلّ سيرتهم كانت قائمة على الارتكازات العقلائيّة التي يمتلكونها بما هم عقلاء، فترجع سيرتهم إلى السيرة العقلائيّة، فيمكن رده بما ذكرناه في الأمور التمهيدية للاستدلال، حيث ذكرنا أنّ المتشّرّعة باعتبار كونهم متدينين ملتزمين بأحكام الشارع المقدس، يكون احتمال استناد سلوكهم إلى طبعهم ومرتكزاتهم العقلائيّة في مسألة ابتلائهما دون رجوعهم إلى المعصوم عليه السلام واستفسارهم منه وتحديد وظيفتهم الشرعيّة عن طريقه، مستبعداً ومنفيّاً بحسب الاحتمالات^(٢).

النحو الثاني: الاستدلال بسيرة العقلاء

إنّ الاستدلال بالسيرة العقلائيّة على تحقّق الملكيّة في المعاطاة يتوقف على أمور ثلاثة لا بدّ من إثرازها:

الأمر الأوّل: ثبوت بناء العقلاء على معاملة المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملك.

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٤٩٧.

(٢) راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٤ ص ٢٤٨.

الأمر الثاني: إثبات اتصال هذه السيرة بزمان الشارع وعدم كونها من السير العقلائية المستحدثة.

الأمر الثالث: إثبات عدم ردع الشارع عنها لكي يستكشف إمضاؤه لها.

أما بالنسبة للأمر الأول فاستقرار سيرة العقلاة على ترتيب آثار الملك في المأمور بالمعاطاة وتصريفهم فيه بما يكون من شؤون سلطنة المالك على ملكه من جواز بيعه وعتقه والإيصاء به إلى الغير وتوريثه ونحو ذلك من التصرفات المتوقفة نفوذها على كونها صادرة من مالكتها خاصةً أو من يقوم مقامه، لا يمكن إنكاره إلا مكابرة.

إذن، فسيرة العقلاة المعاصرة قائمة على ثبوت الملكية للمعاطاة، ولكن هذا لوحده غير كافٍ، إذ لا بدّ من إثبات معاصرتها للموصوم عليه السلام، وهذا هو

الأمر الثاني الذي يمكن إثراه بالتقريب التالي:

لا إشكال ولا شبهة أنّ البشر في بداية تمدنّه وانتقاله من حالة الانفراد إلى حالة الاجتماع كانت حاجاتهم وغاياتهم يسيرة، ثمّ تطورت هذه الاحتياجات مع مرور الزمن فصاروا مضطّرين إلى إيقاع بعض المعاملات التي تنظم حياتهم. وفي بداية الأمر لم تكن هناك ألفاظ خاصةً يمكنهم من خلالها التعبير عن مطالبيهم، ولذا كانت المعاطاة من أوضح صور معاملاتهم، التي يرتبون عليها ملكيتهم للأشياء، غاية الأمر أنها بدأت بمبادلة الأجناس بالأجناس، ثمّ تطورت إلى النقود والأثمان، واستمرّت هكذا فلا تجد أمّة تخلو منها^(١).

والمجتمع في عهد النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام ليس بداعاً من باقي المجتمعات، فالمعاطاة الموجبة للتسلّك والتملّك لا بدّ وأنّها كانت متعارفة في أسواقها أيضاً، إما بمقتضى تشابه المجتمعات والأزمنة وأعمال

(١) راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٨٩. كتاب البيع، السيد مصطفى الخميني،

ج ١ ص ١٦.

حساب الاحتمال في الاستقراء، أو بمقتضى عدم نقل بديل لها في كتب التاريخ. قال الميرزا النائيني قدس سره: «ويكفي أيضاً السيرة القطعية من زماننا هذا إلى زمان الخاتم، بل إلى هبوط آدم، على نبينا وآله وعليه السلام، فإن الناس يعاملون في المأمور بالمعاطاة معاملة الملك»^(١).

وقال أيضاً: «أما اتصالها بزمان المعصوم فللقطع بقيام هذه المعاملات في تلك الأعصار بل في الأعصار السابقة عليها بحيث يقطع بأنّ بناءهم في المعاملات الواقعة منهم في الأسواق لم تكن على إجراء الصيغة وإيقاع الإيجاب والقبول اللغظيين»^(٢).

إذن، فالسيرة العقلائية القائمة اليوم على ملكية المعاطاة هي نفسها التي كانت قائمة في زمن المعصومين عليهم السلام، بل منذ قديم الزمان.

وأما بالنسبة للأمر الثالث، وبعد ثبوت استمرار السيرة، يكفي في إثبات إمضاء الشارع لها عدم ثبوت الردع «فلو كانت غير صحيحة لدى الشارع، أو غير مفيدة للملكية - مع بناء العقلاط عليها، ومعاملة الملكية مع المأمور بها مطلقاً - لكان عليهم البيان القابل للردع، ومعه كان اشتهره كالشمس في رائعة النهار؛ لأنّ ردعها موجب لتغيير أسواق المسلمين في المعاملات كما هو واضح»^(٣).

ولذا يقول الآخوند الخراساني قدس سره: «واما سيرة العقلاط بما هم عقلاط فلا شبهة فيها ولا ريب يعتريها حيث استقررت طريقتهم على ذلك من غير اختصاص بأهل ملة ونحلة، ولم يردع عنها صاحب شريعة؛ حيث لو ردع لشاء نقله وذاع؛ لتواتر الدواعي في مثل هذه المسألة إليه»^(٤).

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للشيخ محمد تقى الآملى، ج ١ ص ١٣٠.

(٣) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٨٩.

(٤) حاشية كتاب المكاسب، الآخوند الخراساني، ص ٢٨.

ويقول الميرزا النائيني قدس سره: «وَمَا أطْلَاعُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ عَلَى ذَلِكَ عَادَةً فَلَلْقَطْعِ بِكُونِ مَعَالِمَهُم الصَّادِرَةُ عَنْ عَبِيدِهِمْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَمَا دَرَدَعُهُمْ فَهُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ، كَمَا أَنَّ إِمْكَانَ رَدِعِهِمْ أَيْضًا ظَاهِرٌ، حِيثُ لَمْ يَكُنْ الرَّدْعُ عَنْهُمْ مَا يَضَادُ مَعَ سُلْطَنَةِ مُخَالِفِيهِمْ لَكِي يَتَرَكُوهُ تَقْيَةً، وَبِالْجَمْلَةِ فَمَلَكُ الْحَجَّيَةِ فِيهَا مُوجَدٌ قَطْعًا وَلَا يَمْكُنْ إِنْكَارَهُ»^(١).

كما ذكر السيد الخوئي قدس سره: أن «هذه السيرة كانت بمرأى من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار سلام الله عليهم أجمعين، ومع ذلك لم يردعوا عنها، وهو يكشف عن رضاهم بها كشفاً قطعياً، إذ لو لا رضاهم بها لردعوا عنها، كغيرها من السيرات العقلائية التي ردع عنها الشارع في موارد كثيرة»^(٢).

وأوضح السيد الخميني قدس سره ثبوت عدم رد المقصوم عليه السلام عن هذه السيرة بما لا مزيد عليه، حيث قال: «وَمَا لَا يَنْبَغِي الْذَّهَولُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَعَالِمَاتِ وَالْعَقُودَ الشَّائِعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئْمَمِ الْأَطْهَارِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْدُعُوا عَنْهَا، كَمَا يَرْدُعُ عَنْهَا الشَّارِعُ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةٍ»^(٢).
وأوضح السيد الخميني قدس سره ثبوت عدم رد المقصوم عليه السلام عن هذه السيرة بما لا مزيد عليه، حيث قال: «وَمَا لَا يَنْبَغِي الْذَّهَولُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَعَالِمَاتِ وَالْعَقُودَ الشَّائِعَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَئْمَمِ الْأَطْهَارِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرْدُعُوا عَنْهَا، كَمَا يَرْدُعُ عَنْهَا الشَّارِعُ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةٍ»^(٢).
لا شهير وبان، فكان عليه أن يردع عن أي نهج مخالف له، ولشاع نقله ونقضه بغير واحد من الألفاظ، فيردع عمّا استقررت عليه سيرتهم؛ لتوافر الدواعي إلى مثله، ثم لابد أن يصل الرد والنقض إلينا بوضوح، بأن يكون بلسان لاذع ينذر، لأن المرء قد يشتري في اليوم والليلة عشر مرات أو عشرين مرّة، فلو كان الشارع المقدس قد ردع عن هذه السيرة لانقلب سوق المسلمين ولنُقل هذا الأمر وشائع، ولا يكفي صدور رواية واحدة يتحمل معها صدور الردع عنها؛ لعدم كفاية مثلها

(١) المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للشيخ محمد تقى الآملى، ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) التبيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٥ .

في الردع المطلوب، كما تُتصح أنّ المعاطة إن لم تكن مفيدة للملكية عند الشارع لما قام للمسلمين سوق ولا ختل نظامهم، مع أنّ الشارع لا يمكن له أن يعمل على إيجاد الخلل في سوق المسلمين قطعاً^(١).

إذن، فمع إحراز هذه الأمور الثلاثة لسيرة العقلاء يثبت لها اقتضاء دلاليتها على الحكم الشرعي المطلوب، وهو إفادة المعاطة الملكية، نعم هناك إشكال في تحقق الأمر الثالث للسيرة يأقى بحثه إن شاء الله تعالى.

إشكال وجواب

يبقى الكلام في الإشكال الذي أشرنا إليه في سيرة المتشّرعة، وهو أنّ هذه السيرة وإن كنّا نقطع بثبوتها إلا أنّ أقصى ما تدلّ عليه هو جواز التصرف المالكي، ولا ملازمة بينها وبين الملكية الشرعية.

قال الميرزا النائيني قدّس سرّه: «نعم يمكن أن يقال: إنّ السيرة قائمة على صحة التصرفات المتوقفة على الملك، وهي تنفع لنفي القول بفساد المعاطة، لكنّها لا تثبت الملكية؛ إذ القائل بالإباحة أيضاً قائل بإباحة جميع التصرفات حتى الموقفة على الملك، غاية الأمر أنه يلتزم بتحقق الملك آناً ما قبل وقوع التصرف فليس صحة التصرفات كاشفة عن كون المعاطة مفيدة للملك لا الإباحة وليس للسيرة لسان تنادي بموافاتها الملكية أو الإباحة، بل الثابت بها إنّها هو مجرد صحة التصرفات وهي أعمّ من الملك وتحجّم مع الإباحة، فلا يمكن التمسّك بها لإثبات الملك وإن كان يصحّ التمسّك بها في نفي الفساد»^(٢).

ثمّ أجاب قدّس سرّه عن الإشكال بما حاصله: أنّ التسلّط الخارجي في المعاطة يمكن أن يكون مصداقاً للبيع، ويكون مصداقاً للإباحة،

(١) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٦٤.

(٢) المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ج ١ ص ١٣٠.

فيكون بمنزلة المادة المشتركة القابلة لأن تكون مصداقاً لكلا الأمرتين، فلا تعين لأحدهما إلا من خلال القصد، فإن كان القصد الإباحة صار مصداقاً للإباحة، وإن كان القصد التملك صار مصداقاً للبيع، وعليه فالمعاطة المقصود بها التملك تكون بيعاً عرفاً يترتب عليها آثار التملك^(١).

كما ذكر السيد الخميني قدس سره جواباً آخر يرى فيه أنّ حمل تصرّفات العقلاء في المعاطة على الإباحة إنّما هو ناشئ من الأبحاث العلمية الدقيقة للفقهاء، فقال: «إنّ المعاطة كانت وما زالت شائعة بين كافة البشر من المسلمين وغيرهم، وجارية فيسائر أنحاء العقود من البيع وغيره، فتقع عبر أسباب فعلية، وتوجب التملك والتملك، ولا نظر للعقلاء إلى إفادتها الإباحة أصلاً، وإنّما كان ذلك من ثمرات الأنظار الدقيقة لأساطين الفقه وبنات أفكارهم، مع أنه لا شكّ في أنّهم كانوا يذهبون إلى السوق ويشترون كما نشطري نحن الآن، لأنّهم كانوا يوقعون العقد بنحو آخر مخالف لما عليه سيرتنا اليوم»^(٢).

وذكر السيد الميلاني قدس سره شاهداً ينفع للردّ عن الإشكال فقال: «وعلى الجملة، فإنّ العقلاء يتصرّفون المتوقفة على الملك في المأخذ بالمعاطة المقصود بها التملك، مضموناً بالثمن المسمى - لا بالمثل والقيمة - وليس ذلك إلا من جهة كونها بيعاً صحيحاً ملكاً، والشارع كان يرى هذه السيرة ولم يردع عنها، فهي بيع مملّك»^(٣).

هذه هي أبرز الأوجهة التي ذكرها الأعلام في ردّ الإشكال.

(١) المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ج ١ ص ١٣١.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٦٣.

(٣) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦١.

محاضرات في فقه الإمامية (كتاب البيع)، السيد محمد هادي الميلاني، ص ٦٣.

المطلب الثاني: السيرة عقلائية لا متشرّعة

اختلفت انتظارات المحققين في مقصود الشيخ الأعظم من السيرة التي استدلّ بها على إثبات حكم الملكية للمعاطاة المراد منها التمليل، فبعضهم - كالسيد اليزدي^(١) - ذهب إلى أنّ مقصود الشيخ من هذه السيرة هي سيرة المتشرّعة، بينما ذهب آخرون إلى أنّ مقصوده سيرة العقلاء، وهذا الاختلاف راجع في حقيقته إلى ما فهموه من الإشكال الذي سيورده الشيخ الأعظم على الاستدلال بهذه السيرة^(٢)، وكيفية كشفه عن مراده قدس سره منها، والذي سيأتي تفصيل البحث فيه لاحقاً.

ولذا نجد السيد المروج قدس سره يقول: «والظاهر أنّ مقصود المصنف قدس سره من السيرة هنا هي السيرة العقلائية دون المتشرّعة، وذلك لما سيأتي منه في التشكيك في حججتها بقوله: (فهي كسائر سيرهم الناشئة عن المساحة وقلة الميالة في الدين..) ومن المعلوم أنّ سيرة المتشرّعة لا سبيل للطعن فيها بمثله، وإلاّ لم تكن سيرة المتشرّعة»^(٣).

ويقول أيضاً: «ولا يخفى أنّ الخدشة في السيرة بما في المتن ظاهر في أنّ السيرة المستدلّ بها على ملكية المعاطاة هي العقلائية لا المتشرّعة»^(٤).

لكنّ بعض الأعلام يرى أنّ الاستدلال بسيرة المتشرّعة لإثبات حكم ملكية المعاطاة ليست ممكناً وغير معقوله في حد ذاتها، لا من حيث الكبر، وإنما من حيث تمامية الصغرى، فالسيرة المتشرّعة ترجع حقيقتها إلى الإجماع العملي لدى المتشرّعة، الكاشف عن رأي صاحب الشريعة، من حيث كون المتشرّعة متدينين

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) راجع: كتاب المكاسب، الشيخ الأنباري، ج ٣ ص ٤٢.

(٣) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المروج الجزائري، ج ١ ص ٣٧٢.

(٤) المصدر نفسه: ج ١ ص ٤١٤.

ملتزمين بأحكام الدين، وهذه السيرة وإن قطعنا أئمّها قائمة في عصرنا على ملكيّة المعاطة، إلاّ أنه لا يمكن إثبات اتصالها بعهد الموصومين عليهم السلام، لأنّ مشهور أعلام الطائفة وكبار فقهائها - بل ادعى إجماعهم - قبل المحقق الثاني قدس سره كانوا يفتون بعدم ملكيّة المعاطة، كما هو ظاهر عبارتهم - التي استعرضها الشيخ الأعظم في المباحث السابقة - بل وصريح بعضها، فكيف يمكن مع هذه المخالفة القطعية لسيرة المترشّعة في ذلك العصر إثبات اتصال سيرتهم اليوم مع سيرتهم في زمن الموصوم عليه السلام؟!

هذا إضافة إلى أنّ سيرة المترشّعة - على فرض ثبوتها - إنّما هي قائمة في الأمور اليسيرة، أمّا الأمور الخطيرة فسيرتهم عدم الاتكفاء بمجرد التعاطي والتراضي، بل ديدنهم في ذلك إجراء الصيغة اللفظيّة وغيرها من شرائط البيع.

قال السيد الخوئي قدس سره: «الظاهر عدم إمكان التمسّك بسيرة المترشّعة في المقام؛ وذلك لعدم إمكان إثبات اتصالها بما هي سيرة المترشّعة وكاشفة عن رضا الشارع إلى زمان الموصوم عليه السلام، كيف ومراجع التقليد من القدماء قبل المحقق الثاني كانوا يفتون صريحاً بعدم إفادتها الملك»^(١).

وأضاف أيضاً: «إنّ السيرة لو قامت فإنّما هي في الأشياء اليسيرة، أمّا الأمور الخطيرة فلا يكتفون فيها بمجرد التراضي والمعاطة، بل يحرّون الصيغة وغيرها من شرائط البيع»^(٢).

كما يذهب إلى هذا الرأي أيضاً الشيخ الوحد الخراساني، حيث يقول: «وفي ما نحن فيه فلا يعقل دعوى ثبوت السيرة المترشّعة، مع أنّ المشهور بين القدماء

(١) محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد الشاهرودي، ج ٢ ص ٥٢.

(٢) التقيّح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٥.

في المعاطة إفادتها الإباحة، وعليه فلا وجه لدعوى ثبوتها ونسبتها إلى العلماء وغيرهم، والعجب من الشيخ والسيد - رحمهما الله - دعواهما ذلك في المقام، مع علمهما باشتئار الإباحة عند القدماء^(١).

كما أنّ السيد الميلاني أشار إلى ذلك أيضاً بقوله عند بيان كيفية الاستدلال بسيرة المشرّعة على ملكية المعاطة: «إلا أنّ الكلام في المقام في الصغرى»^(٢).

كما أشار إليه السيد الاري قدس سره في تعليقه بقوله: «إنّ السيرة المذكورة على ترتب آثار الملكية على المعاطة إنّها تكشف عن رضا المعصوم لولا قيام الإجماع المتقدّم على خلافه إلى زمان المحقق الثاني»^(٣).

وعليه، فالسيرة التي يمكن أن يستدلّ بها على الحكم بمملكية المعاطة إنّها هي سيرة العقلاء فقط - مع ثبوت عدم الردع عنها - دون سيرة المشرّعة.

المطلب الثالث: الردع عن سيرة العقلاء

ذكرنا في المباحث السابقة أنّ السيرة العقلائية لا تتمّ حجيتها إلا بثبوت أمرين:

الأول: إثبات كونها معاصرة لزمن الأئمة المعصومين عليهم السلام.

الثاني: إثبات إمضاء الشارع لها.

وذكرنا أنّ الشرط الثاني يمكن إحرازه بالاستعانة بقضيّتين شرطيتين:

الأولى: أنّ الشارع لو لم يمضي ويقبل هذه السيرة لردع عنها.

الثانية: أنه لو ردع عنها لوصل إلينا هذا الردع.

وبما أنه لم يصل إلينا ردع يثبت عدم الردع، الكاشف بدوره عن إمضاء

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، محمد رضا الأنباري، ج ١ ص ٢٣٩.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦١.

(٣) التعليق على المکاسب، السيد عبد الحسين الاري، ج ١ ص ٣٣٣.

الشارع، فعدم الردع دليل العدم.

لكن هناك أمور يمكن أن تتصوّر كونها رادعة عن السيرة العقلائية في المقام؛ منها:

١. النصوص الدالة على أن لا بيع أو وقف أو وطء أو عتق إلا في ملك

فهذه الأدلة كافية في الردع عن السيرة بملكية المعاطة بأحد بيانين:

البيان الأول: إن ثبوت الملكية لالمعاطة بهذه السيرة لا يكون إلا على وجه دائرة.

توضيح ذلك: إن الحكم بصحة هذه التصرفات متوقف على إحراز الملكية

قبله، كما هو مقتضى هذه الأدلة، والمفترض أن الملكية مستفاده من السيرة على

التصرفات، فاستفاده الملكية من السيرة متأخر رتبة عن التصرف، فيكون الحكم

بصحة التصرف موقوف على ثبوت الملك، وثبتوت الملك متوقف على صحة

الصرف، وهذا دور واضح، إذن مع وجود هذه الأدلة لا يمكن التمسك بالسيرة.

البيان الثاني: إن وجوب الردع من المقصوم عليه السلام لا يخلو إماماً أن يكون

من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستلزم أن يكون الردع والزجر

عن العمل بالخصوص ولا يكتفى بالعمومات، أو يكون من باب الإرشاد إلى

التكاليف الواجبة التي يكتفى بالعمومات ونحوها للإرشاد وبيان الأحكام الإلهية.

وما نحن فيه إنما هو من موارد الإرشاد التي تكفي فيه العمومات، فتكون

الأدلة الناهية عن العتق والبيع والوطء إلا في ملك إرشاداً إلى المنع عن نحو هذه

الصرفات في المأمور بالمعاطة.

وأجيب عن هذه الرادعية بما يلي:

أولاً: إن ما دل على توقف بعض التصرفات - كالبيع والعقد والوقف والوطء -

على الملك مسوقة لإفادة الشرطية، بينما السيرة محققة لشرط صحة التصرف وهو

الملك، فلا تعارض بين تلك الأدلة وهذه السيرة.

بعبرة أخرى: «إن تلك الأدلة غير ناظرة إلى ما عليه السيرة من المعاطة

لتصلح أن تكون ردعاً لهم بل ليست مسوقة إلا لإفادة مجرد الشرطية وبيان الحكم الكبروي، وأين ذلك من مفاد السيرة الذي هو من الحكم الصغروي وبمنزلة الموضوع من الكبري»^(١).

قال السيد الميلاني قدس سره: «ولا يتوهم أنّ ما دلّ على أن لا بيع أو وقف أو وطء إلا في ملك رادع عن هذه السيرة، لأنّ تلك الأدلة متاخرة في الرتبة، لأنّها دلت على المنع من تلك التصرّفات إلا في الملك، والسيرة أفادت بأنّ هذا الملك، فليسا في مرتبة واحدة حتى تتحقق الرادعة»^(٢).

وأشار إلى هذا الجواب أيضاً المحقق الأصفهاني قدس سره بقوله: «لا يقال: أدلة توقف البيع والعتق والوطء على الملك رادعة. لأنّا نقول: ليست السيرة على جواز هذه التصرّفات فيها لا يكون ملكاً وكان مباحاً محضاً، بل السيرة على معاملة المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملك، فلا ينافي توقف تلك التصرّفات شرعاً على الملك»^(٣).

ثانياً: لا نسلم أنّ وجوب الردع في المقام من باب الإرشاد، بل هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالردع الذي يعتبر عدمه كافياً عن إمضاء العمل إنّما هو الردع عن خصوص ما عليه العمل والسيرة، «ولذا لا يكتفي في ردع من شرب الخمر - مثلاً - بعمومات الكتاب والسنّة الدالّة على حرمته بل يجب ردعه وزجره عنه بالخصوص إن جوّز عليه الارتداع، مع أنّ العمومات أظهر دلالة في المنع عن العمل الشخصي من تلك الأدلة في مورد المعاطاة فكيف تصلح أن تكون رادعة عنه»^(٤).

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١١١.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٢.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٥.

(٤) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١١٠.

ولذا يقول المحقق الأصفهاني قدس سره: «نعم، لو دلّ الدليل على عدم جواز التصرفات المزبورة في المأخوذ بالمعاطة أو حصر الملك في السبب القولي كان رادعاً، وأنني للخصم بإثباته»^(١).

كما نبه عليه السيد الميلاني قدس سره بقوله: «نعم لو قام الدليل على عدم جواز التصرفات الملكية في المأخوذ بالمعاطة، لأن يدلّ على أن المأخوذ بها لا يُباع، أو قام على اعتبار الإيجاب والقبول اللفظيين في حصول الملك، بأن يدلّ على أن لا يبع إلا بالإيجاب والقبول، لكن رادعاً عن السيرة، لكن المفروض عدم وجود دليل كذلك»^(٢).

ثالثاً: لو تنزلنا وقلنا أن وجوب الردع في المقام من باب الإرشاد، فالعمومات وإن كانت كافية للإرشاد والمنع عن العمل غير المرضي عند الشارع، إلا أن الكلام في صلاحية العمومات المذكورة للإرشاد على المنع عمّا عليه السيرة من إفادة المعاطة الملكية، وذلك لعدم الجزم بعدم ثبوت الملكية بالمعاطة، لأنّه كما يحتمل عدم تحقق الملك بالمعاطة يحتمل تتحققه بذلك أيضاً. فقوله: «لا وطء إلا في ملك» يحتمل أن يكون رادعاً عن المعاطة ويحتمل أيضاً أن لا يكون كذلك؛ لتحقيق شرط الوطء وهو الملك. ومع قيام الاحتمالين كيف يمكن أن يقال: إن هذه العمومات كافية في الردع؟!

بعارة أخرى: «مع التنزّل، لنا أن نمنع كفاية ذلك للإرشاد بعد قيام احتمال تتحقق الملك بالمعاطة على حسب معتقدهم لكونه بيعاً عرفاً، فيكون السكوت عن ردّعهم حينئذ لتحقيق الشرط، وبعبارة أخرى: السكوت عن ردّع من أعتقد المأخوذ بالمعاطة كما يحتمل أن يكون للاكتفاء عنه بقوله (لا عتق إلا في ملك)

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٥ .

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٢ .

يتحمل أيضاً أن يكون لتحقق شرط العتق وهو الملك، ومع قيام الاحتمالين يكون مجملًا لا يصلح للإرشاد والبيانية^(١).

رابعاً: إن الردع بهذه العمومات لا يكون إلا على وجه دائرة، لأنّه يتوقف على عدم حجّية السيرة القائمة على ملكية المعاطة وجواز التصرف، وعدم حجّية السيرة متوقف على ثبوت الردع الحاصل بها.

٢. دليل الاستصحاب

قد يقال: إن عموم دليل الاستصحاب الذي يقتضي لزوم الجري العملي على وفق الحالة السابقة وعدم نقضه بالشك في قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين أبداً بالشك»^(٢) كافي في الردع عن سيرة العلاء بملكية المعاطة، وذلك لأنّ العلاء على الرغم من أنّهم يعدون الملكية من آثار المعاطة، إلا أنه مع ذلك يبقى الشك في ثبوت هذه الملكية شرعاً، فيستصحب عدمها فيكون هذا الاستصحاب رادعاً عن السيرة ومسقطاً لكاففيتها عن الحكم الشرعي.

وقد أجيبي عن ذلك بأمور:

أولاً: إن الرادعية هنا لا تتصور إلا على نحو دائرة، وذلك لأن «جريان قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) يتوقف على أن لا تكون السيرة العملية القائمة على ملكية المعاطة مضافة شرعاً، وكونها غير مضافة من الشارع يتوقف على جريان (لا تنقض)، وهذا دور، فالرادعية ممتنعة»^(٣).

بعباره أخرى: ثبوت عموم القاعدة فرع عدم حجّية السيرة، وعدم حجّيتها فرع ثبوت القاعدة، وهذا دور، فلا يمكن للقاعدة أن تكون رادعة عن السيرة.

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١١١.

(٢) وسائل الشيعة، الحـ العـ اـ مـ لـ، ج ١ ص ٢٤٥، أبواب نواقص الموضوع.

(٣) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٢.

وما ذُكر من إشكال نقضي مفاده (أن ثبوت حجية السيرة في المقام لا يكون إلا على وجه دائير أيضاً، إذ هي متوقفة على عدم رادعية (لا تنقض)، وعدم رادعيته متوقف على ثبوت حجية السيرة وهذا دور) غير تام؛ لفارق بين الحالتين، وذلك لأن «كون السيرة مضافة غير موقوف على عدم جريان الاستصحاب، بل هو موقوف على عدم إحراز جريانه، لأن عدم إحراز الرادع كافٍ في الإمساء، لكن جريان الاستصحاب لا يكفي فيه عدم إحراز الموضوع وهو الشك، وإحرازه منوطٌ بكون السيرة مضافة، فيلزم الدور هناك ولا يلزم هنا»^(١).

ومنه يظهر عدم تمامية ما ذكره بعض المحققين من «أن إثبات حجية السيرة لا يكون إلا على وجه دائير، لأن حجيتها مشروطة بعدم العموم، فإذا ثبت عدم العموم بها دوري»^(٢)، فالمناظر في حجية السيرة عدم إحراز العموم لا عدم العموم.

ثانياً: إن جريان قاعدة الاستصحاب يتوقف على تحقق ركنيه من اليقين السابق والشك اللاحق، ومن الواضح أن معاملة العقلاء المأمور بالمعاطة معاملة الملك إنما هو لبنيائهم عليها وجزمهم بها، وليس لديهم أدنى شك في ذلك، فالمقتضي لرادعية الاستصحاب غير متحقق.

بعبارة أخرى: «يمكن المنع عن قابلية أخبار (لا تنقض) للردع من جهة أن القائلين بالملك ليسوا على الشك حتى يمكن أن يكون في الأخبار المثبتة لحكم الشك ردعاً لهم، بل هم بانون على الملك جازمون عليه، فليس فيها بين فيه حكم الشك ردعاً عنهم»^(٣).

ثالثاً: إن هذه السيرة بعد فرض إحرازها فعلاً واتصالها بعهد المقصومين

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٣.

(٢) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢ ص ٣٩.

عليهم السلام وكونها من المركبات العقلائية الراسخة والجارية على مر العصور، لابد أن يكون الرادع لها متناسباً معها في القوّة، وروايات الاستصحاب باعتبار كونها أخبار آحاد فإنّها ليست بتلك القوّة التي تؤهّلها لردع مثل هذه السيرة.

قال الشيخ الوحيد الخراساني: «إنّ مثل هذا الدليل المتضمن لمناقشات داخلية فيه لا يصلح أن يكون رادعاً عن مثل هذه السيرة المركبة عند العقلاء، ولو احتمالاً، وقد ثبت في الأصول ضرورة تساوي قوّة الرادع والمروع، أي: يجب أن يكون دليلاً للردع من حيث القوّة متناسباً مع الدليل المردوع، وإلا لزم نقض الغرض من الردع الذي هو المنع عن هذه السيرة، فلا يمكن ردع مثل هذه السيرة القوية برادع ضعيف كالاستصحاب»^(١).

رابعاً: رادعية الاستصحاب عن هذه السيرة على فرض تماميتها إنّما تعتمد على حجّية الاستصحاب وجريانه في العدم الأزلي، وهو محلّ كلام بين الأعلام.

خامساً: إنّ رادعية الاستصحاب عن هذه السيرة على فرض تماميتها أيضاً تعتمد على حجّية الاستصحاب وجريانه في الشبهات الحكمية الكلية، وهو محلّ كلام كذلك بين الأعلام.

سادساً: إنّ رادعية الاستصحاب عن هذه السيرة على فرض تماميتها تعتمد على اندراج الحكم الوضعي في عموم دليل الاستصحاب، وهو محلّ كلام أيضاً بين الأعلام.

سابعاً: إنّ سيرة العقلاء بملكية المعاطاة معتضدة بأدلة أخرى من الكتاب والسنة يكون الاستصحاب عاجزاً عنها عن صلاحيته للردع عنها. ولذا يقول السيد الميلاني: «إنّ قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) من الظواهر، وحجّية الظواهر ثابتة بالسيرة العقلائية، فلا مدرك لحجّية دليل

(١) العقد النضيد، ج ١ ص ٢٤٣-٢٤٤.

الاستصحاب إلّا السيرة، بخلاف المقام، حيث يوجد الدليل غير السيرة أيضًا^(١). ثامناً: إنّ السيرة لكونها دليلاً اجتهادياً تكون مقدمةً على دليل الاستصحاب، من باب تقدّم الأمارات على الأصول العمليّة بالورود كما هو مختار الآخوند الخراساني قدس سره^(٢)، أو بالحكومة كما هو مختار الشيخ الأعظم^(٣) والحقّ العراقي^(٤) والسيد الخوئي^(٥) والسيد الخميني^(٦) قدس سرّهم، أو بالأخصيّة النصيّة كما هو مختار الشهيد الصدر قدس سره^(٧)، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محله في علم الأصول^(٨).

تاسعاً: قد يقال إنّ مقتضى الاستصحاب إثبات الملكية للمعاطة، فتكون مؤيّدة للسيرة لا رادعة عنها، فلو فرضنا أنّ المعاطة قبل الشرع كانت سبباً للملكية، وبعد الشرع نشكّ في بقائها على السبيّة أو زواها عنها، نستصحب بقاء السبيّة، فتكون القاعدة مقرّرة للسيرة^(٩).

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٣ .

(٢) راجع: كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٤٢٩ .

(٣) راجع: فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٣١٣ .

(٤) راجع: نهاية الأفكار، تقرير بحث الحقّ العراقي، للسيد البروجردي، ج ٤ ق ٢ ص ١٨ .

(٥) راجع: مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد محمد سرور الوعظ الحسيني البهسودي، ج ٣ ص ٢٥٠ .

(٦) راجع: الرسائل، الإمام الخميني، ج ١ ص ٢٤٢ .

(٧) راجع: بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، للسيد محمود الشاهرودي، ج ٦ ص ٣٥٠ .

(٨) راجع: شرح الحلقة الثالثة (الأصول العمليّة) ، من أبحاث المرجع الديني السيد كمال الحيدري، بقلم: الشيخ علي حمود العبادي، ج ٦ ص ٩٤-١٠٦ .

(٩) راجع: بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٩ .

٣. الإجماع والشهرة

قد يقال: إن الإجماع المدعى في كلمات بعض الأعلام - التي استعرض الشيخ الأعظم عباراتهم في المباحث السابقة - على نفي إفادة المعاطاة الملك الكاشف عن رأي الشارع، يعتبر رادعاً عن قيام السيرة العقلائية على معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك، ولا أقل من قيام الشهرة على نفي الملكية الكافي في رد هذه السيرة. وأُجيب عن ذلك بأمور:

أولاً: إن هذا الإجماع على فرض تحققه لا يمكن القطع بتعديته وتحصيله على وجه يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، بل يحتمل فيه استناده إلى الروايات المشعرة باعتبار الصيغة اللفظية في البيع، كما سيأتي لاحقاً التعرض لها، فيكون حينها إجماعاً مدركيّاً لا أساس لحجّيته، كما ثبت في علم الأصول.

ولو نوقشت في مدركيّة هذا الإجماع كما فعل الشيخ الوحداني بقوله: «إنه يجب أن نعرف من هو مدعى الإجماع؟ والمدعى في المقام هما السيد ابن زهرة وابن إدريس الحلي رحمهما الله، ومذهبهما معروف في عدم احتجاجهما بأنّ خبر الآحاد الصالحة فضلاً عن الضعيف، فلا يمكن ولا يعقل أن يكون مستند دعواهما الإجماع قوله: (إنما يحرّم الكلام ويحلّ الكلام)»^(١).

فلا أقل من عدم إمكان إنكار أن الإجماع المدعى منقول لا اعتبار له.

قال السيد الخوئي: «لم يقم إجماع تعديي على ذلك، غاية الأمر أنه نقل الإجماع عليه، وقد نقّحنا في علم الأصول عدم حجّيته إلا إذا حصل العلم باستناد المجمعين إلى رأي المعصوم عليه السلام، ومن المحتمل القريب أن يكون استنادهم في فتواهم بعدم لزوم البيع المعطافي إلى الروايات المشعرة باعتبار اللفظ في البيع»^(٢).

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحداني، محمد رضا الأنصاري القمي، ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحداني، ج ٢ ص ١٠٥.

وذكر أيضاً: «وأما الإجماع فتحصيله على وجه يستكشف به رأي المقصوم عليه السلام جزماً ممتنع، وقد سلم المصنف عدم تتحققه على وجه يوجب القطع، إلا أنه قدّس سرّه ذكر أنه مظنون قوياً، إلا أنَّ الظن لا يعني من الحق شيئاً... وأما الإجماع المنقول فهو ثابت جزماً ولكنَّه غير معتبر»^(١).

ثانياً: عدم تتحقق الإجماع من الأعلام القدماء على نفي ملكية المعاطة المقصود بها التملّيك، ويشهد لذلك أمور:

١. ما نسب إلى الشيخ المفيد قدّس سرّه من القول بإفاده المعاطة الملك اللازم كالبيع بالصيغة، فهذه النسبة - وإن كان فيها كلام - إلا أنها مشعرة بعدم وجود إجماع عند الفقهاء على نفي الملك في ذلك العصر، خاصة مع ذهاب العلّامة الحلي قدّس سرّه في تذكرته إلى أنَّ الحكم بالملكية كان قولهً معروفاً؛ حيث قال: «الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة»^(٢).

٢. ما ذكره الشيخ الطوسي قدّس سرّه في الخلاف من دليل لنفي ملكية المعاطة، حيث قال: «دللينا: أنَّ العقد حكم شرعي، ولا دلالة في الشع على وجوده هنا، فيجب أن لا يثبت»^(٣)، فهذا شاهد على عدم وجود الإجماع على نفي الملك في عصره، إلا لكان الأولى أن يستدلّ به لا بما ذكره، خاصة وأنَّ ديدن الشيخ الطوسي في كتابه (الخلاف) الإكثار من الاستدلال بإجماعات الطائفة.

قال السيد الخميني قدّس سرّه: «ثم إنَّ الظاهر من استدلاله على مطلوبه؛ أي: عدم كونه بيعاً، بأنَّ العقد حكم شرعي، ولا دلالة في الشع على وجوده، وتحصيصه الإجماع بثبوت الإباحة عدم تتحقق الإجماع في الحكم الأول في عصره»

(١) محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي، للشاهدرودي، ج ٢ ص ٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلي، ج ١٠ ص ٧.

(٣) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣ ص ٤١.

وإلا لاستدال به، لا بفقد الدليل؛ ضرورة أنه مع وجود دليل قطعي كالإجماع، أو دليل لفظي من طريق أصحابنا على البطلان، لا معنى للتمسّك بفقد الدليل للفساد، بل لو كان دليل على الفساد من طرق العامة لأشار إليه، كما هو دأبه، مع أنّ من سيرته في كتاب (الخلاف) التمسّك بإجماع أصحابنا كلما تحقق، فعدم دعوه في خصوص هذا الكتاب دليل على عدمه^(١).

٣. اختلاف الفقهاء في حكم المعاطة إلى الأقوال الستة التي ذكرها الشيخ الأعظم شاهد على عدم وجود إجماع في البين.

٤. إنّ أاعاظم الأصحاب كابن إدريس والعلامة الحلي قدس سرّهما وغيرهم لم يظهر منهم دعوى الإجماع.

٥. ادعاء المحقق الكركي قدس سرّه أنّ المعروف بين الأصحاب كون المعاطة بيعاً إلا أنها ليست كالعقد في اللزوم، وهذا الكلام وإن كان للخدشة فيه مجال إلا أنه مشعر بعدم وجود إجماع بين القدماء على نفي الملكية عن المعاطة. وعليه، فمن مجموع هذه القرائن يمكن استكشاف عدم وجود إجماع من الأصحاب على عدم ملكية المعاطة، نعم هو الرأي المشهور بينهم.

«فالإنصاف: أنّ المسألة كانت من المسائل الاجتهدية منذ عصر المفيد والشيخ ومن تأخر عنهم - قدست أسرارهم - وهذا تراهم يستدلّون عليها بالأدلة والأصول، فقد الدليل على الصحة، وأصالةبقاء الملك، وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد، وأنّ الإيجاب والقبول ما حصل لها حصل البيع، إلى غير ذلك»^(٢).

ثالثاً: إنّ الشهادة أيضاً لا يمكن أن تكون رادعة عن السيرة؛ وذلك لوجود

شهرتين:

(١) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ٢٢٤.

الأولى: قبل المحقق الكركي قدس سره القائمة على نفي الملكية عن المعاطة.
والثانية: بعده القائمة على ثبوت الملكية للمعاطاة ولو متزلاً.
فلو كانت الشهادة الأولى كافية عن رأي الموصوم عليه السلام لما كان هناك وجه للعدول عنها إلى الشهادة الثانية.

قال السيد الخوئي قدس سره: «أما الشهرة فكانت إلى زمان المحقق قدس سره قائمة على عدم إفادتها الملك أصلاً ثم ذهب المشهور إلى إفادتها الملك الجائز، فهناك شهرتان، إلا أننا قد بينا في بعض مباحث الأصول عدم حجية الشهرة، وإن لم يكن وجه للعدول عن شهرة القدماء إلى شهرة المؤخرین»^(١).

٤. احتمال الردع

حيث يشترط في حجية السيرة إثبات عدم ردع الموصوم عليه السلام عنها، ومع احتمال الردع - لأي سبب كان - لا يمكن معها إثبات حجيتها، فاحتمال الردع كافٍ في الرادعية عن السيرة.

أجيب عن ذلك: بأننا لو شككنا في ثبوت الردع نستصحب عدمه^(٢)، فالأسهل كافٍ في رفع هذا الاحتمال، وثبت الحجية للسيرة.

لكن يمكن رد هذا الجواب بامتناعه لأنّه من الأصل الثابت «لأنّ أصله عدم الردع إنّما تكون مؤثرة فيما إذا كان الردع وعدمه موضوعاً للحكم الشرعي فيفيد استصحاب عدم الردع، والمفروض عدم موضوعية عدم الردع شرعاً، وإنّما هو موضوع بعنوان الكشف عن إمضاء الشارع، والمطلوب إثبات إمساء الشارع الملكية الحاصلة من المعاطاة من حين صدور الفعل، وعدم الردع طريق لإثبات هذا الإمساء الشرعي، واستصحاب عدم الردع لأجل إثبات الإمساء

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، لمحمد علي التوحيدی، ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) راجع: المصدر نفسه، ج ٢ ص ١٠٥.

يعدّ مثبتاً وغير حجّة»^(١).

والأولى في الجواب: أنّ هذا الاحتمال منفي بحساب الاحتمالات، وقد أوضحنا ذلك في مقدمات الاستدلال بالسيرة، حيث ذكرنا أنّ الردع عن كل سيرة لابدّ أن يكون متناسباً مع قوّة تلك السيرة وأهميتها وشدة ارتكازها عند العقلاه.

فلو فرضنا أنّ السيرة كانت مخالفة للشرع ومارسها أكثر الناس، فلا بدّ أن يتكرّر الردع من المقصوم عليه السلام عنها بما يتوافق مع قوّتها، ومع تكرار الردع سيكثر السؤال والأخذ والردّ فيها، وتصبح قضيّة مثارة يبعد أن لا يصل إلينا شيء منها في الآخر، فعدم وصول الردع كافٍ للجزم واليقين بعدم صدوره.

٥. احتمال وجود المانع

قد يقال: إنّه لا كلام في ثبوت هذه السيرة للعقلاه واتّصالها بعهد المقصومين عليهم السلام، إلّا أنّنا لا نحرز عدم الردع لاحتمال وجود مانع يكون بسببه الشارع غير متمكن من الردع.

وأجيب عنه بأنّ الأصل كافٍ في ردّ هذا الاحتمال، ولا مانع هنا من جريانه كما يجري فيها لو شكّ في وجود المانع دون أصل المقتضي، وهو من الأصول العقلائيّة ولا ينافي قطعيّة الكشف عن الإمضاء، وإنّا لو قلنا بعدم جريانه لم يبق مورد للتمسّك بالسيرة، وهو كما ترى.

وعليه، فلا يعني بهذا الاحتمال كما لا يعني باحتمال كون سكت المقصوم عن الردع لأجل توهّم مصلحة اقتضت إخفاء الحكم الإلهي وتأخير بيانه^(٢).

٦. عدم الأثر العملي للردع

ثبت في محله في علم الأصول في مباحث السيرة أنّ عدم ردع المقصوم عليه

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد، محمد علي الأنصاري القمي، ج ١ ص ٢٤٢.

(٢) راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١١٢-١١١.

السلام عن السيرة العقلائية إن كان موجباً لامتداد السيرة في الشؤون الشرعية بما يؤدي إلى تعرّض أغراض الشريعة للخطر، فيشير ذلك إلى أن عدم الردع كاشف عن الإمضاء، وأما لو كانت السيرة منافية لنظر الشارع إلا أن جريانها لا يشكل تهديداً للأغراض الشرعية، فلا يكون عدم الردع فيها كاشفاً ومعبراً عن الإمضاء، كما لو كان نظر الشارع في حالات التزاحم بين دفع المفسدة وجلب المصلحة على التخيير، وكانت السيرة العقلائية الجارية في ذلك على تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فعدم ردع الشارع في هذا الفرض لن يشكل خطرًا على الشريعة، بعد كون الحكم الشرعي فيه هو التخيير.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فالسيرة العقلائية وإن كانت قائمة على معاملة المأخذ بالمعاطاة معاملة الملك، إلا أن عدم ردع المعصوم عليه السلام عنها لا يثبت الحكم الشرعي بملكية المعاطاة، فلعل الحكم الشرعي الواقعي هو جواز مطلق التصرّفات حتى المتوقفة على الملك فلا أثر عملي للردع.

ولذا قال بعض المحققين: «إن استدلّ بالسيرة... ففيه... أنه إنما يكشف عن رأي المعصوم إذا كان عملهم على وجه لو كان مخالفًا للواقع وجب على الإمام ردعه، ومن المعلوم أن معاملة الملكية باعتقاد حصول الملك لا يجب الردع عنه إذا كان على تقدير عدمه أيضاً كان له حكم الملك، لعدم ترتّب أثر عملي مخالف للواقع على معتقدهم، فلا يكشف عدم الردع عنه عن كون اعتقادهم للملكية موافقاً لرأيه عليه السلام»^(١).

ويمكن جوابه: بأننا لا نسلم بعدم وجود أثر عملي للردع، وذلك لاختلاف الآثار الشرعية المترتبة على القول بالملك والقول بالإباحة، كما في مسألة الضمان بالمسمي أو المثل والقيمة، وفي مسألة النماء وفي مسألة التصرّفات المتوقفة على

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٨.

حصول الملك قبلها كالبيع مثلاً، فإنه بحسب القول بالإباحة يكون من البيع الفضولي الذي له أحکامه الشرعية الخاصة به، وغيرها من المسائل^(١).

هذا مضافاً إلى أنّ السيرة التي نبحث في حجيتها هي سيرة أكثر الناس في العصور المختلفة، ومنها عصر الأئمّة المعصومين عليهم السلام، فلو كان الحكم الواقعي هو الإباحة وجواز التصرف، بينما سيرة الناس قائمة على الملك، مع تفاوت أغراض الشارع وملاکاته في الأحكام، يكون عدم الردع حينها تفوّيّاً لأغراض وملاکات الشارع، بل يكون أصل التشريع فيها لغوًّا.

ولذا قال صاحب العناوين السيد المراغي قدس سره: «لا يقال: إنّها كانت تفید إباحة التصرف وهو الأمر المهم المتقصد منها فلا مانع حينئذ من عدم الردع عنها. لأنّا نقول: بعد اطّلاق المعصوم على أمّهم يعتقدون الملك ويبنون على ذلك، ولا ريب أنّ للملك أحکاماً شرعية تترتب عليه، فلو لم تكن هذه المعاملة مفيدة للملك فلابدّ من بيانه عليه السلام لهم ذلك.

ولو اكتفى في عدم الردع بمجرد إفاده الإباحة لجرى نظير هذا الكلام في سائر العقود الملكية أيضاً، لاحتمال أن يقال فيها أيضاً: بأنّها تفید الإباحة لا الملك، والتمسّك في ذلك بالإجماع وغيره بعيد.

وبالجملة: فلا وجه لهذا الإيراد بعد ثبوت قصدهم التملّك»^(٢).

النتيجة النهائية

إنّ جميع ما ذُكر من أمور يتصور فيها الردع عن السيرة العقلائيّة على ملكيّة المعاطة لا اقتضاء فيها للراديّة، ولذا يقول السيد الخميني قدس سره: « ولو حاول الشرع منع الناس عن أمرٍ كهذا، لكان له أثر بالغ يذكره كلّ أحد، إذ يختلّ

(١) راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١١٢.

(٢) العناوين الفقهية، السيد المراغي، ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠.

لهم السوق، ويضطرب به الأمر، أيقصر هذا عن اليد التي جعلت أمارة على الملك بمثل هذا البيان؟! ولعل ما يستمر به من معاملة الصغار، يشابه ذلك أو يدانيه، فإنه ما زال الناس يبعثونهم إلى السوق، ويتوسطونهم في المعاملات، حتى يُرى ذلك من الفقهاء أنفسهم»^(١).

نعم، يبقى الكلام في الروايات التي استدلّ بها خصوم القائلين بملكية المعاطاة على عدم صحة المعاطاة، وكونها رادعة عن سيرة العقلاة بالملكية كرواية «إِنَّمَا يَحْلِلُ الْكَلَامُ وَيَحْرُمُ الْكَلَامُ»^(٢) التي سيأتي من الشيخ الأعظم التعرّض لها، وتحقيق الحال في موعده إن شاء الله تعالى.

أضواء على النص

• قوله قدس سره: «والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة وإن قصد المتعاطيان بها التمليلك». هذا شروع منه قدس سره في الجهة الأولى من البحث عن حكم المعاطاة، وهي أنّ المعاطاة هل تفيد الملك أم لا؟ وقبل الدخول في الأدلة التي أقيمت على الملكية، بدأ البحث بذكر ما هو المشهور بين الأصحاب في هذه الجهة، فنبّه إلى أنّ المشهور هو أنّ المعاطاة المقصود منها التمليلك تفيد إباحة التصرف فقط دون الملك.

• قوله قدس سره: «ولم يقتصر على ذلك حتّى نسبه إلى الأصحاب». أي: إنّ المحقق الكركي قدس سره لم يكتف بإبداع الرأي القائل بافاده المعاطاة الملك

(١) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد حسن الظاهري الخرم آبادي، ج ١ ص ١١٣.

(٢) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى (أو خالد) بن الحجاج، عن خالد بن نجاح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحيى يقول: اشترا هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بل، قال: لا بأس به إنما يحلّ الكلام ويجرم الكلام». (الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥ ص ٢٠١).

الجائز وتشييد أركانه، وإنما نسب هذا الرأي إلى مشهور الأصحاب من خلال حمله الإباحة الواردة في كلامهم على الملك الجائز، وذلك بقوله في جامع المقاصد: «المعروف بين الأصحاب أنَّ المعاطاة بيع وإن لم تكن كالعقد في النزوم»^(١).

• قوله قدس سره: «نعم ربِّما يوهمه ظاهر عبارة التحرير». هذا استدرك على ما ذكره قدس سره بقوله: «بل لم نجد قائلاً به إلى زمان المحقق الثاني»، ومقصوده أنَّ ما ذكره العلامة قدس سره في التحرير يوهم ظاهره أنَّه من القائلين بترتُّب الملك على المعاطاة، لذا فالأولى أن ينسب الرأي بإفادته المعاطاة الملك الجائز إلى العلامة لا إلى المحقق الكركي قدس سره.

ويظهر أنَّه توجد في بعض نسخ كتاب المكاسب - كما يظهر من تعليقات بعض الأعلام - نسبة العبارة إلى كتاب السرائر لابن إدريس لا إلى (التحرير)^(٢).

لكنَّ الصحيح بحسب النسخة المشهورة والعبارات المنقولة ومقتضى المقام من النقض والإبرام أن لا تكون العبارة التي استدرك بها الشيخ الأعظم الكلام من كتاب السرائر بل من تحرير الأحكام، ولذا نجد بعضهم علق على العبارة الثانية التي نقلها الشيخ عن هدية التحرير قائلاً: «والظاهر أنَّ في العبارة تشويشاً فإنما أن تكون الأخيرة من السرائر أو الأولى من التحرير فراجع»^(٣).

• قوله قدس سره: «ولذا نسب ذلك إليه في المسالك». أي: لأجل الظهور المتوجه من عبارة التحرير نسب الشهيد الثاني قدس سره القول بإفادته المعاطاة الملكية المتزلزلة إلى العلامة قدس سره، حيث قال: «وعبارة العلامة في التحرير

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) راجع: تعليقة السيد الكلانتر على المكاسب، ج ٦ ص ١٠٢. بلغة الطالب في شرح المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٦.

(٣) بلغة الطالب في شرح المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٣٦.

كالصريحة في إفادة هذا المعنى^(١).

• قوله قدس سره: «وأماماً قوله: (والأقوى.. الخ) فهو إشارة إلى خلاف المفید رحمه الله والعامّة القائلين باللزوم». هذا جواب منه قدس سره على إشكال مقدّر حاصله: أنّ تعبير العالمة بكلمة (الأقوى) في نفي اللزوم عن المعاطاة، مع كون المعاطاة بيعاً حقيقة، يظهر منه أنّ نفي اللزوم إنّما هو عن الملكيّة، وبالتالي إفادة المعاطاة الملكيّة الجائزه.

كما أنّ (الأقوى) إنّما هو في مقابل القول المنسوب إلى الشيخ المفید وقول بعض العامّة من يرون أنّ المعاطاة مفيدة للملك اللازم كالبيع بالصيغة، فيناسب ذلك أن تكون الأقوائيّة المدّعاة من العالمة للملكية غير الازمة.

يحيّب الشيخ الأعظم قدس سره في هذه الفقرة عن ذلك: أنّ الأقوائيّة هنا وإن كانت في مقابل قول الشيخ المفید قدس سره وبعض العامّة إلا أنها ناظرة إلى جهة اللزوم المدّعاة للمعاطاة، أمّا كونها مفيدة للجواز أم لا فهي ليست في مقابل البيان من هذه الجهة.

• قوله قدس سره: « وإطلاق المعاوضة عليها باعتبار ما قصده المتعاطيان، وإطلاق الفسخ على الرد بهذا الاعتبار أيضاً وكذا اللزوم». هذا جواب منه قدس سره على إشكال مقدّر أيضاً حاصله: أنّ العالمة قدس سره استخدم في عبارته بعض الألفاظ التي لا تناسب إلا مع القول بالملك، لفظ (المعاوضة) لا يستعمل إلا في المبایعات التي فيها تمليک وتملک، ولفظ (الفسخ) لا يستعمل إلا مع وجود الملك لأنّه فرع منه إذ لا فسخ إلا في ملك، ولو كان المقصود الإباحة لكن المتعین أن يعبر بالرد لا الفسخ، ولفظ (اللزوم) في قوله: «فإن تلقت لزمت» يظهر منه الجواز والتزلزل في الملك قبل التلف.

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٣ ص ١٤٨.

يجيب الشيخ الأعظم قدس سره عن جميع ذلك بجواب واحد وهو: أن هذه الألفاظ إنما استعملت للتناسب مع قصد المتعاطيين من التمليل والتملّك في المعاطاة، فالتعبير بالمعاوضة لأنّ المعاملة بنظر المعطي والأخذ معاوضة وإن كانت في الواقع والخارج ليست معاوضة شرعية يلزم منها النقل والانتقال، والتعبير بالفسخ لأنّ كلّ واحد من المتعاطيين قصده انتقال العين إلى الآخر على نحو التمليل، فيكون التعبير بالفسخ لأجل هذا القصد، وكذا الأمر أيضاً بالنسبة إلى التعبير باللزوم.

• قوله قدس سره: «ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه». أي: يؤيد ما ذكره من إرادة الإباحة المجردة من الملك في عبارة التحرير ما ذكره العلامة في التحرير أيضاً في كتاب الهبة من كون ملكيتها متوقفة على الإيجاب والقبول اللفظيين، وإلا فإنّها مفيدة للإباحة المضحة.

ولعلّ الوجه في التعبير بالتأييد لأجل وجود تعبد في أحكام الهبة والمديمة لا يوجد مثله في باب المعاطاة في البيع.

ولعلّ العدول من التأييد إلى الدلالة إنما هو ناظر إلى المنع عن مثل هذا التعبد، وأنّ المديمة والمعاطاة من باب واحد.

• قوله قدس سره: «وصرّح بذلك أيضاً في المديمة». أي: صرّح العلامة قدس سره بعدم استغناء المديمة عن الإيجاب والقبول اللفظيين في تحقق الملكية فيها، وحصول إباحة التصرف المجردة عن الملك بدونها كما في الهبة.

• قوله قدس سره: «وذهب جماعة تبعاً للمحقق الثاني إلى حصول الملك ولا يخلو من قوّة». هذه العبارة معطوفة على قوله قدس سره: «والمشهور بين علمائنا عدم ثبوت الملك بالمعاطاة»، ويشير فيها إلى القول المقابل لقول المشهور في حكم المعاطاة وهو أنّ المعاطاة مفيدة للملك.

ومن (الجماعات) من الفقهاء الذين تبعوا المحقق الكركي قدس سره في رأيه

بملكية المعاطة: المحقق النراقي في المستند^(١)، والمحدث الكاشاني في المفاتيح^(٢)، والمحدث البحري في الحدائق^(٣)، والمقدس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٤)، والسيد المحدث الجزائري في شرحه على التهذيب المخطوط^(٥).

علماً أنَّ هذا الرأي هو ما سيستقرُّ عليه رأي الشيخ الأعظم من بين الأقوال التي تقدم ذكرها.

وهذه العبارة وإن كان الظاهر منها بدواً الميل إلى ما اختاره المحقق الثاني من الملك المتزلل، إلَّا أنَّ مقصود الشيخ الأعظم منها فعلاً هو استعراض القول بأصل إفادة المعاطة الملك، بغضِّ النظر عن جوازه ولزومه، لا أنَّ مقصوده تقوية خصوص الملك الجائز الذي أَسَّسه وشيد أركانه المحقق الكركي قدس سرِّه، بقرينة ذكره لأدلة ملكية المعاطة، ثم ذكره بعد ذلك لأدلة اللزوم.

فلا منافاة بين قوله في هذه العبارة «ولا يخلو عن قوَّة» وبين ما تقدم منه في المباحث السابقة من مناقشة رأي المحقق الكركي.

• قوله قدس سرِّه: «وغير ذلك من آثار الملك». مثل الهبة وإخراجها في الخمس والزكاة، والمصرف في الحجَّ والصداق.

(١) راجع: مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٤ ص ٢٥١.

(٢) راجع: مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، ج ٣ ص ٤٨.

(٣) راجع: الحدائق الناصرة، المحقق البحري، ج ١٨ ص ٣٥٠.

(٤) راجع: مجمع الفائدة، المقدس الأردبيلي، ج ٨ ص ١٤٤.

(٥) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد محمد جعفر المررُّوج، ج ١ ص ٦٧، نقلًا عن النسخة المخطوطة من كتاب غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام، للمحدث الجزائري.

الفصل الثالث

أدلة ملكية المعاطاة / ٢. آية الحل

- بيان الاستدلال بالأية
- إشكالات الأعلام على الاستدلال بالأية
- آراء الفقهاء في المقصود بالحلّية من الآية

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:

ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبِيْعَ﴾ حيث إنّه يدلّ على حليّة جميع التصرّفات المترتبة على البيع، بل قد يقال: بأنّ الآية دالّة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع، لا مجرّد الحكم التكليفيّ. لكنّه محلّ تأمل.

وأمّا منع صدق البيع عليه عرفاً فمكابرةً.

وأمّا دعوى الإجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطاة بيعاً - كابن زهرة في الغنية - فمرادهم بالبيع: المعاملة اللازمّة التي هي إحدى العقود، ولذا صرّح في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط صحة البيع.

ودعوى: (أنّ البيع الفاسد عندهم ليس بيعاً)، قد عرفت الحال فيها.

الشرح

الدليل الثاني الذي استدلّ به على صحة المعاطاة وثبوت الملكية فيها هي الآية المعروفة بآية الحلّ، والبحث في الاستدلال بهذه الآية إنّما يكون مع قطع النظر عن الدليل الأول وهو السيرة، حيث يعامل كُلّ دليل على نحو مستقلّ، فلو كنّا نحن وهذه الآية الكريمة ومع افتراض العلم بصحة البيع بالصيغة، والشكّ في صحة البيع بالفعل، فهل يمكن إثبات صحة المعاطاة وملكيتها بها أم لا؟

للإجابة عن ذلك يقع الكلام ضمن مباحث:

المبحث الأول : بيان الاستدلال بالأية

استدلّ على إفادة المعاطاة الملكية - كالبيع بالصيغة - بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ في الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِيْخُ هُمْ فِيهَا حَالِدُوْنَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

ويتوقف الاستدلال بها في إثبات المطلوب على أمرين:

الأول: شمول موضوع الآية للمعاطاة.

الثاني: استفادة الملكية من الحكم بحلّية البيع في الآية.

أو قل: إنّ الاستدلال يتوقف على مقدّمتين، صغرى وجداً وهي: (إنّ المعاطاة من أفراد البيع ومصاديقه)، وكبيرى برهانى وهى: (كُلّ بيع يفيد الملكية)، لتكون النتيجة: أنّ المعاطاة تفيد الملكية. لذا يقع الكلام في مطلبين:

المطلب الأول: شمول موضوع الآية للمعاطاة

وإثبات ذلك يتوقف على أمور:

١. أن المعاطاة بيع عرفاً

لا إشكال ولا شبهة أن مفهوم البيع عرفاً يصدق على المعاطاة، وهذا من الواضحات الوجданية الذي لا يكون الاعتراض عليه إلا مكابرة، فالعرف يرى أن المعاطاة بيع يحصل فيه النقل والانتقال، ولذا قال الميرزا النائيني قدس سره:

«وكيف كان فمنع صدق البيع عليه مكابرة واصحة»^(١).

وقال أيضاً: «فالحق في المقام أن يقال: إن الفعل الواقع من المتعاطيين بقصد التملك والتملك مصدق للجدة الاعتبارية... فمنع صدق البيع عليه لا وجه له أصلأً»^(٢).

كما نبه عليه المحقق التراقي قدس سره بقوله: «إن من البديهيّات التي لا شك فيها: أن لفظي البيع والشراء مما يستعمله عامة الناس من أهل الأسواق والبودي والخارجين عن شريعتنا - بل عن مطلق الشريعة - استعمالاً خارجاً عن حد الإحصاء، وليسوا شاكّين في معناه، ولا متربّدين، ولا محتاجين في فهمه إلى القرينة، فهذا يقول: بعث واشترت، وذاك: أباع وأشتري، وثالث: هل يبيع وهل يشتري، إلى غير ذلك، ويفهم المخاطب مراده من غير قرينة أصلاً، ولو لم يعلم القدر المجمع عليه شرعاً، ولم يفهم إجماعاً أو شرعاً، ولم تقع سمعه صيغة، فيقطع بذلك أن ما يتحقق به البيع عرفاً أمر مضبوط معلوم عند أهل العرف مع قطع النظر عن الشرع، وهو ما يدل عرفاً على نقل المالك ملكه به إلى آخر بعوض

(١) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٢٥.

بقصد المباعة، إذ عند حصول ذلك يستعمل لفظ البيع عندهم، ويتبادر عنده حصوله، ولا يجوزون سلب الاسم معه، سواء كان ذلك بقبض كل من العوضين وهو المسمى بالمعاطة، أو بقبض أحدهما مع ضمان الآخر، أو بألفاظ دالة على ذلك^(١)، فالاستعمال والتباهر وعدم صحة السلب كافية في إثبات فساد دعوى نفي البيع العرفي عن المعاطة.

إذن فالعرف - العام منه والخاص - يتعاملون مع المعاطة معاملة البيع في ترتيب آثار الملكية عليه، فهي بيع عرفيًّا قطعاً.

٢. أنَّ أسماء المعاملات موضوعة للأعمَّ من الصحيح وال fasad ذكرنا في مباحث سابقة^(٢) أنَّ العلماء اختلفوا في مسألة وضع ألفاظ المعاملات للصحيح منها أو الأعمَّ، إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول: أنها موضوعة لخصوص الصحيح، ونسب السيد اليزدي هذا الرأي إلى أكثر الفقهاء^(٣)، وهو مختار المحقق الحلي^(٤) والشهيد الأول^(٥) والثاني^(٦) قدس سرّهم.

الرأي الثاني: أنَّ الوضع للأعمَّ من الصحيح وال fasad، فيطلق لفظ البيع على

(١) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٤ ص ٢٤٩.

(٢) راجع: بحوث في فقه عقد البيع، تقرير بحث المرجع اليماني السيد كمال الحيدري، للسيد زيد البطاط، ص ٤٠.

(٣) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج ١ ص ٣١٨.

(٤) راجع: شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ٣ ص ٧١٨.

(٥) راجع: الدراسات الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، ج ٢ ص ١٧٢. القواعد والفوائد، الشهيد الأول، ج ١ ص ١٥٨.

(٦) راجع: مسائل الأفهام، الشهيد الثاني، ج ١١ ص ٢٦٣.

كلّ منها - حتّى الفاسد بنظر العرف - حقيقة، واختار هذا الرأي السيد اليزيدي^(١) والسيد الخوئي^(٢) قدس سرّهما.

الرأي الثالث: أنّ مسألة الوضع للصحيح أو الأعمّ لا يأقى في ألفاظ المعاملات من الأساس، وذلك لأنّ ألفاظها موضوعة لمعانيها البسيطة المعلومة عند الجميع، التي لا يختلف فيها أحد، دون دخل للصحة والفساد فيها. وهذا الرأي هو مختار الميرزا النائيني^(٣) قدس سره.

هذا وقد رفض الشيخ الأعظم قدس سره - كما مرّ سابقاً - أن تكون ألفاظ المعاملات موضوعة لخصوص الصحيح، مستشكلاً «بأنّ وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق نحو ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾، وإطلاقات أدلة سائر العقود في مقام الشكّ في اعتبار شيء فيها، مع أنّ سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات»^(٤).

بعارة أخرى: إنّ القول بكون ألفاظ المعاملات موضوعة لخصوص الصحيح الشرعي دون الأعمّ، يلزم منه عدم التمكّن من التمسك بإطلاقات الأدلة عند الشكّ في اعتبار شرط أو جزء في البيع وسائر المعاملات، وهذا يؤدّي إلى إيجاد هذه الإطلاقات، وهو منافٍ لسيرة الأصحاب في التمسك بالإطلاق في مثل هذه الحالة، كما هو واضح من كان له أدنى إلمام باستدلّات الفقهاء، وعليه فألفاظ المعاملات ليست موضوعة للصحيح بل للأعمّ منه ومن الفاسد.

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، ج ١ ص ٣١٥.

(٢) راجع: محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي، للسيد علي الشاهرودي، ج ٢ ص ٤٧.

(٣) راجع: المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ج ١ ص ١٠٩.

(٤) كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج ٣ ص ١٩.

ثم إنّه لا إشكال في أنّ مفهوم البيع من حيث كونه مبادلة مال بمال لا يختلف فيه نظر الشرع عن نظر العرف، فالبيع كمفهوم هو واحد عندهما. نعم، الاختلاف بلحظ الأسباب سبب للاختلاف في مصاديق البيع وآثاره عند الشرع والعرف. فالشارع قد يرى أنّ العقد الكذائي صحيح، بينما العرف لا يراه كذلك وبالعكس. ومن الواضح أنّ الاختلاف بلحظ المصاديق والآثار والشروط لا يلزم منه الاختلاف في مفهوم البيع وماهيته عندهما.

ولذا يقول الشيخ الأرaki قدس سره: «لا شكّ في أنّ لفظ البيع عند العرف والشرع والعقلاء اسم لمفهوم وجداً، وهو المبادلة الواقعية، الدائرة بين الوجود والعدم، وليس موضوعاً للمركب من الإيجاب والقبول، حتّى يكون دائراً بين الجامع لجميع الشرائط فيتصف بالصحة، وفاقدها فيتصف بالفساد. فمفهوم البيع عند الجميع متّحد، والاختلاف بين العرف والشرع في بعض المقامات لا يرجع إلى الاختلاف في أصل المفهوم، بل راجع إلى اختلاف أنظارهما في مقام تشخيص المصدق، بمعنى أنّ العرف لخسّة مرتبته وضعة رتبته ربّما يشتبه عليه الأمر فيرى غير ما هو الفرد للمبادلة فرداً لها، ولكنّ الشارع لعلّ رتبته وحدّة نظره لا يرى إلّا الأفراد الحقيقة لهذا المفهوم»^(١).

ولقد ثبت في محله أنّ موضوعات الأحكام الشرعية في الأدلة اللغوية تحمل بحسب النظر العرفي لا بحسب النظر العقلي أو التدقيق الحكمي، لأنّ خطاب الشارع كخطاب العقلاء، فالشارع ليس لديه نهج خاص في الكلام وإلقاء الألفاظ والمحاورات العامة، وذلك لأنّ غرض الشارع من تلك الخطابات إنّما هو لتفهيم المخاطبين، فلو آتاه تكلّم بحسب نظره الشريف العالي مع علمه بقصور عقل المخاطبين وإدراكهم للزّم منه نقض الغرض كما هو واضح.

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأرaki، ج ١ ص ٣٥.

إذن لفظ البيع الذي استعمله الشارع في خطابه في الآية الكريمة إنما يريد منه ما يفهمه العرف، لكن «لا لأنّ البيع مقيد بالعرفي، بل لأنّ الشارع نزل نفسه منزلة واحدٍ من أهل العرف فتكلّم بلفظ البيع، فوقع نظره على المصادر العرفية، سواء كانت حقيقة أم لا، فحكم عليها بالحليّة، فيكون معنى كلامه أنّ كلّ ما كان عند العرف وفي نظرهم بيعاً فهو بيع ونافذ عندي، فيستفاد من الآية قاعدة ثانوية معمول بها في كلّ مورد علم كونه بيعاً عند العرف وشكّ في اعتبار أمر زائد في تأثيره عند الشرع، ومنه ما نحن فيه»^(١).

٣. الإجماع المدعى على نفي بيعية المعاطاة ينفيه شرعاً لا حقيقة

تقدّم من الشيخ في المباحث السابقة استعراض جملة من كلمات الأعلام في المعاطاة، وتبيّن دعوى بعضهم تحقّق الإجماع على نفي بيعية المعاطاة وعدم تأثيرها في إفادة الملكية، وهذا الإجماع بنفسه يشكّل مانعاً من اندراج المعاطاة في موضوع الآية الكريمة، فهو ينفي الموضوع ويؤدي إلى خروج المعاطاة عن عموم الدليل. بعبارة أخرى: إنّ الإجماع على عدم كون المعاطاة بيعاً يتنافى مع ما ادّعاه الشيخ

الأعظم من صدق عنوان البيع عليها المتوقف عليه التمسّك بالآية الكريمة.

لكنّ الشيخ قدّس سرّه يرى أنّ هذا الإجماع - على فرض التسلّيم به وغضّ النظر عن الاشكالات المتقدّمة عليه - يظهر منه نفي البيعية عن المعاطاة بما هي معاملة صحيحة مؤثرة في إفادة الملك بالفعل، التي من أو صافها المعرفة لها أمّا لازمة بحسب اقتضاء ذاتها لو خلّيت نفسها، ولو لم تكن لازمة بالفعل لأمر خارج عن ذاتها كالخيار مثلًا.

فلو كان مراد المجمعين نفي البيعية عن المعاطاة حقيقة، لأمكن أن يشكّل ذلك

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٦.

مانعاً من شمول موضوع الآية للمعاطة، ولكن منافياً لما تم إثباته من صدق مفهوم البيع على المعاطة، إلا أنَّ الذي يظهر منهم نفي البيعية عنها صحةً لا حقيقةً^(١).

فلا منافاة حينها بين هذا الإجماع الذي ينفي البيع عن المعاطة وبين بناء العرف على إثباته لها، لأنَّ نفي الصحة غير نفي الحقيقة، فالمبني في معقد إجماعهم هو البيع الصحيح الشرعي، بينما المثبت عند العرف هو البيع العرفي الحقيقي، فيتعدد مورد النفي والإثبات، فيرتفع الإشكال.

والشاهد على ذلك ما ذكره السيد ابن زهرة الحلبي قدس سره - وهو من أبرز من ادعى الإجماع على نفي بيعية المعاطة - في الغنية حيث قال: «وأمّا شروطه فعلى ضربين: أحدهما شرائط صحة انعقاده، والثاني شرائط لزومه، فالضرب الأوّل: ثبوت الولاية في المعقود عليه.. وأن يحصل الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.. واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري.. واحترازاً.. عن القول بانعقاده بالمعاطة... فإنَّ ذلك ليس ببيع وإنَّما هو إباحة للتصرف، يدلُّ على ما قلناه الإجماع المشار إليه»^(٢).

فإنَّ مقصود السيد ابن زهرة من عدم بيعية المعاطة عدمها شرعاً لا عرفاً وحقيقة، فإنه قدس سره لو كان مراده نفي البيعية حقيقة عن المعاطة لكن المفروض أن يتمسّك لهذا النفي بعدم الصدق العرفي الذي هو من قبيل عدم المقتضي لا التمسّك له بالإجماع على اشتراط الإيجاب والقبول المفقودين في المعاطة، الذي هو من قبيل المانع، وعليه فإنَّ تمسّكه قدس سره بالإجماع دليل على كون الإيجاب والقبول من شرائط البيع الشرعية لا العرفية، فيكون صدق عنوان ومفهوم البيع على المعاطة مما لا ينبغي التشكيك فيه.

(١) راجع: هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتح الشهيدي التبريزي، ج ٢ ص ٥٧.

(٢) غنية التروع، ابن زهرة الحلبي، ص ٢٠٧-٢١٤.

قال المحقق النراقي قدس سره: «وأماماً ما يظهر من بعضهم من الخلاف في تسمية المعاطة بيعاً، وهو بين شاكٍ فيها ونافٍ لها، بل عن الغنية الإجماع على العدم، وفي الروضة: انفاقهم على أنّها ليست بيعاً، فالظاهر أنّ المراد: البيع الشرعي، أي: ما يوجب الانتقال شرعاً، حيث يزعم اشتراط صيغة خاصة وانعقاد الإجماع عليه»^(١).

ومن هذا البيان يتضح ضعف ما أفاده السيد اليزمي قدس سره من إشكال على الشيخ الأعظم بقوله: «لا يخفى أنّ في الغنية ذكر الإيجاب والقبول في عداد شرائط صحة البيع في مقابل شرائط اللزوم، فلا يصح حمل كلامه على إرادة المعاملة الالزمة»^(٢).

وإشكاله أيضاً أنّ ما ذكره الشيخ الأعظم من كلام السيد ابن زهرة إنّما يفيد عكس مدعاه تماماً^(٣)، باعتبار أنّ ظاهر عبارة الغنية عدم انعقاد البيع بالتعاطي لا مجرد عدم لزومه، فإنّ مقتضى شرطية الصيغة لانعقاد عدم بيعية المعاطة حقيقة، ثمّ محاولة السيد اليزمي توجيه كلام الشيخ الأعظم بما هو خلاف الظاهر جدّاً. كما يتضح ضعف ما أفاده الأخوند الخراساني من إشكال تعليقاً على عبارة الشيخ الأعظم: «فمرادهم بالبيع: المعاملة الالزمة» بقوله: «بل المعاملة الشرعية، ولذا صرّح في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط الصحة لا للزوم، فافهم»^(٤). وما أفاده السيد الحكيم قدس سره أيضاً بقوله: «وصريح العبارات المذكورة دعوى الإجماع على عدم انعقاد البيع بذلك لا عدم لزومه، كما اعترف المصنف

(١) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٤ ص ٢٤٩.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزمي، ج ١ ص ٣٤٠.

(٣) راجع: المصدر نفسه، ج ١ ص ٣٤٠.

(٤) حاشية المكاسب، الأخوند الخراساني، ص ٢٧.

(رحمه الله) بذلك في ذيل ما يتعلّق بنقل كلماتهم^(١).

فمقصود الشيخ الأنصاري قدس سره من المعاملة الالزمة في عبارته:
المعاملة البيعية الحاصلة بالمعاطة المترتب عليها الأثر الشرعي من الملكية
واللزوم، كيف وهو قد أشار مراراً إلى أنَّ معقد الإجماع المدعى إنما هو على نفي
البيعية الملكة للمعاطة، كما ذكر ذلك في مبحث تعريف البيع عند استعراضه
لإشكالات الواردة على التعريف فقال: «ومنها: أنَّه يشمل التملك بالمعاطة مع
حكم المشهور بل دعوى الإجماع على إنما ليست بيعاً، وفيه ما سيجيء من كون
المعاطة بيعاً، وأنَّ مراد النافين نفي صحته»^(٢).

ولذا ذكر بعض المحققين المعاصرين أنَّ كلام هؤلاء الأعلام إنما هو غفلة
منهم ناشئة من قلة التدبر في كلام الشيخ الأعظم قدس سره^(٣).

إذن بعبارة أخيرة مختصرة نستطيع أن نقول: إنَّ الإجماع في المعاطة - على
فرض التسليم بتحقّقه - إنما هو منعقد على أنَّ المعاطة بيع فاسد لا إنما ليست بيعاً.

اعتراض وجواب

قد يقال اعتراضًا على استشهاد الشيخ الأعظم بعبارة الغنية في إثبات أنَّ
مقصود الأصحاب من نفي البيع عندهم نفيه صحة لا حقيقة: أنَّ هذا إنما يتمُّ لو
كان البيع الفاسد عندهم بيعاً، فيكشف ذلك على كون البيع موضوعاً للأعمم من
الصحيح وال fasid ، لكنه منوع، فالبيع الفاسد عند فقهائنا ليس مصداقاً للبيع
من الأساس، فيكشف ذلك عن كون البيع موضوعاً للصحيح لا للأعمم،
ويترتب عليه أنَّ ما هو شرط لصحة البيع شرط لتحقيق مفهومه، فتصريح السيد

(١) نهج الفقاہة، السيد محسن الحكيم، ص ٢٨.

(٢) كتاب المکاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ١٢.

(٣) راجع: هداية الطالب إلى أسرار المکاسب، المیرزا فتّاح الشهیدي التبریزی، ج ٢ ص ٥٨.

ابن زهرة أن الإيجاب والقبول من شرائط الصحة لا يمكن أن يكون شاهداً على النصرف في كلماتهم، إذ إن نفي الصحة نفي للحقيقة، فلابد من إبقاء كلامهم على ظاهره، ومعه لا يمكن التمسك بالآية كدليل على دعوى ملكية المعاطة، إذ المفروض أنها ليست بيعاً حقيقة.

قال السيد اليزدي في تقريره للإشكال: «إن قولهم أن الإيجاب والقبول من شرائط الصحة، في قوّة القول بأنّها من شرائط التحقق؛ لأنّ البيع الفاسد ليس بيعاً عندهم، وحيثند فمع الشك في الصحة لا يمكن التمسك بالعموم؛ لعدم إحراز الموضوع الذي هو البيع بعد فرض كونه إسماً للصحيح عندهم»^(١).

أجاب الشيخ الأعظم عن ذلك بعبارة: «قد عرفت الحال فيها»، والتي يمكن إرجاعها إلى أحد وجهين:

الأول: ما ذكره (الشيخ الأنصاري) سابقاً من أنّ حقيقة البيع ليست إلا إنشاء تمليك العين بالعوض^(٢)، ولذا لم يؤخذ في تتحقق مفهومه قيد التعقب بالقبول فضلاً عن الإيجاب والقبول^(٣)، فالمعاملة البيعية وإن كانت فاسدة وغير صحيحة إلا أنّ مفهوم البيع متحقق فيها، وعليه يكون هذا الاعتراض خلاف التحقيق في معنى البيع.

الثاني: ما تقدم نقله من الشيخ الأنصاري عن المحقق الكركي في جامع المقاصد من قوله: «لأنّها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها»^(٤)، فدعوى أنّ البيع الفاسد ليس بيعاً عند أصحابنا، خلاف الواقع، بل هو بيع عندهم.

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد اليزدي، ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) راجع: كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ١٥.

(٣) راجع: المصدر نفسه، ج ٣ ص ١٧.

(٤) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

ثم إن هذا البيان المتقدم للأمر الثالث إنما يتم لو قلنا أن الاعتراض بالإجماع راجع إلى الخدشة في أصل صدق مفهوم البيع على المعاطاة، بأن يقال أن ما ذكره الشيخ الأنصاري من الصدق يتنافى مع الإجماع المذكور.

أما إذا كان الاعتراض راجعاً إلى الخدشة في ما سيدركه الشيخ قدس سره من الحكم بصحة المعاطاة بعد صدق عنوان البيع عليها بأن يقال: إن إجماع الغنية يتنافى مع ما سيدركه الشيخ الأعظم من دعوى الصحة بالعموم بعد الصدق، لكون هذا الإجماع في المعاطاة مخصوصاً لعموم الصحة، فلا يمكن التخلص من هذا الاعتراض إلا من خلال الإشكال على تحقق هذا الإجماع في المعاطاة وثبت حجيته، بأن يقال: إنه إجماع منقول ثبت في محله عدم حجيته، إضافة إلى كونه معارضًا بإجماع منقول من قبل المحقق الكركي قدس سره بدعواه «أن المعرف بين الأصحاب كون المعاطاة بيعاً»^(١).

قال السيد البزدي قدس سره: «هذا كله على أن حمل قوله (وأما دعوى الإجماع.. الخ) على إرادة الإشكال فيما ذكره من الصحة بعد صدق البيع، بأن يقال: إن إجماع الغنية منافي لما ذكرت من دعوى الصحة بالعموم بعد الصدق، بمعنى: أنه مخصوص بالإجماع المذكور، ويمكن أن يكون المراد منه الخدشة في أصل الصدق بأن يقال: إن ما ذكرت من المصدق ينافي الإجماع المذكور، وعلى أي حال العبارة غير صافية عن الإشكال كما لا يخفى، فتدبر»^(٢).

وبهذا تم الكلام في المطلب الأول، وانصح فيه أن موضوع الآية - وهو البيع - شامل للمعاطاة، فتكون المعاطاة فرداً حقيقياً من أفراد البيع ومصاديقه.

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد البزدي، ج ١ ص ٣٤١.

المطلب الثاني: دلالة الحلية على الملكية

بعد أن عرّفنا أنّ المعاطة بيعً عرفاً ومشمولةً في موضوع الآية الكريمة وهو البيع، يأتي البحث في كيفية استفادة الحكم بالملكية للمعاطة من الآية، وهذا يتوقف على البحث في ما هو مراد الشارع من (الحل) في الآية، وكيفية دلالتها على الملكية. يمكن الاستدلال على ثبوت الملكية للمعاطة من الآية الكريمة بأحد تقريرات ثلاثة:

التقرير الأول: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية الشرعية

أي: دلالة الآية مطابقةً على الحكم التكليفي بإباحة جميع أنواع التصرفات في المأخذ بالمعاطة، سواء كانت التصرفات المتوقفة على الملك أو غيرها، وبالدلالة الالتزامية الشرعية تثبت صحة المعاطة وكونها مؤثرة في النقل وحصول التملك.

ومن الواضح أنّ هذا التقرير للاستدلال يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة:

الأول: إنّ المقصود من الحلية في الآية هي الحلية التكليفية بالدلالة المطابقية.

الثاني: إنّ متعلق الحكم بالحلية راجع إلى (التصرفات) لا إلى نفس البيع.

الثالث: إنّ حلية جميع التصرفات في المأخذ بالمعاطة يلزم منه شرعاً ثبوت الملك.

• أما الأمر الأول: فيمكن إثباته بالوجوه التالية:

الأول: الظهور الذاتي لكلمة (الحل) في الحكم التكليفي^(١).

الثاني: الظهور العرضي لكلمة (الحل) في الحكم التكليفي المؤكّد لظهورها الذاتي، وذلك لمكان المقابلة مع حرمة الربا الظاهرة في كونها تكليفية.

قال السيد الخوئي قدس سره: «ذكر المصنف.. أنّ المراد من حلية البيع في

(١) راجع: حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ٤٢. هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتّاح الشهيدي التبريزى، ج ٢ ص ٥٦.

الآية الكريمة إنما هو الحلية التكليفية؛ لمقابلتها مع حرمة الربا الظاهرة في الحرمة التكليفية^(١).

• وأما الأمر الثاني: فيمكن إثباته بالوجوه التالية:

الوجه الأول: أن الحكم التكليفي بالحلية لا يمكن أن يتعلّق بذات البيع؛ لأنّه عبارة عن إنشاء تمليك عين بعوض، وهذا الإنشاء لا يتوهّم فيه غير الحلّ حتى يحتاج إلى بيان؛ قال السيد الخوئي: «من الواضح أنّ الحلية التكليفية لا يصحّ تعلّقها بالبيع لأنّه إنشاء تمليك عين بمال، وحلية ذلك لا تحتاج إلى البيان»^(٢).

وذكر أيضاً: «قد يجعل متعلق التحليل في الآية التصرّفات المترتبة على البيع كما صنعه المصنف، لأنّه استظهر منه الحلية التكليفية، وحيث لم يكن موهم لحرمة البيع تكليفاً حتّى إذا كان فاسداً ليصحّ التصريح بحلّيته، فالالتزام بتعلقه بالتصرّفات واقعاً، وإنما أُسند إلى البيع لفظاً من باب المجاز في الإسناد؛ لأنّ البيع سبب لها، أو من باب الإضمار والمجاز في الحذف»^(٣).

وأشار المحقق الإبرواني إلى هذا الوجه بقوله: «كأنّ الداعي إلى ارتكاب التقدير هو المحافظة على ظهور (أحلّ) في الحلية التكليفية المؤكّد لهذا الظهور بمقابلة (وحَرَمَ الرِّبَا) فلِمَ لم يكن معنى إباحة البيع لم يكن بدّ من تقدير التصرّفات»^(٤).

الوجه الثاني: أنّ الآية واردة مورد الامتنان، ومن الواضح أنّ حلية مجرد إنشاء البيع لا امتنان فيه، فلا بدّ لحصول الامتنان من جعل متعلق الجعل التصرّفات المترتبة على البيع.

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري، تقرير بحث السيد الخوئي، للشاهدودي، ج ٢ ص ٥٣.

(٤) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإبرواني، ج ٢ ص ٤٢.

قال الشيخ الأراكي قدس سره: «فإن قلت: لا يناسب هذا المعنى لمقام الامتنان؛ إذ لا امتنان في إباحة مجرّد إنشاء البيع، وإنما الامتنان في تجويز ما له دخل في نظام المعيشة وقضاء الحاجة، لا ما كان من قبيل الإنشاء المجرّد. قلت: يمكن جعل هذا الذي ذكرت قرينة على إضمار لفظ الآثار في الآية، فيكون التقدير: أحل الله آثار البيع، فيرتفع الإشكال»^(١).

الوجه الثالث: ما ذكره الشيخ الآخوند الحراساني من أنّ البيع بنفسه أمر غير اختياريّ؛ لكونه متربّاً على سببه بدون اختيار، فلابدّ حينها من تعلق الحليّة التكليفيّة بما يصحّ تعلقها به وهو التصرّفات: والآثار؛ قال قدس سره: «والظاهر أنّ سبب التصرّف فيها، وصرف الحكم بالحليّة إلى التصرّفات، عدم كون البيع بنفسه اختيارياً، لكونه متربّاً على سببه بلا اختيار»^(٢).

إلا أنّ تلميذه المحقق الأصفهاني لم يرتضى هذا الوجه وناقش فيه بقوله: «إنه لا موهم لحرمة البيع لا بما هو عمل من الأعمال، ولا بما هو تسبيب إلى الملك، فلذا تصدّى قدس سره لصرف التحليل إلى الآثار، لا أنّ موجب الصرف توهم أنّ البيع بالحمل الشائع يتربّ قهراً على سببه، فلا موقع لتحليله وتحريميه.. كما عن شيخنا الأستاذ»^(٣).

الوجه الرابع: أنّ الملكية أمر اعتباريّ ذهنيّ لا يمكن أن يتعلّق الجعل به، ولذا تقدّر التصرّفات ليتعلّق بها الحكم التكليفي، وتكون الملكية منتزعة من هذا الحكم المجعل بالاستقلال^(٤).

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٦-٣٧.

(٢) حاشية المكاسب، الآخوند الحراساني، ص ٢٦.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٥.

(٤) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ٣٧٤.

الوجه الخامس: أن العرف يفهم من لفظ البيع خصوص الآثار والتصّرفات المترتبة عليه، ولذا قال الشيخ الأراكي قدس سره: «لفظ البيع يدل بالالتزام العرفي على الآثار، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبدة: خذ هذا المال واجعله بضاعة لكسبك واكتسب به، فالمفهوم منه عند العرف ليس تجويز نفس إنشاء الكسب، بل تجويز التصرّفات المالكية فيما يكتسب به وصيروته ملكاً له»^(١).

وأما الأمر الثالث: فيمكن أن يقال في إثباته أن الإباحة التكليفية للتصرّفات في المأخذ بالمعاطة يستلزم منه شرعاً صحتها على نحو التملّك، إذ لو لم تكن هذه التصرّفات مؤثرة في النقل لم يكن وجه حلّيتها، وللزام منه اللغوية.

بعبارة أخرى، «دلاته على صحة المعاطة على هذا تكون بالالتزام لأن مدلوها المطابقي حلية كل تصّرف متربّ على البيع بعد وجود المعاطة فيعم التصرّف المتوقف على الملك. ولازم حلية هذا النحو من التصرّف تأثير المعاطة في النقل والانتقال، وهو المطلوب»^(٢)؛ قال السيد الخوئي قدس سره: «استند في الاستدلال بالأية على صحة البيع إلى الدلالة الالتزامية، فإن جواز جميع التصرّفات مستلزم شرعاً لثبت الملك وصحة البيع»^(٣).

وبعبارة أوضح: «لا إشكال في أن الآية بإطلاقها تدل على حلية جميع التصرّفات لكل من المتابعين فيها صار إليه، ومن جملتها التصرّفات المتوقفة على الملك كالوطء والبيع والعتق، فلا بد في تلك التصرّفات من الالتزام بوحدة من ثلاثة أمور:

الأول: الحرمة وعدم الجواز.

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٧.

(٢) راجع: هداية الطالب إلى أسرار المكاسب، الميرزا فتح الشهیدي التبریزی، ج ٢ ص ٥٦.

(٣) التقيق في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٦.

الثاني: الحلية مع عدم الملكية.

والثالث: الحلية مع ثبوت الملكية.

ففي الأول تقييد لإطلاق الآية، وفي الثاني تخصيص لعموم قاعدة «لا وطء ولا بيع ولا عتق إلا في ملك»، وفي الثالث جمع بين الدليلين، فيصير متعيناً^(١).

والمتحصل من جميع ذلك: أن الآية الكريمة أثبتت الحلية التكليفية لجميع التصرفات المترتبة على المعاطة التي هي بيع عرفاً، والذي يستلزم منه شرعاً ثبوت الحكم الوضعي بالملكية، وهذا غاية الاستدلال.

قال الشيخ الوحيد الخراساني في تقريره للاستدلال: «إن آية الحل تفيد حلية التصرف في المأخذ بالمعاطة تكليفاً، فالآية في مقام بيان أن الله سبحانه وتعالى أحل جميع التصرفات الحاصلة في البيع في عموم الأفراد وفي مطلق الأزمان، وعليه فالآية تفيد حلية جميع التصرفات في البيع الذي تعدّ المعاطة من صغرياته وأفراده، كما يحلّ جميع ذلك في مطلق الأزمان ومنها أول أزمنة وقوع البيع، وبالتالي فحلية التصرفات المتوقفة على الملك الملزمة للملك تفيد وثبتت الحلية الوضعيّة بالدلالة الالتزامية»^(٢).

التقرير الثاني: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية العرفية

إن الآية تدلّ مطابقة على الحكم التكليفي بحلية التصرفات المترتبة على المعاطة، كما أنها تدلّ بالملازمة العرفية - لا الشرعية - على صحة المعاطة وإفادتها الملكية من أول الأمر، وهذا هو مختار الشيخ الأعظم قدس سره، وسيأتي منه التعرض إليه لاحقاً فانتظر.

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٧-٣٨.

(٢) العقد النضيد، ج ١ ص ٤٥.

النحو الثالث: دلالة الآية بالمطابقة على صحة المعاطة

إنّ الآية تدلّ بالمطابقة على الحكم الوضعي، وذلك باعتبار أنّ التصرّفات المترتبة على البيع تختلف فيما بينها سبخاً وحكماً، فإذا كانت هذه التصرّفات خارجية كالأكل والشرب فإنّها محكومة بالأحكام التكليفيّة، أمّا إذا كانت التصرّفات اعتباريّة كالعقد والإيقاع من بيعٍ وصلحٍ وهبةٍ ووقفٍ وعتقٍ ونحوها فإنّها محكومة بالحكم الوضعي، وهذا واضح.

وبما أنّ الحلية في الآية متعلقة بأمرٍ اعتباريٍّ وهو البيع، لذا فالحلية فيها حلية وضعية، والحلية الوضعية عبارة عن نفوذ متعلقها وتأثيرها في الأثر المقصود، فالبيع المقصود به التمليل تكون صحته الوضعية عبارة عن نفوذه - أي: تأثيره - في تحقق الملكية. فيحصل من ذلك: أنّ الآية الكريمة تدلّ على إفادة البيع الملكية بمدلولها المطابقي، وبما أنّ المعاطة من مصاديق البيع وأفراده ثبت حينها ملكية المعاطة، وهو المطلوب.

قال الشيخ الأراكي قدس سره في تقرير الاستدلال: «الثاني: جعله نافذاً وبلا مزاحم في التأثير، ولا يبعد أن يكون إضافة الحلية إلى البيع قرينة على هذا المعنى، فإنّ حلية كلّ شيء على حسبه، فمعنى الحلية والحرمة في الأعمال التي يكون المقصود من الإقدام عليها الوصول إلى غرض هو كونها بحيث صار الفاعل بسببها نائلاً إلى غرضه، وكونها بحيث صار فاعلها محروماً عن غرضه. مثلاً: حلية البيع كونه بحيث يتربّب عليه الملكية، وحلية الصلاة في اللباس المتّخذ من شعر المأكول للحم كونها بحيث تبرئ الذمة، وهذا بخلاف الأعمال التي يكون مقصود الفاعل نفسها كالأكل والشرب ونحوهما، فإنّ عدم الحلية والحلية فيها يعني ترتّب العقاب الأخرى عليها وعدم ترتّبه.

فنقول في توضيح الاستدلال بالأية الشريفة: أمّا على تقدير حمل الحلية فيها

على المعنى الثاني، فالاستدلال بها واضح، فإنّها بمدلولها المطابقي تدلّ على نفوذ مطلق ما هو بيع عند العرف، ولا شكّ أنّ البيع المعاطاتي بيع عندهم^(١).

وذكر السيد الميلاني قدّس سرّه ضمن الوجوه الأربعة التي قسم بها استدلاله بالأية الكريمة: « وإن كانت الحلّية وضعية والمراد من البيع هو المسبب، فالآية تدلّ بالطابقة على اعتبار الشارع الملكيّة في المعاطاة، بعد الفراغ عن كونها بيعاً، وإن كانت الحلّية وضعية والمراد من البيع هو السبب - أي: التملك الإنساني - فإنّ حلّية البيع وضعاً ليس إلا اعتبار المؤثرة، وهي ليست إلا الملكيّة»^(٢).

ومن الواضح أنّ هذا التقرير مبني على القول بإمكانية الجعل الاستقلالي للأحكام الوضعية.

بيان المحقق الأصفهاني للتقرير الثالث للاستدلال
ذكر المحقق الأصفهاني تقريراً للاستدلال على كون الحلّية وضعية بالطابقة يختلف عّن قررناه.

وحاصل ما أفاده قدّس سرّه: أنّ (أحل) الواردة في الآية الكريمة لا يخلو أمرها إِما أن تكون مشتقة من (الحلّ) - بفتح الحاء - في مقابل الشد^(٣)، فهي بمعنى: أنّه لم يقصد عنه وجعله مُرخى العنوان في تأثيره، أو تكون مشتقة من (الحلّ والحلول) التي بمعنى أنّه أقرّه في مقرّه وأحلّه في محلّه^(٤).

ولا يمكن أن يراد من (أحل) في الآية: الأول، وذلك لأنّه بهذا المعنى يتعدّى بنفسه إلى ما يحّلّ، ولا يحتاج إلى باب الإفعال للتعددية، بخلاف الثاني،

(١) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٧.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٨.

(٣) راجع: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١٢٨.

(٤) راجع: الصاحب، الجوهري، ج ٤ ص ١٦٧٢.

فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾ من قبيل قولنا: (أحله الدار) أي: جعله مقرًا له، فيكون معنى الآية: إن الله تعالى أحل البيع محله وأقره مقره، ولم يجعله بحكم العدم كالقمار.

قال قدس سره: «ثم إنّه يستدلّ بالآية بوجوه، أحدها: دلالة الآية بالمطابقة على الصحة؛ نظراً إلى أنّ الحليّة أمر يناسب التكليف والوضع، ولذا ورد في باب الصلاة (حلّت الصلاة فيه) أي: جازت ووّقعت في محلّها، فالحليّة منسوبة إلى نفس البيع بما هو تسبّب إلى الملكيّة، والمراد - والله أعلم - أنّه تعالى أحله محله وأقره مقره ولم يجعله كالقمار بحكم العدم.

وأمّا جعله من (الحلّ) في قبال الشدّ - بمعنى أنّه لم يصدّ عنه وجعله مُرخى العنان في تأثيره - فغير وجيه، لأنّ الحلّ في قبال الشدّ يتعدّى بنفسه، بخلاف (أحلّ) من الحلول، والمراد من دلالة الآية بالمطابقة في كلامه وجعله محل التأمل: هذا الوجه، الذي مرّجه إلى إرادة الوضع من الحليّة دون التكليف^(١).

إلا أنّ تقريره هذا للاستدلال، لا يمكن المساعدة عليه، وذلك:

أولاً: إنّ كلمة (أحلّ) - بغضّ النظر عن متعلّقها وعن سياق الآية مورد البحث - لا يقتصر اشتقاّقها على ما ذكره المحقّ الأصفهاني من كونه راجعاً إلى (الحلّ) في مقابل الشدّ، و(الحلّ) بمعنى الإقرار في الموضع، لكي يشكل على أحدهما وينختار الآخر، بل له اشتقاّق ثالث كثُر في الاستعمالات القرآنية، بل وإليه ينصرف الفهم العرفي من الخطابات الشرعية، وهو أن يكون مستقىً من (الحلّ) - بكسر الحاء - في مقابل الحرمة^(٢)، والذي يكون لازماً لا يتعدّى إلا بهيئه الإفعال، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ (البقرة: ١٨٧)،

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقّ الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) راجع: المصباح المنير، الفيومي، ج ١ ص ١٤٧.

وقوله تعالى: **﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾** (المائدة: ٤).

ولذا قال الشيخ الوحداني: «خلط (رحمه الله) بين الحلال والحلال، فبدل أن يلاحظ الخلية لاحظ الحال والحلال، الحال أن مادة (أحل) تباين الحال والحلال، وتنطبق مع الحال، فالحال في مقابل الشد متعد بنفسه ولا يتعد بالفعال، أمّا الحال في مقابل الحرمة فإنه لازم ولا يتعد إلا عن طريق هيئة الأفعال، كقوله: **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيَلَةَ الصِّيَامِ﴾**، و **﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾**، فظاهر: أن الحق هو التقابل بين الحال والحلال، لا التطابق - كما ذهب إليه - وأن أصل أحل هو الحال»^(١).

ثانياً: إن ما ذكره المحقق الأصفهاني قدس سره «وإن كان صحيحاً لغة.. فإن الحال يستعمل بمعنى الاستقرار والثبت في مقابل الارتحال، فتارة يتعد بنفسه فيكون مصدره (الحال)، يقال: (حل المكان حلاً) أي: استقر فيه، وأخرى يستعمل لازماً فيتعذر بالباء أو لفظة (في)، فيقال: (حل بالمكان أو فيه) فإن مصدره الحلول على مقتضى القاعدة، وقد استعمل منه (أحل) كما في قوله سبحانه: **﴿وَأَحَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾** (إبراهيم: ٢٨) أي: أفروه فيها^(٢) إلا أنه إذا لاحظنا الآية الكريمة نرى فيها التقابل بين كلمتي (أحل) و (حرم)، وهذه المقابلة تمنع من حمل (أحل) على الحلول، بل تحمل على المعنى مقابل للحرمة، بغض النظر عن أن هذه المقابلة هل تعين الخلية التكليفية أم الوضعيّة، وإلا لكان المناسب أن يقابل الحال الإزالة فيقول: (وأزال الربا) بدلاً من (حرم الربا).

قال السيد الخوئي قدس سره: «إن الحال في الآية المباركة بما أنه وقع في مقابل الحرمة في قوله تعالى **﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** لم يمكن حله على الحلول بمعنى القرار والثبت في مقابل الرحلة والخروج بأن يكون معنى **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾** أقر الله البيع وأثبته في

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحداني، محمد رضا الانصارى القمي، ج ١ ص ٢٥٠.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري، مصدر سابق، ج ٢ ص ٥٤.

مقرّه، أي: لم يتصرّف فيه برفعه، بل أبقاءه على حاله من الصحة والجواز^(١).

تأمل الشيخ الأنصاري في التقريب الثالث للاستدلال

توقف الشيخ قدس سره وتأمل في الاستدلال بالأية الكريمة على ملكيّة المعاطة، من خلال أنّ المقصود من الحلّية الواردة فيها مطابقة هي الحلّية الوضعية، ولعلّ الوجه في هذا التأمل ظهور لفظ (الحلّ) ذاتاً في الحلّية التكليفيّة لا الوضعية، وجعل دلالة الآية الكريمة على الحكم الوضعي مطابقة بمعنى الصحة والنفوذ لا ينسجم إلّا مع القول بأنّ (أحلّ) بمعنى (أنفذ)، وهو خلاف الظاهر جداً. إضافة إلى وجود قرينة تؤكّد الظهور في الحكم التكليفي، وهي مقابلة الحلّية للحرمة المستندة إلى الربا، ولا إشكال أنّ حرمة الربا حرمة تكليفيّة.

قال الميرزا النائيني قدس سره: «ووجه تأمّله مقاولة الحلّية في الآية مع الحرمة الظاهرة في الحكم التكليفي، فإنّ حرمة الربا يُراد منها ما يستحقّ على مخالفتها العقاب لا الفساد»^(٢).

وقال السيد الكلانتر قدس سره: «لعلّ وجه التأمل أنّ دلالة الآية الكريمة على الحكم الوضعي وهي الصحة والنفوذ بدلالة المطابقة مبنية على أنّ معنى (أحلّ) (أنفذ) حتّى تدلّ الآية على الحكم الوضعي، وكون أحلّ بمعنى أنفذ خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر من أحلّ هو الحكم التكليفي»^(٣).

(١) التتفيق في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٧.

(٢) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٥ . راجع أيضاً: بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٤١ . هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرّوج الجزائري، ج ١ ص ٣٨٣ .

(٣) تعليق السيد الكلانتر على المكاسب، ج ٦ ص ١٠٧ .

وقد يكون وجه التأمل ما ذكره بعض المحققين المعاصرین من أنه «لو أريد به أن الإحلال من الحل وهو مرادف للصحة بمعنى كونه بحيث يترتب عليه الأثر، فيكون معنى **﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾** صحيح الله البيع، ففيه منع واضح، إذ الحل بمعنى الحلية باعتبار وضعه العرفي أو الشرعي - كما هو المصرح به في كلامهم - نقىض للحرمة، وكونه مرادفاً للصحة يقتضي وضعه ثانياً بالنقل أو بالاشتراك معنى الصحة، والأصل ينفيها، وعلى هذا فالآية دالة بالمطابقة على الحكم التكليفي لا الوضعي»^(١).

ولعل وجه التأمل أيضاً يرجع إلى ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في علم الأصول من أن الأحكام الوضعية ليست متصلة في الجعل وإنما هي عبارة عن نسبة متزعة من الأحكام التكليفية بجواز التصرف التي هي منشأ الانتراع. ولذا قال قدس سره في فرائه: «إإن لوحظت المعاملة سبباً لحكم تكليفيٌّ - كالبيع لإباحة التصرفات، والنكاح لإباحة الاستمتعات - فالكلام فيها يُعرف مما سبق في السببية وأحوالها.

وإن لوحظت سبباً لأمر آخر - كسببية البيع للملكية، والنكاح للزوجية، والعتق للحرية، وسببية الغسل للطهارة - فهذه الأمور بنفسها ليست أحكاماً شرعية. نعم، الحكم بثبوتها شرعاً، وحقائقها إما أمور اعتبارية متزعة من الأحكام التكليفية - كما يقال: الملكية: كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به وبعوضه، والطهارة: كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الأكل والشرب والصلادة، نقىض النجاسة - وإنما أمور واقعية كشف عنها الشارع، فأسبابها على الأول - في الحقيقة - أسباب للتکاليف، فتصير سببية تلك الأسباب كمسبياتها أموراً انتراعية»^(٢).

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٤٩٩.

(٢) فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ١٣٠.

وذكرنا ذلك مفصلاً في المباحث التمهيدية للكتاب فراجع^(١).

هذا وسيأتي من الشيخ الأعظم في المباحث التالية المناقشة والتوقف في التقريب الأول أيضاً الذي ذكره للاستدلال بالأية الكريمة على المدعى، فيختار حينها دلالة الآية على الحكم الوضعي إما بالطابقة، وهو عين ما تأمل به هنا، كما أشار إلى ذلك الميرزا الإبرواني قدس سره عند تعليقه على عبارة الشيخ (لكنه محل تأمل) حيث قال: «وسيلتجئ إلى اختيار هذا الذي هو محل للتأمل»^(٢).

وإما بالدلالة الالتزامية العرفية، وهو التقريب الثاني الذي ذكرناه للاستدلال بالأية، وإليه أشار المحقق الأصفهاني قدس سره بقوله: «وثالثها: دلالة الآية بالملازمة العرفية على صحة المعاطة وإفادتها للملك من أول الأمر، وهذا هو الوجه الأخير الذي ركز إليه قدس سره»^(٣)، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: إشكالات الأعلام على استدلال الشيخ الانصاري بالأية

اتضح لدينا: أنَّ الشيخ الأعظم قدس سره توقف في الاستدلال بالأية على إثبات الحكم الوضعي بالدلالة المطابقية، وتمسّك - إلى الآن - بالتقريب الأول وهو دلالة الآية على الحكم التكليفي مطابقة وعلى الحكم الوضعي التزاماً. وعرفنا مما سبق: أنَّ توقف الشيخ وتأمّله بالاستدلال على الحكم الوضعي المطابقي يبني على أمرين:

(١) راجع: المطلب الثاني من المبحث الثالث من المباحث التمهيدية تحت عنوان: (انتزاعية الملكية واعتباريتها).

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإبرواني، ج ٢ ص ٤٤.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٦.

الأول: ظهور كلمة (الحل) في الخلية التكليفية.

الثاني: وجود قرينة تؤكّد هذا الظهور، وهي مقابلة الحل المسندة إلى البيع بالحرمة المسندة إلى الربا، وهذه الحرمة لا إشكال في كونها تكليفية.

أمّا تمسّكه بالاستدلال على الحكم التكليفي المطابقي والحكم الوضعي الالتزامي فهو مبني على أربعة أمور:

الأول: ظهور (الحل) في الخلية التكليفية.

الثاني: تعلق الحكم بالتصّرات المترتبة على البيع لا على ذات البيع.

الثالث: ثبوت الحكم الوضعي بالدلالة الالتزامية الشرعية.

الرابع: شمول الحكم للمعاطة بالإطلاق وقرينة الحكمة.

وعليه، فإن الإشكالات التي وجهها الأعلام على الشيخ الأنباري وموارد نقدhem له تصب في هدم هذه الأركان التي اعتمد عليها الشيخ قدس سره في استدلاله، ولذا يمكن حصر أغلب إيراداتهم في أربعة إشكالات أساسية:

١. لا ظهور في الحرمة التكليفية ولا قرينة على تعينها

يرجع هذا الإشكال إلى ما ادعى من ظهور لفظ (الحل) في الخلية التكليفية، ووجود قرينة تؤكّد هذا الظهور وهو مقابلتها بحرمة الربا، حيث يقال:

أولاً: إنّ الظهور في الخلية التكليفية مجرّد دعوى، فإنّ (الحل) كما يحتمل فيه الحل التكليفي يحتمل فيه الحل الوضعي أيضاً بحسب الفهم العربي للخطابات الشرعية الموجّهة الملاحظ فيه فهم العرف، كما يحتمل فيه أيضاً الأعمّ من التكليفي والوضعي، باعتبار أنّ الحل لغةً بمعنى الإطلاق والإرسال، في مقابل الحرمة التي بمعنى المنع والحجر^(١)، كما سنشير إلى ذلك لاحقاً.

(١) قال السيد الخوئي قدس سره: «لا ملزم لتخصيص الحل في الآية بالحل التكليفي فقط،

ثانياً: ما قيل من أن المقابلة بين حلية البيع وحرمة الربا تقتضي أن يكون المراد من الحل هو الحل التكليفي في مقابل الحرمة التكليفية للربا لا يمكن الموافقة عليه، وذلك لأن هذه الحرمة التكليفية للربا المقابلة حل البيع لا يخلو أمرها إما أن تكون هي نفسها حرمة التصرف في مال الغير التي سبق تشريعها، فتكون هنا لغواً، والخروج عن اللغوّة بتأكيد الحكم خلاف الأصل ولا شاهد عليه. وإما أن تكون هذه الحرمة غير تلك فيلزم حينها أن يتعدد الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة وهو كما ترى.

ولذا قد يقال: إن القرينة معكوسة هنا، فإن عدم إمكان الحلية التكليفية بالخصوص للبيع قرينة على أن حرمة الربا المقابلة لها ليست خصوص التكليفية وإنما هي إما وضعية ليكون المعنى: أن البيع نافذ والربا غير نافذ، أو هي أعم من الوضعية والتكليفية - بحسب اختلاف الآراء -.

قال السيد اليزيدي قدس سره: «وإن كان المراد الحلية الوضعية أو الأعم - على ما هو الأظهر، ولا ينافي المقابلة لإمكان إرادة الأعم من المقابل أيضاً - فدلالة على المدعى بالمطابقة»^(١).

٢. متعلق الحلية ذات البيع لا الآثار المترتبة عليه

ذكرنا في الاستدلال أن الذي دعا الشيخ الأعظم إلى تقدير التصرفات وجعلها متعلقاً للحكم بالحلية أمور أربعة، من ورود الآية مورد الامتنان، وكون البيع بالمعنى السببي غير متوجه الحرمة وبالمعنى المسيحي غير اختياري، ومن عدم

بل يعم ذلك الحلية التكليفية والوضعية بمعنى واحد». (راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١٠٩)، وسيأتي التعرض لرأيه قدس سره في البحث القادم.

(١) حاشية كتاب المكاسب، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، ج ١ ص ٣٤٠.

إمكان الجعل المستقل للملكية، وهذه جمِيعاً يمكن المناقشة فيها:
أولاً: ما ذكر من أن الآية واردة مورد الامتنان، ولا امتنان في مجرد حلية إنشاء البيع، فيقال في ردّه: بأن الامتنان يمكن تصور حصوله بتعلق الحكم بالحلية تكليفاً إلى نفس البيع الحاصل عند العرف على نحو الفعل الخارجي والمستلزم لحله وضعاً^(١).

ثانياً: إن متعلق الأحكام الشرعية تارة تكون الأفعال الخارجية كالأكل والشرب والنكاح ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).

وتارة تكون الأعيان الخارجية، كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ (المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُونَ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٥).

وثالثة يكون متعلق الأحكام الأمور الاعتبارية المبرزة في الخارج بإنشاء قوله أو فعل كالصلاح والبيع والإجارة وغيرها.

فإن كان المتعلق الأفعال الخارجية صح الكلام من دون تقدير؛ لكون المتعلق مذكوراً في الكلام، كما في الآية التي مر ذكرها، فالفعل وهو الرفت مذكور صريحاً في الآية الكريمة.

وإن كان المتعلق الأعيان الخارجية فلابد من تقدير فعل مناسب يتعلق به الحكم تستدعيه دلالة الاقتضاء، وإلا كان الحكم لغوياً، فيقدر (الأكل) في الآيات المتقدمة، و(النكاح) في آية حرمة الأمهات.

أما إذا كان المتعلق الأمور الاعتبارية فلا حاجة للتقدير، وذلك لأن ظاهر

(١) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرroc الجزائري، ج ١ ص ٣٨٠.

تعلق الحكم بالأمر الاعتباري هو النفوذ والإمضاء أو عدم النفوذ والبطلان^(١). قال السيد الخوئي قدس سره: «ثم إن الحال قد يتعلّق بالأعيان الخارجية، وقد يتعلّق بالأفعال الخارجية، وقد يتعلّق بالأمور الاعتبارية المبرزة بميز خارجي، وعلى الأول فلا يصح الكلام إلا بالتقدير للدلالة الاقتضائية وصيانته ل الكلام المتكلّم عن اللغوية.. وعلى الثاني فلا شبهة في صحة الكلام بلا احتياج إلى التقدير.. وكذلك الحال في الثالث، ومثاله أن يتعلّق الحال بالمعاملات التي هي الاعتبارات النفسيّة المظهرة بميز خارجي، فإنّها بنفسها قابلة للحلية وضعاً وتكتليفاً من دون احتياج إلى التقدير»^(٢).

ولعله إلى هذا أشار المحقق الإيراني قدس سره في حاشيته حيث قال: «لنا أن نأخذ بظاهر الكلمة (أحل) في الحلية التكتليفية وأن لا نقدر المتعلق بل نجعل المتعلق نفس البيع لكن البيع بمعنى المعاملة الخاصة لا إنشاء البيع، ومن حلية هذه المعاملة الخاصة نستكشف بدلالة الاقتضاء وقوعها وتحققها في نظر الشارع. فلو لا أنها تقع بل كانت باطلة عاطلة، لم يكن معنى للترخيص فيها إلا بمعنى الترخيص في إنشائها وظاهر لفظ البيع هو نفس المعاملة الخاصة لا إنشاؤها»^(٣).

ثالثاً: إن عدم تعلق الحلية بذات البيع لكونه أمراً غير اختياري يتتحقق بمجرد تتحقق سببه، أجاب عنه الآخوند الخراساني بما حاصله: إن اختيارية السبب تكفي للقول باختيارية المسبب، فالإحراق مثلاً اختياري بإيجاد سببه الاختياري. قال قدس سره: «والظاهر أن سبب التصرف فيها، وصرف الحكم بالحلية

(١) راجع: إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزى، ج ٢ ص ٣٤٧.

(٢) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئي، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيراني، ج ٢ ص ٤٣.

إلى التصرّفات، عدم كون البيع بنفسه اختيارياً، لكونه متربّاً على سببه بلا اختيار، وأنت خبيرُ بأنّ مجرّد ذلك لا يُخرجه عن الاختيار المعتبر في متعلق الأحكام. وعلى ذلك، فلا دلالة لها على المدعى^(١).

رابعاً: إنّ ما ذُكر من كون الحلّ لا يمكن أن يتعلّق بذات البيع بما هو إنشاء تملك عين بعوض؛ لعدم التوهم فيه بغير الحلّ لكي يحتاج إلى بيان، فقد أجيّب عنه بأنّه: «لا وجه صحيح لصرف الحلّ في الآية إلى حلية التصرّفات، ومنع تعلقه بنفس البيع بداعي: أنّ حلية إنشاء البيع أمر واضح لا يحتاج إلى البيان، وذلك لأنّا ذكرنا فيما سبق: أنّ البيع هو الاعتبار النفسي المبرز بمبرز خارجيّ، سواء تعلق به الإمضاء من ناحية الشرع والعرف أم لم يتعلّق به ذلك، بل سواء أكان في العالم عرف وشرع أم لم يكن، وهذا المعنى هو الذي قد يكون موضوعاً للحرمة، وقد يكون موضوعاً للحلية، كما أنّ الأمر كذلك فيسائر المعاملات»^(٢).

خامساً: من الواضح أنّ التصرّفات والأثار المترتبة على البيع مختلفة سنخاً وحکماً فيها بينها، فإذا باع زيد فرسه مثلاً بثمن معين، فركوب الفرس وبيعه ووقفه وهبته والصلح عليه ونحو ذلك حلالٌ تكليفاً، بينما الإنفاق على الدابة المبيعة واجب، أمّا حمل ما يحرم أكله وشربه عليها كالميّنة والخمر فهو حرام تكليفاً، وعليه فلا مجال لتعلّق الحلية بالتصرّفات المترتبة على البيع.

وداعي (أنّ الحلية وإن كانت تشمل جميع التصرّفات إلا أنّ بعضها - كوجوب الإنفاق وحرمة التصرّف في المعصية - خرج بدليل خارجيّ، فيكون عموم حلّ التصرّفات خصّصاً بهذه الأدلة) غير تامة؛ لأنّ هذا التخصيص منافٍ للامتنان الحاصل من العموم أوّلاً، ومنافٍ أيضاً لما يقتضيه حذف المتعلق من

(١) حاشية كتاب المكاسب، الأخوند الخراساني، ص ٢٦.

(٢) مصباح الفقاہة، تقرير بحث السيد الحوئي، للتوحیدي، ج ٢ ص ١٠٩.

إرادة العموم ثانياً، كما أن إرادة بعض التصرفات مما لا قرينة عليه ثالثاً^(١).

سادساً: إن الظاهر من الآية الكريمة أن الحل متعلق بذات البيع، ولذا قال السيد البزدي قدس سره: «لا يخفى أن ظاهر الآية حلية نفس البيع لا التصرفات المترتبة عليه»^(٢).

ومع إمكان هذا الظاهر - لكون البيع من الأمور الاعتبارية التي يصح أن يتعلق الحكم بالحلية بها - فلا يصح رفع اليد عنه واللجوء إلى التقدير، لأن الأصل عدم التقدير وعدم التجوز، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل ومحض، وهو مفقود في المقام.

سابعاً: إن أدلة التشريع تكفلت بيان الأحكام الشرعية التكليفية المرتبطة بالتصرفات المترتبة على البيع، فتشريعها ثانية يستلزم منه اللغوية في حقه تعالى، وكون التشريع في الآية مؤكداً لتلك خلاف الأصل ولا قرينة عليه.

ثامناً: إن تقدير التصرفات ينسجم مع القول بوضع أسماء المعاملات لخصوص الصحيح منها، حيث لا معنى حينها لتعلق الحلية بالبيع الصحيح، فلابد من جعل الحل متعلقاً بالصرفات المترتبة على البيع الصحيح، وهذا مما لا مجال إليه حيث اتضح من المباحث السابقة أن أسماء المعاملات موضوعة للأعمم من الصحيح.

بل لا مجال للتقدير أيضاً إذا أريد من الصحيح ما ذكره الشيخ الأعظم في أواخر مبحث تعريف البيع من توجيهه الصحيح بما كان مؤثراً ولو في نظر القائل، حيث قال قدس سره: «إن البيع وشبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل: (بعث) عند الإنشاء، لا يستعمل حقيقة إلا في

(١) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرroc الجزائري، ج ١ ص ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٢.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، السيد البزدي، ج ١ ص ٣٣٩.

ما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل، ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده، وإلا كان صورة بيع، نظير بيع المازل عند العرف»^(١).

حيث لا يتنافي حينئذ إسناد الحلية الشرعية إلى نفس البيع الصحيح المؤثر عند العرف «لأن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظ (البيع) وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف، أو على المصدر الذي يراد من لفظ (بعت)، فيستدل بطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً»^(٢).

تاسعاً: إن دعوى ضرورة تقدير التصرفات بسبب عدم إمكانية جعل الحكم مستقلاً للملكية لا يمكن الموافقة عليها، حيث ثبت في محله أن الملكية ليست مجرد اعتبار ذهني، بل هي حكم وضعبي قابل لتعلق الجعل به استقلالاً، ولقد تقدم منا في المباحث التمهيدية تفصيل الكلام في ذلك، وتوصلنا إلى أن الملكية إنما هي من الأمور الاعتبارية الجعلية، وليس أمراً منزعاً من حكم تكليفي ولا من الأعراض المقولية الخارجية^(٣).

ولذا قال الميرزا جواد التبريزى قدس سره: «لو كان الموجب لالتزامه عدم قابلية الملكية للجعل استقلالاً؛ لأنها من الحكم الوضعي المتزع عن التكليف، فقد ذكرنا في محله أن مثل الملكية قابلة للجعل بنفسها من غير حاجة إلى جعل التكليف، بل قد لا يثبت في مورده تكليف حتى يتوجه انتزاعه منه»^(٤).

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٢٠.

(٢) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٢٠.

(٣) راجع: المطلب الثاني في البحث الثالث من المباحث التمهيدية تحت عنوان (انتزاعية الملكية واعتباريتها).

(٤) إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزى، ج ٢ ص ٣٤٨.

٣. لا ملازمة بين الحكم التكليفي بجواز التصرفات وثبوت الملكية

إنّ ما استند عليه الشيخ الأعظم قدس سرّه في استدلاله من كون الآية تدلّ تكليفاً بالطابقة على حلّية جميع التصرفات - حتّى الموقّفة على الملك - المترتبة على البيع الصادق على المعاطة، وبالالتزام على تأثير البيع في الملكية لا يمكن الموافقة عليه للوجوه التالية:

الوجه الأول: لا ملازمة بين حلّية التصرفات تكليفاً وثبوت الملكية لا عقلًا ولا شرعاً، أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلأنّ التصرف في مال الغير في حال الضرورة والمجاعة جائز بالاتفاق ولا إشكال فيه، مع أنّ هذا الجواز لا يكون مملّكاً للمتصّرف.

لكنّ هذا الوجه كما هو واضح غير تامّ، فقياس ما نحن فيه بحال الضرورة قياس مع الفارق، لأنّ الضرورات إنّما تقدر بقدرتها، ومن المعلوم ارتفاع الضرورة بمجرّد إباحة التصرف فلا موجب للالتزام بالملكية.

الوجه الثاني: أنّ الآية الكريمة لا يُستفاد منها الحكم بإباحة جميع التصرفات حتّى الموقّفة على الملك، وبالتالي لا دلالة فيها على تأثير البيع في الملكية لأنّ موضوع جواز هذه التصرفات هو الملك، ومن المعلوم أنّ الحكم لا يثبت موضوعه، فتنحصر التصرفات التي يثبت جوازها في الآية بالتصرفات غير الموقّفة على الملك، وهذا لا ينفع في إثبات المدعى.

لكن أجيّب عن هذا الإشكال بأمرین:

الأول: بعد استظهار إباحة التصرفات المترتبة على البيع من الآية، لا شكّ في أنّ أبرز مصاديق هذه التصرفات عرفاً هي التصرفات الموقّفة على الملك، لأنّ العرف في البيع يرتبون على هذه التصرفات ما لا يرتبونه على غير البيع من الإباحة ونحوها، كما في موارد الضيافة وتقديم الطعام إلى الغير.

الثاني: أن الحكم وإن كان لا يثبت موضوعه إلا أنه لا مانع من كشفه عن الموضوع كما في المقام، فالآية كافية عن تحقق الملك فلا يعقل كون دليل التوقف على الملك مختصاً للحكم المستفاد منها.

قال السيد الخوئي قدس سره: «إن الحل في الآية وإن تعلق بالتصريح ابتداءً - على رأي المصنف - إلا أن إحلال التصريح يكشف عن حصول الملكية، ولا يلزم من ذلك تعرّض الحكم لإيجاد موضوعه، نعم إذا قلنا بتحقق الملكية من ناحية جواز التصريح لزم منه تكفل الحكم بإثبات موضوعه، ولكنه بعيد عما نحن فيه»^(١).

٤. لا إطلاق في الآية ليشمل المعاطة

إن تمامية الاستدلال بالآية يتوقف على شمول الحكم بالحلية - تكليفية كانت أم وضعية - للمعاطة التي هي عرفاً مصداق حقيقي من مصاديق البيع، وهذه الشمولية لا تكون بالعموم الوضعي، لأنّه ثبت في محله أن المفرد المحل باللام لا يفيد العموم، بل بالإطلاق وقرينة الحكمة، إلا أن بعض الأعلام أوردت على التمسّك بالإطلاق في المقام عدّة إشكالات أبرزها:

• الإشكال الأول: قال السيد الخوئي قدس سره في تصوير هذا الإشكال: «إذا لو سلمنا دلالة الآية على جواز البيع وضعاً وتکليفاً، أو قلنا بدلاتها على حلية التصريحات واستكشفنا منها الملكية من أول الأمر، لكنّها لا تشمل المعاطة؛ لعدم صدق البيع عليه، إذ البيع إما من مقوله اللفظ - كما عن بعض الأعلام - بدعوى أنه لو كان من قبيل المعنى لزم منه القول بالكلام النفسي الذي هو مدلول الكلام اللغطي، وهو باطل بالضرورة، أو أنه من مقوله المعنى بدعوى أنه لو كان من قبيل اللفظ لم يعقل إنشاؤه باللفظ.

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١١١.

وعلى كلا التقديرين لا يصدق مفهوم البيع على المعاطة، أمّا على الأوّل فواضح، وأمّا على الثاني فلأنّ البيع وإن كان من قبيل المعنى ولكن صدق عنوان البيع عليه يحتاج إلى إبرازه باللفظ، إذ المفروض أنّ الكلام النفسي مدلول للكلام اللفظي، ومن الواضح جدًا أنّ المعاطة لم تبرز باللفظ فتكون خارجة عن حدود البيع جزماً^(١).

لكنه قدّس سرّه أجاب عن ذلك بما حاصله: أنّ البيع ليس اسمًا مجرّد اللفظ، وإنّا لنجده البيع بمجرّد التلفّظ بكلمة (بعت) وإن لم يتحقق الإنشاء، وليس هو اسم مجرّد المعنى والكلام النفسي غير المبرز في الخارج، وإنّا للزم تحققّه بمجرّد الاعتبار النفسياني الساذج والبسيط غير المبرز خارجاً، بل البيع اسم للاعتبار النفسي الذي يظهر في الخارج بمبرز لفظي أو فعلي.

قال قدّس سرّه: «إنّ البيع ليس اسمًا مجرّد اللفظ، وإنّا لزم تحققّه بالتكلّم بلفظ بعت، وإن لم يتحقق به الإنشاء، ولا أنه اسم للاعتبار النفسياني غير المبرز بظاهر خارجي وإنّا لزم تحققّه بالاعتبار الساذج، وإن لم يكن مبرزًا في الخارج، بل هو اسم للاعتبار النفسياني المظهر بمبرز خارجي، ومن الواضح أنه لا يعتبر في المبرز أن يكون من قبيل الألفاظ، بل كما يصحّ إبراز الاعتبار النفسياني باللفظ كذلك يصحّ إبرازه بغيره»^(٢).

• **الإشكال الثاني: لا إطلاق في الآية؛ لأنصراف البيع الوارد فيها إلى ما كان بالصيغة اللفظية.**

وأجيب عن ذلك: «إنّ الانصراف لابدّ له من وجوب، وهو إما كمال الفرد فالمحقّقون من الأصوليين يذهبون إلى عدم صلاحيتّه موجباً له، وإما غلبة وجود

(١) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١١١.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢ ص ١١١.

أو غلبة إطلاق فهما في جانب المعاطاة لما تقدم.. من أنها غالب الواقع في معاملات الناس من أهل الأسواق وغيرهم ولا سيما في المحرّرات، ولو سلم عدم كونها في جانب المعاطاة فلا نسلّم كونها في جانب البيع بالصيغة^(١).

• الإشكال الثالث: يشترط في حجّة الإطلاق أن لا يكون مقيداً بالمجمل، وهو في الآية كذلك، لأنّ البيع إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مشكوك الحال، فإن علمنا بصحّة البيع نحكم بصحته، وإن علمنا بفساده نحكم بفساده، وإن ترددنا فيه بين الصحة والفساد كما في المعاطاة، فلا نحكم عليه بالصحة ولا بالفساد، وهذا ما يسمونه بالإجمال المصداقى؛ لعدم وضوح دلالة المطلق قياساً إلى الفرد المردّد والمشكوك.

وأجيب عن ذلك: أنّ تقييد المطلق بالمجمل مع كون الإجمال مصداقياً إنما يتتحقق فيما لو كان للماهية نوعان، ودلل دليل من الخارج على تقييد الماهية المطلقة بأحد هما المعين، بحيث يكون المراد منه للماهية من حيث تتحققها في ضمن ذلك النوع القاضي بخروج النوع الآخر عن المراد، ثمّ وجد مصدق خارجيّ نشك في كونه من أفراد النوع المراد أو أنه من النوع غير المراد، فلا يمكن حينها التمسك بإطلاق الماهية لإثبات حكمها على ذلك الفرد لطريق الإجمال عليه، فيرجع في تحديد حكمه إلى الأصول العملية، ومثال ذلك قوله: (اعتق رقبة فالرقبة ماهية لها نوعان مؤمنة وكافرة، ودلل دليل على أن الرقبة المطلوبة هي خصوص المؤمنة فيقيّد الإطلاق بذلك، فإذا كانت لدينا رقبة في الخارج يشك في كونها مؤمنة أو كافرة فلا يمكن عندها التمسك بالإطلاق لإثبات حكم الرقبة المؤمنة لها).

هذا هو معنى الإجمال المصداقى، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قطعاً، لأنّ الصحة ليست من قيود الماهية المنوّعة لها، وإنما هو حكم شرعي مستفاد من

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٥٠١، بتصرّف.

الآية وعارض على الماهية، والحكم كما هو معلوم لا يثبت موضوعه، فالبيع ماهية قابلة للصحة والفساد، وجاءت هذه الآية الكريمة لتدلل بالطابقة أو بالالتزام على صحة البيع، فيكون مفادها أنَّ كُلَّ بيع صحيح، ولا يخرج عن هذا العموم إِلَّا الأفراد التي عُلم فسادها، والمعاطة لم يُعلم فسادها، فتبقى في ضمن دائرة البيع الصحيح.

اللهم إِلَّا أن يقال أنَّ الصيغة وغيرها من الألفاظ من شرائط الصحة وهي مفقودة في المعاطة، فلابدَّ أن تخرج المعاطة على ذلك من العموم، لكن هذا الاشتراط والتقييد ممَّا لا دليل عليه^(١).

• الإشكال الرابع: إنَّ التمسك بالإطلاق في الآية يستلزم منه نسبة الكذب للشارع، لأنَّه قد ثبت بها لا مجال معه للشك عدم صحة بعض البيوع كبيع الملامة والمنابذة والخصاة وغيرها.

وبعبارة أخرى: «لا يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ كون مطلق البيع حلالاً، لوضوح أنَّ أقساماً أخرى من البيع غير الربوي حرام في الإسلام، كبيع المنابذة وبيع الغرر، ومعه كيف يخرج الإخبار عن الكذب؟ إِلَّا أن يقال بعدم حرمتها، وهو خلاف ما هو ثابت شرعاً، أو يقال: أنَّ الآية تخبر عن حلية البيع في الجملة لا بالجملة، ما يضرُّ في التمسك بإطلاق الكلام»^(٢).

لكن أجيبي عن ذلك:

أولاً: يمكن دفع محدود الكذب على الشارع بأن يقال: إنَّه من الواضح في زمن التشريع أنَّ الأحكام لم تنزل دفعة واحدة بل تدرج الشارع في تبيانها للناس، فلصون كلام الباري تعالى عن الكذب في هذه الآية لابدَّ من القول أنَّ البيع في

(١) راجع: *ينابيع الأحكام*، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٥٠٢-٥٠١.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٧٧.

الخارج في زمن نزول الآية لم يكن إلا على قسمين، بيع ربوى باطل وبيع غير ربوى صحيح مطلقاً، وتحريم بعض البيوع غير الربوية إنما جاء بعد هذا الحكم الفعلى المستفاد من الآية، فبيع المنابذة مثلاً وإن كان لا إشكال في حرمتها في الإسلام إلا أن تحريمه قد يكون متأخراً عن حلية مطلق البيع.

قال السيد الخميني قدس سره: «إن التحليل والتحريم للذين أخبرت الآية عنهم وقعا قبل تحريمسائر أقسام البيع الأخرى وتحليل أنحاء الربا، فإن الأحكام إنما وردت بالتدریج، والمنابذة وإن كانت حراماً في الإسلام إلا أن تحريمها لعله كان متأخراً عن تحريم الربا، فكان تحريم الربا مقدماً على تحريمها»^(١).

ثانياً: يمكن أن يقال: إن حلية البيع وحرمة الربا في الآية أخذت على نحو الحكم القانوني المطلق الذي لم يؤخذ فيه أي خصوصية وقيد، ثم وردت القيود والشروط بعد ذلك، كما هو الحال فيسائر الأحكام القانونية عند العقلاء، لا أنه مأخوذ على نحو الحكم الفعلى الذي يجب العمل على طبقه، والذي لابد فيه أن يذكر الحكم القانوني مع كافة مقيداته وخصائصاته، وهذا له نظائر في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، حيث إن الحكم معمول على نحو الإطلاق، ثم قيد وجوب الحج بعد ذلك ببعض القيود والشروط والخصوصيات.

قال السيد الخميني قدس سره: «إن عدم حلية فيما ذكر وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا ينافي حكاية الإطلاق في الآية الكريمة، فإن المحكي بها حكم قانوني، وعدم حلية ما ذكر من باب التقيد فيه، فما ثبت مقيداً يؤخذ به ويقييد به ذلك، وإلا فيؤخذ بإطلاق المحكي.

والحاصل: إن التنافي بين الحكمين الفعليين، لا بين الحكم القانوني والفعلي،

(١) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٧٧.

ونظير ذلك القوانين المجعلة اليوم، فإنّ يجعل أولاً حكم قانوني، ثمّ يبيّن قيوده والشروط المعتبرة فيه^(١).

• الإشكال الخامس: إنّ مفاد الآية الكريمة أنّ الحكم قد جعل من قبل وإلا لم يكن هناك وجه للتعيير والذم والإندار الوارد فيها لمن حاول التسوية بين البيع والربا بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فهي ليست في مقام التشريع وبيان الحكم حتى يتمسّك فيها بإطلاق، بل هي في مقام الحكاية عن قضية خاصة، خصوصياتها وحيثياتها غير معلومة لنا.

بعارة أخرى: وقع البحث بين أصحاب الربا وغيرهم في مسألة حرمة الربا وحلّيته، فادعى بعضهم عدم وجود الفرق بين البيع الربوي والبيع غير الربوي، فجاء رد الشارع عليهم في هذه الآية بأنّكم كيف تقولون بعدم الفرق، والحال أنّ الله تعالى كان قد أحلّ لكم البيع وحرّم عليكم الربا.

ولعلّ الخلية والحرمة كانت ثابتة بنصّ من كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله، أو مستفادة من بعض الآيات الأخرى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) الدال على حلية البيع، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) الدالة على حرمة الربا.

وبعبارة أوضح: «إنّ الآية واردة في مورد خاصّ، وهو مورد قول المخالفين بالتسوية بين البيع والربا وردّهم عن ذلك، فهي حاكية عمّا كان معمولاً قبل ذلك، وليس في مقام بيان المحكي وشرائطه، حتى يتمسّك بإطلاقه، فإنّما نعلم بالمحكي من الخارج، وإلا فلا يمكن التمسّك بإطلاق الآية أصلاً، فإنّها مهملة

(١) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٥.

من جهة الشرائط المعتبرة في البيع^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: لو سلمنا أن الآية الكريمة تحكي عن قضية خاصة، إلا أنه مع ذلك يمكن التمسك بالإطلاق، وتوضيحه في النقاط التالية:

١. إن الآية فيها حكايتان، الأولى عن المخالفين في التسوية بين البيع والربا، والثانية عن الشارع في رد قوفهم وأنه تعالى أحل البيع وحرم الربا.

٢. إن الإخبار لكي يكون صادقاً لابد أن يكون مطابقاً لنفس الأمر الواقع.

٣. لا شك أن جميع إخبارات الله تعالى صادقة ومطابقة للواقع.

٤. إنه تعالى عندما أخبر عن قول القائلين بالتسوية بين البيع والربا، فلأجل صون كلامه تعالى عن الكذب لابد أن يكون إخباره هذا مطابقاً للواقع، وهذا يقتضي أن يكون مراد المخالفين من البيع مطلق البيع، ومن الربا مطلق الربا، وإلا لو كانوا يريدون بعض البيع وبعض الربا لما صح أن يُنقل عنهم (إن البيع مثل الربا) لأن ذلك سيكون خلافاً للواقع.

٥. إن قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ الناظر إلى مفاد قول المخالفين لابد أن يكون مطلقاً أيضاً، لأن رداً لموضوع كلامهم المطلق.

إذن فالآية وإن كانت في مقام الحكاية لا في مقام الجعل الشرعي، لكن مع ذلك يستفاد منها الإطلاق في الحكم^(٢).

اللهـم إلاـ أنـ يـقالـ بـعـدـ إـرـادـةـ الإـطـلاقـ فـيـ قـوـلـ المـخـالـفـينـ ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، بل مقصودهم هو مجرد نفي الفرق والمائز بينهما، وبالتالي يكون قوله

(١) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٤.

(٢) راجع: البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لحسن قديري، ص ٢٤-٢٥. كتاب

البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٧٧-٧٨.

تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ الناظر إلى كلام المخالفين بقصد تقرير الفرق بينهما وليس بقصد إثبات حلية البيع مطلقاً وحرمة الربا مطلقاً، وهذا إشكال آخر سيأتي التعرض له.

ثانياً: إن الآية ليست واردة في مورد الحكاية والإخبار، بل في مورد جعل الحكم وإنشائه بقرينة صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ فإذاً على نحو القضية الحقيقة لا الخارجية، وتمهيد لبيان الحكم في ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، وأما الذم الوارد فيها فهو من جهة أهمية الحكم ولا دلالة له على الجعل المسبق للحكم^(١).

• الإشكال السادس: إن الآية في مقام بيان حكم الربا لا حكم البيع، فلا يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات الشمولية في حلية البيع، توضيح ذلك: إن محل النزاع بين الطرفين إنما هو في حكم الربا خاصة ولا يشمل النزاع البيع، لأن الكل متفق على حليته، وإنما وقع الكلام في أن البيع الربوي هل هو مثل البيع غير الربوي أم لا، فالمخالفون لا يريدون أن يقولوا لم كان البيع حلالاً؟ بل قالوا: لم كان الربا حراماً؟ والقرينة على ذلك صدر الآية ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) والآية التي تليها: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦)، فمحور الآية هو الربا وحرمه، وذكر البيع وحليته من باب الاستطراد. ولعله لأجل ذلك^(٢) وغيره^(٣) توقف السيد الخميني قدس سره في التمسك بإطلاق الآية.

وقد يجتب عن الإشكال أن كون المولى تعالى في مقام البيان من جهة لا ينافي أن

(١) راجع: البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٥.

(٢) راجع: المصدر نفسه، ص ٢٦.

(٣) راجع: كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٨٣.

يكون في مقام البيان من جهات أخرى، وإن لم يمكن التمسك بأكثر الإطلاقات. أو يُحْبَبُ عنه بما ذكره السيد الخميني قدس سرّه معتمداً على ما يراه من أنّ الأصل في البيع عند العرف هو المعاطاة، والبيع بالصيغة إنما جاء بعده، ولذلك يكون من البيوع النادرة عندهم فقال: «إنّ القدر المتيقن من البيع هو المعاطاة، فإنه المتداول، بل قلّما يتّفق بيع بالصيغة، بل في مورد البيع بالصيغة يأتي العرف بها من باب التشديد والاحتياط، فالآية وإن كانت مهملة، لكن مع ذلك يمكن التمسك بها لتصحيح المعاطاة»^(١).

• الإشكال السابع: إنّ الآية ليست في مقام بيان حلية البيع على الإطلاق حتى يتمسّك بإطلاقها، بل هي في مقام بيان نفي التسوية بين البيع والربا، وردع القائلين بأنّ البيع مثل الربا.

وهذا الإشكال أجاب عنه السيد الإمام الخميني قدس سرّه وتبعه بعض المعاصرين^(٢) بما حاصله: إنّ في الآية حكايتين، الأولى: قول المخالفين بالتسوية بين البيع والربا، والثانية: الحكاية عن حلية البيع وحرمة الربا.

فلو كانت الحكاية الثانية ناظرة إلى الأولى ومتفرّعة عنها لكان للإشكال وجه، إلا أنّ الظاهر من سياق الآية أنّ الشارع في مقام بيان قضية كبرى يشير

(١) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، محمد حسن قديري، ص ٢٦، وعليه فلا يرد على السيد الخميني قدس سرّه ما أشكل به مقرر أبحاثه من أنّ الذي أفاده السيد أشبه بالغالطة لأنّ القدر المتيقن هو البيع بالصيغة، والمعاطاة مشكوك بها، بل السيد قدس سرّه يرى أنّ الأصل في البيع (عرفاً) هو المعاطاة والخطابات الشرعية الموجّهة إلى العرف مبنية على الفهم العرفي، والقصد من هذه الأدلة إثبات صحتها شرعاً بعد الفراغ عن صحتها عرفاً، وهذا هو مبني ولده السيد مصطفى الخميني قدس سرّه أيضاً (راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٨٩). كتاب البيع، السيد مصطفى الخميني، ج ١ ص ٤١).

(٢) راجع: فقه العقود، السيد كاظم الخائرى، ج ١ ص ٢٢٢.

فيها إلى حكم موضوعين، الحلية للبيع والحرمة للربا، ولازم ذكر هذين الحكمين المختلفين للموضوعين ثبوت عدم التسوية، فلا تكون الآية في صدد بيان عدم المساواة بالخصوص.

قال قدس سره: «إن المتكلّم حينما يريد أن يدفع كلامهم في أنّ البيع مثل الربا تارة يكون كلامه ناظراً إلى المساواة بينهما في مقابل عدم المساواة، ليقول بعد ذلك: بأنّ الله أحلّ البيع وحرّم الربا، فيكون كلامه وارداً على الموضوع نفسه، وأخرى يذكر المساواة بينهما بنحوٍ عابر، فيكون غرضه من بيان الموضوعين إفاده أنّ المساواة غير صحيحة، فيكون قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ بيان حكم الموضوعين، ولازم ذلك عدم المساواة بينهما، لأنّ الكلام سيق لبيان المساواة خاصة»^(١).

• الإشكال الثامن: لا يوجد إطلاق في الآية لكونها واردة في مقام بيان حكم آخر وهو مشروعية البيع في الجملة.

توضيحه: الظاهر من الآية أنها في مقام بيان حلية البيع في الجملة على نحو القضية المهملة، في مقابل تحريم الربا على نحو القضية السالبة الكلية، وليس فيها أيّ عموم يشمل كلاً من المعاطاة والبيع بالصيغة، فتكون الآية من قبيل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّزْكَةَ﴾ (البقرة: ٤٣) التي يكون الشارع فيها في مقام التشريع فقط، ومن قبيل قوله: (فلان يلبس الفرو) حيث لا يكون معناه أنه يلبس كل فرو حتى يستدل منه - لو كان قوله للشارع - على جواز لبس كل فرو وإن كان من حيوان غير مأكول اللحم، كالشلوب والأرنب، أو من نجس العين كالكلب والخنزير.

وبتعبير آخر: إن التمسّك بالإطلاق في الآية يتوقف على كون الشارع في

(١) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٧٩. وراجع: البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٥.

مقام بيان حكم البيع وشرائطه، أمّا لو كان في مقام تشرع الحكم فقط، أو في مقام بيان بعض الأغراض التي لا تتنافى مع الإهمال، كقول الطبيب للمربيض مثلاً: (يجب عليك شرب الدواء) فلا يجوز عندها التمسك بالإطلاق.

وكون الآية الكريمة في مقام بيان شرائط البيع وأحكامه ليثبت عندها الإطلاق محل تأمّل بعد ملاحظة سياق الآية وأنّها في مقام دفع ما زعمه المخالفون من أنّ البيع مثل الربا، فلا حكم بحلية البيع وحرمة الربا، فجاء الردّ منه تعالى بأنّ ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾، ومن الواضح أنّ هذه القضية صادقة مع الموجبة الجزئية بحلية بعض أقسام البيع، وصادقة أيضاً مع الإهمال.

ولذا قال المحقق الهمداني قدس سره: «معلوم أنّ تلك القضية صادقة بحلية بعض أقسام البيع ولو خرج بعض أقسامه الآخر، والغرض المأنيّ له الكلام يتحصل مع إهمال القضية أيضاً، فلو كانت مهملة في الواقع لخروج بعض الأقسام باعتبار بعض الشرائط فيه لا يلزم على المتكلّم الحكيم تعالى قبح أصلاً؛ لعدم كونه في معرض بيان أحكام البيع وشرائطه، إذ لو كان للبيع أحكام وشرائط في الواقع وقال الله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ بالشروط المقررة لا يلزم القبح عليه، حيث لا يكون في مقام بيان الشرائط، كذلك لو قال: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ على نحو الإطلاق، فالتمسّك بالإطلاق وحمله على العموم غير متّجه مع عدم إحراز كونه في مقام البيان^(١).

ولأقلّ من الشك في كون الشارع في مقام البيان في الآية، وهذا الشك كافٍ في التوقف، لأنّ الإطلاق المستفاد من قرينة الحكمة لابدّ لإثباته من إحراز أنه في مقام البيان^(٢).

(١) حاشية كتاب المكاسب، آثارضا الهمداني، ص ٢٨.

(٢) راجع: بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١٠٠. بنایع الأحكام، السيد

وأجيب عن هذا الإشكال:

أولاً: إنّ الظاهر من الآية حلية البيع العرفي، وبها أنّ المعاطاة عند العرف بيع فيشملها الحكم.

قال المحقق الإيرلندي قدس سره: «ويمكن الذب عنها بأنّ ظاهر الآية حلية البيع العرفي، ومن المعلوم أنّ المعاطاة بيع عرفاً فيشملها أحلّ ويثبت به صحتها وتأثيرها في نقل المال»^(١).

ثانياً: إنّ علماء الإسلام تمسكوا بعموم الآية في موارد الشك، فلو كانت الآية مهملة من ناحية الشمولية والإطلاق لما صحّ منهم ذلك.

قال المحقق الأصفهاني قدس سره: «وأما منع الإطلاق.. فمخدوش باشتهر التمسك به من علماء الإسلام في موارد الشك»^(٢).

وقال السيد بحر العلوم قدس سره: «نمنع الإهمال.. سيما مع تمسك العلماء بعمومها في موارد عديدة»^(٣).

كما ذهب إلى هذا الجواب أيضاً المحقق الهمداني قدس سره بعد تبنيه أولاً للإشكال بقوله: «اللهم إلا أن يستفاد من تمسك الفقهاء رضوان الله عليهم خلفاً عن سلف في أبواب البيوع عند الشك في الشرائط، كون الإطلاق في مقام بيان حكم نفسه، بل التمسك به عندهم من المسلمات كما لا يخفى على المتبع»^(٤)، لكنه تأمل أخيراً في ذلك، ولعلّ وجه تأمله أنّ تمسك الفقهاء هذا بالإطلاق في الآية لا

علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٥٠٠.

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرلندي، ج ٢ ص ٤٣.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٨.

(٣) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١٠١.

(٤) حاشية كتاب المكاسب، آقا رضا الهمداني، ص ٢٢.

يكون دليلاً إلا إذا كان كاشفاً عن الفهم العربي، ولم يحتمل فيه أن يكون ناشئاً من خطأ مشترك بين الجميع، وفيه تأمل.

ثالثاً: يظهر من بعض الروايات تمسك الإمام عليه السلام بالأية من ناحية إطلاقها لإثبات الحكم، «بل يظهر من بعض الأخبار أنه أمر مسلم مفروغ عنه»^(١)، كما في رواية عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا، فقال: وهل رأيت أحداً اشتري - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحل الله البيع وحرّم الربا، فاربّ ولا تربّ، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلان بمثل»^(٢).

قال المحقق الأصفهاني قدس سره: «والظاهر أنه إشارة إلى الآية الكريمة، وليس الربح على المضطر بأظهره ولا أغلب من المعاطاة ليمتنع عن شموها»^(٣).

رابعاً: ذكر فيها سبق أن الآية فيها حكاياتان، الأولى عن المخالفين بقولهم: «البيع مثل الربا»، والثانية عن الشارع بقوله: «وأحل الله البيع وحرّم الربا»، والثانية ناظرة إلى الحكاية الأولى لأنّها ردّ لعتقدهم بالتسوية وعدم الفرق بين البيع والربا، والظاهر أنّ معتقدهم إنّما هو حلية كلّ بيع وكلّ ربا، فلا بدّ أن تكون الحكاية الثانية متناسبة مع هذا المعتقد ليصحّ أن يكون ردّاً له، فالحلية البيع إنّما هي حلية كلّ بيع، وحرمة الربا إنّما هي حرمة كلّ ربا.

قال السيد القزويني قدس سره: «إنّ قوله ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾

(١) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٢٧٨ باب كراهيّة بيع اللحم بالحيوان الحي أو المذبوح. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج ٧ ص ١٨ باب فضل التجارة وأدابها. وسائل الشيعة، الحرّ العاملی، ج ١٧ ص ٤٤٧ باب جواز مبایعة المضطر والربح عليه على كراهيّة.

(٣) حاشية كتاب المكاسب، المحقق الأصفهاني، ج ١ ص ١٠٨ .

ظاهر في كونه رداً وتصديقاً لهم في قوله: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» الظاهر في اعتقادهم بحلية كل بيع وحلية كل ربا، فردهم في الثاني بيان تحريم كل ربا مع تصديقهم في الأول، فيكون في معنى التعميم»^(١).

خامساً: «إِنَّ الظَّهُورَ الْأَوَّلِيَّ لِلْقَضَايَا الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْأَحْكَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ تَكُونَ لِبِيَانِ الْحُكْمِ الْفَعْلِيِّ، إِلَّا إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى كَوْنِهَا لِلْحُكْمِ التَّشْرِيعِيِّ، وَعَلَى هَذَا الظَّهُورِ تَتَحَكَّمُ أَصْالَةُ الْإِطْلَاقِ»^(٢).

سادساً: إن هذا الإشكال بكون الآية في مقام بيان وتشريع حكم البيع في الجملة لا يخرج عن كونه مجرد دعوى لا أساس لها.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء في المقصود بالحلية من الآية

اختلاف الفقهاء والأعلام فيما بينهم في مراد الشارع من حلية البيع في الآية الكريمة، ويمكن تقسيمهم بحسب ما ذهبوا إليه من آراء إلى طوائف ثلاث:

١. المقصود الحلية الوضعية

الطائفة الأولى: ترى أن المقصود من الحلية في الآية خصوص الحلية الوضعية لا التكليفية.

وأبرز القائلين بهذا الرأي الميرزا النائيني قدس سره حيث ذهب أولاً إلى أن الحلية وإن كان من الممكن أن تحمل على التكليفية إلا أن «الأظهر في الآية المباركه هو كون المراد من الحل هو الوضع»^(٣)، إلا أنه بعد ذلك منع من ظهور الحل في التكليف، بل الآية ظاهرة في الوضع بالخصوص لوجود قرينة، وهو

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القرزويني، ج ٥ ص ٥٠١.

(٢) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٦٦.

(٣) كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأمي، ج ١ ص ١٣٢.

تعلق الحكم بالأعيان الخارجية بلحاظ تعلق فعل المكلف بها، الظاهر في صحتها ونفوذها بالدلالة المطابقة^(١).

توضيح ذلك: أنّ الشيخ الأنصاري قدس سره قد توقف في استظهار الحلية الوضعية من الآية وتأمل في ذلك، ووجه هذا التوقف والتأمل هو مقابلة حلية البيع بحرمة الربا، ومن الواضح أنّ حرمة الربا تكليفية فيلزم منه ل مكان التقابل أن تكون حلية البيع تكليفية كذلك.

أجاب عن ذلك الميرزا النائيني حيث قال: «إن المصنف قدس سره استظره من الآية الكريمة كون الحلية هي التكليفية لا الوضعية، وذلك بقرينة المقابلة مع حرمة الربا، فإن المراد من حرمة الربا هي الحرمة التكليفية، فعليه لا يتم الاستدلال بالآية على صحة المعاطة. لكن الإنصاف عدم تمامية ما استظره بالمنع عن كون المراد من الحرمة في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ هي التكليفية، بل يراد بها الوضع بقرينة مقابلتها مع حلية البيع الظاهرة في الوضع وليس العكس. أعني: رفع اليد عن ظهور آية الحل في الوضع بقرينة آية الربا، أولى من رفع اليد عن ظهور آية الربا في التكليف بقرينة آية الحل الظاهرة في الوضع»^(٢).

عبارة أخرى: الحلية في الآية إنما هي الحلية الوضعية لا التكليفية، وذلك للسبب نفسه الذي ذكره الشيخ الأعظم قدس سره وهي قرينة المقابلة لكن مع عكسها؛ فإنّ الربا في الآية بمعنى الزيادة، لأنّها المال المأخوذ زائداً على أحد العوضين، فتكون الحرمة فيها وضعية، ولأجل المقابلة لابد أن تكون حلية البيع وضعية أيضاً. هذا مضافاً إلى أنّ كلتا فقرقي الآية ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ و﴿حَرَمَ الرِّبَا﴾ ظاهرتان في الحلية والحرمة الوضعيتين، لأنّ الحلية والحرمة فيها أُسندتا إلى ذات البيع

(١) راجع: المصدر نفسه، ج ١ ص ١٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٣٣.

والربا، التي هي من (الأعيان الخارجية) لا التصرفات المقدرة، وإسناد الحكم إلى الأعيان لا يمكن أن يراد به إلا الوضعي.

قال قدس سره: «مع أن الانصاف ظهور كلتا الفقرتين في الوضع بواسطة إسناد الحل والحرمة فيها إلى البيع والربا لا إلى الأفعال المترتبة عليهم، والحلية والحرمة إذا أُسندة إلى الأعيان يراد بها الوضع، لأن إرادة التكليف منها محتاجة إلى مؤنة زائدة وهي تقدير الفعل لكون فعل المكلف هو الموضوع للحل والحرمة لا نفس الأعيان»^(١).

ولم يبيّن قدس سره مقصوده من كون البيع - بالمعنى المسيحي عنده - من الأعيان الخارجية، فهل يقصد منه أن البيع كالطعام والشراب وهم من الأعيان الخارجية؟ أم أن مصطلح (الأعيان الخارجية) عنده أعم بحيث يشمل الأعيان الخارجية التي من قبيل الطعام والشراب، والأفعال الخارجية التي هي بنظره في البيع مصداق للجدة الاعتبارية^(٢)، ويكون البيع بالمعنى المسيحي عنواناً ثانوياً لفعل المكلف؟ أمّا الثاني فلا يمكن الجزم به، وأمّا الأول فمن الواضح عدم صحته، لأنّ الميرزا النائي قدس سره أعلى شأنًا من أن لا يفرق بين الأعيان الشخصية الخارجية والأمور الاعتبارية، إضافة إلى أنه «يمتنع تعليق الحلية والحرمة التكليفيّين بالأعيان مباشرة بل لا بد من تقدير شيء في ذلك، ففي (حرّم الله الخمر) يكون التقدير: شربه، هذا فضلاً عن أنّ البيع والربا معدودان من الاعتباريات الصادرة من المتابعين بقصد الإنشاء، وقابلان لتعلق الحلية والحرمة التكليفيّين بها»^(٣).

(١) كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائي، للأملي، ج ١ ص ١٣٣.

(٢) راجع: منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائي، للخونساري، ج ١ ص ١٢٥.

(٣) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٤٨.

ولا بأس بالإشارة إلى أن رأي الميرزا النائيني بالبيان المتقدم هو الذي يظهر من أبحاثه التي قررها الشيخ الأملي^(١)، أمّا أبحاثه التي قررها الشيخ الخونساري فلا يظهر منها المنع عن ظهور الحل في التكليف، بل غاية ما يظهر منه أن تأمّل الشيخ الأنصاري في الخلية الوضعية المطابقة لا وجه له، وعندما يمكن للخلية في الآية أن تكون تكليفيّة بالمطابقة يمكن أن تكون وضعية كذلك.

ولذا قال: «فعلى هذا يرد على المصنف قدس سره:

أوّلاً: بأنّه لا وجه للتأمّل في كون الحل في الآية ظاهراً في الخلية الوضعية.
وثانياً: إن الخلية التكليفيّة أيضاً تفيد الصحة وتحقق البيع، لأنّه لا وجه لأن يجعل متعلق الخلية التصرّفات التي هي من آثار تحقق البيع، بل نفس المسبب الذي هو عنوان ثانوي لفعل المكلّف أو أمر توليدي منه متعلق الحل»^(٢).

٦. المقصود: التكليفيّة مطابقةً والوضعية لزوماً

الطائفة الثانية ذهبت إلى أن المقصود من الخلية في الآية مطابقة خصوص التكليفيّة لا الوضعية، نعم ثبت الوضعية بالملازمة، واستندت في رأيها هذا إلى عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الظاهر من الحكم بالخلية هو الحكم التكليفي لا الوضعي كما يدلّ عليه سياق الآيات.

قال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِهِمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْيِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ

(١) راجع: كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ج ١ ص ١٣١-١٣٤.

(٢) منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا النائيني، للخونساري، ج ١ ص ١٢٦.

كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٨﴾.

الوجه الثاني: قرينة المقابلة بين حلية البيع وحرمة الربا التي تؤكد ظهور الحكم في التكليف، حيث لا إشكال في كون الحرمة للربا تكليفيّة، ومقتضى المقابلة بين هذه الحرمة وحلية البيع أن يكون المقصود من الحلية التكليفيّة أيضاً.

الوجه الثالث: أنَّ الْحَلَلَ عَرْفًا وَشَرْعًا نقيض للحرمة ولا يمكن أن يرادف الصحة لكي يكون الحكم بالطابقة وضعيفاً؛ لاستلزم ذلك وضعه ثانية إما بالنقل أو بالاشتراك لمعنى الصحة، وهذا خلاف الأصل.

قال السيد القزويني قدس سره في ردّه للقول بأنَّ الآية تدلّ عرفاً بالطابقة على الحكم الوضعي وهو صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي: «لم تتحقق معناه، إذ لو أريد به أنَّ الإحلال من الْحَلَلَ وهو مرادف للصحة بمعنى كونه بحيث يتربّ عليه الأثر فيكون معنى **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾** صحيح الله البيع، فيه منع واضح، إذ الْحَلَلَ بمعنى الحلية باعتبار وضعه العرفي أو الشرعي كما هو المترّجّب في كلامهم نقيض الحرمة، وكونه مرادفاً للصحة يقتضي وضعه ثانياً بالنقل أو بالاشتراك لمعنى الصحة، والأصل ينفيهما، وعلى هذا فالآية دالة بالطابقة على الحكم التكليفي لا الوضعي»^(١).

الوجه الرابع: أنَّ دعوى كون التبادر عرفاً من حلية البيع صحته شرعاً لا يمكن الموافقة عليها، وذلك لأنَّ هذا التبادر المدعى لا يخلو أمره إما أن يراد منه التبادر الأولى من حاق اللفظ على حد التبادرات الوضعيّة الكاشفة عن الوضع فهذا سيرجع إلى دعوى الدلالة المطابقية على الحكم الوضعي، وتبنّيها الوجه

(١) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٤٩٩.

الثلاث الأولى.

أو أن يراد منه التبادر المستند إلى القرينة الخارجية على حد تبادرات المعاني المجازية المستندة إلى قرائتها، فهذا وإن كان ممكناً إلا أنه يحتاج إلى إثبات وجود قرينة خارجية تساعد عليه، وهي مفقودة في المقام، وعليه فالتجوز بإرادة الصحة من الحل غير صحيح^(١).

الوجه الخامس: أن البيع وإن كان اعتبارياً إلا أن تعلق الحكم به لا يلزم منه ظهوره في الوضعي، وكذا في الربا؛ وذلك لاستلزمـه تاليـاً فاسـداً «فإـنه يلزمـ أن نقولـ بـظهورـ الحـرمةـ وـالنـهيـ المـتـعـلـقـينـ بـالـعـقـدـ أـوـ الـإـيقـاعـ فـيـ الـفـسـادـ،ـ معـ أـنـهـ لاـ يـلتـزمـ بـهـ..ـ لـأنـ النـهيـ فـيـ الـعـبـادـةـ دـالـ عـلـىـ الـفـسـادـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ؛ـ لـعدـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـبـوبـ وـالـمـبـغـوشـ.ـ أـمـاـ النـهيـ فـيـ الـمـعـامـلـاتـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـإـنـ أـفـادـ الـحـرـمـةـ التـكـلـيفـيـةـ،ـ فـإـنـشـاءـ الـبـيـعـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ أـوـ حـيـنـ النـداءـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ حـرـامـ تـكـلـيفـاًـ،ـ لـكـنـ الـبـيـعـ غـيرـ فـاسـدـ»^(٢).

الوجه السادس: أن دعوى عدم اختصاص الحكم في الآية بالتكليفي وإنما يحتمل فيه إرادة الأعم منه ومن الوضعي لا يمكن الموافقة عليها، وذلك لأن الأحكام الشرعية كالحلية والحرمة وإن كانت النسبة بينهما نسبة التضاد فلا يمكن اجتماعها، إلا أنه بلحاظ تكليفية الأحكام ووضعيتها يمكن أن يجتمعـاـ فيـ مـتـعـلـقـ،ـ كـالـبـيـعـ الـغـرـيـ،ـ فـإـنـهـ حـرـامـ وـضـعـاًـ حـلـالـ تـكـلـيفـاًـ،ـ وـكـذـاـ الـبـيـعـ وـقـتـ النـداءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـإـنـهـ حـرـامـ تـكـلـيفـاًـ حـلـالـ وـضـعـاًـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ كـيـفـ ثـبـتـ أـنـ الـحـلـيـةـ فـيـ الـآـيـةـ هـيـ حـلـيـةـ تـكـلـيفـيـةـ وـوـضـعـيـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ،ـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ الـآـيـةـ هـيـ حـرـمـةـ تـكـلـيفـيـةـ وـوـضـعـيـةـ كـذـلـكـ؟ـ!

(١) راجع: المصدر نفسه، ج ٥ ص ٤٩٩.

(٢) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد، محمد رضا الانصاري، ج ١ ص ٢٤٩.

قال الشيخ الوحديد الخراساني: «الثابت عند اللغويين أنَّ النسبة بين الخلية والحرمة هي نسبة التضاد كما هو المتفاهم في العرف الخاص والعام، فهـما ضدان وجوديـان لا متضادـان ولا متماثـان، وعليـه فلا يعقل أن تجتمع حـصة أحد الضـدين مع الضـد الآخر، لاستحالـة ذلك؛ حيث لا يمكن اجتماع فـرد من البياض مع حـصة من السـواد؛ لوجود البـينـونـة المـطلـقة بـيـنـهـما، ومن جهة أخرى لا نـشـكـ في إمكان اجتماع الخلـية التـكـلـيفـيـة مع الحرـمة الـوضـعـيـة وبالـعـكـسـ، كالـبـيعـ الغـرـريـ فإـنـهـ حـرامـ وـضـعاـ وـحـلالـ تـكـلـيفـاـ، وكـذاـ الـبـيعـ وـقـتـ النـداءـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـهـوـ حـلالـ وـضـعاـ وـحـرامـ تـكـلـيفـاـ، فإذاـ جـازـ اجـتمـاعـ الحرـمةـ التـكـلـيفـيـةـ معـ الـخـلـيةـ الـوضـعـيـةـ وبالـعـكـسـ، كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ الـخـلـيةـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـعـمـ مـنـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـوضـعـيـةـ؟!»^(١).

الوجه السابع: وجود روایات تؤکد أنَّ المقصود من الخلية والحرمة في الآية هو خصوص الخلية والحرمة التکلیفیین لا الوضعیین، ومن هذه الروایات:
 أولاً: رواية عمر بن يزید قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنَّ الناس يزعمون أنَّ الربح على المضطر حرام وهو من الربا، فقال: وهل رأيت أحداً اشتري - غنياً أو فقيراً - إلا من ضرورة؟! يا عمر قد أحـلـ اللهـ الـبـيعـ وـحـرمـ الـربـاـ، فـارـبـعـ وـلـاـ تـرـبـهـ، قـلـتـ: وـمـاـ الـربـاـ؟ـ قـالـ: درـاـهـمـ بـدـرـاـهـمـ مـثـلـ بـمـثـلـ»^(٢).
 حيث إنَّ السائل بقوله: «إنَّ الربح على المضطر حرام» أـسـنـدـ الحـرامـ إـلـىـ الـحرـمةـ التـكـلـيفـيـةـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـأـكـلـ بـالـتـصـرـفـ، لاـ الـحرـمةـ الـوضـعـيـةـ، وـالـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـجـابـهـ بـحـسـبـ اـرـتكـازـهـ هـذـاـ.

(١) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحديد، محمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٥٢.

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٣ ص ٢٧٨، باب كراهيـة بـيعـ اللـحـمـ بـالـحـيـانـ الـحـيـ أوـ الـمـنـبـوحـ. تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، الشـيـخـ الطـوـسيـ، ج ٧ ص ١٨ بـابـ فـضـلـ التـجـارـةـ وـآـدـابـهـ. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، الـحـرـ العـامـليـ، ج ١٧ ص ٤٧ بـابـ جـواـزـ مـبـاـعـةـ المـضـطـرـ وـالـرـبـحـ عـلـيـهـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ.

ثانياً: رواية هشام بن الحكم أنه سأله الإمام الصادق عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال: «إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا ليفرّ الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات وإلى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض»^(١).

فالسائل هنا أيضاً سأله عن الحرمة التكليفية، والإمام عليه السلام أجابه بذلك أيضاً، فتأمل.

ولأجل ذلك كله قال الشيخ الوحيد الخراساني: «الحق أنَّ الحلية المذكورة في الآية هي الحلية التكليفية دون الوضعية، كما يدلُّ عليها ظاهر الآية وقرينة صدرها وذيلها، إلَّا أنَّه ينبغي معرفة أنَّ الحلية التكليفية إذا تعلقت بالأمور الاعتبارية تكون ناظرة عرفاً إلى الآثار المترتبة على المتعلق»^(٢).

٣. صحة الاستعمال في كلِّيَّهما

الطائفة الثالثة تبني رأيها على أنَّ المعنى اللغوي للحلية هو الإرسال والإطلاق في مقابل المنع والحجر في الحرمة^(٣)، فيكون معنى الآية: أنَّ الله تعالى قد رخص في إيجاد البيع وأرسله وأطلقه ولم يمنع عنه بخلاف الربا فإنَّه قيده ومنع عن إيجاده، ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى للحل والحرمة يجتمع مع كُلِّ من الحكم التكليفي والوضعي. قال السيد الخوئي قدس سره: «إنَّ معنى الحل في اللغة هو الإطلاق والإرسال... ويقابله التحرير، فإنَّه بمعنى المنع والحجر، ولا ريب أنَّ الحل بهذا

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٣ ص ٥٦٧ في علل بعض الأحكام. وسائل الشيعة، الحر العاملی، ج ١٨ ص ١٢٠ باب تحريم الربا.

(٢) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني، للأنصارى القمي، ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) ذكر بعض المحققين أنَّ الأصل في مادة (الحل) هو رفع العقد والمانع، وإليه ترجع كلَّ المعانى المستعملة المذكورة للحل في كتب اللغة. (راجع: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، الشيخ حسن المصطفوى، ج ٢ ص ٢٧٢).

المعنى يناسب الحلية الوضعية والتکلیفیة کلیهما.

وعليه فکما یصح استعمال لفظ الحل في خصوص الحلية الوضعية أو والتکلیفیة كذلك یصح استعماله في کلیهما معاً، وینتظر ذلك حسب اختلاف الموارد والقرائن، وهكذا الحال في لفظ التحریم الذي هو مقابل الحل، فإنه یعم التحریم الوضعي والتحریم التکلیفی کلیهما، وإرادة خصوص أحدهما دون الآخر في بعض الموارد من ناحية القرائن الحالیة أو المقالیة^(١).

هذا كلّه على مستوى الدلالة الوضعية، وأماماً بحسب الدلالة التصدیقیة ومراد الشارع من الحلية في خصوص الآية الكريمة، وكون المقصود منها المعنى الوضعي العام أو خصوص إحدى الحلتين التکلیفیة أو الوضعیة فقد اختلفوا في ذلك إلى عدة آراء:

الرأي الأول: مع وجود القرینة على إرادة خصوص إحداهما التکلیفیة أو الوضعیة تحمل الحلية في الآية الكريمة على القدر المشترك الجامع بينهما، فيكون المقصود منها الحلية التکلیفیة بمعنى الجواز، والحلية الوضعیة بمعنى الصحة في نفس الوقت.

ولعل هذا هو رأي السيد اليزدي قدس سره حيث قال في حاشيته: «فإن كان المراد الحلية التکلیفیة.. فيدل على المدعى أيضاً بالتزام العربي.. وإن كان المراد الحلية الوضعيّة أو الأعمّ على ما هو الأظهر، ولا ينافي المقابلة لإمكان إرادة الأعمّ من المقابل أيضاً فدلاته على المدعى بالطابقة»^(٢).

ومن خلال ما تقدّم يتضح أنّ ما ذكره المحقق الإیرواني قدس سره بقوله: «إلا أن.. يحمل الحل والحرمة جمیعاً على ما یعم الوضعي والتکلیفی، وفي جواز

(١) مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج٢ ص١٠٥.

(٢) حاشیة کتاب المکاسب، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ج١ ص٢٤٠.

هذا نظر لعدم القدر المشترك^(١) لا وجه له^(٢).

الرأي الثاني: هو ما التزم به السيد الخوئي من أنّ الحلّية وإن كانت وضعاً تشمل كلاً من الحلّية التكليفية والوضعية إلا أنّ صحة الاستعمال في كلتيهما معاً مختلفاً بحسب اختلاف الموارد والقرائن، وبمعنى آخر يختلف باختلاف المتعلق بحسب مناسبات الحكم والموضوع، «إذا أُسند في كلام الشارع إلى الأفعال أو الموضوعات الخارجية أُريد به الحلّ من حيث التكليف وعدم العقاب، وإذا أُسند إلى الاعتبارات العرفية كالبيع أُريد به الصحة والنفوذ بمناسبة الحكم والموضوع، كما أنّ الحرمة أيضاً كذلك تجتمع مع كلّ من التكليف والوضع بحسب اختلاف الموارد»^(٣).

وبما أنّ الحلّية في الآية متعلقة بأمرٍ اعتباريٍ وهو البيع، فهذا يشكل قرينة على أنّ الآية تدلّ بالمطابقة على الحلّية الوضعية وصحة البيع ونفوذه، وكذا الأمر بالنسبة لحرمة الربا^(٤).

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً بعض الأعلام كالسيد محمد كاظم الشيرازي قدس سرّه حيث ذكر: «أنّه لا وجه للتأمل في ظهور الآية في نفوذ البيع وصحته

(١) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإبراهامي، ج ٢ ص ٤٢.

(٢) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٦.

(٣) التنقیح في شرح المکاسب (موسوعة الإمام الخوئی)، تقریر بحث السيد الخوئی، للشيخ علی الغروی، ج ٣٦ ص ٧٧.

(٤) راجع: التنقیح في شرح المکاسب (موسوعة الإمام الخوئی)، تقریر بحث السيد الخوئی، للشيخ علی الغروی، ج ٣٦ ص ٧٧. محاضرات في الفقه الجعفری، تقریر بحث السيد الخوئی، للسيد علی الشاھرودی، ج ٢ ص ٥٤. لكن يلاحظ أنّ هذه النتيجة التي ذكرها السيد الخوئی قدس سرّه في هذين الكتابين لا تتوافق مع ما ذكره في مصباح الفقاہة الذي انتهى فيه إلى أنّ الآية الكريمة تدلّ دلالة مطابقیة على جواز البيع تکلیفاً وعلى نفوذه وضعاً، فيرجع ما ذكره فيه إلى الرأي الأول المتقدم. (راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للتوحیدی، ج ٢ ص ١٠٧).

وترتب الأثر عليه، لأنّ الحلّ بمعناه العرفي مفهوم جامع بين الحلّ الوضعي والتكتلifi لـأنّه يقابل الضيق وعدم المضيّ، فيقابله السعة والمضيّ، وهو في كل شيء بحسبه، فمضى البيع نفوذه وسعته وحلّيته^(١).

وللسيد الخميني قدس سره كلام قد يفهم من مضمونه ما يقرب من هذا الرأي حيث قال: «وليعلم أنّ كلاً من الأمر والنهي والوجوب والحرمة له من المعنى في تعلّقه بهذه العناوين، ما له في تعلّقه بشرب الخمر مثلاً، فالنهي عن الربا وشرب الخمر قد استعمل في الزجر على السواء، غير أنّه إذا تعلّق بأمر نفسي تبادرت منه كراهة وجوده وتحقّقه، وإذا تعلّق بها يرتبط بغيره تبادرت منه المانعية له، هكذا يفهم العرف في كلا المقامين، وليرقى عليه حال الأوامر والوجوبات والتحريمات.

عبارة أخرى: إنّ المستعمل فيه واحد في كلّ مقام، وإنّما تكون الخصوصيات من اختلاف المتعلقات»^(٢).

كما ذكر قدس سره في محل آخر ردّاً على القائلين باستعمال الخلية والحرمة بمعنى الحكم الوضعي أو التكتلifi، وردّاً على أصحاب الرأي الأول القائلين بإرادة القدر المشتركة ما حاصله: «لكن لا بمعنى استعمالهما في الحكم الوضعي أو التكتلifi كما يُتخيل، بل بمعنى استعمالهما في معناهما اللغوي؛ أي: المنع وعدمه، أو المنع والرخصة، وإنّما يفهم التكليف والوضع بمناسبات الحكم والموضوع»^(٣). وأضاف من باب التشبيه: «كما أنّ الأمر كذلك في صيغة الأمر والنهي، فإنّما في الوضعيّات والتكتلifiّات تستعملان في معنى واحد، هو المعنى اللغوي؛ أي: البعد والزجر، لكنّهما إن تعلّقا بالعناوين النفسيّة - كالصلة والخمر - يفهم

(١) بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٤٢.

(٢) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد حسن الظاهري الخرم آبادي، ج ١ ص ١١٥.

(٣) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٩٣.

منها أن المطلوب والمبغوض نفسها، وأن البعث والزجر تكليفان^(١).

ثم عمّم قدس سره ما ذكره على عناوين كثيرة مثل الحل، والحرمة، والوجوب، والجواز، والمنع، والرخصة وغيرها، إلى أن وصل أخيراً إلى التبيّن التالية وهي: أن قوله تعالى: ﴿أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾، وقوله: (حلت الصلاة في كذا)، وقوله: (حرّم البيع الربوي)، وقوله: (حرّم الصلاة في كذا) كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِث﴾ (الأعراف: ١٥٧) في كون الاستعمال في الجميع إنما هو في المعنى اللغوي الحقيقي، وإن اختلفت في إفادته الوضع والتکلیف بلاحظ المتعلقات.

فقول بعضهم: إن الحل في الآية الكريمة استعمل في القدر المشترك بين الوضع والتکلیف، كأنه في غير محله في المقام وسائر المقامات^(٢).

نعم، مناسبات الحكم والموضوع عند السيد الخميني قدس سره تختلف عمّا هي عند السيد الخوئي قدس سره، حيث يرى السيد الخميني أن الآية إن كانت في مقام نفي التسوية بين الزيادتين والربحين تكون الحلية تکليفية، وإن كانت تنفي التسوية بين نفس المعاملتين تكون وضعية.

الرأي الثالث: هو ما ذهب إليه بعض المحققين المعاصرین من أن الحلية والحرمة في الآية الكريمة وإن كانت وضعاً تعم كلّاً من التکلیفی والوضعی، إلا أنه توجد قرينة على إرادة خصوص الوضعی منها، وهي المقابلة بين حلية البيع وحرمة الربا، وذلك بأن يقال: «إن مراده بالحرمة هو المنع والحجر، في مقابل الإطلاق والإرسال، فالمراد بحرمة الربا هو المنع عنها، وعدم نفوذ البيع فيها.. وهذا يصلح لأن يكون قرينة على إرادة الحلّ الوضعی وهو نفوذ البيع من ﴿أَحَلَ﴾ ويقابله حرمة الربا، فيراد بها عدم النفوذ.

(١) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١ ص ٩٤.

فحاصل المعنى: أنَّ الْبَيْعَ نَافِذٌ، وَالرِّبَا غَيْرَ نَافِذٍ، فِي الْقِرْنِةِ الْمَاقِمِيَّةِ يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ الْحَلِيلِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ مِنْ 《أَحَلَّ》 وَالْحَرْمَةِ الْوَضْعِيَّةِ مِنْ 《حَرَامَ الرِّبَا》^(١).

أضواء على النص

• قوله قدس سره: «ويدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى 《وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ》». أي: ويدل على ما ذهب إليه المحقق الكركي قدس سره ومن تبعه من الأعلام على تحقق الملكية بالمعاطاة إضافة إلى السيرة المتقدمة العموم في هذه الآية الكريمة، والمقصود من العموم هنا ليس معناه الاصطلاحي في علم الأصول المقابل للإطلاق، بل المراد به معناه اللغوي من الشمول الصادق على كل من العموم الوضعي والإطلاق الحكمي.

• قوله قدس سره: «حيث إنه يدل على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع». بعد تقدير التصرفات، كمتعلق حلية البيع، يكون العموم الناشئ من حذف هذا المتعلق دالاً على حلية جميع التصرفات في المأخذ بالمعاطاة سواء كان متوقفاً على الملك أم لا.

• قوله قدس سره: «بل قد يقال..». هذا ترقٌ منه في المقام، وهو بداية الشروع في التقريب الثالث للاستدلال، والذي ذكرناه في الشرح، ووجه هذا الترقى أنَّ استظهار صحة البيع المعاطاتي بالدلالة المطابقية من الآية الكريمة أولى من استظهارها بالدلالة الالتزامية المفترضة على تمامية الدلالة المطابقية، فلو نوّقش في الدلالة المطابقية لآية من حلية التصرفات المترتبة على البيع يمكنه حينئذ إثبات الصحة والملكية للمعاطاة، بخلاف ما لو كانت الصحة والملكية مستفادة من المطابقة، وعليه فدلاله الآية على الحكم الوضعي بالمطابقة أقوى من دلالتها على الحكم الوضعي بالالتزام.

(١) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المروج الجزائري، ج ١ ص ٣٧٨-٣٧٩.

• قوله قدس سره: «لَكُنْهِ مَحْلٌ تَأْمَلُ». أي: إن دلالة الآية الكريمة بالطابقة على الحكم الوضعي بالنفوذ والصحة والمملκية للمعاطاة محل تأمل، ولقد أوضحنا في الشرح الوجه في هذا التأمل.

• قوله قدس سره: «وَأَمَّا مَنْعِ صَدْقِ الْبَيْعِ عَلَيْهِ عِرْفًا فَمَكَابِرَةٌ». هذه العبارة ترجع إلى أصل استدلال الشيخ الأعظم قدس سره على ملكية المعاطاة بالأية الكريمة لا إلى قوله: (بل قد يقال)، والمقصود فيها: أن القول بعدم تمامية صغرى القياس الاستثنائي في قولنا: المعاطاة بيع، وكل بيع محل التصرف فيه لقوله: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. فالمعاطاة يحل التصرف فيها، فيستلزم صحتها وضعاً، غير صحيح، لأن صدق مفهوم البيع على المعاطاة عرفاً من الأمور الواضحة التي لا يعترف بها شرعاً، وإحراز الموضوع في الخطابات الشرعية الموجهة إلى العرف إنما هو بنظر العرف، فعدم التصديق بذلك ودعوى خلافه مكابرة واضحة.

• قوله قدس سره: «وَأَمَّا دُعُواei الإِجْمَاعُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ...». هذا دفع دخل مقدر على العبارة السابقة، من أن منع صدق البيع على المعاطاة عرفاً مكابرة، وحاصله: أن الإجماع المدعى من قبل بعض الأصحاب كالسيد ابن زهرة قدس سره على عدم كون المعاطاة بيعاً ينافي ما ادعى من صدق مفهوم البيع عليها المتوقف عليه الاستدلال بالأية الكريمة.

• قوله قدس سره: «فَمَرَادُهُمْ بِالْبَيْعِ الْمُعَالَمَةُ الْلَّازِمَةُ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الْعُقُودِ، وَلَذَا صَرَحَ فِي الْغَنِيَّةِ بِكُونِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مِنْ شَرَائِطِ صَحَّةِ الْبَيْعِ». أي: إن متعلق الإجماع المدعى في كلمات الأصحاب إنما هو على نفي البيعية عن المعاطاة كمعاملة صحيحة مقتضية بحسب طبعها التأثير في تحقق الملكية الموصوفة باللزوم، لا أن إجماعهم على نفي صدق البيع كمفهوم على المعاطاة، وهذا هو الظاهر من عباراتهم، فاشترط الإيجاب من البائع والقبول من المشتري في صحة البيع معناه نفي صحته شرعاً مع تخلف شرط الصيغة، لا نفي البيعية عرفاً من

الأساس، وإنّا لو كان المقصود نفي البيع عرفاً لكان اللازم التمسك بذلك بدلاً من التمسك بالإجماع، لأنّ عدم الصدق العرفي من قبيل عدم المقتضي، وهو مقدم على الإجماع الذي هو من قبيل المانع.

• قوله قدس سره: «وَدَعْوَى أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْهُمْ لَيْسَ بِيَعَا، قَدْ عَرَفَ الْحَالَ فِيهَا». هذا دفع دخل حاصله: إنّك استظهرت من عبارات الأصحاب المدعين للإجماع نفيهم البيع كمعاملة صحيحة عن المعاطة لا نفي مفهوم البيع عنها، وعليه تكون المعاطة عندهم بيعاً فاسداً، لكن قد يقال: إنّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ لَيْسَ بِيَعَا حقيقةً عند الأصحاب، فلا يصدق مفهوم البيع عليهما، وبالتالي لا تدخل في موضوع الآية الكريمة، فلا يمكن الاستدلال على صحة المعاطة بها. ودفعه أنّه مع قول المحقق الكركي قدس سره في المعاطة من «أنّها بيع بالاتفاق حتّى من القائلين بفسادها»^(١) كيف نسلم بدعوى أنّ الأصحاب يذهبون إلى عدم صدق البيع على الفاسد منه؟! خاصةً أنّ حقيقة البيع كما ذكر الشيخ الأعظم قدس سره هو إنشاء تمليك عين بهال^(٢)، وهذه الحقيقة موجودة في البيع الصحيح وال fasid على السواء.

كما يمكن القول أيضاً أنّ الشيخ الأعظم تقدّم منه قبيل بحث المعاطة «أنّ البيع وشبهه في العرف.. لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظرهم، ثمّ إذا كان مؤثراً في نظر الشرع كان بيعاً عنده، وإنّا كان صورة بيع، نظير بيع المازل عند العرف»^(٣)، وعليه فالبيع الفاسد بيع حقيقة إلا أنّه باطل عند الشرع وغير مؤثر في نظره.

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) راجع: كتاب المكاسب، الشيخ الأنباري، ج ٣ ص ١١.

(٣) كتاب المكاسب، الشيخ الأنباري، ج ٣ ص ٢٠.

الفصل الرابع

أدلة ملكية المعاطة / ٣. آية التجارة

- الأمر الأول: المقصود من (التجارة) في الآية
- الأمر الثاني: المقصود من (الباطل) في الآية
- الأمر الثالث: المقصود من (الأكل) في الآية
- الأمر الرابع: طبيعة الاستثناء في الآية
- الأمر الخامس: حقيقة النهي عن المستثنى منه في الآية
- تقريب الاستدلال بالآية على ملكية المعاطة.

قال الشيخ الأنصاري قدس سره:
وممّا ذكر يظهر وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩).

الشرح

من الأدلة التي استدلّ بها أيضاً على صحة المعاطة ونفوذها وإفادتها الملكية قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَسُكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وتقريب الاستدلال إجمالاً: أن الآية تشتمل على النفي والاستثناء، وبالنفي تدلّ على حرمة أكل المأخذ بالطريق الباطل، وبالاستثناء تدلّ على حلية المأخذ بطرق التجارة عن تراضٍ، وبما أنّ المعاطة من مصاديق التجارة فتكون مشمولة بالحلية، وهو المطلوب.
أمّا تقريب الاستدلال تفصيلاً فهو يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: المقصود من (التجارة) في الآية

التجارة لغةً: إما خصوص البيع والشراء، أو مطلق المعاملة التي يقصد منها الربح بحسب اختلاف كلمات أهل اللغة.

قال ابن منظور: «تَجَرْ يَتَجَرْ تَجَرْأً وَتِجَارَةً: باع وشرى، وكذلك التاجر وهو افتعل، وقد غلب على التَّمَارِ... ورجل تاجِرٌ، والجمع تجَارٌ، بالكسر والتخفيف، وتُجَارٌ وتَجَرْ مثلاً صاحب وصاحب»^(١).

وقال الفيروزآبادي: «التاجر: الذي يبيع ويشتري، أو بائع الخمر»^(٢). بينما عند الراغب الأصفهاني: «التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تاجر يتاجر، وتاجر وتجير كصاحب وصاحب»^(٣).

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ٤ ص ٨٩.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ١٦٤.

وقال الطريحي: «التجارة بالكسر هي انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي، أخذ من تاجر يتجه تجراً من باب قتل فهو تاجر، والجمع: تاجر، كصاحب وصاحب، وتُجَار بالضم والتضليل وبكسرها مع التخفيف، والمتاجر: جمع متاجر من التجارة، ومنه قول الفقهاء: كتاب المتاجر»^(١). واختلف الفقهاء أيضاً في معنى التجارة تبعاً لاختلاف أئمّة اللغة، حيث ذهب بعضهم إلى أنها خصوص البيع والشراء بقصد تحصيل الربح، كما عن الشيخ التبريزى قدس سره^(٢).

بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مطلق المعاملة المقصود فيها الربح ولا اختصاص لها بالبيع، كما عن السيد الخميني والسيد الميلاني قدس سرّهما^(٣). بل يرى السيد الخميني قدس سره أنه حتى على القول أن التجارة في اللغة هي خصوص البيع والشراء لكن مع ذلك يمكن التعريف إلى غيرها من المعاملات التي يقصد منها التكتسب كالصلاح والإجارة، بل وإلى كل ما له مساس بالأموال على نحو الاحتمال كالحيازة والصيد ونحوهما، وذلك لأنّ العرف والعقلاء لا يرون خصوصية للبيع في الآية على فرض تقديره^(٤)، وإنّا أخذ موضوعاً في الآية لكونه هو الفرد الغالب والشائع.

قال قدس سره: «ثم إنّه مع غضّ النظر عن التعليل المتقدم وإفاده خصوص البيع من التجارة يمكن أن نقول: إنّ المقصود من التجارة في الآية وإن كان

(١) مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، ج ٣ ص ٢٣٣.

(٢) راجع: إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزى، ج ٢ ص ٣٤٩.

(٣) راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠٠. كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٧٢.

(٤) فيكون حاله كحال ما لو قال زرارة مثلاً في رواية: (يسقط على ثوبي دم رعاف)، فالعرف لا يرى في ذلك خصوصية لكلّ من الثوب ودم الرعاف وزرارة.

البيع، إلّا أنّه لا خصوصيّة فيه، بل لأنّه السبب الشائع في تحصيل المال، والوجه في ذلك أنّ العقلاً لا يفهمون خصوصيّة ما للبيع ليكون غيره من الأسباب كافّة باطلًا^(١).

هذا والظاهر أنّ المقصود من التجارة هو كلّ معاملة يُراد منها الربح سواء كانت بيعًا وشراء أو غيرها من المعاملات الكسبية، ولذا جاء ذكرها في مقابل البيع في الآية الكريمة ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣٧)، فالتجارة أعمّ من البيع وهو مصدق لها^(٢).

بل قد يقال بمعنى اعتبار طلب الربح في مفهوم التجارة، كما ذكر ذلك صاحب الجوادر قدس سرّه حيث قال: «المراد بها (التجارة) هنا: مطلق المعاوضة، نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.. مع إمكان منع اعتبار الاسترباح في مفهومها، وكأنّه اشتباه من اعتباره في مفهوم الإتجار، بمعنى اتّخاذ التجارة حرفةً ومكتسباً^(٣).

وعلى أيّ حال فأعممّية معنى التجارة وأخصّيته لن تؤثّر في الاستدلال في الآية لأنّ المعاطاة باعتبارها بيعًا عرفاً داخلة في ضمن التجارة حتّماً. ويحتمل في إعراب كلمة (التجارة) في الآية ثلاثة احتمالات تبعًا لاحتمال أن يكون الفعل (تكون) تاماً أو ناقصاً:

الاحتمال الأول: نصب التجارة - كما عن عاصم ومحنة والكسائي - على أن تكون سادّة مسدّ خبر الفعل الناقص، ليكون معنى الآية: (إلّا أن تكون الأموال أموال تجارة عن تراضٍ)، ولازم ذلك التقدير.

(١) كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٨٧.

(٢) راجع: كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ج ١ ص ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٢٢ ص ٦.

الاحتمال الثاني: نصب التجارة على أن تكون خبراً للفعل الناقص، ليكون معنى الآية: (إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراضٍ)، ولازم ذلك الادعاء.

الاحتمال الثالث: رفع التجارة - كما عن الكوفيين - على أن يكون فاعلاً للفعل التام، ليكون معنى الآية: (إلا أن تقع تجارة عن تراضٍ).

الأمر الثاني: المقصود من (الباطل) في الآية

(الباطل) لغةً ما يقابل الحقّ، فمعنى ما لا ثبات له ولا واقعية وراءه، لذا فهو لا يلبي أن يزول ويمحى، وإلى هذا المعنى يرجع ما ذكره أعلام اللغة، حيث قال الفيومي: بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولاً وبطلاناً: فسد أو سقط حكمه، فهو باطل.. ويتعدّى بالهمزة فيقال أبطله، وذهب دمه بطلًا، أي: هدرًا^(١).

وقال ابن فارس: «بطل: أصل واحد وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبه.. وسمى الشيطان الباطل لأنّه لا حقيقة لأفعاله، وكلّ شيء منه فلا مرجوع له ولا معوّل عليه»^(٢).

والشاهد على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى الْكَبِيرِ﴾ (الحج: ٦٢)، فالمراد من الحق هنا هو الثابت الواقعي الذي لا زوال له، وجعل الباطل في قباله.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحُقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهْوًا﴾ (الإسراء: ٨١).

هذا ولقد اختلف الفقهاء في أن المقصود من (الباطل) في الآية الكريمة محل البحث هل هو الباطل الشرعي أم العرفي؟ بدعوى بعضهم أنه إن كان المقصود هو الباطل الشرعي سقط الاستدلال بالآية على المطلوب.

(١) المصباح المنير، الفيومي، ج ١ ص ٥٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١ ص ٢٥٨.

فذهب السيد الخميني قدس سره إلى أن المقصود من (الباطل) في الآية هو خصوص الباطل العرفي لا الشرعي، بتقرير أن المفاهيم الموجودة في الخطابات الشرعية الموجهة إلى العرف تُحمل على الفهم العرفي، ولا اصطلاح للشرع فيها، فالمراد من الباطل ما أبطله العرف لا ما هو باطل عند الشرع، وكل سبب باطل في نظر العرف يكون من مصاديق الباطل في نظر الشارع، وهذا هو ظاهر كُل عنوان أخذ في موضوع الأحكام الشرعية^(١).

وتبعه في ذلك الشيخ المتضري قدس سره مستظهراً هذا الرأي بقوله: «أو يراد بها مطلق ما يصدق عليه عنوان الباطل كما هو الظاهر من اللفظ؛ إذ الخطابات المتوجّهة إلى الناس تحمل بموضوعاتها ومتعلقاتها وقيودها على المفاهيم العرفية المبتدارة عندهم. والعقلاء أيضاً يحكمون بفطرهم ببطلان بعض الأسباب وكونها ظالمة باطلة عند العقل الصريح، نعم من جملة مصاديقها أيضاً ما حكم الشرع ببطلانه لخطئه للعقلاء وتوسيعة للموضوع من باب الحكومة؟ الظاهر هو الثاني»^(٢). ثم استدَّ عليه بما حاصله: أن «كون الآية ناظرة إلى الأدلة الآخر خلاف الظاهر جداً. وظاهر القضية كونها حقيقة ما لم يكن دليلاً على إرادة الخارجية. مضافاً إلى أن جعل الآية ناظرة إلى تلك الأدلة الشرعية يوجب حمل النهي فيها على التأكيد والإرشاد المحسن، نظير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾، وهذا خلاف ظاهر النهي لظهوره في التأسيس والمولوية»^(٣).

(١) راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠١. البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد حسن الظاهري الحرّم آبادي، ج ١ ص ١١٩. كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٨٧. المکاسب المحرمّة، الإمام الخميني، ج ١ ص ٨٨.

(٢) دراسات في المکاسب المحرمّة، الشيخ المتضري، ج ١ ص ١٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٦.

كما يظهر أنّ هذا الرأي هو متبني السيد الفشاركي قدس سرّه أيضًا، حيث ذكر أنّ الذي يميّز المفاهيم ويشخصها هو العرف، وذلك لأنّ «الشارع في مخاطباته جارٍ على مسلك العرف، ومنزل نفسه منزلة أحدهم، ولازم ذلك إذا كان موضوع حكمه من الأمور التي تتحققها منوط باعتبار المعتبرين وحكم الحكام، وكان للعرف اعتبار وحكم، فالملاط تدركه عقوبهم بحيث متى تحقق ذلك الاعتبار والحكم في مورد، كان ذلك الموضوع الذي حمل الشارع عليه الحكم محققاً عندهم أن يكون مراداً من خطابه الحكم على تلك المصاديق التي بيد العرف، أو يبيّن أنّ الملاك في تشخيص مصاديق ذلك الموضوع غير تأييد العرف»^(١).

ولعلّ هذا هو ما اختاره الشيخ حسين الحلّي قدس سرّه، حيث قال رداً على من جعل التجارة عن تراضٍ - التي هي المقابل للباطل - الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع المقدس: «الظاهر بقرينة المقابلة في الآية الشرفية بين أكل المال بالباطل وأكله بالتجارة كما في صريح الآية، والتي هي معاملة حاصلة برضاء الطرفين هو أنّ المراد بأكل المال بالباطل هو أكله بغير طريق المعاملة الواقعية برضاء الطرفين: فكلّ معاملة واقعة برضاء الطرفين هي داخلة في القسم الثاني»^(٢)، ولا شكّ أنّ المعاملة الواقعية بغير رضا الطرفين. معاملة باطلة عند العرف، فتكون باطلة تبعاً عند الشرع.

لكن أورد على هذا الرأي: أنّ الخطابات الشرعية وإن كان من المفروض إرجاع موضوع الحكم فيها إلى العرف إلا أنّه في خصوص المقام لا يمكن ذلك، لأنّ كلمتي (الحق) و(الباطل) وإن كان مفهومهما واضحًا لكنّ تشخيص مصاديقهما خارجاً مما وقع الخلاف فيه لدى العرف، فكثير مما هو حقّ عرفاً أبطله الشرع وانكشف أنه باطل واقعاً، وكذا العكس.

(١) الرسائل الفشاركية، السيد محمد الفشاركي، ص ٤٤٩.

(٢) بحوث فقهية، الشيخ حسين الحلّي، ص ٥٩.

والشاهد على ذلك بعض الروايات، كالمروي عن الإمام البارق عليه السلام، حيث ذكر الطبرسي قدس سره في تفسيره للأية: أن «في قوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ قولان: أحدهما أنه الربا والقمار والبخس والظلم، عن السدي، وهو المروي عن البارق عليه السلام»^(١).

وما ذكر من أنّ الذي يظهر من الرواية كون الربا من الباطل حكمًا لا موضوعاً فلا تكشف عن كون المراد من الباطل في الآية الباطل الشرعي^(٢) مما لا يمكن المساعدة عليه، بل الربا باطل واقعًا وعقلاً وإن لم يساعد على ذلك العرف^(٣).

وعليه فكلام بعضهم من أنّ (تطبيق الموضوعات القرآنية في أخبارنا على بعض المصاديق لا يدلّ على الحصر. وقد يذكر مورد نزول الآية بعنوان التفسير، ولكنّ أحكام القرآن عامة لا تختصّ بمورد دون مورد. وقد نادى بذلك الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام. هذا مضافاً إلى أنّ القمار بنفسه مما يحكم العقلاء أيضاً ببطلانه إذا خلّوا وفطّرّتهم السليمة، ولذا يذمّون من خسر ماله في طريقه)^(٤) لا يخلو إجمالاً - في مقامنا - من تأمل.

ولعله لأجل ذلك ذهب المحقق الأردبيلي قدس سره إلى أنّ المقصود من (الباطل) في الآية خصوص الباطل الشرعي لا العرفي، حيث قال في بيان المراد من «﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾»: «أي: لا بتصرّف بعضكم في أموال البعض بغير وجه شرعي مثل الربا والغصب والقمار، ولكن تصرّفوا فيها بطريق

(١) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج ٣ ص ٦٨.

(٢) راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠١.

(٣) راجع: كتاب البيع، السيد مصطفى الخميني، ج ١ ص ٥٠.

(٤) دراسات في المكاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج ١ ص ١٧-١٨.

شرعٍ وهو التجارة عن تراضٍ من الطرفين وغير ذلك^(١).

أمّا عند السيد الطباطبائي قدس سره: «فتفيid الجملة - أعني قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾: بعد تقييدها بقوله: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ - : النهي عن المعاملات الناقلة.. وهي المعاملات الباطلة في نظر الدين كالربا والقمار والبيوع الغررية كالبيع بالحصاة والنواة وما أشبه ذلك^(٢).

ولا يظهر أنّ هذا الرأي هو مختار السيد الخوئي قدس سره^(٣) وإن احتمله البعض^(٤).

وعليه فالظاهر أنّ المراد من (الباطل) في الآية: كُلُّ ما لا سببية له واقعاً للأكل والتصرف، بخلاف (الحق).

ومع ذلك يمكن القول أنّ الاستدلال بالآية يتمّ سواء قلنا أنّ المقصود من الباطل هو الشرعي أم قلنا أنه العرفي، لأنّ الشارع قد استثنى (التجارة عن تراضٍ) وجعلها من مصاديق الحق واقعاً، ومن الواضح أنّ المعاطاة يصدق عليها أنها تجارة عرفاً، والقول بغير ذلك مكابرة محضة^(٥)، ولا ملازمة بين القول بـ(الباطل الشرعي) وـ(التجارة الشرعية)، وعليه فما قيل من أنه «لو أريد به (بالباطل) ما هو بغير الوجه الشرعي، ومن مقابله (الحق) ما هو الوجه الشرعي.. فيسقط الاستدلال بها (بالآية) على البيع فضلاً عن غيره، لأنّه مع

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، ص ٤٢٧.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٤ ص ٣١٧.

(٣) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للمریزا محمد علی التوحیدی، ج ٢ ص ١١٥-١١٦.

(٤) راجع: دراسات في المکاسب المحرّمة، الشیخ المتّضری، ج ١ ص ١٥.

(٥) راجع: منیة الطالب في شرح المکاسب، تقریر بحث المریزا النائینی، للخونساری، ج ١ ص ١٢٤.

الشك في اعتبار شيء فيه تصير الشبهة مصداقية^(١) لا صحة له.

الأمر الثالث: المقصود من (الأكل) في الآية

(أكل) الشيء لغةً: تناوله بما يزيل معه الهيئة الصورية للمأكول، وهذا المعنى هو المتضمن في كلمات أهل اللغة.

قال ابن فارس: «أكل: باب تکثر فروعه، والأصل كلمة واحدة معناها التنقّص.. وفلان ذو أكلة في الناس: إذا كان يغتابهم، والأكل: حظّ الرجل وما يعطاه من الدنيا»^(٢).

وقال الجوهري: «أكلت الطعام أكلًا ومائلاً.. فلان ذو أكل: إذا كان ذا حظًّا من الدنيا ورزق واسع»^(٣).

وقال الراغب: «الأكل: تناول المطعم، وعلى طريق التشبيه قيل: أكلت النار الحطب.. ويعبر به عن النصيب فيقال: فلان ذو أكل من الدنيا وفلان استوفى أكله، كنایة عن انتفاء الأجل، وأكل فلان فلاناً اغتابه، وكذا: أكل لحمه، قال تعالى: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢).. وعبر بالأكل عن إنفاق المال لما كان الأكل أعظم ما يحتاج فيه إلى المال، نحو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء: ١٠)، فأكل المال بالباطل صرفه إلى ما ينافي الحقّ، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠)، تنبئها على أن تناولهم لذلك يؤدي بهم إلى النار.. وقد يعبر بالأكل عن الفساد، نحو: ﴿كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾

(١) راجع: كتاب البيع، الإمام الخميني، ج ١ ص ١٠١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج ١ ص ١٢٢.

(٣) الصحاح، الجوهري، ج ٤ ص ١٦٢٤.

(الفيل: ٥)»^(١).

ولأجل ذلك احتمل الفقهاء في المراد من (الأكل) الوارد في الآية الكريمة والمضاف إلى الأموال - بعد استبعاد إرادة الأكل الازدرادي كأكل الطعام كما هو واضح - إحتمالين^(٢):

الاحتمال الأول: المراد من الأكل في الآية الكريمة هو الكنية عن التصرف فيكون معنى «لا تأكلوا أموالكم» أي: لا تتصرفوا بها بالباطل.

الاحتمال الثاني: المراد من الأكل الكنية عن الاتّخاذ والتسلّط والتملّك، فيكون معنى «لا تأكلوا أموالكم» أي: لا تتملّكوها بالباطل.

رجح بعض الأعلام الاحتمال الأول وأنه هو مراد الشارع من (الأكل) في الآية؛ باعتبار أنَّ (الأكل) بعد عدم إرادة المعنى الحقيقي الظاهر منه وهو الأكل الازدرادي، يُحمل على مطلق التصرف، فأكل المال كنية عن التصرف فيه كما يتصرف في الطعام بأكله.

ومن الذين استظهروا هذا الاحتمال ورجحوه المحقق الهمداني قدس سره حيث قال: «ولا ريب أنَّ جواز الأكل كنية عن جواز مطلق التصرفات، حتى ما كان موجباً لإتلافه»^(٣).

والشيخ الأراكي قدس سره بقوله: «ومراد بالأكل ليس هو المضغ، بل مطلق التصرفات ومن جملتها ما يتوقف على الملك كالوطء ونحوه»^(٤).

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٨٠.

(٢) راجع: بلغة الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ محمد كاظم الشيرازي، ج ٢ ص ٤٤ . مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحدى، ج ٢ ص ١١٦-١١٧ . كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد هادي الميلاني، للسيد علي الميلاني، ج ١ ص ١٧٢ .

(٣) حاشية كتاب المكاسب، آفارضا الهمداني، ص ٢٩ .

(٤) كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٩ .

وهذا الاحتمال هو مختار الشيخ الأعظم قدس سره؛ بقرينة إرجاع الاستدلال بهذه الآية إلى الآية السابقة التي جعل متعلق الحكم فيها مطلق التصرفات. بينما رجح فقهاء آخرون الاحتمال الثاني وأن المقصود من (الأكل) في الآية هو خصوص التملك والاستيلاء والاتّخاذ، «بعمادة أن العمدة في تصرف الإنسان في الأشياء هو التغذّي بها؛ لأنّه أشد ما يحتاج إليه الإنسان في بقائه وأمسّه منه؛ ولذلك سمى التصرف أكلًا، لكن لا كلّ تصرف بل التصرف عن تسلّط يقطع تسلّط الغير على المال بالتملك ونحوه، كأنّه ينفذه ببسط سلطته عليه والتصرف فيه كما ينفذ الأكل الغداء بالأكل»^(١).

وهذا النحو من الاستعمال متعارف في القرآن الكريم وفي كلمات الفصحاء، بل وفي غير اللغة العربية أيضًا^(٢).

قال الميرزا النائيني قدس سره: «إن المراد بالأكل فيها (الآية) ليس هو الازدراد بل المقصود هوأخذ الشيء وجعله تحت التسلّط، مثل ما يقال: أكل فلان دار زيد أو فرسه»^(٣).

وقال المحقق الإبرواني قدس سره: «التمسّك بهذه الآية يكون على وجهين.. الثاني: جعل الأكل كناية عن التملك كما هو الشائع بعد الصرف عن ظاهره.. والوجه الثاني أظهره»^(٤).

ولعل هذا الاحتمال هو مختار السيد الخوئي قدس سره حيث ذكره في المحاضرات دون أن يذكر الاحتمال الآخر^(٥).

(١) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٤ ص ٣١٧.

(٢) راجع: مصباح الفقاہة، تقریر بحث السيد الخوئی، للمیرزا التوحیدی، ج ٢ ص ١١٦.

(٣) المکاسب والبیع، تقریر بحث المیرزا النائینی، للشیخ محمد تقی الامی، ج ١ ص ١٣٥.

(٤) حاشیة کتاب المکاسب، المیرزا الإبرواني، ج ٢ ص ٤٤.

(٥) راجع: محاضرات في الفقه الجعفری، تقریر بحث الخوئی، للسید علی الشاھرودی، ج ٢ ص ٥٧.

وذكرت لترجح هذا الاحتمال عدّة قرائن منها:

أولاًً: إنّ الظاهر في معنى (الأكل) المضاف إلى الأموال هو الاستيلاء والاتّخاذ، وهو متعارف الاستعمال كما ذكر ذلك الشيخ التبريزي قدس سره حيث قال: «إنّ الأكل في الآية بمعنى التملّك والاستيلاء، حيث إنّ التعبير عنهم بالأكل متعارف، بل هذا ظاهر الأكل المضاف إلى الأموال»^(١).

بل إنّ إرادة التملّك من الأكل في الآية أظهر من إرادة التصرّف، إذ إنّ (التجارة عن تراضٍ) إنّما هي من الأسباب الناقلة للملك، فالملكية تناسب التجارة لا مجرّد جواز التصرّفات.

ثانياً: كلمة ﴿بَيْنَكُم﴾ الواردة في الآية تدلّ على وجود تداول وانتقال في المال من يد إلى يد، وهذا يناسب احتمال التملّك والاستيلاء.

ولذا قال السيد الطباطبائي قدس سره: «وفي تقيد قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم﴾. بقوله: ﴿بَيْنَكُم﴾. الدال على نوع تجمّع منهم على المال ووقوعه في وسطهم - إشعاراً أو دلالة - بكون الأكل المنهي عنه بنحو إدارته فيما بينهم ونقله من واحد إلى آخر بالتعاون والتداول...»^(٢).

وقال الشيخ المتظري قدس سره: «وفي قوله (بينكم) الدال على تجمّعهم على المال ووقوعه بينهم إشعار بكون المنهي عنه مداورة المال وتداوله بينهم بنقله من يد إلى يد»^(٣).

ثالثاً: وجود بعض الروايات التي ترجح هذا الاحتمال، كرواية زياد بن عيسى (أبو عبيدة الحذاء) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ

(١) إرشاد الطالب في شرح المكاسب، الميرزا جواد التبريزي، ج ٢ ص ٣٥٠.

(٢) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٤ ص ٣١٧.

(٣) دراسات في المكاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج ١ ص ١٤.

وَجَلٌ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ فَقَالَ : كَانَ قَرِيشٌ تَقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَاهَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ ﴿ ١ ﴾ .

ونحوها رواية العيّاشي عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ قال: «نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك»^(٢).

فإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّهُ تَعَالَى نَهَا هُمْ عَنِ الْقَمَارِ كَسْبُ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْأَمْوَالِ وَتَمْلِكِهَا، لَا أَنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْمُجْرَدِ التَّصْرِيفِ فِي الْأَمْوَالِ^(٣) .

وعلى كُلِّ حَالٍ سُوَاءَ قَلْنَا أَنَّ (الأكل) قُصْدٌ مِنَ الْكَنَايَةِ عَنِ التَّمْلِكِ أَمْ مَطْلُقُ التَّصْرِيفِ يَتَمَّ الْاسْتِدَالَلُّ بِالآيَةِ لِإِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ، نَعَمْ مَنْحِيُ الْاسْتِدَالَلُّ وَكَيْفِيَّةِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ سُتُّخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ، كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الأمر الرابع: طبيعة الاستثناء في الآية

الاستثناء الموجود في الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ ﴾ يحتمل فيه احتمالان، بل قولان:

القول الأول: أن يكون الاستثناء متصلًا بتجريد المشتق عن أصل المبدأ وجعل الذات متصفه به لكي تدخل (الت التجارة عن تراضي) ضمن جملة آحادها.

بعبرة أخرى: «المستثنى منه عبارة عن مطلق أكل الأموال، وكلمة ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ خارجة عن المستثنى منه، إنما جاء بها للدلالة على قسم المستثنى،

(١) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٥ ص ١٢٢ باب القمار والنهاة. وسائل الشيعة، الحرج العاملی، ج ١٧ ص ١٦٤ باب تحريم كسب القمار.

(٢) تفسير العيّاشي، محمد بن مسعود العيّاشي، ج ١ ص ٢٣٦ . وسائل الشيعة، الحرج العاملی، ج ١٧ ص ١٦٧ باب تحريم كسب القمار.

(٣) راجع: المکاسب المحرمۃ، الإمام الخمینی، ج ٢ ص ٢٧ .

فالمعنى حينئذٍ انقسام أكل المال إلى الباطل وغيره، فالباطل هو ما إذا لم يكن تجارة عن تراضٍ، وغير الباطل ما كان بالاكتساب عن تراضٍ^(١).

وبعبارة أخرى: (الباطل) في الآية علة للنهي لمكان الباء السببية، لا أنه قيد للمستثنى منه، فيكون خروج المستثنى (التجارة) عن المستثنى منه خروجاً حكمياً لا موضوعياً.

وعليه، يكون مفاد الآية أنه «لا يجوز أكل أموال الناس بأيّ سبب من الأسباب فإنه باطل إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ»، فيكون من قبيل قولنا: لا تضرب اليتيم ظلماً إلا تأدبياً، فالمقصود: لا تضرب اليتيم فإنه ظلم إلا إذا كان الضرب للتأديب فلا يُعد ظلماً ويكون جائزًا، ومن الواضح حينها أن الآية تفيد الحصر، أي: حصر الأسباب الصحيحة للمعاملة بالتجارة عن تراضٍ.

ذهب إلى هذا الرأي عدد من الأعلام، أبرزهم الميرزا النائيني والسيد الخوئي قدس سرّهما؛ باعتبار أن الاستثناء المتصل هو الظاهر بدولاً من كل استثناء ما لم تُنصب قرينة دالة على إرادة المقطع، كما هو الظاهر من كلمات علماء الأدب وهو الموفق لقواعد اللغة العربية، لأنّه عبارة عن إخراج حكمي متفرّع على اندراج المستثنى في المستثنى منه موضوعاً.

وبتعبير آخر: إن الاستثناء الحقيقي معناه الإخراج، ولا يصح إخراج إلا ما كان داخلاً، وعليه فالانقطاع خلاف الأصل ويحتاج إلى القرينة.

ولذا قال الميرزا النائيني قدس سرّه: «وهذا المعنى (انقسام أكل المال إلى الباطل وغيره) هو الأظهر؛ لظهور الاستثناء في الاتصال»^(٢).

وقال السيد الخوئي قدس سرّه: «وعليه فإن كان الاستثناء متصلةً - كما هو

(١) كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للأملي، ١ ص ١٣٥.

(٢) المصدر نفسه.

الظاهر والموافق للقواعد العربية - كان مفاد الآية: أنه لا يجوز تملك أموال الناس بسبب من الأسباب فإنه باطل، إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ^(١). وقد يقال أيضاً في توجيه التمسك بكون الاستثناء متصلًا: أنه «إنما أتي بتلك العبارة رعايةً لكمال البلاغة مع أداء المقصود بإعطاء حكمي التكليفي والوضعية من حرمة الأكل وبطلان ما سوى التجارة عن تراضٍ بأخر العبارات، فكانه أتى بكلامين استثنائيين، مثل أن يقال: لا تأكلوا أموالكم بجهة من الجهات إلا أن تكون الجهة تجارة عن تراضٍ، لأن كل جهة باطلة إلا التجارة عن تراضٍ، وكان ذلك إعطاءً للحكم ببيبة وبرهان»^(٢).

القول الثاني: إن الاستثناء في الآية استثناء منقطع، وكلمة (الباطل) قيد في المستثنى منه داخلة فيه، فيكون خروج المستثنى عن المستثنى منه خروجاً موضوعياً، وعليه لا يحتاج هذا الاستثناء إلى أي حذف وتقدير، وهذا هو رأي مشهور الفقهاء والمفسّرين.

قال السيد الحكيم قدس سره: «مقتضى كون موضوع المستثنى منه هو الباطل الذي لا ينطبق على التجارة سواء أكانت صحيحة شرعاً أم عرفاً لأنها ليست من الباطل يكون الاستثناء منقطعاً الذي هو الإخراج من المفهوم المتوهّم»^(٣).

وقال الحقّ الهمداني قدس سره: «الظاهر كون الاستثناء في الآية منقطعاً لأنّه لو لم يكن كذلك يلزم أن تكون التجارة من الأكل بالباطل»^(٤).

وقال السيد الخميني قدس سره: «والاستثناء منقطع، ومن حاول الاتصال

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١١٦.

(٢) ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٥٠٥.

(٣) نهج الفقاهة، السيد محسن الحكيم، ص ٣٠.

(٤) حاشية كتاب المكاسب، آقارضا الهمداني، ص ٢٩.

فعليه أن يرتكب عموم (الباطل) لجميع وجوه الاتسابات، ويجعله علة، ثم يستثنى خصوص التجارة، وهذا كما ترى^(١).

وهذا الرأي هو مختار الشيخ الأراكي قدس سره^(٢) أيضاً، والسيد بحر العلوم^(٣) صاحب البلقة، والسيد الطباطبائي^(٤) صاحب الميزان، والشيخ الوحيد الخراساني^(٥) وأخرون.

واستند في إثبات ذلك إلى أمور:

الأمر الأول: الظاهر أنَّ كلمة (الباطل) قيد داخل في المستثنى منه، بتقريب: أنَّ (الباطل) نعت للسبب المستفاد من باء السبيبة، فيكون المعنى - على فرض الاتصال -: «لا تأكلوا أموال الناس بسبب باطل إلا أن يكون ذلك السبب الباطل تجارة عن تراضٍ»، فالنعت هنا قيد للمنعوت، والاستثناء إنما يكون استثناء من مجموع النعت والمنعوت، وهذا من قبيل قولنا: أكرم العلماء العدول إلا زيداً، فإذا كان زيد من العلماء العدول صحيح الاستثناء كما هو واضح، أما إذا لم يكن منهم، أو كان من العلماء فقط دون العدول، فلا ينبغي التأمل في عدم صحة الاستثناء عندئذ، لأنَّ زيداً خارج لا حالة عن العام موضوعاً من دون وجود

(١) البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد حسن الظاهري الخرم آبادي، ج ١ ص ١١٧.

وراجع: البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، لمحمد حسن قديري، ص ٢٨. كتاب البيع، تقرير بحث الإمام الخميني، للسيد محمد الصدر، ج ١ ص ٨٩.

(٢) راجع: كتاب البيع، الشيخ محمد علي الأراكي، ج ١ ص ٣٩.

(٣) راجع: بلقة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١٠٢.

(٤) راجع: الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٤ ص ٣١٧.

(٥) راجع: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحيد الخراساني، لمحمد رضا الأنصارى القمي، ج ١ ص ٢٦١.

حاجة إلى الاستثناء، فالاستثناء في مثل ذلك مستهجن عند أبناء المعاورة^(١).

هذا مضافاً إلى عدم معقولية المعنى المستفاد من الاستثناء المتصل، لأنّ الشارع لا يمكن له أن يرخص في الباطل، ولذا قال الشيخ المتظري قدس سره: «ثمّ كيف يحكم الشرع على أمر بكونه باطلًا ثمّ يرخص فيه، بل ربما يأمر به ويحيث عليه، كما وقع منه بالنسبة إلى التجارة!»^(٢).

كما ذكر ذلك بعض المحققين بقوله: «ولعمري إنّ الآية ظاهرة في الاستثناء المنقطع، لأنّ الباطل بذاته منوع وليس قابلاً للإمضاء»^(٣).

وعليه فإنّ (التجارة عن تراضٍ) إنّما هي في مقابل الباطل وليس من جنسه، فلا يكون الاستثناء إلّا منقطعاً.

الأمر الثاني: نسلم بأنّ الاستثناء المتصل هو الأصل في الاستثناء، وهو الموافق لقواعد اللغة العربية، وأنّ الانقطاع لا يصار إليه إلّا مع القرينة، إلّا أنّ أصالة الاتصال منوطه بعدم وجود أصل عقلائي آخر معارض لها، وبما أنّ الاستثناء المتصل يحتاج إلى تقدير كلام مخدوف وهو (السبب) لذا فهو يتعارض مع أصالة عدم الحذف والتقدير في الكلام، ولا وجه لترجح أصالة الاتصال في الاستثناء على هذا الأصل العقلائي، فلابدّ حينئذ من حمل الاستثناء على المنقطع الموافق لأصالة عدم التقدير لعدم حاجته إلى التقدير.

لا يقال: إنّ وجود باء السببية كفي في عدم التكليف في التقدير، فإنّ باء السببية ليست قرينة على التقدير والحمل على المتصل، لأنّها كما توجد في المتصل يمكن وجودها كذلك في المنقطع.

(١) راجع: هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد المرrocج الجزائري، ج ١ ص ٣٩١.

(٢) دراسات في المكاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج ١ ص ٢١-٢٢.

(٣) كتاب البيع، السيد مصطفى الخميني، ج ١ ص ٤٨.

قال الشيخ الوحد الخراساني: «حمل الاستثناء في الآية على المتصل يؤدي بنا إلى ارتكاب ما يخالف الظاهر والأصل، لأن المنقطع لا يحتاج في ظهوره إلى أن نفرض فيه كلمة مقدرة، بخلاف الاستثناء المتصل حيث فرض فيه كلمة مقدرة وهي (كل سبب)، وهذا التصرف لا يلزم مع انقطاع الاستثناء، كما أنه لو حملنا الباء في (بالباطل) على السبيبة فإنه لا يغير من الواقع شيئاً ولا يجعل الاستثناء متصلةً؛ لوجود السبيبة في المنقطع والمتصل، لكن قوام الاستثناء المتصل هو بتقدير عموم في المستثنى منه بحيث يخرج المستثنى وهو تجارة عن تراضٍ، والأصل عدم التقدير، كما أن الأصلين يتعارضان»^(١).

الأمر الثالث: إن أصالة الحقيقة في الاستثناء غير كافية لحمل الاستثناء في الآية على المتصل؛ لعارضته لأصالة الحقيقة في المشتق (المستثنى منه)، مع كون الأصل في الاستثناء أولى بالطرح، وذلك لأن الاستثناء المنقطع وإن كان مجازاً إلا أنه من المجازات الشائعة في الاستعمالات العرفية، بخلاف المجاز في المشتق، فإن تجريد المشتق عن وصف المبدأ كقيد له وجعله للذات المجردة عن الاتصال بمبدأ الاشتغال - وبعبارة أخرى، إخراج الوصف عن كونه داخلاً كقيد في الموضوع وجعله وصفاً خارجاً عنه - مجاز بعيد، ونادراً ما يستعمل في الكلام، ومن المحقق أن المجاز الأقرب هو الأولى والأرجح عند التعارض بين المجازين، فيقدم الاستثناء المنقطع، ولذا نجد أن الأكثر على الاستثناء المنقطع ولم يلتفت إلى كونه متصلةً^(٢).

الأمر الرابع: ما ذكر من الوجه البلاغي في الاستثناء المتصل لا وجه له؛ لوضوح التكليف الركيك في تأويل الآية الكريمة بالنظر إلى قواعد الألفاظ،

(١) العقد النضيد، ج ١ ص ٢٥٨.

(٢) راجع: ينابيع الأحكام، السيد علي الموسوي القزويني، ج ٥ ص ٥٠٥-٥٠٦.

والاستناد إلى مجاز بعيد لا يصار إليه إلا مع القرينة الواضحة^(١).

الأمر الخامس: إن الاستثناء في الآية الكريمة إن كان متصلةً لزم منه انحصر سبب جواز أكل المال بالتجارة عن تراضٍ، وهذا يؤدّي إما إلى القول بالنسخ أو تخصيص الأكثر المستهجن في الخطاب العرفي، وذلك لوضوح أن أكل المال بالحقّ غير منحصر سببه بالتجارة عن تراضٍ، بل يحصل بغيرها أيضاً كما في الهبة والوقف والصدقة وإرش الجنایات وغيرها من النوائل الشرعية، والإباحات مالكية كانت أم ملكية.

وعليه فلا ملازمة بين أكل المال بالباطل وغير التجارة عن تراضٍ، فيمكن انتفاء التجارة عن تراضٍ ولكن مع ذلك يبقى أكل المال بالحقّ لا بالباطل.

وأول من ذكر هذا الإشكال السيد بحر العلوم قدس سره في بلغة الفقيه^(٢)، ثم تناوله الأعلام للرد أو التأييد.

قال قدس سره: «إلا أنه يضعفه - مضافاً إلى لزوم الحذف والإضمار - حينئذ الالتزام بالنسخ أو كثرة التخصيص المستهجن؛ لعدم حصر أسباب حلّ الأكل والجواز بالمستثنى وهو (التجارة عن تراضٍ)، ضرورة أنه كما يحلّ بذلك يحلّ بالهبات والوقف والصدقات والوصايا وأروش الجنایات وسائر النوائل الشرعية والإباحات بقسميها الشرعية والمالكية، فكيف يكون مطلق غير التجارة عن تراضٍ أكلاً بالباطل، ولا كذلك على المنقطع؛ لرجوعه إلى ذكر السبب

(١) راجع: المصدر نفسه، ج ٥ ص ٥٠٦.

(٢) لكن قد يقال إنّ أصل الإشكال مستفاداً مما ذكره المقدّس الأردبيلي في زبدة البيان حيث قال: «لو كان الإستثناء متصلةً لزم التأويل؛ لعدم حصر التصرّف المباح في التجارة عن تراضٍ» (زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي، ص ٤٢٧)، إلا أنّ أكثر العلماء والمحقّقين نسبوا الإشكال إلى صاحب البلغة لا إلى المحقق الأردبيلي.

الخاص لا حصر الأسباب به، فتبين بذلك ظهور الاستثناء في المنقطع، وعليه يتم الاستدلال بالأية على المدعى^(١).

ولم يرتضى السيد الخوئي قدس سره هذا الإشكال وأجاب عنه بما حاصله: أنّ ما عدّ من أسباب جواز أكل المال في الإشكال إن كان التملّك فيها محتاجاً إلى القبول كالمبة والصدقة المندوبة والوصيّة التملّكية بناءً على اعتبار القبول فيها، تكون داخلة في التجارة عن تراضٍ، كالوقف والإباحة وإرش الجنایات والوصيّة - بناءً على عدم اعتبار اللفظ فيها - فهي وإن كانت لا يصدق عليها تجارة عن تراضٍ إلا أنها ليست من الكثرة التي تجعل تخصيص الآية بها مستلزمًا لتخصيص الأكثر المستهجن.

هذا إضافة إلى كونها خارجة عن حدود المستثنى والمستثنى منه في الآية، فخروجها من المستثنى واضح، وأمّا خروجها من المستثنى منه فلأنّ المستثنى منه عبارة عن أكل مال الغير بعنوان التملّك، وهذا لا يكون إلا فيما يحتاج فيه إلى قبول، فتكون هذه الأمور خارجة تخصصاً من الآية الكريمة لا تخصيصاً.

قال قدس سره: «ويتوجّه عليه: أنّ جملة من الأمور التي ذكرها المحقق المزبور ليست مقابلة للتجارة عن تراضٍ بل هي قسم منها كالمبهات التي منها الصدقات المستحبّة والوصايا، بناءً على اعتبار القبول فيها وسائر النوائل الشرعية كالإجارة والجعالة ونحوهما، وجملة منها وإن كانت خارجة عن حدود التجارة عن تراضٍ، كالوقف والإباحات والوصايا، بناءً على عدم اعتبار القبول فيها، ولكنّ الالتزام بخروجها عن ذلك لا يستلزم كثرة التخصيص؛ بداهة أنّ الباقي تحت العام أكثر من الخارج».

ويُضاف إلى ما ذكرناه: أنّ المستثنى منه في الآية إنّما هو أكل مال غيره بعنوان

(١) بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، ج ٢ ص ١٠٤.

التملّك، بأن يتملّك الإنسان باختياره مال غيره بغير التجارة عن تراضٍ، وما لا يكون كذلك كالوقف والزكوات والأحسان والمال الموصى به وصيّة تملّكيّه، بناءً على عدم اعتبار القبول فيها، وأروش الجنایات، خارج عن حدود المستثنى والمستثنى منه تخصّصاً لا تخصيصاً^(١).

ومن الواضح أنّ جواب السيد الخوئي قدّس سرّه هذا مبنٍ على أنّ المقصود من (الأكل) في الآية خصوص التملّك، لا بمعنى جواز التصرّف، وأنّ المقصود من (التجارة) الأعمّ من البيع.

لكنّ الشيخ الوحد الخراساني لا يرى تمامية جواب السيد الخوئي عن الإشكال، وذلك لأمرین:

الأمر الأول: أنّ التجارة وإن قلنا أنها أعمّ من البيع، إلا أنّ ما ذكره من معاملات يحتاج التملّك فيها إلى القبول كالوصيّة التملّكيّة والهبة والوقف - على اعتبار القبول فيها - ولا يمكن القبول بدخولها في المستثنى منه أي: التجارة، «إذ لا تردّد في أنّه لا يطلق عنوان التاجر على المتّهّب، ولا على من أوصل بوصيّة تملّكيّة مع قبول الموصى له عند اعتبار القبول في الموصى له، ولا على من تملّك بالوقف أو الهبة أو بالحيازة»^(٢).

ولذا ذكر بعض المحققين أنّ ما اختاره السيد الخوئي قدّس سرّه من جواب هنا لا يخلو من تأمّل «فإنّ التجارة وإن لم تكن مرادفة للبيع؛ لاقتضاء العطف في قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبْعُ...﴾ المعايرة بينهما، إلا أنّ صدقها على قبول الهبة والوصيّة التملّكيّة في غاية الغموض، إذ التجارة لغة هي: (المعاملة برأس

(١) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحيد، ج ٢ ص ١١٨ .

(٢) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، لمحمد رضا الأنصاري القمي،

المال بقصد الاسترباح) وصدقها على مجرد قبول المتهب والموصى له محل تأمل»^(١).
 الأمر الثاني: أنّ الأمور التي أخرجها السيد الخوئي قدس سره تختصّاً عن الآية كالوقف بناءً على عدم اشتراط القبول فيها إنّما اعتمد فيها على أنّ التملّك الحالـل منها غير اختياريٍّ وخارج عن موضوع الآية، بينما الوصيّة والهبة داـخلـتـانـ فيـ عـنـوانـ المـسـتـشـنىـ،ـ أيـ:ـ التجـارـةـ عـنـ تـراـضـيـ،ـ وـهـذـاـ الـكـلامـ تـعـارـضـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ وـالـتـيـ يـسـتـشـهـدـ بـهـاـ عـلـىـ إـفـادـةـ التـمـلـيـكـ وـالتـمـلـكـ لـأـخـصـوصـ التـمـلـيـكـ الـاخـتـيـارـيـ حـتـىـ يـسـتـلـرـمـ خـرـوجـ غـيرـهـ تـخـصـصـاـ،ـ كـرـواـيـةـ زـيـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ إـلـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ،ـ وـرـوـاـيـةـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ قـالـ:ـ «ـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ وـلـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـإـلـبـاطـلـ».ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ الـقـمـارـ»^(٢).

حيث يستفاد من تطبيق الإمام عليه السلام للآية في الموارد المذكورة في هذه الأخبار أنّ المنهيّ عنه مطلق التملّك والتملّك لا خصوص التملّك غير الاختياري كالوصيّة والوقف مع عدم اشتراط القبول فيها^(٣).

والترم بعضهم بهذا الإشكال على السيد الخوئي قدس سره بقوله: «إلا أنه يشكل أيضاً بعدم اختصاص المستثنى منه بالتملّك الاختياري وإن كان ظاهر الآية ذلك، فإنّ تطبيق (الباطل) في عدة من النصوص على القمار والربا وما يؤخذ بحكم حكم الجور ونحوها مانع من الاختصاص المزبور، فالمنهيّ عنه ليس التملّك، بل تملك المقام حراماً بمقتضى التطبيق. وعليه فما عدا

(١) هدى الطالب إلى شرح المكافسب، السيد المرجوح الجزائري، ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملی، ج ١٧ ص ١٦٧ باب تحريم كسب القمار.

(٣) راجع: العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، محمد رضا الأنصاري القمي، ج ١ ص ٢٥٩.

التجارة عن تراضٍ مندرجٍ في عقد المستثنى منه سواءً أكان تملِكًاً أو تملّكاً اختياراً أو غير اختياريٍّ. ولا مفرٌ من الإشكال إلّا إنكار الحصر المترتب على اتصال الاستثناء^(١)، وهذا مما لا مصير إليه كما هو معلوم.

إذن فالشيخ الوحيد وآخرون يرون أنَّ إشكال السيد بحر العلوم قدس سرُّه في محله ولا دافع له، وهو مبرر وسبب للالتزام بالاستثناء المنقطع في الآية الكريمة. يبقى الكلام في أنَّ الاستثناء وإن كان منقطعاً فهل يستوجب الحصر بالمستثنى كما في الاستثناء المتصل أم لا؟

يرى كثير من الفقهاء والمفسرين والمحققين أنَّ انقطاع الاستثناء في الآية لا يستلزم الحصر، وذلك لأنَّ المستفاد من الآية الكريمة - بحسب الاستثناء المنقطع - حكمان كلييان: أحدهما عدم كون الأسباب الباطلة مملكة أو محللة، والأخر أنَّ التجارة عن تراضٍ مملكة أو محللة، فلا دلالة لآلية على انحصر سبب الملكية وجواز التصرف بالتجارة عن تراضٍ، بل يمكن أن توجد أسباب أخرى تتحققها كما في الهبة والصدقة والوقف وغيرها من الأسباب الناقلة للأموال.

وعليه يكون معنى «إلّا» في الآية بمعنى الاستدراك بـ(بل) وـ(لكن)، وهذا وارد في الاستعارات الفصيحة، فيكون مدلول الآية الكريمة: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بل تكون تجارة عن تراضٍ.

أو كما قال المحقق الهمداني قدس سرُّه: إنَّ الاستثناء المنقطع في الآية «لا يدلُّ على انحصر سببية حلِّ الأكل بالتجارة؛ ضرورة جواز الأكل بالإذن والإباحة وغير ذلك مما ليس تجارة قطعاً، إذ لو كان الاستثناء متصلةً لدلُّ على ذلك، ولكنَّه لو كان منقطعاً يكون بمثابة الاستدراك عن الكلام السابق، فيكون حاصل المعنى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولكن يجوز الأكل إذا كان حصل

(١) هدى الطالب إلى شرح المكاسب، السيد محمد جعفر الجزائري المروج، ج ١ ص ٣٩٤.

المال من التجارة عن تراضٍ^(١).

وبعبارة أخرى: «إِنَّهُ تَعَالَى حَرَمَ أَكْلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ أَنَّ التَّجَارَةَ عَنْ تِرَاضٍ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ، فَلَا يَدْلِيْ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ لَا شَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ جَائزٌ لِأَكْلِ غَيْرِ التَّجَارَةِ عَنْ تِرَاضٍ، بَلْ حُرْمَةً أَكْلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ وَجَوازَ أَكْلِ الْمَالِ غَيْرِ التَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَكْلًا بِالْبَاطِلِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ الْاِنْحِصَارَ مِنْهَا»^(٢).

قال السيد الطباطبائي قدس سره: «فالاستثناء الواقع في قوله (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) استثناء منقطع جيء به لدفع الدخل؛ فإنّه لما نهى عن أكل المال بالباطل ونوع المعاملات الدائرة في المجتمع الفاسد التي يتحقق بها النقل والانتقال المالي كالربويات والغرريات والقمار وأضرابها باطلة بنظر الشرع، كان من الجائز أن يتوهّم أن ذلك يوجب انهدام أركان المجتمع وتلاشي أجزائه، وفيه هلاك الناس، فأجيب عن ذلك بذكر نوع معاملة في وسعها أن تنظم شتات المجتمع وتقييم صلبه وتحفظه على استقامتها، وهي التجارة عن تراضٍ ومعاملة صحيحة رافعة لحاجة المجتمع، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٩ - ٨٨) فإنّه لما نفى النفع عن المال والبنين يوم القيمة أمكّن أن يتوهّم أن لا نجاح يومئذ ولا فلاح فإنّ معظم ما يتّفع به الإنسان إنّما هو المال والبنون فإذا سقطا عن التأثير لم يبق إلا اليأس والخيبة، فأجيب أنّ هناك أمراً آخر نافعاً كلّ النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنين وهو القلب السليم.

وهذا الذي ذكرناه من انقطاع الاستثناء هو الأوفق بسياق الآية وكون قوله

(١) حاشية كتاب المكاسب، آثارضا الهمداني، ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(بالباطل) قيدها أصلياً في الكلام، نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِئُكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْبَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾، وعلى هذا لا تختص الآية بسائر المعاملات الصحيحة والأمور المشروعة غير التجارة مما يوجب التملك وبيع التصرف في المال كالهبة والصلاح والجعالة وكالأمهار والإرث ونحوها»^(١).

هذا ويرى السيد الخوئي قدس سره أن الاستثناء المنقطع في الآية وإن لم يفده بنفسه الحصر إلا أنه يمكن إثبات الحصر فيها عن طريق القرينة المقامية، وقرب ذلك بقوله: «إن الله تعالى بصدق بيان الأسباب المشروعة للمعاملات وتمييز وجهها الصحيح عن وجهها الباطل، ولا ريب أن الإهمال مما يخل بالمقصود، فلا حالة يستفاد الحصر من الآية بالقرينة المقامية، وإن فالآية مسوقة لبيان حصر الأسباب الصحيحة للمعاملات في التجارة عن تراضٍ، سواء أكان الاستثناء متصلة أم كان منقطعاً.. وما يؤيد كون الآية راجعة إلى بيان أسباب المعاملات: تطبيقها في بعض الروايات على القمار، باعتبار كونه من الأسباب الباطلة»^(٢).

وذهب السيد الكوهكمري قدس سره إلى أبعد من ذلك عندما ادعى بطلان ما اشتهر بينهم من منع دلالة الاستثناء المنقطع على الحصر، لأن الاستثناء المنقطع لا يتعقل في كلام العقلاء إلا إذا كان هناك توهم بدخول المستثنى تحت حكم المستثنى منه قبل الاستثناء، وأوضح ذلك بقوله: «إن المستثنى إن لم يكن داخلاً في المذكور كان استثناؤه عنه لغواً غير صالح لأن يذكر في كلام العقلاء، فالمستثنى عند انقطاع الاستثناء أيضاً داخل في المذكور بنحو من الدخول. فالاستثناء في قوله: جاءني القوم إلا حماراً لأجل شمول الحكم بالمجيء على

(١) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج ٤ ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، للتوحدية، ج ٢ ص ١١٦.

تتابع القوم، فإنّ القوم والقبيلة إذا جاءوا يكون معهم مراكبهم وموالיהם لا محالة، فهي تتابع القوم، والحكم عليهم بالمجيء حكمٌ عليها أيضاً بالتبع، فاستثناء الحمار عنهم إخراجٌ عن الحكم بالمجيء بعد شموله عليه بالتبع، وقد عبر عنه بعضهم بالدخول تحت حكم المستثنى منه»^(١).

ثم أرجع قدس سرّه المسألة إلى أمر عقائديٍّ مرتبط بقول النبيٍّ صلَّى اللهُ عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢)، فيبين أنّ دلالة كلام النبيٍّ صلَّى اللهُ عليه وآله على عموم المنزلة بمكان من الوضوح، وإلا فلا معنى لاستثناء النبوة، فمعنى كلام النبيٍّ صلَّى اللهُ عليه وآله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى، وإن كُلَّ ما هو ثابت لي ثابت لك يا عليٌّ، إلا النبوة، وذلك ليس لمنقصة فيك بل لأنَّه لا نبيٌّ بعدي).

فلاجل عدم إظهار هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام عمد المخالفون إلى ابتداع القول بعدم إفاده الاستثناء المنقطع الحصر إخفاءً للحق، ثم اشتهر ذلك حتى شاع ذكره في الكتب النحوية والأصولية^(٣)، ولا يخلو هذا الكلام من تأمل. وصفوة الكلام في المقام أن يقال: إن الاستثناء المنقطع إن كانت حقيقته ترجع إلى الاستثناء واقعاً، كان مفيداً للحصر، وعليه يكون الجائز في أكل الأموال: التجارة عن تراضٍ فقط، وغيرها: من أكل المال بالباطل.

(١) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد الحجّة الكوهكمري، للشيخ التجليل التبريزى، ص ٣٢٥. وذكر الشيخ المتظري قدس سره: أن «الاستثناء المنقطع أيضاً يرجع إلى المتصل ولكن بتأويل في المستثنى منه بحيث يعم المستثنى حتى يصح إخراجه منه». (دراسات في المكاسب المحرّمة، الشيخ المتظري، ج ١ ص ٢٥).

(٢) الكافي، الشيخ الكليني، ج ٨ ص ١٠٧.

(٣) كتاب البيع، تقرير بحث السيد محمد الحجّة الكوهكمري، للشيخ التجليل التبريزى، ص ٣٢٥.

وأماماً إن كانت حقيقة الاستثناء المنقطع ترجع إلى ما يشبه الاستدراك والإتيان بجملة أخرى لا ربط لها بالجملة الأولى - كما عليه أكثر علماء اللغة - لم يفدها الحصر، فالتجارة عن تراضٍ سبب من الأسباب الصحيحة لجواز أكل المال لا أنه السبب الوحيد.

وعلى كل حال، سواء قلنا: إن الاستثناء في الآية مفيد للحصر أم لا، لن يؤثر ذلك على الاستدلال بها لإثبات صحة المعاطة، لأن التجارة عن تراضٍ هي القدر المتيقن من الاستثناء، وهو سبب صحيح لجواز أكل المال، والمعاطة مصدق من مصاديق التجارة فتكون متضمنة في المستثنى.

الأمر الخامس: حقيقة النهي عن المستثنى منه في الآية

إن معرفة طبيعة الجواز المتعلق بالتجارة عن تراضٍ في الآية الكريمة من كونه تكليفيًّا أم وضعياً يرتبط - لأجل المقابلة - بمعرفة سخن النهي الموجود في الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِالْبَاطِلِ﴾ من حيث كونه زجراً عن أكل المال بالباطل أو أنه يدل على الفساد وعدم الصحة، الذي يرتبط بدوره بالمقصود من كلمة (الأكل) في الآية، فإذا قلنا أنه كنایة عن التصرفات فعندئذ لا محالة أن النهي يُحمل على النهي التكليفي، لأن متعلقه التصرفات الخارجية التي لا يكون الحكم فيها إلا تكليفيًّا كما هو معلوم، فيكون حينئذ الجواز تكليفيًّا أيضاً.

أما إذا كان (الأكل) كنایة عن التملك، فلا يمكن دعوى الظهور في النهي الوضعي؛ لوجود محدودرين:

الأول: الالتزام بكون النهي عن المعاملة يستلزم فسادها، مع أن الثابت أن النهي عن العبادة هو الذي يستلزم فسادها دون المعاملة.

الثاني: رفع اليد عن ظهور النهي في التكليفي مع تمامية مقتضيه، حيث إن

النهي فيه ظهور ذاتي في النجز والمنع، وهذا الظهور لا يمكن رفع اليد عنه إلا مع وجود مانع يمنع من التمسك به، والمانع المتصور فيه هو عدم قابلية المتعلق لتعلق النهي التكليفي به، كما في المركبات الشرعية، فإذا قال الشارع: (لا تصل في ما لا يؤكل لحمه) فالنهي فيه ظاهر بدواً في التكليف، لكن مع ذلك لا بد أن نرفع اليد عن هذا الظهور ونحمل النهي على الوضعي، لأنَّ العمل على التكليف يستلزم أن تكون الصلاة في ما لا يؤكل لحمه إثماً ومعصيةً شرعيةً، وهذا باطلٌ بالضرورة الفقهية، وهو يشكّل قرينة على لزوم رفع اليد عن الظهور البدوي للنهي في التكليف، والحمل على الوضع.

وعليه، فالتملّك بنفسه قابل للنهي التكليفي - كما في النهي عن الربا - وللنهي الوضعي بمعنى فساد الأكل وعدم صحته، فيكون جواز التجارة عن تراضٍ مثله^(١).

ومنه يظهر وجه التأمّل في ما ذكره الشيخ جواد التبريزى قدّس سرّه بقوله: «إنَّ النهي في ناحية المستثنى منه قرينة على أنَّ الترخيص في ناحية المستثنى وضعبيّ، لأنَّ الأكل في الآية بمعنى التملّك والاستيلاء»^(٢)، وفي ما ذكره السيد الخوئي قدّس سرّه بقوله: «إنَّ المراد بالأكل إما التملّك وإما التصرف، فعلى الأول تدلُّ بالمطابقة على حصول الملك بالمعاطاة.. وعلى الثاني تدلُّ باللازمية العرفية على ذلك»^(٣)، لأنَّه مع قابلية المورد لكلٍّ من النهي التكليفي والوضعي لا يمكن رفع اليد عن ظهور النهي في المستثنى منه في النهي المولوى.

(١) راجع: العقد النضيد، لمحمد رضا الأنصاري، ج ١ ص ٢٦٣.

(٢) إرشاد الطالب في شرح المکاسب، المیرزا جواد التبریزی، ج ٢ ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) التتفیح في شرح المکاسب (موسوعة الإمام الخوئي)، تقریر بحث السيد الخوئي، للشيخ علي الغروي، ج ٣٦ ص ٧٩-٨٠.

تقريب الاستدلال بالأية على ملكية المعاطة

إن تقريب الاستدلال بالأية الكريمة على صحة المعاطة وملكيتها - في ضوء ما تقدم من الأمور الخمس - يتوقف على المقصود من كلمة (الأكل) في الآية، وفيه احتفالان كما تقدم:

• أولاً: إن كان المقصود من (الأكل) خصوص التملك، فالاستدلال على المطلوب يكون في صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون النهي تكليفيًا والاستثناء متصلًا، فتكون صورة الاستدلال: أن الآية تحرم تملك الأموال بأي سبب كان إلا أن يكون السبب تجارة عن تراضٍ، فإن تملك الأموال بأي سبب يكون باطلًا.

الصورة الثانية: أن يكون النهي تكليفيًا والاستثناء منقطعاً، فتكون صورة الاستدلال: أن الآية تحرم تملك الأموال بالسبب الباطل لكنه يجوز بالتجارة عن تراضٍ لأنّه سبب حق وليس باطلًا.

الصورة الثالثة: أن يكون النهي وضعيفاً والاستثناء متصلًا، فتكون صورة الاستدلال: أنه لا يصح ولا ينفذ تملك الأموال بأي سبب كان إلا أن يكون السبب تجارة عن تراضٍ فإنه ينعد، لأن نفوذ تملك الأموال بأي سبب يكون باطلًا.

الصورة الرابعة: أن يكون النهي وضعيفاً والاستثناء منقطعاً، فتكون صورة الاستدلال: أنه لا يصح ولا ينفذ تملك الأموال بالسبب الفاسد، لكن يصح إن كان السبب تجارة عن تراضٍ لأنه سبب صحيح وليس فاسداً.

• ثانياً: إن كان المقصود من (الأكل) في الآية مطلق التصرفات فالاستدلال على المطلوب يتم في ضمن الصورتين الأوليين المتقدمتين، باعتبار أنّ (الأكل) بهذا المعنى يكون فعلاً خارجيًّا لا يتعلّق به إلا الحكم التكليفي والنهي المولوي. وفي جميع هذه الصور يتم إثبات المطلوب وهو صحة المعاطة وملكيتها،

وذلك إما بالدلالة الالتزامية الشرعية أو العرفية، إن كان النهي في الآية تكليفيًا (كما في الصورتين الأوليين)، أو بالدلالة المطابقية إن كان النهي في الآية وضعياً (كما في الصورتين الأخيرتين)، وعليه فكل ما ورد من اعترافات على هذه الدلالات في الآية السابقة يرد هنا أيضًا.

ويظهر من خلال إحالة الشيخ الأعظم قدس سره تقرير الاستدلال بهذه الآية الكريمة إلى سابقتها: أن المهم عنده هو الاستدلال بالأية على ما رکن إليه أخيراً في الآية السابقة من دلالة الآية بالمطابقة على جواز التملك أو التصرف في التجارة عن تراضٍ تكليفيًّا، وبالالتزام على صحتهما ونفوذهما وضعاً.

علمًا أن الاستدلال بهذه الآية لإثبات المطلوب أظهر من الاستدلال عليه بأية الحل السابقة، وذلك:

أولاً: لأظهريَّة كون المعاطة من التجارة عن تراضٍ عن كونها بيعًا، لكون التجارة أعم من البيع، كما ذكر ذلك الميرزا النائيني قدس سره^(١).

ثانياً: لكون الاستدلال بهذه الآية لا يتوقف على تقدير أمر محذوف (في فرض الحكم التكليفي)، لأن متعلق الجواز مذكور في الآية وهو (الأكل) الذي يراد به التصرف بحسب هذا الفرض، بخلاف الآية السابقة التي كان الاستدلال بها لإثبات المطلوب يتوقف على تقدير (التصرُّفات) كما تقدم.

وبهذا تم الكلام في الاستدلال بالأيتين لإثبات ملكية المعاطة وصحتها، وسيأتي من الشيخ الأعظم الإشكال في التمسك بهما في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

التمسك بأية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ كدليل على ملكية المعاطة
بقي كلام آخر في مقام الاستدلال بالأيات القرآنية الكريمة لإثبات ملكية

(١) راجع: المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، للشيخ الأملي، ج ١ ص ١٣٥.

المعاطة ونفوذها، وهو أن جملة من الفقهاء أوردوا الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة: ١) هنا للبحث في دلالتها أو عدم دلالتها على المطلوب، بينما يلاحظ إغفال الشيخ الأعظم قدس سره تماماً عن ذكرها في المقام وعدم الإشارة إليها مطلقاً!

ذكر بعض المحققين أن السر في ذلك قد يكون راجعاً إلى كون هذه الآية هي من الآيات التي استدلّ بها على أصالة لزوم العقود - كما سيأتي - وهي إنما تدلّ على لزوم العقد بالدلالة المطابقية، لأنّ الأمر بالوفاء بالعقد فيها إرشاد إلى لزومه وعدم انفساخه بالفسخ، فإذا دلت مطابقةً على اللزوم دلت التزاماً على الصحة، إذ لا معنى للزوم العقد مع عدم صحته، وما لا ريب فيه أن المعاطة عقد عرفاً بالحمل الشائع فتكون مشمولة لعموم الآية.

لكن سيأتي أنّ الشيخ الأعظم ناقش في شمول الآية للمعاطة من حيث الدلالة المطابقية، حيث قال قدس سره: «إنّ الظاهر في ما نحن فيه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطة، بل ادعاه صريحاً بعض الأساطير في شرح القواعد»^(١)، حيث جعل الإجماع قرينة منفصلة على عدم تضمين الآية للمعاطة، ومن الواضح أنّ الدلالة المطابقية إذا سقطت، سقطت معها الدلالة الالتزامية؛ لكونها تابعة لها، فإذا انففي اللزوم عن المعاطة بالطابقة انفت الصحة عنها قطعاً بالطبع، ولذا تصرف هذه الآية الكريمة إلى خصوص العقود اللفظية دون المعاطة، فلا وجه صحيح لكي يوردها الشيخ الأعظم في المقام ويبحث عن ثبوت ملكية المعاطة بها مع رأيه من أنّ دلالتها المطابقية غير شاملة للمعاطة فضلاً عن الالتزامية، وهذا بخلاف آيتها (حلّ البيع) و (التجارة عن تراضٍ)، فإنّها قد

(١) كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري، ج ٣ ص ٥٦.

تدلّان مطابقة على الصحة والتزاماً على اللزوم^(١).

وذكر المحقق الإيرلندي قدس سره أنّ سبب عدم تمسّك الشيخ بهذه الآية إنّها هو لسقوط الدلالة المطابقية في شمولها للمعاطاة من ناحية تأمّله قدس سره في صدق عنوان العقد على الفعل، فقال: «واعلم أنّ المصنف ترك التمسّك بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾** وكأنّه زعم اختصاص صدق العقد على الإنشاء اللفظي»^(٢).

إلا أنّ الشيخ الوحد الخراساني لم يرتكب ما ذكره الإيرلندي، ذاهباً إلى «أنّ الشيخ برغم أنّه أورد أولاً احتمال عدم انطباق عنوان العقد على الفعل المجرد عن القول، لكنّه اعترف أخيراً في بحث اللزوم بأنّ المعاطاة عقد، والظاهر أنّ سبب عدم تمسّكه واستدلاله بهذه الآية دعواه قيام الإجماع على عدم لزوم المعاطاة، فدلالة الآية على لزوم المعاطاة ساقطة من جهة تخصيص إطلاق الآية بالإجماع»^(٣).

أصوات على النص

• قوله قدس سره: «وما ذكر يظهر وجه التمسّك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾». أي: يظهر من جعل الحكم بحلية البيع في الآية السابقة **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** مطابقة تكليفيّاً متعلّقاً بالتصّرفات مستلزمًا الحكم بصحة البيع ونفوذه، شاملًا للمعاطاة كمصاديق من مصاديق موضوعه، الوجه في التمسّك بالآية الكريمة هنا على صحة المعاطاة ونفوذها، وذكر في الشرح تقرير الاستدلال على ذلك بالتفصيل.

(١) راجع: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الحوزي، للتوحيد، ج ٢ هامش ص ١١٨.

(٢) حاشية كتاب المكاسب، الميرزا الإيرلندي، ج ٢ ص ٤٣.

(٣) العقد النضيد، تقرير بحث الشيخ الوحد الخراساني، لمحمّد رضا الأنصاري القمي،

ج ١ ص ٢٧١.

الفهرس

٥	شكر وتقدير
٩	المقدمة
١١	المنهج العام للبحث عند الشيخ الأنصاري وعِيَّزاته
١٣	خصائص عملنا في هذا الكتاب
١٤	ما يمتاز به هذا الكتاب

مباحث تهيدية

١٩	المبحث الأول: حقيقة العقد
١٩	المطلب الأول: العقد لغةً
٢٠	المطلب الثاني: العقد اصطلاحاً
٢٢	المطلب الثالث: صدق العقد على العهد المؤكّد
٢٣	رأي الميرزا النائيني
٢٣	جواب السيد الخميني
٢٥	رأي المحقق الأصفهاني
٢٥	المطلب الرابع: الفرق بين العقد والعهد والنسبة بينهما
٢٩	المبحث الثاني: أقسام العقد
٢٩	القسم الأول: العقود الإذنية
٣٠	القسم الثاني: العقود العهدية
٣٠	الأول: العقود العهدية التعليقية
٣٠	الثاني: العقود العهدية التجنّيزية
٣١	تعليق للشيخ الوحديد الخراساني

المبحث الثالث: تصوّرات في حقيقة الملك	٣٢
المطلب الأوّل: الأمر الانتزاعي والاعتباري	٣٢
المطلب الثاني: انتزاعيّة الملكيّة واعتباريّتها	٣٤
استدلال المحقّ الأصفهاني على عدم انتزاعيّة الملكيّة	٣٧
ردّ السيد الشهيد الصدر للاستدلال	٣٨
استدلال المحقّ الأصفهاني لنفي كون الملك من الأعراض المقولية	٤١
إيرادات السيد الخوئي على الاستدلال	٤٣
إيرادات السيد الشهيد الصدر على الاستدلال	٤٤
رأي السيد الشهيد الصدر في اعتباريّة الملكيّة	٤٦
تفریعات	٤٨
المطلب الثالث: حقيقة الملكيّة الاعتباريّة	٥٣
الثمرة العملية من بحث حقيقة الملكيّة الاعتباريّة	٦٣
المبحث الرابع: حقيقة الإباحة وأقسامها	٦٤
المطلب الأوّل: الإباحة في اللغة والاصطلاح	٦٤
المطلب الثاني: أقسام الإباحة	٦٥
أولاًً: الإباحة الشرعيّة	٦٥
ثانياً: الإباحة العقلية	٧٠
ثالثاً: الإباحة المالكيّة	٧٠
طرق معرفة الإباحة	٧٢
الإباحة المعاوضة وأقسامها	٧٣
المبحث الخامس: الأصل الأوّلي في المعاملات	٧٥
المطلب الأوّل: أصالة الفساد في المعاملات	٧٥
المطلب الثاني: أصالة الصحة في المعاملات	٧٨

الفهرس ٤٦٥

المطلب الثالث: تقديم أصالة الصحة على الفساد ٧٩
المبحث السادس: تبعية العقد للقصد ٨٥
الجهة الأولى: في بيان مضمون القاعدة ٨٥
الجهة الثانية: في مدرك القاعدة ٨٨
أولاً: الإجماع ٨٨
ثانياً: الأصل ٨٨
ثالثاً: انتفاء الموضوع ٩٠
رابعاً: الروايات ٩٠
الجهة الثالثة: تنبiehات في تطبيق القاعدة ٩٢

الباب الأول: المعاطاة موضوعاً

مدخل: الكلام في المعاطاة ٩٩
الفصل الأول: حقيقة المعاطاة وصورها ١٠١
المبحث الأول: المعاطاة لغةً واصطلاحاً ١٠٤
تعريف الشيخ الأنباري للمعاطاة ١٠٦
المناقشة في جعل التعريف اصطلاحياً ١٠٧
المناقشة في جعل التعريف لغوياً ١١٠
التفصيل في هذا الاعتراض ١١٢
التعريف اصطلاحياً لا لغوياً ١١٧
المبحث الثاني: صور المعاطاة بحسب قصد المتعاطفين ١٢٠
الوجه الأول: الإباحة ١٢١
اعتراض وجواب ١٢٢
الوجه الثاني: أن يتعاطيا على وجه التمليل الفعلي ١٢٣

إشكالية الاقتصر على الوجهين.....	١٢٣
جواب الإشكال.....	١٢٥
وجهان آخران متصوران للمعاطة.....	١٢٧
الوجه الأول: عدم القصد.....	١٢٧
مناقشة الشيخ الأنصاري لهذا الوجه.....	١٢٨
تقرير وإشكال للسيد اليزدي.....	١٢٩
جواب المحقق الأصفهاني على الإشكال.....	١٣١
رد على المحقق الأصفهاني.....	١٣٣
إشكال آخر على الشيخ الأنصاري.....	١٣٤
الوجه الثاني: قصد التمليل.....	١٣٨
التمليل المطلق بعوضٍ بيع أم أعمٌ.....	١٣٨
أصوات على النص.....	١٤٤
الفصل الثاني: تحرير محل النزاع.....	١٥١
المبحث الأول: الحكم الإجمالي للمعاطة وتصوير محل النزاع.....	١٥٨
القول الأول: إفادة الإباحة.....	١٥٨
القول الثاني: إفادة التمليل.....	١٦١
القول الثالث: عدم إفادة شيء.....	١٦٤
المبحث الثاني: إشكال في تصوير محل النزاع.....	١٦٦
تصوير الإشكال بنحو آخر أعمق.....	١٦٧
المبحث الثالث: الأوجوبة على الإشكال.....	١٧٣
أولاً: جواب المحقق الكركي.....	١٧٣
ثانياً: جواب المحقق النجفي صاحب الجواهر.....	١٧٦
تقرير آخر للجواب.....	١٧٨

٤٦٧	مناقشة الشيخ الأنصاري جوابي الكركي وصاحب الجواهر	١٨١
١٨١	الأمر الأول: استقراء كلمات الفقهاء	
١٨١	أولاً: الشيخ الطوسي	
١٨٨	ثانياً: ابن إدريس الحلبي	
١٩٤	ثالثاً: السيد ابن زهرة الحلبي	
١٩٨	رابعاً: أبو الصلاح الحلبي	
٢٠٠	خامساً: المحقق الحلبي	
٢٠١	سادساً: العلامة الحلبي	
٢٠٤	سابعاً: الشهيد الأول	
٢٠٤	الأمر الثاني: سيرة العقلاء	
٢٠٥	محاولة تبرير يائسة	
٢٠٦	النتيجة النهائية للشيخ الأنصاري	
٢٠٩	التحقيق في أجوبة أخرى عن الإشكال	
٢٠٩	أولاً: جواب الآخوند الخراساني	
٢١١	التحقيق في الجواب	
٢١٥	ثانياً: جواب المحقق الأصفهاني	
٢١٧	التحقيق في الجواب	
٢١٩	ثالثاً: جواب الميرزا الشيرازي الكبير	
٢٢١	التحقيق في الجواب	
٢٢٣	رابعاً: جواب الميرزا النائيني	
٢٢٥	التحقيق في الجواب	
٢٢٦	خامساً: جواب السيد الحوئي	
٢٢٧	التحقيق في الجواب	

٢٢٨	سادساً: جواب السيد الميلاني
٢٣١	 سابعاً: أجوبة أخرى
٢٣٧	أصوات على النص
٢٤٣	الفصل الثالث: تحقيق في كلام الكركي
٢٤٨	المرحلة الأولى: بيان كلام المحقق الكركي
٢٥٢	المرحلة الثانية: الاعتراض على المحقق الكركي
٢٥٤	المرحلة الثالثة: الاتفاق مع المحقق الكركي في إيراده على المشهور
٢٥٥	١. مناقشة حصول الإباحة كأثرٍ مترتبٍ على المعاطة المقصود منها التمليلك ...
٢٥٧	٢. تأييد المناقشة بالاستناد إلى كلمات المشهور
٢٥٨	إشكال وجواب
٢٦٠	المرحلة الرابعة: الإيراد على المحقق الكركي
٢٦٤	المرحلة الخامسة: بيعية المعاطة عند المشهور
٢٧٠	فهرسة إجمالية للبحث في هذا الفصل
٢٧٢	أصوات على النص

الباب الثاني : المعاطة حكمًا

٢٨١	مدخل
٢٨٣	الفصل الأول: الأقوال في حكم المعاطة
٢٨٦	القول الأول: لزوم المعاطة على وجه الإطلاق
٢٨٩	القول الثاني: اللزوم بشرط أن يكون الدال على التراضي لفظاً
٢٩١	التأمل في عدّ هذا من الأقوال
٢٩٥	القول الثالث: إفادة المعاطة الملك الجائز
٢٩٥	القول الرابع: إفادة إباحة جميع التصرفات
٢٩٦	القول الخامس: إباحة جميع التصرفات عدا الموققة على الملك

الفهرس	٤٦٩
القول السادس: المعاطة بيع فاسد	٢٩٨
القول السابع: المعاطة ليست ببيع لكنّها تفيد المالك	٢٩٩
نطاق الأقوال ومساحة الخلاف في حكم المعاطة	٣٠٣
محصل الأقوال في حكم المعاطة	٣٠٤
أصوات على النصّ	٣٠٥
الفصل الثاني: أدلة ملكية المعاطة / ١. السيرة	٣٠٧
المبحث الأول: مشهور الأقوال في ملكية المعاطة	٣١٠
وقفة مع العلّامة الحلي	٣١١
إشكال وجواب	٣١٢
ردّ الشيخ الأنصارى لاستظهار عبارة التحرير	٣١٣
المبحث الثاني: تأسيس الأصل الأولي في ملكية المعاطة	٣١٧
المبحث الثالث: أدلة ملكية المعاطة (الدليل الأول: السيرة)	٣١٩
الأمر الأول: المقصود من السيرة وأقسامها	٣٢٩
الأمر الثاني: سيرة المترشّعة ومناط حجّيتها	٣٢٢
أقسام سيرة المترشّعة	٣٢٥
الأمر الثالث: سيرة العقلاء ومناط حجّيتها	٣٢٧
كاشفية عدم الردع عن الإمضاء	٣٣١
الملازمة بين الردع والوصول	٣٣٢
المقصود من عدم الوصول	٣٣٣
الفرق بين سيرة المترشّعة وسيرة العقلاء	٣٣٤
كيفية الاستدلال على ملكية المعاطة	٣٣٥
المطلب الأول: بيان الاستدلال بسيرة المترشّعة وسيرة العقلاء	٣٣٥
النحو الأول: الاستدلال بسيرة المترشّعة	٣٣٥

النحو الثاني: الاستدلال بسيرة العلاء ٣٣٧	النحو الثاني: الاستدلال بسيرة العلاء ٣٣٧
إشكال وجواب ٣٤١	إشكال وجواب ٣٤١
المطلب الثاني: السيرة عقلائية لا مترّعية ٣٤٣	المطلب الثاني: السيرة عقلائية لا مترّعية ٣٤٣
المطلب الثالث: الردع عن سيرة العلاء ٣٤٥	المطلب الثالث: الردع عن سيرة العلاء ٣٤٥
١. نصوص أن لا بيع أو وقف أو وطء أو عتق إلا في ملك ٣٤٦	١. نصوص أن لا بيع أو وقف أو وطء أو عتق إلا في ملك ٣٤٦
٢. دليل الاستصحاب ٣٤٩	٢. دليل الاستصحاب ٣٤٩
٣. الإجماع والشهرة ٣٥٣	٣. الإجماع والشهرة ٣٥٣
٤. احتمال الردع ٣٥٦	٤. احتمال الردع ٣٥٦
٥. احتمال وجود المانع ٣٥٧	٥. احتمال وجود المانع ٣٥٧
٦. عدم الأثر العملي للردع ٣٥٧	٦. عدم الأثر العملي للردع ٣٥٧
	النتيجة النهائية ٣٥٩
	أصوات على النص ٣٦٠
الفصل الثالث: أدلة ملكية المعاطة / ٢. آية الحل ٣٦٥	الفصل الثالث: أدلة ملكية المعاطة / ٢. آية الحل ٣٦٥
المبحث الأول: بيان الاستدلال بالأية ٣٦٨	المبحث الأول: بيان الاستدلال بالأية ٣٦٨
المطلب الأول: شمول موضوع الآية لالمعاطة ٣٦٩	المطلب الأول: شمول موضوع الآية لالمعاطة ٣٦٩
١. أنّ المعاطة بيعُ عرفاً ٣٦٩	١. أنّ المعاطة بيعُ عرفاً ٣٦٩
٢. أنّ أسماء المعاملات موضوعة للأعمّ من الصحيح وال fasid ٣٧٠	٢. أنّ أسماء المعاملات موضوعة للأعمّ من الصحيح وال fasid ٣٧٠
٣. الإجماع المدعى على نفي بيعية المعاطة ينفيه شرعاً لا حقيقة ٣٧٣	٣. الإجماع المدعى على نفي بيعية المعاطة ينفيه شرعاً لا حقيقة ٣٧٣
اعتراض وجواب ٣٧٦	اعتراض وجواب ٣٧٦
المطلب الثاني: دلالة الحلية على الملكية ٣٧٩	المطلب الثاني: دلالة الحلية على الملكية ٣٧٩
التقرير الأول: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية الشرعية ٣٧٩	التقرير الأول: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية الشرعية ٣٧٩
التقرير الثاني: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية العرفية ٣٨٣	التقرير الثاني: إثبات صحة المعاطة بالدلالة الالتزامية العرفية ٣٨٣
التقرير الثالث: دلالة الآية بالمطابقة على صحة المعاطة ٣٨٤	التقرير الثالث: دلالة الآية بالمطابقة على صحة المعاطة ٣٨٤

الفهرس ٤٧١	
بيان المحقق الأصفهاني للتقريب الثالث للاستدلال ٣٨٥	
تأمّل الشيخ الأنصارى في التقريب الثالث للاستدلال ٣٨٨	
المبحث الثاني: إشكالات الأعلام على استدلال الشيخ بالآية ٣٩٠	
١. لا ظهور في الحرمة التكليفية ولا قرينة على تعينها ٣٩١	
٢. متعلق الخلية ذات البيع لا الآثار المترتبة عليه ٣٩٢	
٣. لا ملازمة بين الحكم التكليفي بجواز التصرّفات وثبوت الملكيّة ٣٩٨	
٤. لا إطلاق في الآية ليشمل المعاطاة ٣٩٩	
المبحث الثالث: آراء الفقهاء في المقصود بالخلية من الآية ٤١٢	
١. المقصود الخلية الوضعيّة ٤١٢	
٢. المقصود: التكليفية مطابقةً والوضعيّة لزوماً ٤١٥	
٣. صحة الاستعمال في كلّيّها ٤١٩	
أصوات على النصّ ٤٢٤	
الفصل الرابع: أدلة ملكيّة المعاطاة / ٣. آية التجارة ٤٢٧	
الأمر الأوّل: المقصود من (التجارة) في الآية ٤٣٠	
الأمر الثاني: المقصود من (الباطل) في الآية ٤٣٣	
الأمر الثالث: المقصود من (الأكل) في الآية ٤٣٨	
الأمر الرابع: طبيعة الاستثناء في الآية ٤٤٢	
الأمر الخامس: حقيقة النهي عن المستثنى منه في الآية ٤٥٦	
تقريب الاستدلال بالآية على ملكيّة المعاطاة ٤٥٨	
التمسّك بآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ كدليل على ملكيّة المعاطاة ٤٥٩	
أصوات على النصّ ٤٦١	
الفهرس ٤٦٣	